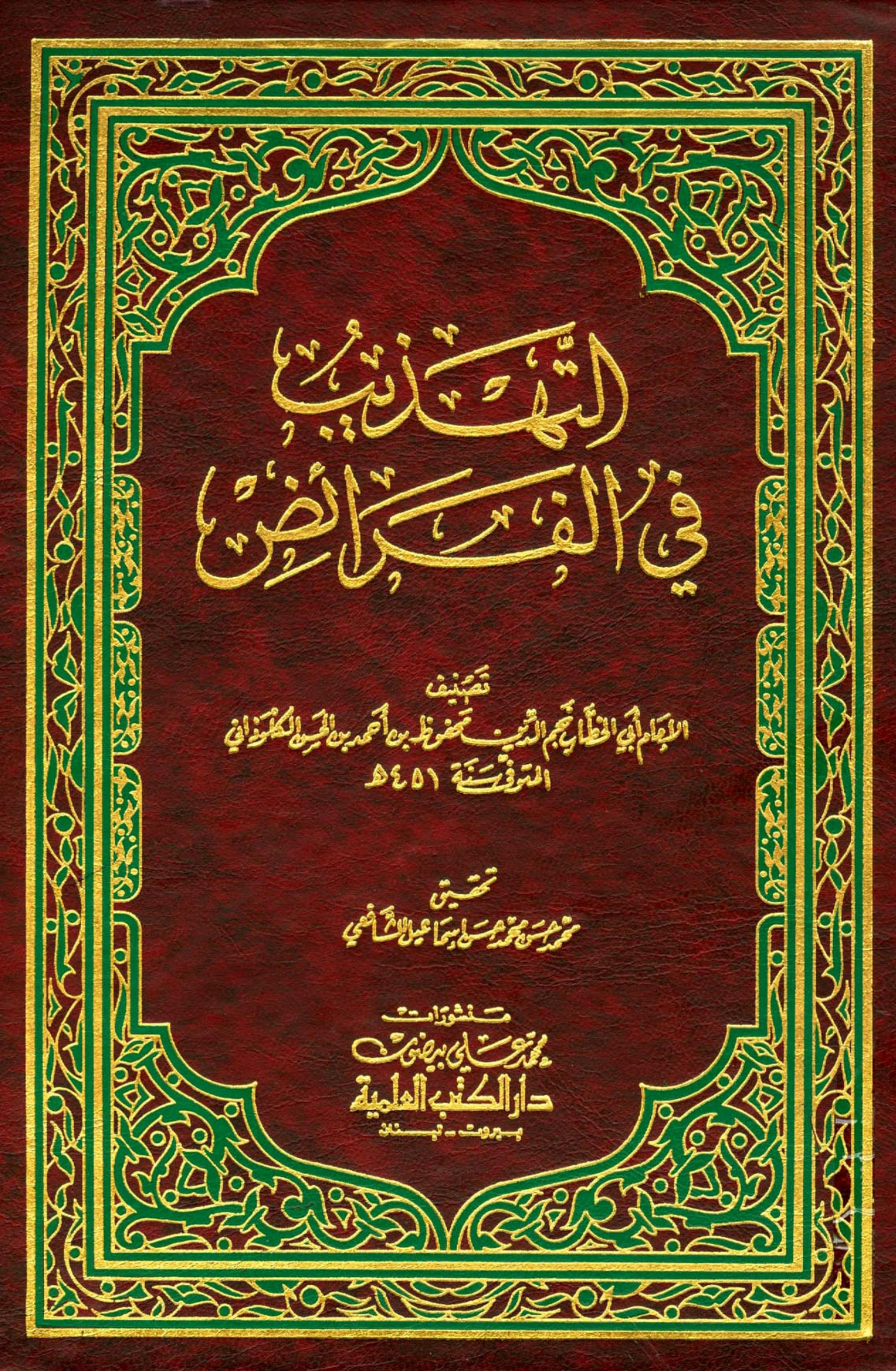

التهذيب
في الفرائض
تصنيف
الإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
المتوفى سنة ٤٥١هـ
تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2231-2



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالحمد لله الذى شرفنا بالعلم وجعلنا من طلبة العلم وأعاننا ووفقنا لخدمته ملتمسين التقوى والخوف والرجاء وألهمنا الصواب فى كتاباتنا، وجنبنا الزلل والخطأ فى عباراتنا ومقالاتنا، واعلم أن الاشتغال بالعلم أحد أربعة أشياء لا بد للعبد منها وهى: العلم، والعمل، والإخلاص، والخوف، فمن لم يعلم فهو أعمى، ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب ومن لم يخلص العمل فهو مغبون، ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور. وشروط تعلم العلوم وتعليمها اثنا عشر:

أحدها: أن يقصد بها ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد غير ذلك كاكتساب مال أو جاه أو مغالبة خصم أو مكاثرة.

وثانيها: أن يقصد العلم الذى تقبله طباعه إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر لما خلق له.

وثالثها: أن يعلم غاية العلم ليكون على ثقة من أمره.

ورابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصوراً وتصديقًا.

وخامسها: أن يقصد فيها الكتب الجيدة المستوعبة لجميع الفن.

وسادسها: أن يقرأ على شيخ مرشد وأمين ناصح، ولا يستبد بنفسه وذكائه.

وسابعها: أن يذاكر الأقران والأنظار طالبًا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة مع الفائدة للاستفادة.

وثامنها: أنه إذا علم ذلك العلم لا يضيعه بإهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر: «من علم علمًا نافعًا وكتمه ألجمه الله تعالى بلجام من نار»، ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء فى

كلام النبوة: «لا تعلقوا الدر فى رقاب الخنازير» أى: لا تؤثروا العلوم غير أهلها، ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله، فمواهب الله تعالى لا تقف عند أحد.

وتاسعها: أن لا يعتقد فى علم أنه حصل مقداراً لا يمكنه الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان.

وعاشرها: أن يعلم أن لكل علم حدًا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه.

وحادى عشرها: أن لا يدخل علمًا فى علم آخر لا فى تعلم، ولا فى مناظرة، لأن ذلك يشوش الفكر.

وثانى عشرها: أن يراعى كلاً من المتعلم والمعلم خصوصًا الأول لأن معلمه كالأب بل أعظم لأن أباه أخرجه إلى دار الفناء، ومعلمه دله على دار البقاء.

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة، وعدمها فى الحقيقة شروطها له.

فمنها: الوثوق بالزمن المستقبل فترك العلم حالاً إذ اليوم فى التعلم والتعليم أفضل من غده، وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه.

ومنها: الوثوق بالذكاء، فكثير من الناس فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال.

ومنها: التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه. فإنه هدم لما قد بنى.

ومنها: طلب الدنيا والتردد إلى أهلها والوقوف على أبوابهم.

ومنها: ولاية المناصب فإنها شاغلة مانعة كما أن ضيق الحال أيضًا مانع[1].

واعلم أن العالم الكامل: إنما هو العامل بعلمه المخلص الصادق الذى تعلم لله وعلم الناس لله، ودعا الخلق إلى الله بطريق العلم، وزهد فى الفانيات، ورغب فى الباقيات الصالحات، وتورع عن الحرام والشبهات، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات[2].

والله ولى التوفيق

(١) انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٣ ـ ٥ ـ ٦).
(٢) انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٥).

ترجمة المصنف

اسم أبى الخطاب ونسبه وولادته:

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى بفتح أوله والواو ومعجمة وسكون اللام نسبة إلى كلوذانى قرية ببغداد ويقال أيضًا: الكلوذانى نسبة إلى القرية التى ولد فيها وهى ضاحية من ضواحى بغداد وكنيته أبو خطاب وقد غلبت هذه الكنية على اسمه حتى صار مشهوراً بها لا يكاد يعرف اسمه الحقيقى وهم عم الأزجى، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إمامًا علامة ورعًا صالحًا وقد كان وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم وصنف كتبًا حسانًا فى المذهب والأصول والخلاف، وانتفع بها بحسن قصده وكانت له يد حسنة فى الأدب، مليح النادرة سريع الجواب حاد الخاطر وكان مع ذلك كامل الدين غزير العقل جميل السيرة، مرضى الفعال محمود الطريقة وشهد عند قاضى القضاة أبى عبد الله بن الدمغانى وكان أبو الخطاب عدلاً رضيًا ثقة.

وقد أجمع من ترجموا له على أنه ولد فى ثانى شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بالتقويم الهجرى[1].

نشأة أبى الخطاب وحياته العلمية:

نشأ أبو الخطاب على التقوى وحب العلم ومجالسة العلماء وحضور دروس العلم وكتب بخطه كثير من مسموعاته، ودرس الفقه على أبى يعلى، ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، وقرأ الفرائض على أبى عبد الله الوفى، وبرع فيها أيضًا، وصار إمام وقته، وفريد عصره، فى الفقه ودرس وأفتى، وقصده الطلبة، ونقل عن صاحب المحرر أبى البركات ابن تيمية أنه كان يشير إلى ما ذكره أبو الخطاب فى رءوس المسائل هو ظاهر المذهب وكان أبو الخطاب رضى الله عنه فقيهًا عظيمًا كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق الحسن فى مسائل الفقه وأصوله شيئًا

---

(١) الأعلام (٦/ ١٧٨)، معجم المؤلفين (٨/ ١٨٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧)، طبقات الحنابلة (٢٦/ ٥٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، العبر (٤/ ٢١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٩٣)، المطلع على أبواب المقنع للبعلى (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤)، الأعلام للزركلى (٣/ ٢٩١)، كشف الظنون لحاجى خليفة (٦/ ٦١).

كثيراً وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب فـما انفرد به قوله: إن للعصر راتبة قبلها أربع ركعات وقوله: إن الكفار لا يملكون أموال المسـلمين بالقهر، وإنها ترد إلى من أخذت منه من المسلمين على كل حال، ولو قسـمت فى المغنم أو أسلم الكفار وهى فى حرام، وقال السامرى: هو سهو منه وذلك قـوله: إن من ملك أختين، لم يجز له الإقدام على وطئ واحدة منها حتى تحـرم الأخرى عليه، بإزالة ملكه عنها ادعى بعضهـا كما لو كان قـد وطئ إحداهمـا، ثم أراد بهـا وطئ الأخرى، وقـد رأيت كـلام أحمـد فى رواية، إسحاق بن هانئ أن ما يدل على مثل ذلك ونصه مـذكور فى مسائل ابن هانئ فى كتاب الجهاد.

ومن ذلك قوله فى النكاح: لا ينفع بسبى واحد من الزوجين بحال سواء سبيا معًا أو سبى وحده، وحكى ابن المنذر الإجماع على انفساخ نكاح المسبية وحدها إذا كان زوجها فى دار الحرب.

وحكاه غير واحـد من أصحابنا أيضًا كابن عقـيل، وهو ظاهر القرآن، وحديث أبى سعـيد فى صـحيح مسلـم صريح فى ذلك، والعجب أنـه ذكر على ضعـفه أن سـبايا أوطاسية[1] كن مجـوسيات وهذا مما يعلم بطلانـه قطعًا فإن العرب لم يكونوا مـجوسًا، وقد نسب إلى أبى الخطاب التفـرد بتخريج رواية: فإن الترتيب لا يشـترط فى الوضوء، وليس كذلك فقد وافقه على التخريج ابن عقـيل واتفقا على تخريجها من رواية سقوط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وسـائر أعضاء الوضوء وذكر أبو الخطاب فى كتاب الصيام من الهداية، رواية عن أحمـد أن من دخل فى حج تطوع، ثم أفسده: لم يلزمه قضاؤه ولم يذكر ذلك فى كتاب الحج، ولا فى غير الهداية.

قال أبو البركات ابن تيمية: ولعله منها فى ذلك، وانتقل ذهنه فى مسألة الفوات إلى مسألة الإفساد.

وذكر فى الانتصار رواية أحمد: أن صلاة الفرض تقضى على الميت كالنذر، وذكر فى مسألة وردت فى كتاب الانتصار فيما إذا قـتل واحد جماعة عمداً أن أوليائهم بالخيار أن شاءوا قتل للجميع ولا يكون لهم غير ذلك ويسـقط باقى حقوقهم، وإن اختار بعضهم القود وبعضهم الدية، قتل لمختار القـود، وأخذ من ماله الدية لطالبها، وأن أحمد نص على ذلك فى رواية الميمونى، وذكـر الخرقى فى مختصره قال: ويتـخرج لنا كقول أبى

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١ ص ١١٧).

حنيفة ومالك: للجميع وليس لهم غير ذلك، على الرواية التى تقول: لا يثبت بقتل العمد غير القود.

ثم قال فى آخر مسألة: هذا الفصل مشكل على قول أحمد رحمه الله لأنه إن قال وأخذوا بعض حقوقهم، وسقط بعضها فقد قال بأن القصاص يتبعض فى الاستيفاء والإسقاط وهذا بعيد فإنه لو قتل رجل رجلين، فقال ولى كل واحد منهما: قد عفوت لك عن نصف القصاص، ولكن قد بقى لكل واحد منا النصف فيستحق قتلك به لم يجز لهم ذلك وسقط حقهم من القصاص ولو كان يتبعض لثبت ذلك وإن لم يقل بالتبعيض لم يصح قوله آخذ بعض الحق وأسقط بعضه واقتصر أن يقول كقول أبى حنيفة وأنه يقتل للجميع لأن دمه يساوى دم الجميع أو لأنه لم يبق محل القرعة وتؤخذ الديات للباقين[1]. والذى يتحقق عندى: أن يقتل للجميع وتؤخذ من ماله ديات الجميع تقسم بينهم كما قال أبو حنيفة: إذا قطع يمينى رجلين فيقطع لهما وتؤخذ دية يد فتقسم بينهما، وكما قال أبو حامد وشيخنا وأصحابنا: إذا قطع من يده ناقصة الأصابع يداً تامة يجوز للمقطوعة يده أن يقطع اليد الناقصة، ويأخذ دية الأصابع فيجتمع القصاص والدية ليكمل حقه، كذلك فى مسألتنا، والله أعلم.

وذكر فى الانتصار فى مسألة ضمان العارية: أن المبيع إذا فسخ لعيب أو لغيره فتلفت السلعة فى يد المشترى: أنه لا ضمان عليه: لأن يده أمانة وهذا غريب مخالف لما ذكره غير واحد من الأصحاب، كالقاضى فى خلافه وابن عقيل والأزجى فى النهاية، واختار فيه: أنه يصح أن يضمن بعض مع على فلان من الدين وإن لم يعين به البعض، وقال: لا أعلم فيه نصاً عن أحمد وفى الفنون لابن عقيل قال: إن الشريف أبا جعفر قال إن الصحة قياسى المذهب، وأنه اختاره واختار فيه أن عامل الزكاة شريك لبقية الأصناف لا أجير فلا يجوز أن يكون هاشمياً ولا عبداً، وحكى فى رواية: أن السيد إذا أذن لعبده فى نوع من التجارة ملك التصرف فى سائر الأنواع.

وحكى فيه وجهاً: أن كل صلاة تفتقر إلى تيمم، وإن كانت نوافل واختار فى الهداية، رد اليمين على المدعى فيقتضى له بيمينه، وقد أشار إليه أحمد فى رواية أبى طالب ووقفت على فتاوى أرسلت إلى أبى الخطاب رحمه الله من الرحبة فأفتى فيها فى الشهر الذى توفى فيه فى جمادى الآخر سنة عشر وخمسمائة وأفتى فيها ابن عقيل وابن

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (ص ١١٨ ـ ١٢٢).

الزغـوانى أيضًا فمنهـا: إذا غاب الزوج قـبل الدخول فطلبت المرأة المـهر، فإن الحـاكم يراسل الزوج، ويعلمه بالمطالبـة بالمهر وأنه إن لم يبعث به إلى الزوجة باع علـيها ملكه فإن لم يبعث باع عليه وإن لم يعلم موضعـه باع بمقدار نصف الصداق، ودفعت إليها، لجواز أن يكون قد طـلقها[1]. . . قبل الدخول ويبـقى بقية الصداق موقـوفًا ووافقه ابن عقيل على ذلك.

وظاهر هذا أنه أن أمكن مواصلته وامتنع باع عليه، ودفع إليها كل الصداق للعلم بأنه لم يطلق، وأما ابن الزغوانى: فإنه أفتى بأنه لا يرفع الحاكم إليها أكثر من نصف الصداق بكل حال، لأنه الثابت لها باليقين، والنصف الباقى يحتمل أن يسقط بطلاق متجدد.

ويرد على هذا التعليل أن هذا الصنف أيضًا يحتمل سقوطه بفسخ لعيب أو غيره من المسقطات، ومنها فى وقف السقور على المسجد أفتى أنه يصح وقفها وتباع وتنفق أثمانها على عمـارته، ولا تستـر حيطانه بخـلاف الكعبة، فـإنها خـصت بذلك كمـا خصت بالطواف حولها، وخالفه ابن عقيل وابن الزغوانى، وقالا: الموقف باطل من أصله والمال على ملك الوقف، ومنها إذا وجد شـاة برضيعه فى البرية فإنه يجـوز له أخذها وذبحها ويلزمه ضمانها إذا جاء مالكها، وإذا وجدها بمصر وجب تعريفها ووافقه ابن الزغوانى.

وخالفهما ابن عـقيل وقال: لا يجوز ذبحها وإن ذبحها أثم ولزمـه ضمانها ومنها أن الشاهد لا يجوز له أن يشهـد على آخر فى كتاب مكتوب عليه حـتى يقرأه عليه أو يقر عنده المكتوب عليه، أنه قرئ: أشهد علـى ما بما فى هذا الكتاب ووافقه ابن الزغوانى، ومنها كم قدر التـراب الذى يستعمل فى غـسل الإناء من ولوغ الكلب أفتى أنه ليس له حد، وإنما يكون بحيث تمر أجزاء التراب مع نداوة الماء على جميع الإناء.

وأفتى ابن عقيل أنه تكون بحيث تظهر صفـته ويغير الماء وقال ابن الزغوانى: إن كان المحل لا يضره التـراب، فلا بد أن يؤثر فى الماء، وإن كـان يتضرر بالتـراب فهل يجب ذلك أم يكفى مـا يقع عليه اسم التـراب، وإن لم يظهر أثر على وجـهين ومنهـا إشارة الأخرس فى الصـلاة، أفتى، إذا كثـر ذلك منه بطلت صلاته وأفـتى ابن الزغوانى، أن الإشارة برد الـسلام لا تبطل من الأخـرس ولا من المتكلم، وما عـداها يجرى مـجرى العمل فى الصـلاة، فيفرق بين كـثيرها ويسيـرها، وأفتى ابن عقيـل أن إشارة الأخرس المفهومة تجـرى مجرى الكلام، فإن كانت برد السلام خـاصة لم تبطل، وما سوى ذلك

(١) ذيل طبقات الحنابلة (ص ١٢٢ ـ ١٢٥).

تبطل ومنها إذا كتب القرآن بالذهب تجب فيه الزكاة إذا كان نصابًا يجوز له كلمة واحدة، ووافقه ابن الزغوانى، وزاد أن كتابته بالذهب حرام، ويؤمر بحكمه ولا يجوز للرجل اتخاذه.

ومنها: إذا أجرت نفسها للإرضاع فى رمضان، هل لها أن تفطر، إذا تغير لبنها بالصوم بحيث يتأذى بذلك المرتضع؟

أجاب: يجوز لها ذلك، وإذا امتنعت لزمها ذلك، فإن لم تفعل كان لأهل الصبى الخيار فى الفسخ، ووافقه ابن الزغوانى وزاد: متى قصدت بصومها تضرر الصبى عصت وأثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر فى الفسخ ومنها إذا رأى إنسان يغرق، يجوز له الإفطار إذا تيقن تخليصه من الغرق، ولم يمكنه الصوم مع التخليص ووافقه ابن الزغوانى.

ومنها: هل يجوز التفريق بين الأم وولدها بالسفر إذا قصد أن يجعل وطنها دون وطنه؟

أجاب ابن عقيل: إذا كان الولد مستقلاً، غير محتاج إلى تربية الأم وكان الأب أحق به سفراً، لتخريجه فى عمل أو تجارة، وانقطع آخر جوابه وأجاب ابن الزغوانى: إذا افترقت بالأبوين الدار ولم يقصد الأب ضرر الأم بمنعها من كفالة الوالد، فالأب أحق به[١].

إلى غير تلك المسائل التى نقلت عن أبى الخطاب ولا تخلو من سهو أو وهم وعلى أى حال فلكل عالم هفوة ولا أحد معصوم من الخطأ أو النسيان ولكنها لا تغض من قدره ولا تؤثر على مكانته العلمية المرموقة التى تحدث عنها غير واحد من العلماء العارفين بفضله.

شيوخ أبى الخطاب وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

ذكر ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة أنه سمع الحديث من الجوهرى والعشارى، وأبى على الجاذرى، والمباركى، وأبى الفضل الكوفى والقاضى أبى يعلى وأبى جعفر بن المسلمة، وأبى الحسين بن المهتدى وغيرهم.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦).

وكتب بخطه كثيراً من مسموعاته، ودرس الفقه على القاضى أبى يعلى ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته وقرأ الفرائض على أبى عبد الله الونى.

وإليك ترجمة لأهم شيوخه:

أبو محمد الجوهرى: هو الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الله أبو محمد الجوهرى على ما ذكر الخطيب المعروف بابن المقنعى على ما فى الأنساب والشذرات الشيرازى الأصل لأنه كان يتطليس ويبلغها من تحت حنكه انتهى إليه علو الرواية فى الدنيا وأجلس فى مجالس كثيرة.

مولده: قال الخطيب سمعته سئل عن مولده فقال فى شعبان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة كتبنا عنه وكان ثقة أمينًا كثير السماع ومسكنه بدرب الزعفران روى عن أبى بكر القطيعى وعلى بن لولو وطبقتهم وعاش نيفًا وتسعين سنة.

مصنفاته: أمال الجوهرى فى الحديث على ما ذكر حاجى خليفة.

وفاته: توفى فى السابع من ذى القعدة سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ودفن بباب أبرز على ما فى الأنساب(١).

العشارى: هو محمد بن على بن الفتح بن محمد بن الفتح أبو طالب العشارى حدث عن جماعة منهم أبو بكر محمد بن يوسف العلاف، وأبو بكر بن أحمد بن يحيى اللؤلؤى، وأبو بكر محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن غيلان السمسار والدارقطنى، والمخلص، وابن أخى فى جماعة سواهم، وكان العشارى من الزهاد صحب أبا عبد الله ابن بطة، وأبا حفص البرمكى، وأبا عبد الله بن حامد، وله كرامات كثيرة.

ولد: سنة ست وستين وثلاثمائة.

وفاته: يوم الثلاثاء تاسع من جمادى الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ودفن فى مقبرة إمامنا أحمد بجنب أبى عبد الله بن طاهر، وكان كل واحد منهما زوج أخت الآخر(٢).

---

(١) المنتظم (٩/ ٢١٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

أبو على بن المباركى: هو الحسن بن غالب بن على بن غالب بن منصور بن صعلوك أبو على التميمى ويعرف بابن المبارك صحب ابن سمعون قال ابن الجوزى: كان يقرأ فقرأ بحروف خرق منها الإجماع وادعى فيها رواية عن بعض الأئمة المتقدمين وجعل لها أسانيد باطلة مستحلية، فأنكر أهل العلم عليه ذلك إلى أن استتيب منها وذكر عليه مآخذ أخرى.

ولد: لعشر بقين من ذى الحجة سنة ست وستين وثلاثمائة.

وتوفى: ليلة السبت العاشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ودفن صبيحة تلك الليلة عند قبر إبراهيم الحربى(١).

الحسين الونى: هو الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الوفى البغدادى، الضرير أبو عبد الله فرضى حاسب.

وفاته: توفى ببغداد فى أربع من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة ومن تصانيفه الكافى فى الفرائض.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى المعروف بالقاضى إذا أطلق فقهاء الحنابلة فى مصنفاتهم ذكر القاضى فإنما يعنون به أبا يعلى المذكور إمام الحنابلة فى عصره، أجمع سائر من ترجم له على وصفه بالعلم والصلاح والورع حتى قال الذهبى: جميع الطائفة معترفون بفضله ومغترفون من بحره وسمّاه فقيه العراق.

مصنفاته: صنف القاضى فى كثير من العلوم ومصنفاته فى الفقه تتسم بالبسط والشمول وكثيراً ما يرجع إليها فقهاء الحنابلة فى مختلف العصور بعده، نذكر من مصنفاته على سبيل المثال:

أحكام القرآن - نقل القرآن - إيضاح البيان - مسائل الإيمان - المعتمد - مختصر المعتمد - المقتبس - مختصر المقتبس - عيون المسائل - الرد على الكرامية - الرد على الباطنية - الرد على المجسمة - الرد على ابن اللبان - إبطال التأويلات لأخبار الصفات - مختصر إبطال التأويلات - الانتصار للشيخ أبى بكر - الكلام فى الاستواء - الكلام فى

(١) الذيل (١/ ١٥٥)، المنتظم (٦/ ٣٣٥)، المنتظم (٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، واللسان (٢/ ٤٣).

حروف المعجم - القطع على خلود الكفار فى النار، وأربع مقدمات فى أصول الديانات - إثبات إمامة الخلفاء الأربعة - تبرئة معاوية - الرسالة إلى إمام الوقت - جوابات مسائل وردت من الحرم - وجوابات مسائل وردت من تنيس - وجوابات مسائل وردت من ميافارقين، وجوابات مسائل وردت من أصفهان - العدة فى أصول الفقه - مختصر العدة - الكفاية - مختصر الكفاية - الأحكام.

مكانة أبى الخطاب العلمية:

من الثابت أن أبا الخطاب بلغ شأوًا بعيدًا فى الفقه حتى صار أحد أئمة المذهب الحنبلى كما جاء عن ابن رجب فى كتابه الذيل ومعنى هذا أنه حجة ثقة يعتد بقوله ويعتمد على فتواه.

قال أبو بكر الفقير: كان الكياالهراسى إذا رأى الشيخ أبا الخطاب مقبلاً قال: قد جاء الفقه، وقال السلفى: أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى على مذهبه ويناظر، وكان عدلاً رضيًا ثقة. يقول ابن رجب عن أبى الخطاب عنده كتاب الجليس والأنيس للقاضى أبى الفرج الجريرى عن الجاذرى عنه، وكان ينفرد به ولم يتفق لى سماعه، وندمت بعد خروجى من بغداد على فواته، وكذلك أثنى ابن ناصر على أبى الخطاب ثناءً كثيرًا، وذكر ابن السمعان أن أبا الخطاب جاءته فتوى فى بيتين من شعر وهما:

قل للإمام أبى الخطاب مسألة ... جاءت إليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ ... لاحت لناظره زان الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب:

قل للأديب الذى وافى بمسألة ... سرت فؤادى لما أن أصغيت لها
إن الذى فتنته عن عبادته ... خريدة ذات حسن فأنشنى ولها
إن تاب ثم قضى عن عبادته ... فرحمة الله تغشى من عصى لها

ومع هذه المنزلة الرفيعة فى العلم إلا أننى وجدت أنه من الأمانة العلمية أن ألفت النظر إلى بعض مسائل نسبت إلى أبى الخطاب وقيل: إنه وهم فيها يقول ابن رجب فى الذيل: صنف بعض أصحابنا وهو الوزير ابن يونس مصنفًا فى أوهام أبى الخطاب فى الفرائض ومتعلقاتها الوصايا والمسائل الحسابية ولم أقف عليه كله، بل على بعضه لكن لأبى الخطاب فى المواضع مسائل متفرقة يقال إنها وهم وغلط، فمنها مسألة فى البيع

تخيير الثمن والوضيعة منه ومسألة فى وقف المريض داره التى لا يملك سواها على ابنه وابنته بالسوية وحكم إجازتهما وردهما وإجازة أحدهما ورد الآخر ولتصحيح كلامه فيها وجه فيه تعسيف شديد، ومسألة فى الوصايا فيما إذا ترك ابنين وقضى لرجل بجميع ماله وللآخر بثلثه وحكم إجارتهما وردهما وإجازة أحدهما ورد الآخر وإجازتهما لأحدهما وردهما على الآخر، وقد تأملت هذه المسألة فوجدت الخلل فيها وقع من جهة الفسخ فإن الأصل فيها إلحاقًا اشتبه على الفساخ موضعه، فألحقوه فى غير موضعه، فنشأ الخلل فى الكلام ولزم بسبب ذلك لوازم فاسدة، وقد نسب السامرى الوهم فيها إلى أبى الخطاب وليس كذلك، ومنها مسألة فى باب الإقرار بمشارك فى الميراث، وقد ذكرها أبو البركات فى المحرر وذكر أنها سهو، ومنها مسألة فى الوصية بسهم من سهام الورثة.

وقد بين خللها السامرى فى مستوعبه ومنها عد الجهات فى ذوى الأرحام وأنها خمسة، وقد اعترف بأنه لم يسبق إلى ذلك وقد ألزمه صاحب المغنى وصاحب المحرر وغيرها لوازم فاسدة بسبب ذلك وطائفة محققى المتأخرين صححوا كلامه فى الجهات، وأجابوا عما أورد عليه وبينوا أنه غير لازم له ولولا خشية الإطالة وأن نخرج عما نحن بصدده من التراجم لذكرنا هذه المسائل مسألة مسألة وبينا ما وقع فيه الوهم من غيره ولكن هذه المسائل لا تنقص من شأنه ولا ينبغى أن تخل بمكانته العلمية المرموقة التى عرفت عنه رحمه الله تعالى.

آثار أبى الخطاب العلمية:

ذكر المؤرخين أن له كتبًا عظيمة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط فمن تصانيفه: «الهداية فى الفقه، والخلاف الكبير، المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار، والخلاف الصغير المسمى برءوس المسائل، ونقل عن صاحب المحرر أبى البركات ابن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب فى رءوس المسائل هو ظاهر المذهب وهذه الكتب كلها مطبوعة، وله أيضًا كتاب التهذيب فى الفرائض وهو الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه، وكتاب التمهيد فى أصول الفقه، وكتاب العبادات الخمس، ومناسك الحج، وهذه مخطوطة[1]، وإلى جانب هذه الكتب النافعة له اشتغال بالشعر، وله فى

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦ ـ ١١٧)، شذرات الذهب (٤/٢٧)، الأعلام (٦/١٧٨)، معجم المؤلفين (٨/١٨٨).

الشعر الحسن قصائد تدل على ولعه بالأدب وعلى طول باعه فى نظم الشعر ومن بين هذه القصائد قصيدة يذكر فيها اعتقاده ومذهبه وفيها يقول:

دع عنك تذكار الخليط المستمد والشر نحو الإنسان الخرد
والفوح فى تذكار سعدى إنما تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع معانى إن أردت تخلصًا يوم الحساب وخذ بقولى تهتدى(١)

إلى آخر معانى القصيدة الدالية التى ذكرت فى غير كتاب من كتب التراجم والتى تدل على الزهد فى الدنيا والتعلق بأسباب الهدى والرشاد للنجاة من عذاب الله يوم القيامة ومن أشعاره أيضًا فى غير هذا الغرض:

بأبى من إذا شكوت إليه حبه قال ذا محال ولهو
وإذا ما حلفت بالله أنى صادق قال لى بيمينك لغو
لا ومن خصه بحسن بديع وجمال جسم به اليوم نصبو
لا تبدلت فى هواه ولا خنت ولا حل لى عليه السلو(٢)

وقوله أيضًا:

يقول لى الأحبه لا تزرنا على حال ونحن فلا نزور
فقلت متى أطعت فقال هذا وقلت أحبكم فالقول زور

وقوله أيضًا:

كيف أخفى هواكم وعليه شاهد الحزن والنحول يثم
وإذا اللائمون لاموا فطرفى فى هواكم أعمى وسمعى أصم
أنتم بالفؤاد هم وللعين سهاد وللجوانح سقم
كل يوم تجددون على قلبى عذابًا وليس للقلب جرم
ولئن دام ذا ولا دام منكم تلفت مهجتى وفى ذاك أثم

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٩٣)، العبر فى خبر من ذهب للذهبى (٤/ ٢١).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٨).

وقوله أيضًا:

علام أجازى بالوصال قطيعة وبالحب يفنى إن ذا لعجيب
وكم ذا التجنى منك لكل ساعة أما للفؤاد من رضاك نصيب
لئن لان جنبى عندكم فهو الهدى منيع ولكن الحبيب حبيب
وإن كان ذنبى عندكم كلفى بكم فما أنا منه ما حييت أتوب
غرامى بكم حتى الممات مضاعف وقلبى لكم عندى على رقيب

ومن شعر أبى الخطاب، أورده ابن النجار من طريق أبى المعمر الأنصارى - رضى الله عنه:

إن كنت يا صاح بوجودى عالمًا فلا تكن لى فى هواه لائمًا
وإن جهلت ما ألاقى بهم فانظر تر دموعى السواجما
هم قتلونى بالصدود والقلى وما رعوا فى قتلى المحارما
يا من يخاف الأثم فى وصلى أما تخاف فى سفك دمى المآثما
هبنى رضيت أن تكون قاتلى فهل رضيت أن تكون ظالمًا
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعى هل قر جنبى أو رأسى نائمًا
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا من حر أنفاسى بها سمائها
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم أعلم الفوح بها الحمائما
لقد أقمت بعد أن فارقتكم على فؤادى بينها مأتما[1]

وهذا يدل على سعة اطلاعه وعلو كعبه فى الأدب إلى جانب تفوقه وبراعته فى تصنيف كتبه الفقهيه والأصولية وغيرها.

وفاة أبى الخطاب:

وبعد عمر مديد قارب الثمانين سنة وحياة طويلة قضاها فى العلم النافع تدريسًا وتصنيفًا وإفتاءً وخدمة للمذهب الحنبلى خصوصًا وطلاب العلم عمومًا توفى رحمه الله

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢٠).

فى آخر يوم الأربعاء ثالث وعشرين جمادى الآخر سنة عشر وخمسمائة وترك يوم الخميس وصلى عليه يوم الجمعة فى جامع القصر ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ كذلك حرر وفاته القاضى أبو بكر بن عبد الباقى ـ وكذا ذكره ابن شافع وذكر ابن شافع أن أبا الحسن بن الفاعوس الزاهد صلى عليه إمامًا، وحضر الجمع العظيم والحيز الكبير ودفن بين يدى صف الإمام أحمد بجنب الإمام أحمد بجنب أبى محمد التميمى رحمه الله تعالى(١).

يقول ابن رجب الحنبلى تعليقًا على وفاة أبى الخطاب ما نصه: قرأت بخط أبى العباس ابن تيمية فى تعاليقه القديمة: رُئى الإمام أبو الخطاب فى المنام فقيل له: ما فعل الله بك، فأنشد:

أتيت ربى بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ ثم فى الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

قرأت على أبى الفتح محمد بن إبراهيم المصرى بها: أخبركم أبو الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحرانى، أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن على الحرانى أخبرنا أبو الخطاب محفوظ بن أحمد فى كتابه، أخبرنا أبو على محمد بن الحسين الجازرى أخبرنا أبو الفرج المعانى بن زكريا النهروانى، أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمى: حدثنا فضل معنى ابن سهل: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رجل: يا رسول الله: «طوبى لمن رآك وآمن بك فقال: طوبى لمن رآنى وآمن بى، طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى» فقال الرجل: يا رسول الله ما طوبى؟ قال: «شجرة فى الجنة مسيرة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها»(٢).

وبه إلى أبى الخطاب(٣). وهكذا لقى أبو الخطاب ربه عالمًا عابدًا مجاهدًا فى سبيل العلم فرضى الله عنه.

* * *

(١) شذرات الذهب (٤/ ٢٨).
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه، يراجع الجامع الصغير (٢/ ٥٥).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢٧).

اسم الكتاب ونسبته إلى أبى الخطاب

بعد أن فرغنا من التعريف بأبى الخطاب الكلوذانى نرى أنفسنا بصدد تحقيق كتابه المسمى (التهذيب فى الفرائض) وهذا التحقيق هو بيت القصيدة فى هذا الكتاب والذى من أجله كتبت، فنقول: إن الكتاب موضوع التحقيق هو كتاب التهذيب فى الفرائض للإمام أبى الخطاب محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوذانى وهذا الكتاب منسوب إليه لا محالة ونحن لا نشك فى ذلك أدنى شك إذ إن كل الكتب التى ترجمت لأبى الخطاب وذكرت مصنفاته اهتمت بذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته بل هو من أعظم مؤلفاته مع أنه لم يحظ بالطباعة حتى الآن ولكن الله هدانى إلى اختيار هذا الكتاب لتحقيقه حتى يتمكن القراء من مطالعته ومدارسته تحصيلاً لما فيه من فوائد جمة لم تجتمع فى كتاب غيره، ومن ثم كان هذا الكتاب جديراً بالتحقيق والتعليق ولم يغفله واحد من المؤرخين الذين ترجموا لصاحبه ونسبوه إليه[1].

* * *

(١) الأعلام (٦/١٧٨)، معجم المؤلفين (٨/١٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨) شذرات الذهب (٤/٢٧).

منهج أبى الخطاب فى تأليف الكتاب

سلك أبو الخطاب منهجًا عظيمًا فى تأليف كتابه «التهذيب فى الفرائض» وهذا المسلك يتلخص فى الآتى:

(١) كان يبدأ الباب بذكر القواعد العامة المتعلقة بموضوع الباب ويذكرها مجملة ويقسمها إن كانت تحتاج إلى تقسيم بأسلوب سهل ميسر يفهمه المتخصصون فى الفقه وغيرهم.

(٢) كان يذكر الخلاف بين العلماء فى المسائل التى فيها خلاف بينهم مهما خفى الخلاف ودق فكان فى ذلك لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فيها خلاف إلا ذكرها قوى الخلاف أو ضعف وكان يهتم فى ذلك بذكر أسماء العلماء الموافقين والمخالفين ابتداء من الصحابة ومروراً بالتابعين فمن بعدهم إلى عصر الإمام أبى الخطاب نفسه وربما أطال بذكر هؤلاء العلماء جداً حتى يكاد يشعر القارئ بالملل من كثرة الأسماء فى المسألة الواحدة.

(٣) كان أبو الخطاب يفرع على هذه القواعد تفريعات كثيرة غالبًا وربما استغرقت هذه التفريعات فصولاً متعددة ومسائل يصعب حصرها وربما أقل من هذه التفريعات اعتمادًا على ذكاء الطالب وفهمه وخشية السآمة عليه فى بعض الأحيان وخشية التطويل فى أكثر الأحيان لأنه كان يعتبر هذا الكتاب مختصراً ومع ذلك فإنه كان حين يطيل التفريع يشعر وكأن الطالب تاه ذهنه عن القواعد التى ذكرها فى أول الباب فكان يحاول أن يعيد إلى الأذهان القاعدة العامة التى تحكم تلك التفريعات بعد الانتهاء منها، وهذا مسلك حسن يستحق الثناء عليه وكان يهتم بالألغاز التى يعيا بها يسأل عن المسائل العويصة ويجيب عنها بالشعر أحيانًا وبغيره فى أكثر الأحيان بل عقد بابًا خاصًا بتلك المسائل فى نهاية الكتاب من شدة ولعه بها وحرصه على التنبيه عليها.

* * *

وصف النسخ

بالبحث عن هذا المخطوط والتنقيب فى المكتبات وجدت نسختين من كتاب التهذيب فى الفرائض منسوبتين لأبى الخطاب الكلوذانى.

النسخة الأولى: رمزت لها بالرمز (أ) وهى موجودة فى مكتبة ستسرينى بأيرلنده برقم (٣٧٧٨) والناسخ لهـا هو عفـيـفى بن المبارك بن الحـسـين بن محـمود الوراق وعـدد صفحاتها (٣٨٤) صفـحة أى (١٩٢) لوحة وعدد الأسطر فى كل لوحة (٣٨) وفى كل صفحة (١٩) سطر وهى نسخة جـيدة كتبت بخط لا بأس به وعدد الكلمات فى السطر يتراوح ما بين عـشر كلمات واثنتى عشـرة كلمة وقد فرغ الناسخ منهـا حيث قال: «تم الكتاب والحـمد لله رب العالمين وصلى الله على سـيدنا محـمد النبى وآله وسلم كتـبه عفيفى بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمه الله وذلك فى جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة هجرية وقد سقط منها بعض الأبواب الموجودة فى النسخة الثانية وهى باب الاستهلال وهو تابع لباب أحكام الحمل وسقط منها كذلك باب الغرقى ثم المفقود وميراث القاتل والتـزويج والطلاق حال الصحة والمرض وباب الخناثى، وبقية أبوابها تامة.

والنسخة الثانية: رمزت لها بالرمـز (ب) وقد حصلت عليها من مكتـبة دولة البلاط الملكى بميونخ بألمانيا الغربيـة وهى نسخة تكمل الأولى وعدد صفحاتها ثـلاثمائة صفحة وعدد لوحاتهـا خمسون ومائة لوحة وعـدد أسطر كل صفحة ثمانية عـشر سطرًا وعدد كلمات كل سطر إحدى عشرة كلمة فى المتوسط وبهـا بعض النقص ولم يظهر لى اسم ناسخهـا أو تاريخ نسخها ولكن خطهـا جيد وهى متمـمة للنسخة الأولى التى جـعلتها أصلاً فى التحقيق وإنما استعنت بالنسخة الأخرى فى إكمال النقص الذى هو فى النسخة الأولى.

والله أسأل أن يوفقنى للصواب وأن يعيننى على قراءات النسخ وتحقـيقها تحقيقًا جيدًا فهو ولى ذلك والقادر عليه والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل.

* * *

خاتمة

والله أسأل أن يوفقنى إلى إتمام تحقيق هذا الكتاب ليخرج من حيز المخطوط إلى حيز المطبوع، ولا يسعنى إلا أن أقدم الشكر لمشايخى وهم:

أ ـ فضيلة الشيخ المغفور له جاد الرب رمضان. الأستاذ المتفرغ فى كلية الشريعة جامعة الأزهر.

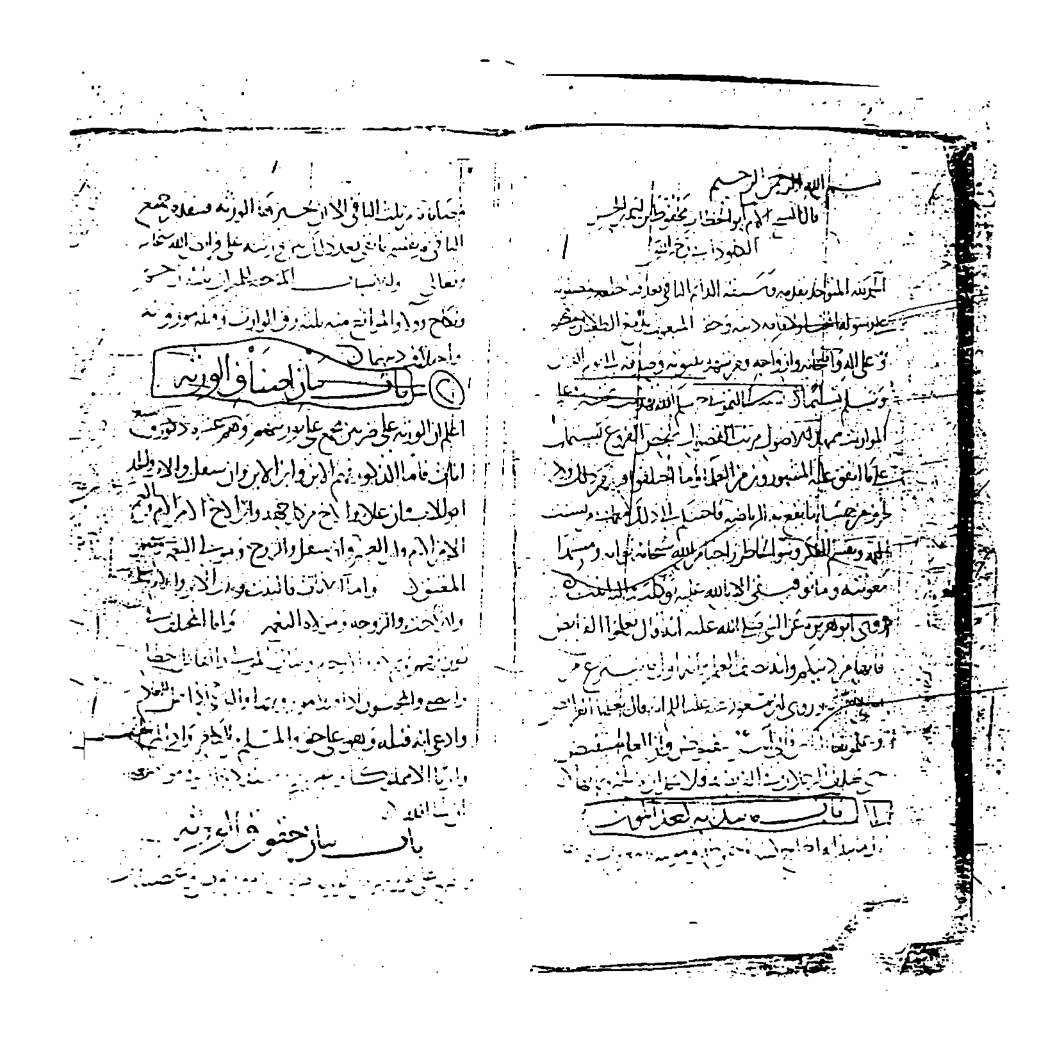
ب ـ فضيلة الشيخ: الحسينى الشيخ الأستاذ المتفرغ فى كلية الشريعة جامعة الأزهر.

ج ـ فضيلة الشيخ المغفور له محمد أنيس عبادة، الأستاذ المتفرغ بجامعة الأزهر.

د ـ الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العنانى أستاذ الفقه كلية الشريعة جامعة الأزهر.

فى ٦ جمادى الأول ١٤١٧هـ
١٩/ ٩/ ١٩٩٦م

كتبه طالب العلم
محمد حسن محمد حسن
الشهير بـ [محمد فارس]



صورة الورقة الأولى من النسخة «أ»

ومنها ان يترك ابنته بالسبعين ولوصى لرجل بمثل نصيب

احدهم الا مثل نصيب ابن رابع لو كان فقد علمنا ان

المسألة من ثلثة مع عدم الوارث ومع وجوده من

اربعة فاضرب اربعة في ثلثة يكن اثنا عشر لكل واحد

من بنيه الموجودين ثلث ذلك اربعة فلو كان معهم رابع لكان

له ثلاثة فيقال للموصى له قد اوصى لك بان جعل سهم ابنا

ثلثة يعني الى سهم فيضاف الى السهام الاثني عشر فيكون

خمسة عشر منها سهم للموصى له بسهم ولكل ابن

اربعة والله هذا في اساس هذا الحديث وانما

كانه وصى له بما احتيج في بعضه ونزل البعض

والله اعلم فيعلم هذا اجملا وما يرد من ابواب الوصايا

نذكرها ان شا الله تعالى

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وسلم

كان الفراغ من ... محمد ... سنه ...

... الاصل

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

صورة الورقة الأولى من النسخة «ب»

قول احمد وابي ثور في الاولى وفيما اذا وصى لواحد باكثر من
الثلث او بالثلث في الدور وقال ابو حنيفة كقولهما اذا
كانت الوصية بالثلث في الدور فاما ان اوصى الواحد بما
زاد على الثلث من ماله فانه يبطل ما زاد على الثلث ويجعل
معهم ضاربا بالثلث فقط مسائل منه
اذا ترك ابنين واوصى الرجل بربع ماله ولآخر بسدسه
فاجاز الورثة فاقل مال له ربع وسدس اثنا عشر ربعه
ثلاثة وسدسه سهمان يكن خمسة اسهم فهي ثلث
وثلثاه عشرة تقسم بين الابنين نصفين وقد صحت
المسألة من اصلها وهو خمسة عشر وان ترك ثلث بنين وبنتا
واوصى الرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فهو على ان
الربع والسدس خمسة من اثني عشر وهي ثلث المال فيه
جميع المال خمسة عشر واذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على
على سبعة لم ... خمسة عشر يكن مائة وخمسة ومنها تصح للموصى
له بالربع ثلثه في سبعة يكن واحدا وعشرين وللموصى له بالسدس
سهمان في سبعة يكن اربعة عشر ولكل ابن سهمان في
عشرة يكن عشرين وللبنت سهم في عشرة ٥ وان ترك اما
وبنتا واوصى الرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

قال الشيخ[2] الإمام [ناصح الإسلام][3] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد [بن الحسن][4] الكلوذانى [رحمه الله][5]:

الحمد لله[6] المتوحد بقدمه وسبقه، الدائم الباقى بعد فناء خلقه، وصلواته على

(١) أى أؤلف، والاسم مشتق من السمو، وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم، صفتان مشبهتان بنيا للمبالغة من رحم.
والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع ولقولهم: رحمن الدنيا والآخرة. ورحيم الآخرة. وقيل: رحيم الدنيا.
انظر: حاشية البيجرمى على المنهج (١ ـ ٦ ـ ٨)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (١ ـ ١٦ ـ ٢٤).

(٢) الشيخ بفتح الشين المعجمة لغة: من استبان فيه الشيب وفى العرف العام: العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد.
وفى العرف الخاص: الراسخ فى علوم الشرع الثلاثة: الإيمان الذى هو مادة علم التوحيد والإسلام الذى هو مادة علم الفقه. والإحسان الذى هو مادة علم المطلوب فى علم السلوك والحقيقة.
وقيل: وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلانى باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين فى علوم الدين الثلاثة فإذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه، كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى. ويمكن الجمع بين هذه المعانى المذكورة بأن يقال المراد به: الراسخ فى العلم الذى صار يرشد بعلمه ويربى بإذنه ولو شابًا، وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ فى العلوم الثلاثة التى هى: الشريعة، والطريقة، والحقيقة إلى الحد الذى من بلغه كان عالمًا ربانيًا، مربيًا، هاديًا، مهديًا مهذبًا مرشدًا إلى طريق الرشاد معينًا لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد، وذلك لما رزقه الله من العلم اللدنى الربانى والفيض المعنوى الرحمانى فهو طيب الأرواح. الشافى بما علمه الله من أدوية أدوائها المودية لها.
انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٢٢١).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل، سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١ ـ ٢٨٩). =

[رسوله](١) المختار لإقامة دينه وحقه، المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن شهد بنبوته وصدقه، إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

[أما بعد(٢)](٣):

سألتمونى حرسكم الله تهذيب مختصر فى علم(٤) المواريث(٥) ممهد الأصول مرتب

= وعرفًا: فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعمٌ على الحامد أو غيره.

وهذا اعتراف منه أنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم، الموصل إن شاء الله إلى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله، فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجهولة الخاتمة أمرها. واعلم أن الحمد أنواع:

أحدها: الحمد القولى وهو: حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان نبيه.

والثانى: الحمد الفعلىُ وهو: الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاءً لوجه الله تعالى.

والثالث: الحمد الحالى وهو: الذى يكون بحسب الروح والقلب، كالاتصاف بالكمالات العلمية والتخلق بالأخلاق الإلهية.

والرابع: الحمد اللغوى: وتقدم تعريفه

والخامس: الحمد العرفى: وتقدم تعريفه أيضًا.

انظر: التعريفات للجرجانى (ص٨٣)، البيجرمى على الخطيب (١/ ٨ ـ ٩)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (١/ ٢٤ ـ ٢٧).

(١) ثبت فى ب بعد (رسوله) (محمد)

(٢) تسمى فصل الخطاب. انظر: السبع كتب مفيدة (ص٦٢)

(٣) سقط من (ب).

(٤) حقيقة العلم هو: ما يعلم به المعلوم، ويسمى: علمًا ومعرفةً، ودراية، وعقلاً، وتصيفًا وفطنة. والعلم ينقسم إلى قسمين: قديم، وحادث. فالعلم القديم هو: العلم القائم بذات الله تعالى ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد. والعلم المحدث ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بديهى، وضرورى، واستدلالى. فالبديهى ما لا يحتاج إلى تقديم مقدمة: كالعلم بوجود نفسه وأن الكل أعم من الجزء والضرورى: ما لا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس. والاستدلالى: ما يحتاج إلى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت الصانع، وحدوث الأعراض.
انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٣٦)، الكافية فى الجدل لإمام الحرمين (ص٢٥ ـ ٢٦)

(٥) جمع ميراث وهو: قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة. ويسمى بعلم الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها. والفرض لغة: التقدير، ويرد بمعنى القطع والتبيين، والإنزال، والإحلال، والعطاء. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
وشرعًا هو: نصيب مقدار للوارث. انظر: مغنى المحتاج (٢١٣)، الاختيار للموصلى =

الفصول ملخص الفروع يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرق من حسابها تقع به الرياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتيت الهمة وتقسيم الفكر(١) ونبو الخاطر(٢). راجيًا من الله سبحانه ثوابه مستمدًا معونته، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ(٣) أنه قال: «تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينتزع من أمتى [وإنه ينسى](٤)»(٥)، وروى ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجد من يخبرهما بها»(٦).

* * *

= (٤/١٥٧)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦ ـ ٣)، نيل الأوطار للشوكانى (٦ ـ ٥٥)، كشاف القناع للبهوتى (٤ ـ ٤٠٢) قيد الطبع بتحقيقنا، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/٤٥٦).

(١) هو ترتيب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول. انظر: التعريفات للجرجانى (١٤٧).

(٢) هو ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذى لا عمل للعبد فيه، وما كان خطابًا فهو أربعة أقسام: ربانى: وهو أول الخواطر، وهو لا يخطئ أبدًا، وقد يعرف القوة، والتسلط، وعدم الاندفاع. وملكى: وهو الباعث على مندوب أو مفروض ويسمى إلهامًا، ونفسانى: وهو ما فيه حظ النفس ويسمّى هاجسًا. وشيطانى: وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق. قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾. انظر: التعريفات للجرجانى (٨٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقى فى الكبرى (٣/٢٠٩)، والحاكم فى مستدركه (٧٩٤٨). وفيه: حفص بن عمر: ضعيف. انظر: الميزان (١/٢١٤٤).

(٦) صحيح: أخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ٢٠٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/٣٣٣)، والدارقطنى فى سننه (٤٩٧)، وأبو يعلى والبزار وفى إسناده من لا يعرف قاله الحافظ الهيثمى. انظر: مجمع الزوائد (٤/٢٢٦)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

باب[١] ما يبدأ به بعد الموت

أول ما يبدأ به[٢] إخراج:

كفنه وحنوطه ومؤنته بالمعروف[٣]، [من صلب ماله ثم تقضى ديونه من بقية المال[٤]

(١) اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبًا. انظر: التعريفات للجرجانى (ص٦٢).

(٢) أى وجوبًا. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٣) (قيد الطبع بتحقيقنا)، مغنى المحتاج (٣/ ٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٤)، أحكام التركات والمواريث (ص٥٤).

(٣) لما روى خباب بن الأرت قال: قتل مصعب بن عمير - رضى الله عنه - يوم أحد وليس له إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله، وإذا غطينا رجله خرج رأسه. فقال النبى ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. وله طرق عن جابر وأنس وعبد الرحمن بن عوف. ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة لأنه استغنى عن الميت، وفضل عن حاجته، والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه، فقدم على الإرث، ويعتبر ذلك من رأس المال، لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين.

انظر: المهذب للشيرازى (٢/ ٢٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٣)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ٤)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٢)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٧)، فيض الإله المالك (٢/ ١٢١)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٨)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٥٤).

(٤) قد أجمع الفقهاء على تقديم التجهيز والتكفين على الديون التى لم تكن متعلقة بالتركة فى الحياة، ولم يخالف فى ذلك سوى الظاهرية، وليس لكلامهم أساس. وموضع الخلاف بين الفقهاء هو تقديم التجهيز والتكفين على الديون المتعلقة ببعض التركة: وجمهور الفقهاء، والرواية المشهورة من المذهب الحنفى: أن التجهيز والتكفين يؤخر عن الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة، فإذا كانت التركة كلها مرهونة فى الدين فإنه لا يجهز إلا بعد سداده أو فيما يفضل فى سداده، ويكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته فى حياته إذا لم يكن فى التركة فاضل يكفى للتجهيز أو التكفين.

ووجهتهم فى ذلك: أن الأعيان التى تتعلق بها حقوق الدائنين فى حياته لا يملك التصرف فيها، ولو لحاجته الخاصة، فلا يبيع العين المرهونة ليأكل من ثمنها ولا يشترى بها ملبسًا له، ولا ليؤجر لنفسه مسكنًا ليسكنه، وإذا كان لا يملك ذلك فى حياته فأولى الا يكون له الحق فيه بعد وفاته، لأن الموت من شأنه أن يقوى تعلق الحقوق بالأعيان لا أن يضعفها، إذ الذمة تضعف عن احتمالها، فتقوى الأعيان ضعفها، وإن الموت يجعل الديون تتعلق بالأعيان وإن لم تكن متعلقة بها من قبل، فبالأولى لا يضعف المتعلقة بها من قبله، وترى أن هذا يساير القياس الفقهى. =

بعد ذلك(١)](*).

= وأما وجهة الحنابلة والرواية الأخرى فى المذهب الحنفى وهى غير مشهورة: فهى أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون، ألا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى له ملابسه وسكنه، وليس التجهيز والكفن إلا من هذا القبيل، وأنه ليس من المعقول أن يكون للشخص أموال ولو كانت الديون متعلقة بها ويستجدى له كفن، وهو ليس إلا كملابسه، وأن هذا الرأى أشبه بالاستحسان. والحنابلة الذين يقررون ذلك الرأى إنما يقصدون التجهيز الذى يؤخذ من التركة ولو كانت كلها قد تعلقت بها حقوق الدائنين قبل وفاته على تجهيزه وتكفينه فقط، فلو كانت له زوجة قد ماتت قبله بقليل، ومات هو قبل أن تجهز وتكفن، فإن تجهيزها وتكفينها يكون من مالها، أو من مال أوليائها فلا يقدم على الديون المتعلقة بالتركة إلا تجهيزه وتكفينه هو.

انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٥٥ ـ ٥٦).

(*) سقط من (أ).

(١) أى بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف يقضى منه ديونه سواء وصى بها أو لا وتقدم، ويبدأ منها بالمتعلق لعين المال كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجانى ونحوه ثم الديون المرسلة فى الذمة، سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أو كانت لآدمىّ كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت ونحوها، والعقل بعد الحول وأرش الجنايات والغصوب، وقيم المتلفات وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: لم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى: ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدق الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾. فقد قيل فى ذلك: أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى (بأو) للإباحة، وإنما قدمت الوصية لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى. وحاصل ما ذكره العلماء أن فى مقتضايات التقديم ستة أمور:

أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ.

ثانيها: بحسب الزمان كعاد وثمود

ثالثها: بحسب الطبع كثلاث ورباع.

رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال.

خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عزيز حكيم﴾ ، وقال بعض السلف عز =

ثم تنفيذ وصاياه[١] من ثلث الباقى إلا أن يجيزها الورثة، فـتنفذ من جميع الباقى[٢]

= فلما عز حكم.

سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿من النبيين والصديقين﴾ وقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة.

انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٨)، مغنى المحتاج (٣١٣)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٥٢ ـ ٥٣)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ٦ ـ ٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٩٩).

(١) جمع وصية: وهى لغة: الإيصال من وصى الشىء بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٤٠٠).

وشرعًا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت والإيصاء يعم الوصية، والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهى تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده. انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٣٢٥)، بدائع الصنائع للكاسانى (٧/ ٣٣٣)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٢٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٢)، حاشية الصنعانى على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١٥٣).

(٢) أجمع الأئمة الأربعة على أنه إذا لم يكن وارث تكون الوصية بأكثر من الثلث نافذة. إن التقييد بالثلث إنما هو لحق الورثة باتفاقهم أجمعين وموضع اختلافهم هو الوصية بأكثر من الثلث عند وجود الوارث، وسيأتى تعرض المصنف لهذا المبحث. فالسادة الأحناف والحنابلة قرروا أن الوصية تكون صحيحة، ويتوقف نفاذها فى الجزء الزائد عن الثلث على إجازة الورثة. وقال السادة الشافعية وبعض المالكية: إن الوصية بأكثر فى الثلث عند وجود الوارث باطلة فى الزائد عن الثلث، فإن أجاز الورثة الزيادة تعتبر إجازتهم تبرعًا مبتدأ، ويسند إليهم التبرع ويشترط فيه ما يشترط فى التبرعات المبتدأة، ولا تعتبر إمضاء لعمل الموصى مضافًا إليه على أنه صادر عنه. وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية: أن الموصى له القاتل يعقب الموصى له بأكثر من الثلث، أى إذا لم يكن موصى له بأكثر من الثلث، أو كان أخذ الزيادة وبقى بعدها من التركة فضل مال فإنه يكون للموصى له القاتل، هكذا نقل صاحب السراجية عن بعض الفقهاء. ولكنه رجح أن الوصية للقاتل تكون غير صحيحة فى ذاتها كما هو رواية عن الإمام الأعظم أبى حنيفة.

والحق: أن الرواية المشهورة عن أبى حنيفة ومحمد توقفها على إجازة الورثة، وعند أبى يوسف أنها تولد باطلة. ولكن الذى عليه الفرضيون أن الموصى له إن قتل الموصى، وليس له ورثة لا يستحق شيئًا إما لأن الوصية متوقفة على إجازة الورثة. فإن لم يكن ورثة فليس لها مجيز فتبطل ككل تصرف موقوف ليس له مجيز، وليست كالوصية بأكثر من الثلث، لأن الوصية بأكثر من الثلث صحيحة، ولكن للورثة الاعتراض عليها وعدم تنفيذها لحقهم، بخلاف الوصية للقاتل باعتبارهم أولياء الدم، فبالأولى لهم إجازة التصرف المالى له، وهذا عند من يقول إنها تتوقف =

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك بين ورثته على فرائض الله [سبحانه وتعالى[(١)]](٢) .

والأسباب(٣) الموجبة للميراث(٤) ثلاثة: رحم(٥).

= على إجازتهم. وإما لأن القتل يبطلها كما هو رأى أبى يوسف فليس للموصى له القاتل شىء في التركة.

انظر: الأم للشافعى (٤/ ٢٩)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٠)، مغنى المحتاج (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، حاشية الدسوقى على اشرح الكبير (٤/ ٤٢٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣١٥)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٣٧)، سبل السلام للصنعانى (٣/ ١٣٦)، وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص/ ٨٨ ـ ٨٩).

(١) سقط في (أ).

(٢) قد يوهم كلام المصنف أن الملك لا ينتقل للوارث إلا بعد وفاء الدين والوصية، وليس مرادًا، بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت على الراجح، لأن الراجح أن الدين بالتركة لا يمنع الإرث، وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكاملها كالمرهونة بالدين، وإن قل، وكما تورث الأموال تورث الحقوق. انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٤)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٨)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٧٤).

(٣) جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، كالسلم لطلوع الشمس. انظر: القاموس المحيط (١/ ٨١).

واصطلاحًا: لفظ وجودى ظاهر يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. انظر: الكافية في الجدل (ص٦٣)، التعريفات للجرجانى (ص١٠٣).

(٤) اختلف الفقهاء في انتقال ملكية التركة إلى الورثة على مذهبين: أحدهما: أنها تنتقل من وقت الوفاة ولو كانت التركة مستغرقة بالدين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة على المشهور في روايات مذهبهم. والثاني: أنها تنتقل في الجزء غير المشغول بحاجة الميت فإن كانت مستغرقة بالدين لا تنتقل ملكيته إلى الورثة، لأنها كلها مشغولة بحاجتها، وإن كانت مستغرقة فإنه ينتقل إلى ملك الورثة بمجرد الوفاة الجزء غير المشغول لحاجته، فتكون ملكية الورثة فيما بعد الدين، وهذا مذهب الحنفية وإليه يميل المالكية. انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٧)، المذهب للشيرازى (٢/ ٢٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٧٤).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وهو لفظ يشمل كل ما بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وهى مؤنثة قاله الجوهرى، وهى مشتقة من الرحمة، وهى من العبد الحفافة والشفقة، لأن من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضًا، ويشفق عليه لا سيما عند لحوق المضرة والشدة، ولذا جاء عنه ﷺ: «إن الله تعالى لما خلق الرحم قال: خلقتك واشتققت لك اسمًا من اسمى فأنت الرحم وأنا الرحمن، فمن وصلك وصلني، ومن قطعك قطعني» ولكن ليس كل رحم يوجب التوارث بين الحى والميت، وستأتى =

ونكاح[١]، وولاء[٢].

والموانع[٣] منه ثلاثة: رق الوارث، وقتل موروثه، واختلاف دينهما[٤].

* * *

= الجهات التى فيها التوارث. انظر: حاشية البقرى على الرحبية (ص١٠)، مغنى المحتاج (٣/ ٤)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٤)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٩١)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٩).

(١) هو عقد يقتضى إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمتهما ويقع به التوارث بينهما، ما لم يمنع مانع ككون الزوجة رقيقة أو كتابية. ويقع التوارث بينهما فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق فى الصحة لا الزوجة المطلقة بائنًا فى مرض الموت عندنا نحن الشافعية، خلافًا للأئمة الثلاثة. فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة ما لم تتزوج، وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج. وعندهم أى المالكية: لو تزوج المريض فى مرض موته امرأة فالعقد باطل فلا ترثه ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلاً لم يرثها.

انظر: حاشية البقرى على الرحبية (ص١٠)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٤)، مغنى المحتاج (٣/ ٤)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٩)، أحكام التركات والمواريث (ص٩١).

(٢) هو لغة: القرابة يقال: بينهما ولاء بالفتح أى قرابة. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٤٠١).

وشرعًا هو: عصوبة سببها نعمة المعتق على قريبه فيرث به المعتق وعصبته فى عتيقه ولا عكس. لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٤)، مغنى المحتاج (٣/ ٤)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٠)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٩)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٩٢).

(٣) جمع مانع وهو لغة: الحائل. انظر: القاموس المحيط (٣/ ٨٦).

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٧٢).

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٥)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٥٩) حاشية البقرى على الرحبية (ص١١)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٠٦).

باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين مجمع على توريثهم وهم: عشرة ذكور، وسبع إناث. فأما الذكور فهم: الابن، وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة وهو المعتق(١). وأما الإناث: فالبنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة(٢)، وأما المختلف في توريثهم فهم: ذووا الأرحام، وبنات المولى، والقاتل خطأ، والصبي، والمجنون إذا قتلا مورثهما، والباغي إذا قتل العادل وادعى أنه قتله وهو على حق، والمسلم من الكافر، إذا لم يخلف وارثًا إلا مملوكًا [وغيرهم](٣)، وسنذكر ذلك في مواضعه، إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٥)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٢- ١٣)، مغني المحتاج (٥٣)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (٦/ ١١)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٣/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٠).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٥)، الاختيار للموصلي (٤/ ١٦٠)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (٦/ ١١)، مغني المحتاج (٥١٣)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٣/ ٢٦٢)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٣).

(٣) ثبت في (ب): (وغيره).

باب بيان حقوق الورثة

[و][(١)] المجمع على توريثهم من الورثة[(٢)] ضربان: ذوو فروض[(٣)]، وعصبات[(٤)]. فأما ذوو الفروض فهم ثمانية: البنت والابن والأم والجدة والأخت والزوجة والزوج والأخ من الأم. وأما العصبات فثمانية أيضًا: الابن وابن الابن، والأخ إذا كان من الأب، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمولى، والمولاة، وأما الأب، والجد فهما مع الولد الذكر من ذوى الفروض وهما مع غير الولد، وولد الابن عصبة، وهما مع البنات، وبنات الابن من ذوى الفروض والعصبات يجتمع لهما الحالان[(٥)]. إذا ثبت هذا فلذوى الفروض ستة فروض محدودة فى كتاب الله تعالى وهى: النصف والربع والثمن الثلثان والثلث والسدس[(٦)]، فأما النصف فهو فرض خمسة: البنت وبنت الابن مع عدم البنت والأخت من الأبوين والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وأما الربع فهو فرض بين الزوج مع الولد وولد الابن وفرض الزوجة

(١) سقط فى (ب).

(٢) اعلم أن الناس أقسام:

قسم: لا يرث ولا يورث وهو: العبد والمرتد.

وقسم: يورث ولا يرث وهو: المبعض.

وقسم: يرث ولا يورث وهو: الأنبياء.

وقسم: يورث ويرث: وهو من ليس به مانع مما ذكر.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٩٩).

(٣) أى نصيبٌ مقدر شرعًا لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. انظر: كشاف القناع (٤/٤٠٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٤) أى يرثون بلا تقدير. انظر: كشاف القناع (٤/٤٠٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٤).

(٥) انظر: الاختيار للموصلى (٤/١٦٠)، الثمر الدانى (ص٦٣٠)، كشاف القناع للبهوتى (٤/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٦) إن شئت قلت: النصف والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس، وضعفهما وضعف ضعفهما، أو الربع والثلث وضعف كل، ونصف كل، وثلث الباقى، ثبت باجتهاد الصحابة - رضى الله عنهم - انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/٤٠٦)، مغنى المحتاج (٣/٩ - ١١)، الاختيار للموصلى (٤/١٦٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٤).

والزوجات مع عدم الولـد وولد الابن، وأما الثمن فهو فـرض الزوجات مع الولد وولد الابن، وأما الثلث فـهو فرض أربعـة فرض كل اثنين فصـاعداً فمن فـرضه النصف إذا [انفرد][١] إلا الزوج فيـكون لكل اثنين فصـاعداً من البنات وبنات الابن والأخـوات من الأبوين والأخوات من الأب، وأمـا الثلث فهو فـرض اثنين فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد الابن ولا اثنان فـصاعـداً من الإخوة والأخـوات إلا فى مسـألتين وهمـا زوج وأبوان وامرأة وأبوان فـإن للأم فى هاتين المسألتين ثلث الباقى بـعد فرض الزوج [أو][٢] الزوجـة، وفرض كل اثنين فـصاعـداً، من ولد الأم ذكرهم وأنثـاهم فيـه سواء، وأمـا السدس فـهو فرض سـبعـة فرض كل واحد من الأبوين والجـد مع الولد وولد الابن، وفرض الأم مع كل اثنين فصاعداً من الإخـوة والأخوات وفرض الجدات وفرض الواحد من ولد الأم وفرض بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين[٣].

وفرض الأخوات من الأب مع الأخـت من الأبوين تكمله الثلثين[٤]، وأما العصبات فليس لهم فرض مقدر، وإنما يأخذون إذا انفردوا جميع المال ويأخذون مع ذوى الفروض فإن استغرقت الفروض المال سقطوا إلا الابن فإنه لا يسقط بحال[٥].

مسائل منه

زوج وأخت لأبوين: للزوج النصف وللأخت النصف.

زوج وأخت لأب: مثلهما، بنت وأخ: للبنت النصف وللأخ ما بقى.

وبنت ابن وعم، مثلهما.

زوج وبنت ابن وابن عم: للزوج الربع ولبنت الابن النصف ولابن العم الباقى.

(١) ثبت فى (ب): (انفردوا).

(٢) ثبت فى (ب): (و).

(٣) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، كـشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٩ ـ ١١)، البهـجة شرح التحفة للتسولى (٢/ ٣٩٦)، حاشية البقـرى على الرحبية (ص١٤ ـ ٢٠).

(٤) انظر: الاخـتيـار للموصلى (٤/ ١٦٠)، كـشـاف القناع (٤/ ٤٠٦)، الثمـر الدانى (ص٦٣٠ ـ ٦٣٦)، المهذب للشيرازى (٢/ ٢٥ ـ ٢٩).

(٥) انظر: المغنى لموفق الـدين (٦/ ٧٩)، كشـاف القناع للبـهـوتى (٤/ ٤٠٧)، المهذب لـلشيـرازى (٢/ ٢٩)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٤).

أربع نسوة وأخت لأب وابن أخ لأبوين، للنسوة الربع وللأخت النصف ولابن الأخ الباقى.

زوج وبنتان وابن ابن: للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقى لابن الابن.

بنتا ابن وأخ لأب: لبنتى الابن الثلثان والباقى للأخ.

ثلاث نسوة وخمس بنات ابن وعم: للنسوة الثمن ولبنات الابن الثلثان والباقى للعم.

أختان لأبوين وثلاثة إخوة لأم: للأختين الثلثان وللإخوة الثلث.

أم وأخت لأب وابن أخ لأب: للأم الثلث وللأخت النصف ولابن الأخ الباقى.

زوج وأبوان: للزوج النصف وللأم ثلث الباقى والباقى للأب.

امرأة وأبوان: للمرأة الربع وللأم ثلث الباقى وللأب ما بقى.

أبوان وبنتان: للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان.

بنتا ابن وجد وابن ابن: لبنتى الابن الثلثان وللجد السدس وما بقى لابن ابن الابن.

أم وثلاث أخوات مفترقات: للأم السدس وللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وللأخت من الأم السدس.

جدتان وأخ لأم وأخ لأب: للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ من الأب ما بقى.

بنت وخمس بنات ابن وعم: للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعم ما بقى.

أم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وخمسة إخوة لأب: للأم السدس وللأخوين من الأم الثلث، وللأخت النصف، وسقط الإخوة من الأب.

* * *

باب الحجب[١] [٢]

وهو على ضربين: حجب ذوى الفروض وحجب العصبات، فأما حجب ذوى الفروض فعلى ضربين: ضرب يحجبون عن بعض فروضهم[٣]، وضرب يحجبون عن جميعها[٤]، فأما الحجب عن بعضها. فإن الولد وولد الابن يحجبون الزوج من النصف إلى الربع والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس[٥]، فيحجبها أيضًا من الثلث إلى السدس كل اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات[٦]،

---

(١) الحجب مأخوذ من الحجاب وهو: المنع فى الميراث بوجود وارث أقرب منه يمنعه فى كل ميراث أو بعضه ومنه سمى حاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه.
انظر: القاموس المحيط (١/ ٥٢) واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو فى أوفر حظيه. انظر: الروض المربع للبهوتى (٢/ ٢٥٤).

(٢) القواعد التى يقوم عليها الحجب كالآتى:
القاعدة الأولى: أن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث، وذلك لأنه حيث اجتمع ومن يدلى بسببه كان هو أولى بالميراث منه، لأنه أقرب إلى الميت، ولأن البعيد إنما اتصل بالميت بسبب ذلك القريب، ولقيامه مقامه وحيث وجد الأصل لا يستحق من كان بدلاً عنه، وهذه القاعدة تسرى على العصبات فى غير استثناء.
القاعدة الثانية: أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان يستحق بوصفه ونوعه، وهذه القاعدة أعم من السابقة، لأنها تشمل البعيد الذى يدلى بأقرب منه، ومن لا يدلى به فحجب الابن ابن الابن ولو لم يكن أباه، والبنتان يحجبان بنت الابن فى الاستحقاق بالفرض، والأخ يحجب العم، وإن كان هذا لا يدلى به، وهكذا فى كل الأحوال التى يكون فيها أقرب يستحق قدرًا بوصف يحجب الأبعد الذى يستحق ذلك القدر بهذا الوصف، وهذه القاعدة تتحقق فى العصبات وأصحاب الفروض على سواء.
القاعدة الثالثة: أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه. فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع وجود الأخت الشقيقة، وهكذا فى كل الأحوال التى تتحد فيها الدرجة، وتختلف قوة القرابة. انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) ويسمى حجب نقصان. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٢).

(٤) ويسمى حجب حرمان. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٢).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٢ـ ١٤٣).

(٦) كاملى الحرية فى قول الجمهور. وقال ابن عباس: لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٢٧).

وتحجب البنت بنت الابن من النصف إلى السدس وبنات الابن من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت من الأبوين والأخت من الأب من النصف إلى السدس والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس، وقد اشتمل الباب الأول على هذا. وأما الحجب عن جميع الفروض[١]. فإنه يسقط ولد الابن مع الابن[٢] والجدات[٣] مع الأم[٤]، والأجداد مع الأب[٥]، وسقط ولد الأب والأم[٦] مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب[٧] ويسقط ولد الأب مع هؤلاء الثلاثة ومع الأخ من الأب والأم[٨]، ويسقط ولد الأم مع أربع: الولد[٩] وولد الابن والأب والجد[١٠] وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن. إلا إن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر من بنى الابن فيحجبهن فيكون الباقى بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين سقط الأخوات من الأب[١١]، إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن[١٢]، وأما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله.

---

(١) وهو المقصود هنا.

(٢) بالإجماع لقربه لأنه إن كان أبًا فهو يدلى به، فسقط به كما يسقط الأب الجد، وإن كان عمه فهو أقرب منه فيسقط به، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الحديث. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٣) سواء كن فى جهة الأب أو الأم. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٤) بلا خلاف حكاه ابن المنذر والماوردى، لأن الجدات يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٥) حكاه ابن المنذر إجماعًا عن الصحابة ومن بعدهم، لأنه يدلى به، ومن أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا ولد الأم. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٦) أى يسقط ولد الأب وولد الأم، فقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ هنا موضع الاتفاق فى إسقاطهما.

(٧) لأنهم إذا حجبوا الشقيق، فهو أولى. انظر: المبدع (٦/ ١٤٣).

(٨) لقوة زيادة القرب. انظر: المبدع (٦/ ١٤٣).

(٩) ذكرًا كان أو أنثى. انظر: المبدع (٦/ ١٤٤).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ وقد سئل النبى ﷺ عنهما فقال: «أما سمعت الآية التى أنزلت فى الصيف ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾» وهى من لم يترك ولدًا ولا والدًا، أخرجه الحاكم فى المستدرك. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٤).

(١١) لأن الله تعالى فرض للأخوات الثلثين، فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق مما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب. انظر: المغنى (٧/ ١٤).

(١٢) انظر: المغنى (٧/ ١٥).

مسائل منه

أبوان وجد وجدة وبنتـان وبنت ابن: للأبوين السدسان وللبنتين الثلثـان وسقط الجد بالأب والجدة بالأم وبنت[1] الابن باستكمال الثلثين.

أم وأخوات لأم وجد: للأم السدس والباقى للجد وسقط الأخوات به.

أب وجد وثلاثة إخوة متفـرقين: المال للأب وسقط الجد والإخوة [بالأب][2]. امرأة وأبوان وإخـوان: للمرأة الربع وللأم السـدس، والباقى للأب وسـقط الأخوان بـه وقد حجب الأخوان الأم عن نصف السدس لأنهـما لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقى وهو الربع. زوج وأبوان وأخـوان: لـلزوج النصف وللأم السـدس والبـاقى للأب وسـقط الأخوان [به][3]، ولم يحجـبا الأم عن شىء لأنهـما لو لم يكونا لكان لهـا ثلث الباقى وهو السدس. فهاتان المسألتان يعايا بهما فيقال: أخوان سليمان فى فريضة ليس فيها ولد ولا يحجبان الأم أو يحجبانهـا عن نصف السدس وليس إلا فى هاتين الفريضتين، ابن وخمـسة بنى ابن وست أخـوات مفـترقات: المـال للابن وسقط الجمـيع به. أم وثلاث جدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم: للأم السـدس والأختين الثلثان وما بقى للعم وسقط الجدات بالأم والأخوات من الأب باسـتكمال الثلثين. ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض وأخ لأبوين: لبنت الابن العليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقى للأخ، فإن كانت بحالها ومع السـفلى أخوها فالباقى بعد الثلثين للسفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثـيين وسقط الأخ من الأبوين بأخ السفلى. خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا أخوها: المال للعليا وأخـيها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مـع الثانية أخوها فللعليـا النصف والباقى بين الثانيـة وأخيها للذكـر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مع الثالثة أخوها فللعليـا النصف، وللثانية السدس والباقى بين الثالثة وأخيها، فإن كـان مع الرابعة أخوها فالباقى بين الثالثة والرابعة وأخـيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وقـد عصب الثالثة، لأنها أعلى مـنه والرابعة لمساواتها له. وسقطت الخـامسة لأنها أنزل منه، فـإن كان مع الخامسـة أخوها كان الباقى بين الثـالثة والرابعة والخـامسة وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وقـد عصب الثالثة والرابعة لأنهما أعلى منه، وعصب

(١) أى وسقطت بنت الابن.

(٢) ثبت فى (ب) (به).

(٣) سقط من (ب).

الخامسة لأنه مساويها. ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الأولى عمها، المال لعمها، لأنه ابن الميت. فإن كان مع الثانية عمها ومع الأولى أخوها، ولم يكن معها عم فالمال بين الأولى وأخيها، وعم الثانية للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة، فإن كان مع الثانية أخوها ومع الأولى ابن أخيها فللأولى النصف، وما بقىَ بين الثانية وأخيها وابن أخى الأولى للذكر مثل حظ الأنثيين وسقطت الثالثة، فإن كان مع الثانية ابن أخيها ومع الثالثة عمها كان للأولى النصف وما بقى بين الثانية وعم الثالثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما سواء فى الدرجة وسقطت الثالثة وابن أخى الثانية، لأنهما أنزل منهما، فإن كان مع الثالثة أخوها، ومع الثانية ابن أخيها كان للأولى النصف وللثانية السدس تكملة الثلثين والباقى بين الثالثة وأخيها وابن أخى الثانية للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة أخوها كان الباقى بعد النصف الذى أخذته الأولى للثانية وابن عمها للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مع الأولى ابن ابن أخيها كان للأولى النصف وللثانية السدس والباقى للثالثة، وابن ابن أخى الأولى، لأنه فى درجتها. فإن كان مع الثالثة عم عمها فالمال بين الأولى وعم عم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه فى درجتها. فإن كان مع الثانية ابن عمها، ومع الثالثة عمها فللأولى النصف والباقى بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم فى الدرجة سواء. بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن آخر معه بنت عمه: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن أراد ببنت عمه المذكورة معه أنها هى بنت ابن الابن فالمال بينهما على ثلاثة، وإن أراد أنها أخرى غيرها فالمال بينهم على أربعة. خمس بنات ابن ابن وبنت ابن ابن أخرى معها أخوها: فالمال بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين على ثمانية، فإن لم يكن معها أخوها وكان معها عمها فالمال جميعه لعمها لأنه ابن ابن الميت فهو أقرب منهن بدرجة، وفى هذا كفاية لمن تدبر وقاس عليه إن شاء الله.

زوج وأخت لأبوين وأختان لأب: للزوج النصف وللأخت من الأبوين النصف وللأختين السدس [باستكمال الثلثين][1]، فإن كان مع الأختين أخ لهما من أب سقطوا، لأنهم صاروا عصبة، وقد استغرقت الفروض المال.

زوج وأبوان وبنت وخمس بنات ابن: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف ولبنات الابن السدس، فإن كان معهم ابن ابن سقطوا لما بينا قبلها.

---

(١) سقط من (ب).

باب العصبات

والعصبة كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[١] وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا[٢]، ثم الأب[٣]، وله[٤] ثلاثة أحوال: حالة ينفرد بالفرض وهى الابن وابن الابن[٥]، وحالة ينفرد بالتعصيب وهى مع غير الولد[٦]، وحالة يجتمع

(١) انظر: المهذب للشيرازى (٢/٢٩)، الاختيار للموصلى (٤/١٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٤٦)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٥)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٩)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٨٠).

(٢) لأن ابن الابن يقوم مقام أبيه فى الإرث فكذا فى التعصيب. انظر: حاشية البيجرمى على الخطيب (٣/ ٢٧٠)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: المهذب للشيرازى (٢/ ٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٥)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٩)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٢)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٧).

(٤) أبى الأب.

(٥) فليس له إلا السدس، والباقى للابن ومن معه بلا خلاف، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٤٦)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢)، فيض الإله المالك (٢/ ١٢٧)، البهجة شرح التحفة للتسولى (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٧)، المهذب للشيرازى (٢/ ٢٧)، مغنى المحتاج (٢/ ١٤ ـ ١٥)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ١٩)، حاشية البيجرمى على الخطيب (٣/ ٢٦٣)، المغنى الموفق الدين (٧/ ١٧)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٧).

(٦) فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة، فلذى الفرض فرضه، وباقى المال له لقول الله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقى للأب. ثم قال: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثًا، فكان الباقى كله للأب، وأجمع أهل العلم عليه. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٠)، فيض الإله المالك (٢/ ١٤١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٤٤٧)، مغنى المحتاج (٣/ ١٥)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٧ ـ ١٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٢)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٧).

له الفرض والتعصيب وهى مع البنات وبنات الابن[(١)] وأحوال الجد[(٢)] كأحوال الأب[(٣)] إلا فى مسألتين وهما: زوج وأم وجد، وامرأة وأم وجد[(٤)] فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال كما يفعل الأب فى هاتين المسألتين فى قول الجمهور إلا ما روى عن عمر، وابن مسعود، وسنذكره فى باب الجد إن شاء الله، وله حالة رابعة مع الإخوة والأخوات نذكرها فى باب منفرد إن شاء الله. ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا. ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الجد وهم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا[(٥)]،

(١) فله السدس لقوله تعالى: ﴿فلكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب لما روى ابن عباس مرفوعًا: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم عليه.

انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨)، بلغة السالك (٢/ ٤٨٨)، مغنى المحتاج (٣/ ١٥)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ١٩)، فيض الإله المالك (٢/ ١٤٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٨)، كشاف القناع. للبهوتى (٤/ ٤٠٧)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٨).

(٢) أى: أبو أب. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ٤٠٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢). كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٧)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ٢٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٢٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٨).

(٣) عند عدمه فى جميع ما مر فى جمع بين الفرض، والتعصيب، وغيره. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢)، بلغة السالك (٢/ ٤٤٦، ٤٤٨)، فيض الإله المالك (٢/ ١٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، المهذب للشيرازى (٢/ ٢٧)، مغنى المحتاج (٣/ ١٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٨)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٣).

(٤) وهى المسماة بالغراوية.

انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، مغنى المحتاج (٣/ ١٥)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ١٩)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٥)، فيض الإله المالك (٢/ ١٢٨)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص١٨)، أحكام التركات والمواريث (ص١٥٠ ـ ١٥١).

(٥) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، المهذب (٢/ ٢٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ١٩)، المحلى لابن حزم (١/ ٣٢٠)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٦)، الثمر الدانى (ص٦٢٧).

وعلى هذا الترتيب أبدًا لا يرث بنو أب أعـلا وهناك بنو أب أقرب منهم وإن سفلوا[١]. فإن كان بنو أب واحد بعضهم أقرب من بعض فالمال لأقربهم[٢]، فإن [استوى][٣] بنو أب واحد فى الدرجـة فأولاهم بالميراث من كـان لأب وأم، والبنون وبنوهم[٤] والإخوة من الأب والأم والإخوة مـن الأب يعصـبون أخـواتهم للذكر مـثل حظ الأنثيـين[٥] وباقى العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم، لأن أخواتهم لا يرثن منفردات.

وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفـرض بنفسها منـفردة فى موضع لا يعصـبها أخوها فـافهم هذا، والأخـوات إذا كن من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصـبة[٦] [يأخذن][٧] ما بقى[٨] . وأربعة ذكور يرثون [أربع][٩] نساء لا [يرثنهم][١٠] النساء بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه، وابن العم يرث بنت عـمه ولا ترثه، والمولـى يرث عتـيقـته ولا تـرثه. وامرأتان ترثان ذكـرين لا

---

(١) لما روى ابن عبـاس مرفـوعًا: «الحقوا الفـرائض بأهلها فـما بقى فلأولى رجـل ذكر» وأولى هنا بمعنى: أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه فى الإبهام والجهالة فإنه لا يدرى من هو الأحق. انظر: الاختيار للمـوصلى (٤/ ١٦٨)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبـير (٤/ ٤٦٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٠)، حاشية البقرى على الرحبية (٢٢ ـ ٢٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ثبت فى (ب) (استوا).

(٤) انظر: الاختيار للمـوصلى (٤/ ١٦٨)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبيـر (٤/ ٤٦٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٢٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٠).

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكـر مثل حظ الأنثيين﴾. انظر: الاختيار للمـوصلى (٤/ ١٦٩)، حـاشيـة الدسـوقى على الشـرح الكبـير (٤/ ٤٦٦)، بلغـة السـالك (٢/ ٤٤٧)، حـاشيـة البـقرى على الرحـبـية (ص٢٤)، أحكام التـركـات والمواريث لأبى زهرة (ص١٨٢).

(٦) وتسمى عصبة مع الغير. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٩)، مغنى المحتاج (٣/ ١٨)، كشاف القناع للبـهوتى (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، حـاشيـة البقرى عـلى الرحبـية (ص٢٤)، أحكام التـركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٨٢).

(٧) ثبت فى (ب) (يأخذن).

(٨) لما روى البخارى أن ابن مـسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فـقال: لأقضين فيـها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى للأخت انظر: المصادر السابقة.

(٩) سقط من (أ)

(١٠) ثبت فى (ب) (يرثوهم).

يرثانهما [الذكران][(١)] بفرض ولا تعصيب: أم الأم ترث ابن ابنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها. وإذا [انقرضت][(٢)] العصبة من النسب ورث المولى المعتق وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على ما نذكره فى بابه إن شاء الله.

مسائل منه[(٣)]

ابن وابن ابن: المال للابن لأنه أقرب.

ابن ابن وابنة ابن وابن ابن ابن آخر: المال بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ثبت فى (ب) (انقرض).

(٣) اعلم أن الأصل الذى بنى عليه التوريث بالتعصيب يقوم على ثلاثة أمور:

أحدها: قوله تعالى فى شأن الأولاد: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وبين مع ذلك استحقاق كل من الأب والأم السدس، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقى بعد النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك قوله تعالى فى شأن الإخوة والأخوات: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فدلت الآية على أن جهة الأخوة من جهات العصبة النسبية، كما تدل الآيتان على أن الأنثى صاحبة الفرض إذا كان معها من يكون فى درجتها فى القرابة من الذكر تكون عصبة به ويترك فرضها.

الثانى: قوله ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» والمراد بالأولوية: الأولوية فى القرابة أى: أقرب رجل ذكر، والقرب إنما من ناحية النسب، والنسب لا يكون إلا من جهة الأب، والحديث أثبت التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت اتصالاً نسبيًا عن طريق الرجال، أى: لا ينفرد النساء فى الاتصال فى أى طبقة من الطبقات، والحديث مع دلالته على ذلك يدل على أنه إذا تعددت العصبات لوحظ بينهم الترجيح بالقرب من الميت فى الدرجة، أو فى قوة القرابة.

والثالث: القرابة المعتبرة فى غير الفروض هى قرابة الرجل دون قرابة الأنثى إلا عند الترجيح. فتدخل قرابة الأنثى للترجيح، لا لإثبات أصل التوريث، وأنه بسبب أن الرجولة هى الأصل فى التعصيب لا يكون العصبة فى الأصل إلا رجالاً، ولا يكون النساء عصبة إلا عندما تكون صاحبة فرض كان معها أخ لها، أو فى منزلة الأخ، فتكون عصبة به. لكن تكون النسبة التى قررها الشارع قائمة، وهى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، إذ لو أعطيت صاحبة الفرض فرضها لأدى ذلك إلى أن تكون أكثر منه، ولا يأخذ شيئًا، وهى تأخذ فجعلت عصبة به لتستمر النسبة الشرعية المقررة بين الذكر والأنثى.

انظر. أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٨٠ ـ ١٨١).

الأنثيين وسقط ابن ابن الابن.

أب وابن ابن: للأب السدس بالفرض والباقى لابن الابن لأنه [أقوى][(١)] عصبة الميت.

أب وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالثة أخوها: للأب السدس وللعليا النصف وللثانية السدس والباقى للثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه أقرب فى التعصيب من الأب.

أب وجد وثلاثة إخوة [متفرقون][(٢)]، المال للأب لأنه أقربهم تعصيبًا.

أخ لأب وخمسة بنى أخ آخر: للأخ المال لأنه أقرب.

جد وابن أخ: المال للجد.

ابن أخ لأب وخمسة بنى ابن أخ لأب وأم، المال لابن الأخ لأنه أقرب.

ثلاثة بنى إخوة مفترقين معهم أخواتهم: المال لبنى الأخ من الأب والأم، [ويسقط][(٣)] الإناث، وابن الأخ من الأم لأنهم من ذوى الأرحام ويسقط ابن الأخ من الأب بابن الأخ من الأب والأم لأنه أقوى تعصيبًا منه.

ابن ابن ابن أخ لأب وعم: المال لابن ابن ابن الأخ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد.

ابن عم وعم أب: المال لابن العم، لأنه من ولد الجد وعم الأب من ولد جد الأب.

زوج ومولى: للزوج النصف والباقى للمولى. بنت وأخت لأب: للبنت النصف والباقى للأخت.

بنت ابن وخمس أخوات لأب وأم: لبنت الابن النصف والباقى للأخوات لأنهن عصبة مع البنات.

* * *

---

(١) سقط من (ب).

(٢) فى (ب) (مفترقين).

(٣) ثبت فى (ب) (يسقطن).

باب معرفة[١] أصول المسائل[٢]

ويخرج حساب[٣] مسائل الصلب من [سبعة][٤] أصول[٥] ثلاثة تعول، وأربعة لا تعول، فإذا كان فى المسألة نصف وما بقى، أو نصف ونصف، فأصلها من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقى أو ثلث وثلثان وما بقى فأصلها من ثلاثة، وإذا كانت المسألة ربعًا وما بقى أو ربعًا ونصف وما بقى فأصلها من أربعة. فإذا كانت [المسألة][٦] ثمنًا وما بقى أو ثمنًا ونصفًا وما بقى فأصلها من ثمانية فهذه الأصول لا تعول[٧]، وإذا كان فى المسألة سدس وما بقى أو نصف وثلث وما بقى أو نصف وثلثان فأصلها من ستة. فإن اجتمعت فيها الفروض عالت[٨] إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول إلى أكثر من

(١) المعرفة: هى إدراك الشىء على ما هو عليه، وهى مسبوقة الجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم، دون العارف. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٩٧).

(٢) جمع أصل المسألة، وهو مخرج فروضها، فالمراد بالأصل العدد الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحًا. انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٩)، مغنى المحتاج (٣/ ٣١)، بلغة السالك (٢/ ٤٥١)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٠)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣١).

(٣) هو لغة: مصدر حسب الشىء - بفتح السين - يحسبه - بضمها - إذا عده، ويأتى مصدره على فعلان كحسبان، والعاد: الحاسب، والمعدود: المحسوب، وأما حسب بالكسر فهو من أخوات ظن. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ٥٤).

واصطلاحًا: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، وقال بعضهم: مزاولة الأعداد بنوعى التفريق والجمع؛ لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين.

وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه.

وفائدته: صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها.

انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٧١)، حاشية البقرى على الرحبية (ص ٣١).

(٤) ثبت فى (ب): (سبع).

(٥) لأن الفروض القرآنية ستة. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٢)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٩)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٠)، حاشية البقرى على الرحبية (ص ٣١١).

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٣)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٠)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٢)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣١).

(٨) العول لغة: الارتفاع والزيادة. انظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٢) واصطلاحا: زيادة فى عدد سهام =

ذلك، وتسمى أم الفروخ[١]، وقد عالت بثلثيها وهو أكثر ما تعول به الفرائض[٢]، وإذا كان فيها ربع وسدس وما بقى أو ربع وثلث وما بقى أو ربع وثلثان وما بقى. فأصلها من اثنى عشر، ويعول هذا الأصل إلى أفراد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، ولا يعول إلى أكثر من ذلك، وإذا كان فيها ثمن وسدس وما بقى، أو ثمن وسدسان وما بقى، أو ثمن وثلثان وما بقى. فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك إلا على قول ابن مسعود فى مسائل. فإنها تعول إلى إحدى وثلاثين، نذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله، وتسمى البخلية، لأنها عالت بجزء واحد، ومتى عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة، ومتى عالت إلى سبعة عشر أو سبعة وعشرين أو إحدى وثلاثين لم يكن الميت إلا رجلاً[٣].

مسائل منه

زوج وأخت لأبوين، أصلها من اثنين. للزوج النصف، وللأخت النصف، وكذلك

= أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء.

انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٣١)، المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦١)، قيد الطبع بتحقيقنا، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٢).

(١) أى لأنها شبهت بطائر وحوله أفراخه. وقيل: إنها كتب لكل عائلة إلى عشرة، وتسمى أيضًا بالشريحية، لأنها رفعت إلى شريح ـ رحمه الله ـ فقضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول: امرأة ماتت وتركت زوجًا ولم تترك ولدًا فماذا يكون للزوج؟ فقالوا: النصف فقال: والله ما أعطيت نصفًا ولا ثلثا فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه، وقال للرسول: قل له قد بقى لك عندنا شيء فلما أتاه عزره، وقال: أنت تشنع على القاضى وتنسب القاضى بالحق إلى الفاحشة. فقال الرجل: هذا الذى قد بقى لى عندك:

وحق الله إن الظلم لؤم ... فما زال المسيء هو المظلوم

إلى ديان يوم الدين نمضى ... وعند الله يجتمع الخصوم

فقال شريح: ما أخوفنى من هذا القضاء، لولا أنه سبقنى به إمام عادل ورع يعنى الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٤)، قيد الطبع بتحقيقنا، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٢)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٢)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وهذا عرف بالاستقراء.

إذا كانت الأخت لأب، وهاتان المسألتان تسميان: اليتيمتين، لأنه لا ثالث لهما[١]، ويعايا بهما. فيقال: مسألة فيها نصفان يورث بهما جميع المال وهما هاتان.

بنت وأخ: للبنت النصف، وللأخ ما بقى، أصلها من اثنين.

أم وأخ لأب: للأم الثلث وللأخ ما بقى، أصلها من ثلاثة.

أخوان لأم وأختان لأب: للأخوين الثلث وللأختين الثلثان. أصلها من ثلاثة.

أربع نسوة وعم: للنسوة الربع وللعم ما يبقى، أصلها من أربعة.

زوج وبنت وأخ لأب: للزوج الربع وللبنت النصف وما بقى للأخ أصلها من أربعة.

امرأة وابن: للمرأة الثمن، وللابن ما بقى، أصلها من ثمانية.

امرأة وبنت وعم: للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وما بقى للعم، وأصلها من ثمانية.

فصل منه[٢]

زوج وأم وأختان لأم: للزوج النصف للأم السدس، وللأختين الثلث، أصلها من ستة.

زوج وأختان لأب: للزوج النصف وللأختين الثلثان، أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة.

زوج وثلاث أخوات مفترقات: للزوج النصف وللأخت من الأم السدس وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية.

زوج وأم وأخت لأب وأم: أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وتسمى المباهلة، لأنها حدثت فى زمن عمر رضى الله عنه فجمع لها أصحابه فأشار بعضهم بالعول، وأجمع رأيهم على ذلك وخالفهم ابن عباس. فلم ير العول إلا أنه لم يظهر الخلاف فى

(١) وسميت بذلك أيضًا، لأنه لا يورث المال بفريضتين متساويتين إلا فى هاتين المسألتين. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٣)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣١).

(٢) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٣٠)، واصطلاحا: جملة مختصة من العلم تحتوى على مسائل غالبًا. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٤٦)، السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٦٢).

زمن عمر. فلما قتل تكلم فى ذلك فقال: إن الذى أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل فى مال نصفًا ونصفًا وثلثًا هذان نصفان قد ذهبا بالمال. فأين الثلث من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. قالوا: فأين كنت فى زمن عمر. فقال: هبته وكان امرأ مهيبًا[١].

زوج وجدة وأختان لأم وأخت لأبوين: للزوج النصف وللجدة السدس وللأختين من الأم الثلث وللأخت من الأبوين النصف، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة[٢].

زوج وست أخوات مفترقات: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتسمى الغراء، لأنها حدثت فى زمان بنى أمية. فأراد الزوج أن يأخذ نصف المال كاملاً. فسألوا عنها فقهاء الحجاز. فقالوا: له النصف عائلاً. فشاع ذكر المسألة واشتهرت. فسميت الغراء لذلك تشبيهًا بالكوكب الأغر[٣]، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء. فسميت فريضتها باسمها، وتسمى المروانية، لأن مروان بن الحكم قضى فيها، وقيل: الزوج الذى خاصم فيها كان من بنى مروان.

زوج وأم وست أخوات مفترقات: للزوج النصف وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث وللأختين من [الأب والأم][٤] الثلثان، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ تشبيهًا بطائرة معها [أفراخها][٥]، وتسمى الشريحية، لأن شُرَيْحًا حكم فيها، فكان الزوج يتظلم من شريح، ويلقى الفقهاء فيقول: ما تقولون فى رجل ماتت

(١) وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوبًا، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر ـ رضى الله عنه ـ.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦١)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧١)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٣)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١)، فيض الإله المالك (٢/ ١٣٩)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، نهاية المحتاج للشمس الرملى (٦/ ٣٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٣٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٢ ـ ٣٣)، حاشية البقرى (ص٣٣).
(٢) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٢)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٦).
(٣) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٤)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٣)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٦).
(٤) ثبت فى (ب) (من الأبوين).
(٥) ثبت فى (ب) (فراخها).

امرأته، ولم تترك ولداً ولا والداً. فيقولون: له النصف. فيقول: والله ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا. فيقولون: من أعطاك. فيقول: شريح. فيلقون شريحًا فيخبرهم بالقصة[(١)].

امرأة وأختان وعم: للمرأة الربع وللأختين الثلثان والباقى للعم، أصلها من اثنى عشر.

امرأة وثلاث أخوات مفترقات: للمرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس وللأخت من الأم السدس، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر[(٢)].

زوج وجدة وجد وبنت وبنت ابن: للزوج الربع وللجدة السدس وللجد السدس، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس،أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر[(٣)].

امرأة وجدة وتسع أخوات مفترقات: للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأبوين الثلثان، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر[(٤)].

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم، أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للنسوة ثلاثة أسهم لكل امرأة سهم، وللأخوات من الأم أربعة أسهم لكل واحدة سهم، وللجدتين سهمان لكل واحدة منهما، وللأخوات من الأبوين ثمانية أسهم لكل واحدة سهم، وتسمى أم الأرامل، لأن الورثة كلهم نساء[(٥)]، ويعايا بها فيقال: رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهى هذه، وفيها شعر ملفق:

(١) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٣)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٣٢)، المغنى الموفق الدين (٧/ ٣٣)، المبسوط لشيخ الإسلام السرخسى (٢٩/ ١٦٤)، قيد الطبع بتحقيقنا، حاشية البقرى (ص٣٣).

(٢) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٣)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٥)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٣)، فيض الإله المالك (٢/ ٢٤٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٢)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

قل لمن يقيم الفرائض واسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشر أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهمًا وأثاثا

وجوابه:

قد فهمنا السؤال فهمًا صحيحًا فعرفنا الموروث [والميراثا][1]
خص [ثلث][2] تراثه أخوات من أبيه ثمانيًا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثى ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه فوز عن ربعه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضًا حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم وجرى الأمر واضحًا ما التاثا
لقبوها أم الأرامل إذ كان جميع الوارث فيها إناثا

امرأة وأبوان وابنتان: للمرأة الثمن وللأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية، لأن رجلاً سأل عنها عليًا عليه السلام وهو يخطب. فقال: صار ثمنها تسعًا[3]، ومضى فى خطبته[4].

* * *

(١) ثبت فى (ب) (والوارثا).
(٢) ثبت فى (ب) ثلثا).
(٣) أى المرأة: انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٣٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٥)، حاشية الدسوقى (٤/ ٤٧٢).
(٤) اعلم أنه لا يكون الميت فى المسألة من أربعة وعشرين إلا زوجًا بدليل الاستقراء، ولأن الثمن لا يكون إلا لزوجة فأكثر مع فرع وارث، وتلقب بالمسألة البخيلة لهذا.
انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٥)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٢)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠١)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٤)، فيض الإله المالك (٢/ ١٤٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٣)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، المغنى الموفق الدين (٧/ ٣٥ ـ ٣٦)، حاشية البقرى (ص٣٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٧).

باب معرفة تصحيح المسائل (١)

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة على عددهم قسمة صحيحه. فاضرب عددهم فى أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة. فما اجتمع صحت منه المسألة(٢). فإن كان بين عددهم وسهامهم موافقة. مثل أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك، أو يكون لهما ثلث صحيح، أو ربع صحيح، أو خمس صحيح، أو سبع صحيح، أو ثمن صحيح، أو يتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر، ولا تقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة(٣). فأما الموافقة بين الأعداد بعضها من بعض. فإنها تقع بغير جزء مخصوص، فاعرف ذلك. ثم اردد عددهم إلى وفقه. ثم اضربه فى المسألة، وعولها إن كانت عائلة فما بلغ صحت منه فإن كان فى المسألة عددان فصاعداً لا تنقسم عليهم سهامهم ضربت الأعداد بعضها فى بعض. فما اجتمع ضربته فى المسألة، وعولها، إلا أن يكون فى الأعداد ما يوافق عددهم سهامهم فتضرب وفقه فى الأعداد والآخر مما اجتمع ضربته فى أصل المسألة. فإن كانت أعداد الجميع توافق سهامهم ضربت وفق أعدادهم بعضها فى بعض فما اجتمع ضربته فى المسألة(٤). هذا إن كانت الأعداد متباينة. فإن كانت الأعداد متساوية متماثلة ضربت أحدها فى المسألة وأجزأ عن البواقى(٥). فإن كانت متناسبة، وهو أن

---

(١) أى طريق تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحًا بلا كسر، ويتوقف على أمرين:
أحدهما: معرفة أصل المسألة.
والثانى: معرفة جزء السهم.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، كشاف القناع للبهوتى (٧/ ٤٣٧)، المغنى لموفق الدين المقدسى (٧/ ٣٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٥)، كشاف القناع للبهوتى (٧/ ٤٣٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٥) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٥)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

يكون أحدها جزءًا واحدًا من الآخر[1].

كنصفه أو ثلثه أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء، إذا كان نصفه فما دونه فإنك تضرب الأكثر فى المسألة ويجزئ عن الأقل، وتعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء: إما أن يكون الأكثر. فينقسم على الأقل قسمة صحيحة، أو يكون الأقل متى ضاعفته. بأن زدت عليه مثله أبدًا ساوى الأكثر، أو يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر. بأن تسقطه منه مرة بعد مرة أبدًا أفناه[2]. فأما إن كانت الأعداد جميعها متفقة. فإن مسائلها تسمى الموقوفات، وسنذكر كيفية العمل فيها بعد إن شاء الله، ومتى صححت المسألة وأردت القسمة. فمن له شيء من أصل الفريضة فاضربه فى العدد الذى ضربته فى الفريضة، فما بلغ فهو نصيبه فإذا أردت معرفة ما لكل واحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم فاقسم ما أصابهم على عددهم. فما خرج بالقسم فهو نصيب آحادهم[3]، وسنذكر بابًا آخر يعرف به نصيب الآحاد، والمنكسر عليهم سهامهم قبل تصحيح المسألة إن شاء الله. ومتى كان فى الورثة ذكور وإناث. فاجعل كل ذكر كأنثيين، وضم إليهم عدد الإناث. فما بلغ فاجعله كأنه عددهم، واعمل فيه عملك فى الأعداد الموافقة، وغيرها.

مسائل منه

زوج وخمسة أعمام: للزوج النصف وللأعمام ما بقى أصلها من اثنين. للزوج سهم، وللأعمام سهم، لا يصح فتضرب عددهم فى المسألة تكون عشرة، ومنها تصح للزوج سهم فى خمسة، وللأعمام سهم فى خمسة لكل واحد سهم. خمس أخوات لأب وابن عم: أصلها من ثلاثة للأخوات سهمان لا تصح ولا توافق ولابن العم سهم صحيح عليه، فاضرب عدد الأخوات فى المسألة تكن خمسة عشر، للأخوات سهمان فى خمسة تكن عشرة لكل واحدة سهمان، ولابن العم سهم فى خمسة.

---

(١) وتسمى متداخلة. لكن الأصغر داخل فى الأكبر، ولا عكس. فالتسمية اصطلاحية، والتعبير بالتداخل للمتأخرين، والأول للعراقيين.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٦)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٥)، كشاف القناع للبهوتى (٧/ ٤٣٨ - ٤٣٩)، المغنى المحتاج (٣/ ٣٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٦)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٥).

وامرأتان وستة إخوة: أصلها من أربعة للمرأتين سهم لا يصح عليهما، وللإخوة ثلاثة لا يصح، ويوافق بالأثلاث. فيرجع عددهم إلى اثنين. فيحصل معك عددان متساويان أحدهما تجزئ عن الآخر. فتضرب اثنين فى المسألة تكن ثمانية. للمرأتين سهم فى اثنين فتكون اثنين لكل واحدة سهم، وللإخوة ثلاثة فى اثنين تكون ستة لكل واحد سهم.

أربع نسوة وأحد وعشرون ابنًا، أصلها من ثمانية للنسوة سهم لا يصح عليهن وللبنين سبعة لا يصح فتوافق بالأسباع. فيرجع عددهم إلى ثلاثة. فتضرب ثلاثة فى أربعة تكون اثنى عشر فى المسألة تكن ستة وتسعين. للنسوة سهم فى اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة أسهم، وللبنين سبعة فى اثنى عشر تكون أربعة وثمانين لكل واحد أربعة.

أربع جدات وعشرة إخوة: أصلها من ستة. للجدات سهم لا يصح عليهن وللإخوة خمسة لا يصح وتوافق بالأخماس فيرجع عددهم إلى اثنين، والاثنان داخلان فى عدد الجدات وهن أربعة. لأنهما نصفان فيضرب أربعة فى المسألة تكون أربعة وعشرين للجدات سهم فى أربعة لكل واحدة سهم، وللإخوة خمسة فى أربعة تكون عشرين لكل واحد سهمان.

جدتان وعشرة إخوة لأم وثمان وعشرون أختًا لأب: أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للجدتين سهم لا يصح عليهما وللإخوة للأم سهمان لا يصح عليهم، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى خمسة وللأخوات[1] أربعة يوافقهن بالأرباع فيرجعن إلى سبعة. فاضرب عدد الجدتين فى وفق عدد الإخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم فى وفق عدد الأخوات وهو سبعة تكن سبعين[2]. ثم فى المسألة وعولها وهى سبعة تكن أربعمائة وتسعين، ومنها تصح للجدتين سهم فى سبعين لكل واحدة خمسة وثلاثون وللإخوة سهمان فى سبعين يكن مائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر سهمًا، وللأخوات أربعة فى سبعين تكن مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة.

زوج وثلاث جدات وستة إخوة لأم وخمس أخوات لأب: أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة وللجدات سهم لا يصح وللإخوة سهمان يوافقهم بالأنصاف. فيرجع عددهم إلى نصفه، وهو ثلاثة، وللأخوات أربعة لا تصح ولا توافق، وعدد الجدات يجزئ عما رجع من عدد الإخوة. فاضرب ثلاثة فى عدد الأخوات وهو خمسة

(١) اى فى جهة الأب.

(٢) ثبت فى أ، ب (تسعين)، والصواب ما أثبتناه.

يكن خمسة عشر. ثم فى المسألة وعولها يكن مائة وخمسين، ومنها تصح للزوج ثلاثة فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين وللجدات سهم فى خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللإخوة سهمان فى خمسة عشر يكن ثلاثين لكل واحد خمسة، وللأخوات أربعة فى خمسة عشر يكن ستين لكل واحدة اثنا عشر.

امرأتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب: أصلها من اثنى عشر وسهام الجميع لا توافقهم وأعدادهم غير متفقة. فاضرب عدد بعضهم فى بعض فاضرب ثلاثة فى اثنين.

تكن ستة. ثم فى خمسة يكن ثلاثين. ثم فى سبعة تكن مائتين وعشرة. ثم فى المسألة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين، ومنها تصح. فكل من له شىء من اثنى عشرة فاضربه فى مائتين وعشرة.

امرأتان وثمانى جدات واثنا عشر أخ لأم وأربعة وعشرون أختًا لأب: أصلها من اثنى عشرة، وتعول إلى سبعة عشر للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا تصح، وتوافق بالأنصاف. فيرجعن إلى أربعة وللإخوة أربعة توافق عددهم بالأرباع فيرجعن إلى ثلاثة، وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثمان. فيرجعن إلى ثلاثة، وهذه الثلاثة تجزئ عن الثلاثة الراجعة من عدد الإخوة، وعدد المرأتين داخل فى وفق عدد الجدات، وهو أربعة فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر، ثم فى المسألة وعولها يكن مائتين وأربعة ثم من له شىء من المسألة مضروب فى اثنى عشر، وقد صحت.

أربع نسوة وستة وثلاثون أخًا لأم وثمانى وأربعون أختًا لأب: أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر للنسوة ثلاثة لا يصح عليهن وللإخوة أربعة توافقهم بالأرباع. فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثمانية توافقهم بالأثمان. فيرجعن إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة. فأوقف الستة فيحصل التسعة توافقها بالأثلاث، والأربعة توافقها بالأنصاف. فاضرب نصف الأربعة، وثلث التسعة تكن ستة. ثم فى الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين. ثم فى المسألة وعولها تكن خمسمائة وأربعين، ومنها تصح فكل من له شىء من أصل المسألة مضروب فى ستة وثلاثين.

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لأبوين: أصلها من أربعة وعشرين، وسهام الجميع لا توافقهم وأعدادهم مختلفة. فاضرب بعضها فى بعض تكن ألفًا ومائتين وستين. ثم فى المسألة تكن ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين. فكل من له شىء

من أصل المسألة مضروب فى ألف ومائتى وستين، وهذه تسمى مسألة الامتحان لأنه ليس فى أعدادها عدد يبلغ عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفًا.

أربع نسوة وأربع وعشرون جدة وجد وثمانون بنتًا: أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين للنسوة ثلاثة أسهم لا تصح، وللجدات أربعة توافقهن بالأرباع فيرجعن إلى ستة وللجد أربعة صحيحة عليه، وللبنات ستة عشر لا تصح، وتوافق بأجزاء ستة عشر. فيرجع الثمانون إلى خمسة فيكون معك أربعة وخمسة وستة. فالأربعة توافق الستة بالأنصاف. فاضرب نصفها فى ستة تكن اثنى عشر. ثم اضربها فى الخمسة تكن ستين. ثم اضربها فى المسألة وعولها يكن ألفًا وستمائة وعشرين، ومنها تصح، وفيما ذكر إيضاح لم تدبره.

* * *

باب كيفية عمل المسائل الموقوفات

فإذا كان معك ثلاثة أعداد فصاعدًا، وكانت جميعها متفقة مشتركة، وسنذكر بعد هذا إن شاء الله كيفية الموافقة بين العددين فى باب منفرد فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عددًا بعد عدد وترد كل عدد إلى وفقه. ثم تضرب عدد المراجع بالموافقة بعضه فى بعض فما بلغ ضربته فى الموقوف. فما ارتفع من ذلك ضربته فى المسألة فإن كان الراجع من وفق الأعداد متفقًا أيضًا وقفت أحدها. ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد ثم ضربت الراجع بالموافقة الثانية بعضها فى بعض. فما بلغ ضربته فى الموقوف الثانى. فما بلغ ضربته فى الموقوف الأول من له فما ارتفع من ذلك فهو جزء السهم. فتضربه فى المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة. ثم من له شىء من أصل المسألة فمضروب فى جزء السهم. وإن كان الراجع متباينًا أو متماثلاً أو متناسبًا عملت فيه كالعمل فى أصوله من الأعداد سواء[1].

واعلم أن التصحيح لا يخلو من سبع علل: ثلاثة فى السهام وأربعة فى الأعداد فأما التى فى السهام فأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليه. فلا يحتاج إلى ضرب، أو لا تنقسم ولا توافق فتضرب عددهم فى المسألة، أو لا ينقسم، ولكن يوافق فتضرب وفق عددهم فى المسألة[2]، وأما التى فى الأعداد فأن يكون الأعداد متباينة فتضرب بعضها فى بعض فما ارتفع ضربته فى المسألة، أو تكون متماثلة فيجزئ ضرب أحدها عن البواقى أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر. فتضرب الأكثر فى المسألة، وتجزئ عن الأول، أو تكون متفقة جميعها. فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقى[3]. ثم تضرب

(١) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٤٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) والطريق إلى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة أن تلقى أقل العددين فى أكثرهما مرة بعد أخرى. فإن فنى به فالعددان متناسبان، وإن لم يفن به، ولكن بقيت منه بقية ألقيتها من العدد الأقل. فإن بقيت منه بقية ألقيتها فى البقية الأولى، ولا تزال كذلك تلقى كل بقية فى التى قبلها حتى تصل إلى عدد يفنى الملقى منه غير الواحد، فأى بقية فنى بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء، وتلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف، وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث، وأن كانت أربعة فبالأرباع. فإن كانت أحد عشر، أو اثنى عشر ، أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك ، وإن بقى واحد =

الراجع بالموافقة بعضه فى بعض. ثم تضربه فى الموقوف فما بلغ ضربته فى المسألة. فإن كان بعضها متفقًا، أو بعضها غير متفق وافقت بين المتفقين، وضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر. ثم ضربت ما ارتفع من ذلك فى العدد الذى لم يوافقهما فما بلغ ضربته فى المسألة، وهذا حصر لما تقدم فى باب التصحيح[1] ليقرب فهمه إن شاء الله.

مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتًا وثلاثون أختًا لأب: للجدات السدس، وللبنات الثلثان، والباقى للأخوات، أصلها من ستة، وسهام الجميع لا توافقهن، ولكن أعدادهن متفقة. فإن وقفت الخمسة والأربعين وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر، فترجع إلى اثنين، والسبعة وعشرين توافقها بالأتساع. فترجع إلى ثلاثة. فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة. ثم فى الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين. ثم فى أصل المسألة تكن ألفًا وستمائة وعشرين. فمن له شىء من أصل المسألة مضروب فى مائتين وسبعين ومنها تصح وإن وقفت السبعة وعشرين فالخمسة وأربعون توافقها بالأتساع فخذ تسعها خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها عشرة والخمسة داخلة فى العشرة. فاضرب عشرة فى سبعة وعشرين تكون مائتين وسبعين كالعمل الأول. فإن وقفت الثلاثين فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر. فخذ وفقها ثلاثة والسبعة وعشرون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها تسعة، والثلاثة داخلة فى التسعة. فاضرب تسعة فى ثلاثين تكن مائتين وسبعين.

أربعة وعشرون جدة واثنان وسبعون أخًا لأم ومائة وعشرون أخًا لأب: أصلها من ستة للجدات سهم لا يصح وللإخوة سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين وللإخوة لأب ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث فيرجع عددهم إلى أربعين فيكون

= فالعددان متباينان، ومما يدل على تناسب العددين أنه متى زدت على الأقل مثله أبدًا ساوى الأكثر، ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة، ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسبت إليه بجزء واحد، ولا يكون ذلك إلا فى النصف فما دونه، وسيأتى هذا فى كلام المصنف. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٤٠)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(١) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٣٤ ـ ٣٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٣٦ ـ ٤٠)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٣٤ ـ ٣٧).

معك أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون. فتوقف الأربعة وعشرين فتوافقها الستة وثلاثون بأجزاء اثنى عشر. فترجع إلى ثلاثة، وتوافقها الأربعون بالأثمان. فترجع إلى خمسة. فتضرب ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر. ثم تضربها فى الموقوف تكن ثلاثمائة وستين. ثم فى المسألة تكون ألفين ومائة وستين، ومنها تصح. ثم كل من له شىء مضروب فى ثلاثمائة وستين، ومتى وقفت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة فامتحن ذلك بإيقاف عدد آخر غيره. فإن أدى إلى مثل ذلك وإلا فأحد العملين خطأ هذا طريق البصريين. فإن أردت العمل على طريق الكوفيين. فإنك توافق بين الأربعة وعشرين والأربعين فيتفقان بالأثمان. فتضرب ثمن أحدها فى جميع الأخر تكن مائة وعشرين. ثم توافق بين المائة وعشرين، وبين العدد الآخر، وهو ستة وثلاثون. فيتفقان بأجزاء اثنى عشر. فتضرب جزء أحدهما فى جميع الآخر يكن ثلاثمائة وستين كما ذكر فى طريق البصريين.

باب مسائل فيها موقوفان

فإذا كان معك أربعة أعداد كلها مشتركة. فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة، وهو عدد الزوجات. فإن وقفت غير الأربعة فالعمل فى ذلك على ما تقدم، وإن وقفت الأربعة وافقها بقية الأعداد بالأنصاف. فإذا رددتها إلى أنصافها وكانت الرواجع متفقة أيضًا وقفت أحدها وعملت فيه، وفى صاحبيه على ما بينا من الضرب فى الموقوف. الثانى ثم فى الموقوف الأول فما بلغ ضربته المسألة.

مسائل منه

أربع نسوة وأربع وثمانون جدة ومائتان وثمانون أخًا لأم ومائتان وأربعون أختًا لأب: أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر. للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان لا يصح، ويوافق بالأنصاف. فيرجع عددهن إلى اثنين وأربعين ولولد الأم أربعة لا تصح، وتوافق بالأرباع فيرجع عددهم إلى سبعين، ولولد الأب ثمانية توافقهن بالأثمان، فيرجع عددهن فيكون معك أربعة واثنان وأربعون وسبعون وثلاثون. فقف الأربعة توافقها بقية الأعداد بالنصف. فترجع الأعداد إلى واحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر. فقف الخمسة عشر توافقها الخمسة وثلاثون بالأخماس. فترجع إلى سبعة، وتوافقها الواحد والعشرون بالأثلاث فترجع إلى سبعة. أيضًا فاضرب إحدى

السبعتين فى الموقوف الثانى، وهو خمسة عشر يكن مائة وخمسة. ثم فى الموقوف الأول، وهو أربعة تكن أربعمائة وعشرين، وهو جزء السهم. فتضربه فى المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين للنسوة ثلاثة فى جزء السهم تكن ألفًا ومائتين وستين لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر، ولولد الأم أربعة مضروبة فى جزء السهم تكن ألفًا وستمائة وثمانين لكل واحد ستة أسهم وللجدات سهمان فى الجزء تكن ثمانمائة وأربعين لكل واحدة عشرة أسهم، ولولد الأب ثمانية فى الجزء تكن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكل واحد منهن أربعة عشر سهمًا. فإن وقفت غير الأربعة لم يحدث معك موقوف ثانى بحال.

أربع نسوة ومائة وأربعون جدة وثلاثمائة وستون أخًا لأم وثلثمائة وثمانية وسبعون أخًا لأب: أصلها من اثنى عشر. للنسوة ثلاثة لا تصح [وللجدات سهمان][1] توافقان عددهم بالأنصاف. فيرجع إلى سبعين، وللإخوة للأم أربعة توافق عددهم بالأرباع. فترجع إلى تسعين، وللإخوة للأب ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث. فترجع إلى مائة وستة وعشرين فتقف الأربعة يوافقها جميع الأعداد بالأنصاف. فيرجع كل عدد إلى نصفه. فيحصل معك خمسة وثلاثون، وخمسة وأربعون، وثلاثة وستون، وهذه أعداد متفقة أيضًا. فتقف أحدها ثانيًا، واجعله الخمسة والثلاثين فتوافقه الخمسة وأربعون بالأخماس. فترجع إلى تسعة وتوافقها الثلاثة وستون بالأسباع. فيرجع إلى تسعة وإحدى التسعتين تنوب عن الأخرى فاضرب تسعة فى الموقوف الثانى، وهو خمسة وثلاثون تكن ثلاثمائة وخمسة عشر ثم فى الموقوف الأول وهو أربعة تكن ألفًا ومائتين وستين ثم فى أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين، ومنها تصح فمن له شىء من أصل المسألة مضروب فى ألف ومائتين وستين، ومتى وقفت فى هذا الباب غير الأربعة لم تجد أبدًا موقوفًا ثانيًا. فاعتبر ذلك بأن توقف السبعين تجد الأربعة توافقها بالأنصاف. فترجع إلى اثنين والتسعين توافقهما بالأعشار. فترجع إلى تسعة والمائة والستة والعشرين توافقها بأجزاء أربعة عشر. فترجع إلى تسعة. فتضرب إحدى التسعتين فى اثنين تكن ثمانية عشر. ثم فى سبعين يكن ألفًا ومائتين وستين. هذا طريق البصريين، وأما طريق الكوفيين: فإنك توافق بين الأربعة، وبين السبعين يتفقان بالأنصاف. فتضرب نصف أحدهما فى جميع الأخر يكن مائة وأربعين. ثم توافق بين

(١) سقط من (ب).

المائة وأربعين وبين التسعين يتفقان بالأعشار. فتضرب عشر أحدهما فى جميع الآخر تكن ألفًا ومائتين وستين والعدد الرابع هو مائة وستة وعشرون. فهو داخل فى الألف ومائتين وستين، لأنه عشرة. فاضرب ألفًا ومائتين وستين فى المسألة تكن خمسة عشر ألفًا ومائة وعشرين. ومنها تصح للنسوة ثلاثة آلاف وسبع مائة وثمانون. لكل امرأة تسع مائة وخمسة وأربعون، وللجدات ألفان وخمسمائة وعشرون. لكل واحدة ثمانية عشر سهمًا، وللإخوة من الأم خمسة آلاف وأربعون لكل واحد أربعة عشر سهمًا وللإخوة للأب ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل أخ عشرة أسهم، وفيما ذكرنا تنبيه لمن تدبره وكفاية إن شاء الله.

* * *

باب كيفية الموافقة بين العددين [١]

فإذا أردت أن تعلم بم يتفق العددان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر. فانقص أقل العددين من أكثرهما أبدًا. فإن أفناه فالقليل جزء منه وداخل فيه ومنتسب إليه. وإن لم يفنه، وبقيت من الأكثر بقية فألقها من الأقل أبدًا. فإن أفنته فالعددان مشتركان بجزء تلك البقية كائنًا ما كان. فإن لم تفن البقية للعدد الأول وبقيت منه بقية أخرى فألق هذه البقية الثانية من البقية الأولى لا تزال كذلك تفنى كل عدد بالأول الذى يليه حتى ينتهى إلى عددين يفنى أقلهما الأكثر مما يليه قبله. فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث، وإن كان سبعة فبالأسباع. وإن كان أحد عشر فبأجزاء أحد عشر، أو بأى عدد كان. فإن بقى معك فى جميع ذلك واحد فالعددان متباينان لا موافقة بينهما[٢]. فخرج من ذلك أن العددين إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما فى الآخر، أو مشتركين. فيضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر، أو متباينان. فتضرب جميع أحدهما فى جميع الآخر. فإن كانا متساويين فقد بينا فيما تقدم

---

(١) العدد لغة: فى عد الشيء، يعده إذا حسبه، والاسم العدد. انظر: القاموس المحيط (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

واصطلاحًا: هو ما اجتمع من الآحاد أو الكثرة المجتمعة من الآحاد، واعلم أن العدد قسمان: أصلى، وفرعى. والأول ثلاثة أنواع:

أحدها: آحاد من واحد إلى تسعة.

والثاني: عشرات، من عشرة إلى تسعين.

والثالث: مئات.

وأما القسم الثانى: فهو ما فيه ألوف كآحاد ألوف من ألف إلى تسعة آلاف، ثم عشرات ألوف من عشرة آلاف إلى تسعين ألفًا. ثم مئات ألوف من مائة ألف إلى تسعمائة ألف، وهكذا إلى غير نهاية، والأنواع الفرعية دائرة على الأصلية. فكل نوع منها تسعة أعداد يسمى عقدًا.

وينقسم العدد من حيث مرتبته إلى مفرد. وهو: ما كان من نوع واحد أصلى أو فرعى كثلاثة وكأربعمائة وكخمسة آلاف، ومركب: وهو ما كان من نوعين أو أكثر. كأحد عشر، وكاثنين وعشرين، وكثلاثمائة وخمسة وثلاثين.

انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).

(٢) فيقال: العددان متخالفان، لأن كل عدد منهما يخالف الآخر. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٦٩).

أن أحدهما يجزئ عن الآخر مثال من ذلك:

إذا قيل لك: بم توافق ستة وثلاثون ثمانية وخمسين. فانقص ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين، يبقى اثنان وعشرون. فانقصها من ستة وثلاثين يبقى أربعة عشر فانقصها من اثنين وعشرين يبقى ثمانية. فانقصها من أربعة عـشر يبقى ستة فانقصها من ثمانية يبقى اثنان فانقصهما من ستة أبدًا تفنها فيعلم أن الاتفاق بالأنصاف.

فإن قيل لك: بم توافق واحـد وعشرون تسعة وأربعين فانقـص واحدًا وعشرين من تسعة وأربعين مرتين. فـيبقى سبعة وهى أقل من واحد وعشرين. فـانقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنها. فتعلم أنهما يتفقان بالأسباع.

فإن قيل: بم توافـق خمسة عشـر ثمانية وثلاثين. فانقص الخـمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين يبقى ثمانية فانقصها من خمسة عـشر يبقى سبعة فانقصها من ثمانية يبقى واحد. فـتعلم أنهمـا عددان متبـاينان لا يتفقـان. فافهم ذلك، وقس عليـه يتضح لك الصواب إن شاء الله.

* * *

باب فى اختصار مسائل التصحيح

إذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب كالأب والجد مع البنات، وبنات الابن، وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابنى عم. فاجمع مايورثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصاب سائر الورثة. فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء. فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار، وفى الاختصار طريقة أخرى قد ذكرناها فى عمل بعض مسائل هذا الباب.

مسائل منه

أب وبنت: أصلها من ستة للأب سهم بالفرض، وللبنت ثلاثة، وما بقى للأب. فيكون له ثلاثة، وللبنت ثلاثة. فيتفقان بالأثلاث. فيرجع إلى اثنين للأب سهم، وللبنت سهم.

جد وخمس بنات ابن: أصلها من ستة وتصح من ثلاثين. للجد عشرة بالفرض، والتعصيب ولبنات الابن عشرون. لكل واحدة أربعة فيتفقان بالأنصاف. فترجع المسألة إلى نصفها، فيرجع سهم الجد إلى خمسة، وسهم كل بنت ابن إلى اثنين.

زوج هو ابن عم وخمس بنات: للزوج الربع وللبنات الثلثان، والباقى للزوج بالتعصيب أصلها من اثنى عشر للزوج أربعة بالفرض والتعصيب وللبنات ثمانية متفقان بالأرباع. فاردد المسألة إلى ربعها ثلاثة، للزوج سهم وللبنات سهمان لا يصح فاضرب عددهن فى ثلاثة يكن خمسة عشر للزوج ولكل بنت اثنان، وفى اختصارها وجه آخر، وهو أن نقول للزوج أربعة وهى ثلث المال، وللبنات ثمانية، وهى ثلثاه، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان، وذلك ثلاثة ولو لم تختصرها لصحت من ستين[1].

---

(١) فإن صورتها بالأرقام:

زوج هو ابن عم	خمس بنات
١/ ٤	٢/ ٣

أصلها من اثنى عشر كالآتى:

زوج هو ابن عم	خمس بنات	
(٣/ ١٢)+(١/ ١٢)	(٨/ ١٢)	يبقى (١/ ١٢) للزوج تعصيبًا.

وثمانية لا تصح على خمسة، فاضرب عددهن وهو خمسة فى أصل المسألة وهو اثنا عشر يكن =

أخ لأم هو ابن عم وست أخوات لأب: أصلهـا من ستة. للأخ سـهم، وللأخوات أربعة يبقى سـهم هو للأخ بالتعصيب فـحصل له سهمان وهـما ثلث المال، وللأخوات أربعة وهى ثلثا المال. فارددها بالاخـتصار إلى ثلاثة للأخ سهم، وللأخوات سـهمان لا يصح ويوافق بالأنصـاف فاضـرب نصف عددهم فى المسـألة، وهى ثلاثة تكن تسـعة، ومنها تصح[1].

أب وثمان بنات: أصلهـا من ستة للأب سـهم بالفرض وللبنات أربعة ويبـقى سهم للأب بالتعـصيب، وسـهام البنات توافق عـددهن بالأرباع. فيرجع عـددهن إلى اثنين فتضربها فى سـتة تكن اثنى عشر. للأب أربعة وللبنات ثمانية. فلو رددتـها بالاختصار إلى ثلاثة. ثم قلت: للأب سـهم وللبنات سـهـمان لا يصح عليـهن ويوافق عـددهن بالأنصاف. فـيرجع عـددهن إلى أربعة فتـضربه فى ثلاثة فـيكون اثنى عشـر لما أفاد به الاختصار هاهنا فائدة، لأنها لا تصح إلا مما صحت من أصلها. فاجتنب مثل هذا. فإن الاختصار فيه لا يحسن.

* * *

= ستين كالآتى:

زوج	خمس بنات
٢٠/ ٦٠	٤٠/ ٦٠

فيكون لكل بنت ثمانية أسهم. اهـ، والله أعلم.

(١) فيكون للأخ للأم ثلاثة أسهم، ولكل أخت سهم.

باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح

إذا أردت معرفة ذلك فانظر: فإن كان الكسر على جنس واحد ولم يوافق سهامهم عددهم فلآحادهم ما لجماعتهم من أصل المسألة، وإن وافقت سهامهم عددهم فلآحادهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة.

مثال ذلك: ثلاث بنات وعم: أصلها من ثلاثة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنت قبل التصحيح. قلت: لها سهمان، لأنك إذا صححت كانت من تسعة لهن منها ستة لكل واحدة سهمان. فإن كانت البنات أربعًا فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح. قلت: سهم؛ لأنك تجد سهامهن توافق عددهن بالأنصاف فترجع سهامهن إلى نصفها، وذلك سهم واحد لأن سهامهن اثنان، فلو صححت المسألة لصحت من ستة للبنات أربعة لكل واحدة سهم.

فصل

فإن كان المنكسر على فريقين. فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح نظرت فيما يحصل معك من عددهم. فإنه لا تخلو من أربعة أحوال: إما أن تكون أعداد الفريقين متماثلين أو متناسبين أو متفقين أو متباينين. فإن كانا متماثلين فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا.

مثال ذلك: خمس جدات وعشر بنات وأخ: أصلها من ستة للجدات سهم على خمسة لا يصح، وللبنات أربعة توافقهن بالأنصاف، فيرجعن إلى خمسة فلكل جدة سهام جماعتهن من أصل المسألة، وذلك سهم، ولكل بنت وفق سهامهن من أصل المسألة اثنان، لأنك لو صححت المسألة قلت: معنا خمستان إحداهما تجزئ عن الأخرى. فتضرب فى أصل المسألة وهى ستة تكون ثلاثين للجدات سهم فى خمسة لكل واحدة سهم وللبنات أربعة فى خمسة تكون عشرين لكل واحدة سهمان.

فصل

فإن كانا متناسبين: كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذى ينتسب إليه الأقل ما لجماعتهم من أصل المسألة، أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم، وكان

لكل واحد من الفريقين الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدداً تخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر مضروبًا ذلك فى سهامهم أو فى وفق سهامهم إن كانت متفقة.

مثال ذلك: زوج وخمس عشرة جدة وخمس أخوات لأب: أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللجدات سهم وللأخوات أربعة وعدد الأخوات يدخل فى عدد الجدات فإن أردت معرفة ما لكل جدة وما لكل أخت قبل التصحيح قلت عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه فللواحدة ما كان للجماعة من أصل المسألة وذلك سهم، وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة لأن عددهم ثلث العدد الأكثر فاضرب الثلاثة فى سهامهن وهى أربعة تكن اثنى عشر فهى لكل أخت فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة بأن تضرب خمسة عشر فى أصل المسألة وعولها وهى ثمانية تكن مائة وعشرين للزوج خمسة وأربعون وللجدات سهم فى خمسة عشر لكل واحدة سهم وللأخوات أربعة فى خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثنا عشر.

زوج وأربعة إخوة لأم وأربع وعشرون أختًا لأب: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللإخوة من الأم سهمان لا تصح ويوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى اثنين وللأخوات أربعة لا تصح ويوافق بالأرباع فيرجع عددهن إلى ستة فحصل معك اثنان وستة، والاثنان داخلان فى الستة لأنها ثلثها فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل أخ قبل التصحيح قلت: عدد الأخوات هو الأكثر فلكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم وعدد الإخوة هو الأقل وأقل عدد تحصل به النسبة بين وفقى العددين ثلاثة لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الثلاثة فى وفق سهامهم وهو سهم تكن ثلاثة فهو لكل أخ، واعتبر ذلك بأن تضرب الستة فى المسألة تكن أربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر وللإخوة اثنا عشر لكل أخ ثلاثة وللأخوات أربعة وعشرون لكل أخت سهم.

فصل

فإن كانا متفقين كان لكل واحد منهم ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه أو وفقها إن كانت موافقة عددهم فى وفق عدد الفريق الآخر.

مثال ذلك: زوج وأم وعشرون أخًا لأم وثلاثون أختًا لأب: المسألة من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللإخوة سهمان وللأخوات أربعة وسهام الفريقين لا يصح عليهما ويوافق بالأنصاف فيرجع عدد الإخوة إلى عشرة وعدد الأخوات إلى خمسة عشرة والعشر توافق الخمسة بالأخماس فإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب وفق

سهامهم وذلك سهم فى وفق عدد الأخوات وذلك ثلاثة تكن ثلاثة فهى نصيب كل أخ. وإن أردت معرفة نصيب كل أخت فاضرب وفق سهامهن وذلك اثنان فى وفق عدد الإخوة وذلك اثنان تكن أربعة فهى نصيب كل أخت وامتحن ذلك بأن تضرب خمس أحد العددين فى الآخر تكن ثلاثين ثم فى المسألة وهى عشرة تكن ثلاثمائة ومنها تصح المسألة للزوج تسعون وللأم ثلاثون ولولد الأم ستون لكل أخ ثلاثة، وللأخوات مائة وعشرون لكل أخت أربعة.

فصل

فإن كانا متباينين فاضرب سهام الفريق الذى تختار معرفة ما لكل واحد منه فى عدد الفريق الآخر فما بلغ فهو له، فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم فى عدد الفريق الآخر أو فى وفقه فما كان فهو لواحدهم.

مثال ذلك: ثلاث نسوة وأخوان: أصلها من أربعة للنسوة سهم على ثلاثة وللأخوين ثلاثة وسهام الفريقين لا يصح فمعك اثنان وثلاثة وهما متباينان فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن [من][1] أصل المسألة فى عدد الأخوين يكن اثنين فهما لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين وهن ثلاثة فى عدد النسوة وهى ثلاثة يكن تسعة فهى لكل أخ، وامتحن ذلك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من أربعة وعشرين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان وللأخوين ثمانية عشر لكل أخ تسعة.

ثلاث نسوة وبنت واثنتا عشرة أختًا: المسألة من ثمانية للنسوة سهم لا يصح عليهن وللبنت أربعة وللأخوات ثلاثة توافقهن بالأثلاث فيرجعن إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب ما لهن فى وفق عدد الأخوات تكن أربعة فهو لكل امرأة وإن أردت معرفة ما لكل أخت فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم فى عدد النسوة وهن ثلاثة تكن ثلاثة فهى نصيب كل أخت ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة فى وفق عدد الأخوات تكن اثنى عشر ثم فى المسألة تكن ستة وتسعين للنسوة اثنا عشر لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون وللأخوات ستة وثلاثون لكل أخت ثلاثة وقد صح الاعتبار وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل فى الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ما ذكرنا فى الجنسين من الضرب فى أحدها إن كانت متماثلة أو فى وفقه أو الضرب فى الأكثر إن كانت متناسبة، أو فى وفقه أو الضرب فى وفقها جمعيها إن كانت متفقة، أو الضرب فى الجميع إن كانت متباينة فإنه يصيب إن شاء الله.

(١) ثبت فى أ، ب: (فى)، والصواب ما أثبتناه.

باب[1] الاختلاف

ونبدأ بذكر الخلاف في الجد مع الإخوة والأخوات:

اعلم[2] أن الصحابة[3] رضى الله عنهم اختلفوا فى توريث الجد مع الإخوة والأخوات[4]، فروى عن أبى بكر الصديق، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله ابن عباس، وعائشة، وأبى هريرة، وأبى الدرداء، وأبى الطفيل، وأبى موسى، وعمران ابن حصين، وجابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وابن الزبير، رضى الله عنهم، أنهم جعلوا الجد أبًا وأسقطوا به جميع الإخوة والأخوات وإليه ذهب الحسن، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وقتادة، وابن سيرين، وأبو حنيفة[5]، وعثمان البتى، والمزنى، وداود، والعمل على هذا لوضوحه[6].

(١) الباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٦).
واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة فى العلم تحتوى على فصول ومسائل غالبًا. انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٦٢).

(٢) لفظ اعلم يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده، والمخاطب بذلك كل من يأتى منه العلم مجازًا، لأنه موضوع لأن يخاطب به معين. انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص٦٣).

(٣) جمع صحابى وهو عرفًا من رأى النبى ﷺ وطالت صحبته معه وإن لم يرو عنه، وقيل: وإن لم تطل. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١١٦).

(٤) للأبوين أو للابن، ولا خلاف بينهم فى إسقاط الجد بين الإخوة، وولد الأم ذكرهم وإناثهم وقد أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوى الفروض. انظر: المغنى الموفق الدين (٧/ ٦٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٠٥)، الروض المربع (٢/ ٨٨)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦١)، حاشية البيجرمى على الخطيب (٣/ ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٩٨).

(٥) إلا فى فصلين: زوج وأم وجد، وامرأة وأم وجد، فللأم فيهما ثلث جميع المال، ولو كان مكان الجد أبًا لكان لها ثلث ما بقى. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٠)، قيد الطبع بتحقيقنا، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٩).

(٦) واحتجوا بقول النبى ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى عصبة ذكر»، والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم: أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعصبة كالأب.
وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة =

وروى عن على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم ورثوا الإخوة[١] معه[٢] ثم

= والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة. وكذلك ولد الأبوين فى المشركة عند الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل على قوته.

فإن قيل: فالحديث حجة فى تقديم الأخوات لأن فروضهن فى كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقى. فالجواب: أن هذا الخبر حجة فى الذكور المنفردين، وفى الذكور مع الإناث، أو هو حجة فى الجميع، ولا فرض لولد الأب مع الجد لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون معه إذًا فرض. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠) الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٨، ١٧٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٧٤)، الأم للإمام الشافعى (٤/ ١١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٥)، مغنى المحتاج (٣/ ٢١)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٥)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٦٠)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦١)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٧).

(١) فقد قالوا: إن الجد يقوم مقام الأب فى الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب فى حجب الإخوة والأخوات لأم، فأما فى حجب الإخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم، وبه أخذ سفيان الثورى، وأبو يوسف، ومحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعى ـ رحمهم الله ـ لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالأب، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شىء فى ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساووا فى سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص من قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله على ـ عليه السلام ـ بشجرة أنبتت غصنًا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادى.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ٤٠٩)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٩)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٩٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، بلغة السالك (٢/ ٤٤٩)، فيض الإله المالك (٢/ ١٣١)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠٩)، الأم للشافعى (٤/ ١١)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٤)، شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٢٤)، مغنى المحتاج (٣/ ٢١)، حاشية القليوبى على المنهاج (٣/ ١٤٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٤ ـ ٦٥)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٧٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٠)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٠٥)، قيد الطبع بتحقيقنا، الروض المربع للبهوتى (٢/ ٨٨).

(٢) سبب الخلاف تعارض القياس فى هذا الباب ، فإن قيل : فأى القياسين أرجح بحسب النظر =

اختلفوا فى كيفية توريثهم فكان على، عليه السلام، يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات ويجعله فى ذلك بمنزلة الأخ ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقى للإخوة والأخوات(١) وإلى قوله فى جميع باب الجد ذهب الشعبى والنخعى، والمغيرة بن مقسم، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح(٢). (٣)

= الشرعى؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب فى المرتبة الثانية والثالثة كما أن ابن الابن فى المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد، وهو يحجب الإخوة فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له فى الأصل، والأصل أحق بالشىء من المشارك له فى الأصل، والجد ليس هو أصلاً للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، ولذلك المعنى لقول من قال إن الأخ يدلى بالبنوة، والجد يدلى بالأبوة، فإن الأخ ليس ابنًا للميت وإنما هو ابن أبيه والجد أبو الميت، والبنوة إنما هى أقوى فى الميراث من الأبوة فى الشخص الواحد بعينه وأما البنوة التى تكون لأب موروث فليس يلزم أن تكون فى حق الموروث أقوى من الأبوة التى تكون لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة، فمن قال الأخ أحق من الجد لأن الأخ يدلى بالشىء الذى من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب، والجد يدلى بالأبوة وهو قول غالط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابنًا ما، وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت وكأنه أمر عارض، والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشىء من لاحقه. انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٠).

(١) فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السدس، فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا فى المقاسمة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد، ومن ذهب إلى أن الأخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد، وفريضة الواحدة منهن النصف، وفريضة المثنى فصاعدا الثلثان، ومن مذهبه أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبة بحال، ومن مذهبه أنه يجوز تفضيل الأم على الجد.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٧)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٥)، المغنى لموفق الدين المقدسى (٧/ ٦٧).

(٣) وسوى هذا روايتان عن الخليفة على ـ عليه السلام ـ:
أحدهما: كقوله الصديق ـ رضى الله عنه.
والثانية: أن المال بين الجد والإخوة بالمقاسمة، ولأن كان نصيب الجد دون السدس، فقد روى أن ابن عباس كتب إليه يسأله عن جد وست إخوة، فكتب فى جوابه: اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابى هذا إن وصل إليك فكأنه لم يستقر على الفتوى حين أمره.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٥).

وكان زيد، وابن مسعود، يقسمان المال بينه وبينهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث وجعل الباقى للإخوة والأخوات[١].

وبقول زيد فى باب الجد أخذ الزهرى، والأوزاعى، والثورى، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وجمهور الفقهاء[٢]. وأخذ بقول ابن مسعود[٣] فى الجد كله شريح، ومسروق، وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة[٤].

(١) فمذهب زيد ومعه طائفة كبيرة من الصحابة: أن الجد لا يحجب الأشقاء ولا لأب؛ لاتحاد الاثنين فى طريق الإدلاء، ويجعله عصبة معهم سواء أكانوا ذكورًا أو مختلطين أم كانوا إناثًا فقط، ويقسمهم على أنهم أخ بشرط أن لا يقل عن الثلث، ثلث الكل أو ثلث الباقى على حسب الأحوال، وخلاصة ذلك المذهب انه يقاسم الإخوة على أنه أخ، فإن كانوا جميعًا أشقاء كان أخًا شقيقًا وأخذ نصيب أخ شقيق، وإن كانوا جميعًا إخوة لأب أخذ معهم على أنه أخ لأب بشرط أن لا يقل عن الثلث فى الحالين، وإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب وهم محجبون بالأشقاء قاسمهم ودخل أولاد الأب فى القسمة أولاً على أساس أنهم مستحقون، ثم ينفرد الأشقاء بأنصبة الإخوة جميعًا ولا يأخذ أولاد الأب، فدخولهم كان فقط لنقص نصيب الجد. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٣)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٨)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٠ ـ ١٨٤)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٩) المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٩٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، بلغة السالك (٢/ ٤٠٩)، فيض الإله المالك (٢/ ١٣١)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٤٠٩)، الأم للشافعى (٤/ ١١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٤)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣١)، شرح البهجة الوردية (٣/ ٤٢٤)، مغنى المحتاج (٣/ ٢١)، حاشية قليوبى على المنهاج (٣/ ١٤٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٤ ـ ٦٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٧٤)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦١).

(٣) اعلم أن مذهب ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ مثل مذهب الخليفة على ـ عليه السلام ـ بيد أنه اشترط الا يقل الحد عند المقاسمة بالتعصيب عن الثلث. لأنه إن اجتمع مع البنات وحدهن لا يأخذ أقل من الثلث، فأولى أن يكون كذلك عندما يلتقى بالإخوة. وعن ابن مسعود روايتان: أشهرهما: كقول زيد. وروى عنه أيضًا كقول على ـ عليه السلام ـ.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٠ ـ ١٨٥)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٩).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٧).

مسائل منه [١]

أخ وجد: المال بينهما نصفين فى قوله الجميع.

أخوان وجد: المال بينهم أثلاث فى قول الجميع.

ثلاثة إخوة وجد فى قول على: المال بينهم أرباعًا، وفى قول زيد وعبد الله: للجد الثلث والباقى للإخوة أصلها من ثلاثة للجد سهم وللإخوة سهمان لا تصح عليهم فاضرب عددهم فى المسألة تكن تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ سهمان.

أربعة إخوة وجد: فى قول على: المال بينهم أخماسًا، وفى قول زيد، وعبد الله: للجد الثلث والباقى للإخوة أصلها من ثلاثه وتصح من ستة.

خمسة إخوة وجد: فى قول على: المال بينهم أسدسًا وفى قول زيد، وعبد الله: للجد الثلث والباقى للإخوة أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة ولكل أخ سهمان.

ست إخوة وجد: فى قول على: للجد السدس وما بقى للإخوة أصلها من ستة للجد سهم وللإخوة خمسة لا تصح فاضرب عددهم وهم ستة فى أصل المسألة وهى ستة تكن ستة وثلاثين للجد ستة ولكل أخ خمسة وفى قول زيد وعبد الله: للجد الثلث والباقى للإخوه أصلها من ثلاثة للجد سهم وللإخوة سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة تضربها فى المسألة وهى ثلاثة تكن تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ سهم.

فصل آخر

أخ وأخت وجد: المال بينهم على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم فى قول الجميع.

أخ وأختان وجد: المال بينهم على ستة فى قول الجميع أيضًا.

أخوان وأخت وجد: فى قول على، المال بينهم على سبعة للجد سهمان، ولكل أخ سهمان، وللأخت سهم وفى قول زيد، وعبد الله: للجد الثلث والباقى للأخوين والأخت على خمسة لا تصح فاضرب خمسة فى أصل المسألة وهى ثلاثة يكن خمسة

(١) هذه المسائل مفرعة على قول على، وزيد، وابن مسعود وهو ظاهر.

عشر للجد خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان.

أربعة إخوة وأربع أخوات وجد: فى قول على، للجد السدس والباقى للإخوة والأخوات أصلها من ستة للجد سهم ويبقى خمسة على اثنى عشر لا تصح فاضرب اثنى عشر فى أصل المسألة تكن اثنين وسبعين للجد سهم فى اثنى عشر تكن اثنى عشر ويبقى ستون لكل أخ عشرة ولكل أخت خمسة، وفى قول زيد، وعبد الله: للجد الثلث والباقى لهم أصلها من ثلاثة للجد سهم ولهم سهمان على اثنى عشر لا تصح وتوافق عددهم بالأنصاف فترجع إلى ستة تضربها فى المسألة تكن ثمانية عشر للجد ستة ولكل أخ سهمان ولكل أخت سهم.

نوع آخر من باب الجد:

فإن كان مع الجد أخوات منفردات فإن عليًا، وعبد الله، ومن تابعهما يفرضون لهن فروضهن ويجعلون الباقى للجد إلا أن يكون ذلك أقل من السدس فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة[١]، وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض، وأما زيد، فإنه يجعله معهن كالأخ فيقاسمهن به إلا أن تنقصه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقى أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة بعد الفرض فيفرض له الأوفر بكل حال ويجعل الباقى للأخوات[٢]، ولا يفرض زيد للأخوات مع الجد إلا فى المسألة الأكدرية[٣].

---

(١) وجه قولهما: أن الأنثى إنما تصير عصبة للذكر عند اتحاد السبب، فأما عند اختلاف السبب فلا، فالسبب واحد فى حق الأخ والأخت فتصير الأخت عصبة بالأخ. ويوضحه: أن الجد لا يعصب من فى درجته من الإناث كالجدة، فكذلك لا يعصب غيرها، بمنزلة ابن العم، ولأن الأخت مع الجد بمنزلة الابنة من الأب، ثم الابنة لا تصير عصبة بالأب فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالجد. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٧ ـ ١٨٨)، المغنى لموفق الدين (٧/٧٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٨).

(٢) وجه قول زيد: أن الجد كأحد الذكور من الإخوة ومعلوم أن الأخت تصير عصبة بالأخ لا باسم الأخوة فذلك موجود فى الأخ لأم ولا يجعلها عصبة، ولكن إنما تصير بالأخ لكون الأخ عصبة والجد فى العصوبة مساوٍ للأخ، فتصير الأخت عصبة.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٨)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٩).

(٣) فإنها تجعل صاحب الفرض لأجل الضرورة، مع أن الجد فى تلك المسألة صاحب فرض فإن له السدس فيكون فى تلك المسألة هو بمنزلة الأخ لأم، والأخت لا تصير عصبة بالأخ لأم.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٨).

مسائل منه

أخت وجد: فى قول على، وعبد الله: للأخت النصف والباقى للجد. وفى قول زيد: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة. أختان وجد: للأختين الثلثان والباقى للجد فى قول على، وعبد الله، أصلها من ثلاثة ومنها تصح، وفى قول زيد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة. أربع أخوات وجد: لهن الثلثان والباقى للجد فى قول على، وعبد الله، وفى [قول][1] زيد، للجد الثلث والباقى للأخوات، وتصح على قول الجميع من ستة للجد سهمان ولكل أخت سهم.

فصل منه آخر

زوج وأخت وجد: فى قول على، وعبد الله: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، أصها من ستة، وتعول إلى سبعة. وفى قول زيد: للزوج النصف والباقى بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة: لا تصح فتضربها فى أصل المسألة وهى اثنان يكون ستة للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللأخت سهم.

زوج وخمس أخوات وجد: فى قول على، وعبد الله: للزوج النصف وللأخوات الثلثان وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللجد سهم وللأخوات أربعة لا تصح فتضرب عددهن وهو خمسة فى المسألة وهى ثمانية تكون أربعين ومنها تصح[2]، وفى قول زيد: للزوج النصف وللجد ثلث الباقى والباقى للأخوات أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقى [سهم][3] وللأخوات سهمان [لا يصح] فتضرب عددهن فى المسألة يكن ثلاثين ومنها تصح للزوج خمسة عشر وللجد خمسة ولكل أخت سهمان. امرأة وأخت وجد: فى قول أبى بكر، ومن تابعه: للمرأة الربع والباقى للجد[4]، وفى قوله على، وعبد الله: للمرأة الربع وللأخت النصف

(١) سقط من (أ).

(٢) فيكون لكل من الأخوات أربعة أسهم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) فإنه عند الخليفة أبى بكر الجد يحجب الإخوة مطلقًا، ولا أدرى لم ذكر مذهب أبى بكر ومن تابعه هنا، وكان الأليق ذكرها فى أول مسائل الفصل ومنه يستصحب إلى آخر المسائل. إلا أن يقال لما صحت المسألة على الأقوال كلها من أربعة ذكر مذهب أبى بكر. اهـ.

والباقى للجد[١]، وفى قول زيد: للمرأة الربع والباقى بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وتسمى المربعة لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة. امرأة وخمس أخوات وجد: فى قول على، وعبد الله: للمرأة الربع وللأخوات الثلثان وللجد السدس أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللجد سهمان وللأخوات ثمانية لا يصح عليهن فاضرب عددهن فى ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومنها تصح[٢]، وفى قول زيد: للمرأة الربع وللجد ثلث الباقى والباقى للأخوات أصلها من أربعة للمرأة وللجد سهم وللأخوات سهمان لا [تصح][٣] عليهن فاضرب عددهن فى المسألة يكن عشرين للمرأة خمسة وللجد خمسة ولكل أخت سهمان. جدة وأختان وجد: فى قول على، وعبد الله: للجدة السدس وللأختين الثلثان والباقى للجد أصلها من ستة ومنها تصح[٤]. وفى قول زيد: للجدة السدس وما بقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لا يصح فتضرب أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين للجدة أربعة أسهم وللجد عشرة ولكل أخت خمسة. زوج وجدتان وعشرة أخوات وجد: فى قول على، وعبد الله، للزوج النصف وللجدتين السدس وللأخوات الثلثان وللجد السدس أصلها من سته وتعول إلى تسعه للزوج ثلاثة وللجد سهم وللجدتين سهم لا تصح وللأخوات أربعة لا تصح وتوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى خمسه [فتضربها][٥] فى عدد الجدات تكن عشرة فى المسألة وعولها تكن تسعين ومنها تصح[٦]. وفى قول [زيد][٧] أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس سهم وللجدتين السدس سهم وللأخوات ما بقى سهم لا يصح عليهن. ويدخل عدد [الجدات][٨] فى الأخوات فتضرب عشرة فى المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون وللجد عشرة وكل جدة خمسة وكل أخت سهم.

---

(١) أصل المسألة من أربعة: للمرأة سهم، وللأخت سهمان، وللجد سهم.
(٢) فيكون للمرأة من خمسة وستين خمسة عشر سهمًا، وللجد عشرة سهام، ولكل أخت ثمانية أسهم.
(٣) ثبت فى (ب) (لا يصحان).
(٤) ويكون لكل أخت سهم.
(٥) ثبت فى (ب) (فضربهما).
(٦) فيكون للزوج ثلاثون سهمًا، وللجدتين عشرة أسهم، ولكل أخت ثمانية أسهم، وللجد عشرة سهام.
(٧) سقط من (أ).
(٨) فى (ب) (الجدتين).

نوع آخر من باب الجد

فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات [ذو فرض][١] غير البنات وبنات الابن فإن عليًا، عليه السلام، يعطى ذا السهم فرضه ثم يقسم الباقى بين الجد والإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته فرض له السدس وجعل الباقى للإخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لا يزيده عليه وجعل التعصيب للإخوه والأخوات[٢]، وأما زيد، فإنه يعطى ذا الفرض فرضه ثم يعمل على ما تقدم ذكره من النظر إلى الأحظ له فإن كان الأحظ له فى المقاسمة قاسم به وإن كان الأحظ له ثلث الباقى فرضه له وإن كان الأحظ [له][٣] السدس فرض له السدس وجعل الباقى للإخوة والأخوات ولا يكون السدس أحظ له إلا أن يكون الفروض التى معه أكثر من نصف المال فأما إن كانت النصف فما دون فثلث الباقى أوفر له فيبدأ بالمقاسمة فإن نقصته من ثلث الباقى فرض له ثلث الباقى وجعل الباقى للإخوة والأخوات ولا فرق عنده [بين البنات وغيرهن][٤] من ذوى الفروض[٥] ولقوله فى مسائل الجد أصلان يختص بهما وهما: أن يكون فى المسألة سدس وثلث ما بقى فيكون أصلها من ثمانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقى فيكون أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك فى المسائل إن شاء الله.

وأما ابن مسعود فإن الشعبى روى عنه أنه يقسم الباقى بعد الفروض بين الجد والإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس مثل قول على عليه السلام[٦] وروى غيره عنه

---

(١) ثبت فى (أ) (ذوو فروض).

(٢) وبقول الخليفة على ـ عليه السلام ـ أخذ: الشعبى، والنخعى، والمغيرة بن المقسم، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح. انظر: المغنى (٧/ ٦٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ثبت فى (ب) (البنات وبين غيرهن).

(٥) وبقول زيد أخذ: الإمام أحمد، وأهل المدينة وأهل الشام والثورى، والأوزاعى، والنخعى، والحجاج بن أرطأه، ومالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٤)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٣)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٢).

(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٧).

أنه كان يقسم الباقى بينهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث الباقى مثل قول زيد، وروى عنه الشعبى، وعلقمة، التسوية بين الأخت والجد فى المقاسمة كأنه يجعل الأخت بمنزله أخ فى مسائل نذكرها إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقى بعد فرض البنت والبنات بين الجد والأخت نصفين.

مسائل منه

زوج وأخ وجد: للزوج النصف والباقى بين الأخ والجد أصلها من اثنين وتصح من أربعة فى قول الثلاثة.

زوج وأخوان وجد: للزوج النصف وما بقى بينهم على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة.

زوج وثلاثة إخوة وجد: فى قول على، أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس سهم وللإخوة ما بقى سهمان لا يصح فاضرب عددهم فى المسألة تكن ثمانية عشر للزوج تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان وكذلك تصح فى قول زيد إلا أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقى.

امرأة وثلاثة إخوة وجد: فى قول على، ورواية الشعبى، وعن عبد الله، للمرأة الربع والباقى بين الإخوة والجد أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر. وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله، أصلها من أربعة للمرأة الربع سهم وللجد ثلث الباقى وهو سهم وللإخوة ما بقى وهو سهمان (لا يصح)[1] عليهم فتضرب عددهم فى المسألة تكون اثنى عشرة للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان .

امرأة وأربعة إخوة وجد: فى قول على، وإحدى الروايتين عن عبد الله: أصلها من اثنى عشر للمرأة (الربع) ثلاثة وللجد السدس سهمان وللإخوة سبعة، لا تصح فاضرب عددهم فى المسألة تكن ثمانية وأربعين، وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: أصلها من أربعة للمرأة (الربع)[2] سهم وللجد ثلث الباقى سهم وللإخوة ما بقى سهمان (لا يصح)[3] ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع إلى اثنين فتضربها فى المسألة تكون ثمانية للمرأة سهمان ولكل أخ سهم وللجد سهمان.

(١) ثبت فى (ب) (لا يصحان).
(٢) سقط من (ب).
(٣) ثبت فى (ب) (لا يصحان).

أم وأخوان وأخت وجد: فى قول على، ورواية الشعبى: أصلها من ستة للأم السدس سهم وما بقى بينهم على سبعة لا تصح فاضرب سبعة فى ستة تكن اثنين وأربعين ومنها تصح[١]، وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: للأم السدس وللجد ثلث الباقى وما بقى بين الأخوين والأخت على خمسة أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة.

أم وثلاثة إخوة وثلاث أخوات وجد: فى قول على ورواية الشعبى: أصلها من ستة للأم السدس سهم وللجد السدس سهم وما بقى بين الإخوة والأخوات على تسعة لا تصح فاضرب تسعة فى ستة تكن أربعة وخمسين ومنها تصح[٢]، وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وما بقى بينهم على تسعة لا يصح فاضرب تسعة فى ثمانية عشر يكن مائة واثنين وستين للأم سبعة وعشرون وللجد خمسة وأربعون ولكل أخ عشرون ولكل أخت عشرة.

امرأة وأم وثلاثة إخوة وجد: فى قول على، وإحدى الروايتين عن عبد الله: أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللجد السدس سهمان وللإخوة ما بقى وهو خمسة لا يصح فاضرب عددهم فى المسألة تكون ستة وثلاثين ومنها تصح[٣]، وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث الباقى وللإخوة ما بقى أصلها من ستة وثلاثين للمرأة تسعة وللأم ستة وللجد سبعة وللإخوة أربعة عشر لا تصح فاضرب عددهم فى المسألة وهى ستة وثلاثون تكن مائة وثمانية ومنها تصح للمرأة سبعة وعشرون وللأم ثمانية عشر وللجد واحد وعشرون ولكل أخ أربعة عشر.

امرأة وأم وأخوان وأخت وجد: فى قول على، ورواية الشعبى: أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان ويبقى سبعة بين الأخوين والأخت والجد على

---

(١) فيكون للأم من اثنين وأربعين سبعة أسهم، ولكل أخ عشرة أسهم، وللأخت خمسة أسهم وللجد عشرة أسهم.

(٢) فيكون للأم من أربعة وخمسين تسعة أسهم، وللجد تسعة أسهم ولكل أخ ثمانية أسهم، ولكل أخت أربعة أسهم.

(٣) فيكون للمرأة من ست وثلاثين تسعة أسهم، وللأم ستة أسهم ولكل أخ خمسة أسهم، وللجد ستة أسهم.

سبعة[١]، وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث الباقى (والباقى)[٢] بين الأخوين والأخت على خمسة أصلها من ستة وثلاثين وتصح من مائة وثمانين[٣].

امرأة وأم وأخوان وأختان وجد: فى قول على، ورواية الشعبى: للمرأة الربع وللأم السدس، وللجد السدس والباقى بين الأخوين والأختين على ستة أصلها من اثنى عشر وتصح من اثنين وسبعين[٤] وفى قول زيد، والرواية الأخرى عن عبد الله: أصلها من ستة وثلاثين. للمرأة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخوين والأختين على ستة لا تصح ويوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة فتضربها فى المسألة تكون مائة وثمانية ومنها تصح.

فصل آخر منه

بنت وأخ وجد: فى قول على، للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخ أصلها من ستة[٥]، وفى قول عبد الله، وزيد: للبنت النصف والباقى بين الأخ والجد نصفين أصلها من اثنين وتصح من أربعة[٦].

بنت وأخت وجد: فى قول على: للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخت

(١) وهذه المسألة تصح من أربعة وثمانين: للمرأة منها إحدى وعشرين سهمًا، وللأم أربعة عشر سهمًا، ولكل اخ أربعة عشر سهمًا وللجد أربعة عشر سهمًا، وللأخت سبعة أسهم.

(٢) زيادة يصح بها الكلام.

(٣) للمرأة من مائة وثمانين خمسة وأربعون سهمًا، وللأم ثلاثون سهمًا ولكل أخ ثمانية وعشرون سهمًا وللأخت أربعة عشر سهمًا وللجد خمسة وثلاثون سهمًا.

(٤) للمرأة من اثنين وسبعين ثمانية عشر سهمًا، وللأم اثنى عشر سهمًا، ولكل أخ عشرة سهام، ولكل أخت خمسة سهام وللجد اثنا عشر سهمًا.

(٥) وجه قول على ـ عليه السلام ـ: أن الجد أب والأب صاحب فرض مع الوالد بالنص، قال الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ إلا أنا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقى بعدما جعلناه صاحب فرض، فلو أعطينا للجد حكم العصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الإخوة ولا يزاحمهم ذلك ولا يستقيم، فلا نجعل له حظًا مع العصوبة هنا.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٩). قيد الطبع بتحقيقنا.

(٦) فهما يقولان: إن الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض، والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض، ويقاسم الإخوة والأخوات ما بقى فكذلك مع الابنة.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٨١).

لأنها عصبة مع البنت ولا يزاد الجد على السدس مع البنت عنده[١]، وفى قول عبد الله: للبنت النصف والباقى بين الجد والأخت [نصفين][٢] وتصح من أربعة[٣]،وفى قول زيد، للبنت النصف والباقى بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة[٤].

بنت وخمس أخوات وجد: فى قول الجميع: للبنت النصف وللجد السدس إلا أن زيدًا يسميه ثلث الباقى[٥] والباقى للأخوات أصلها من ستة للبنت ثلاثة وللجد سهم وللأخوات سهمان (لا تصح)[٦] فتضرب عددهن فى ستة تكون ثلاثين ومنها تصح[٧].

زوج وبنت وأخ وجد: أصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللجد السدس سهمان وللأخ ما بقى سهم فى قول الثلاثة[١].

---

(١) فقد بنى الخليفة على - عليه السلام - على أصله فى أن الأخوات لا يقاسمن الجد، وإنما يفرض لهن، فلم يفرض لها ها هنا لأن الأخت مع البنت عصبة، وأعطى الجد السدس كما لو انفرد معها وجعل لها الباقى.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٨٠).

(٢) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٣) وجه قول ابن مسعود - رضى الله عنه -: أن كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق ما بقى بطريق العصوبة فالأخت مع الابنة عصبة، وكذلك الجد، فعند الاجتماع الأخت لا تصير عصبة بالجد، وإنما يفضل الذكر على الأنثى فى العصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر، فأما بدون ذلك فلا، وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدًا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين، وهذا بخلاف الأخ لأن الأخت عند وجود الأخ إنما تصير عصبة بالأخ. ألا ترى: أنه لو لم يكن ابنة كانت عصبة بالأخ، فكذلك مع وجود الابنة، وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت الأخت عصبة بالجد، فكذلك مع الابنة، وهذه المسألة فى مربعات عبد الله بن مسعود، ولأنها تصح من أربعة، ويكون الباقى بعد فرض البنت بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٩ - ١٩٠)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٧)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٨٠).

(٤) وإنما كان كذلك لأن الجد يقاسم الأخت فيأخذ مثلها إذا كان معها أخ، فكذلك إذا انفردت.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٨١)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٢)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٦).

(٥) وإنما أخذ ثلث الباقى على قول زيد لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه السبع بعد نصيب الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٦) ثبت فى (ب) (لا يصحان).

(٧) ويكون للبنت من ثلاثين خمسة عشر سهمًا، ولكل أخت سهمان، وللجد خمسة سهام. اهـ.

زوج وبنت وأخت وجد: فى قول على، وعبد الله: هـى مثل التى قبلها، وفى قول زيد: الباقى بـين الأخت والجد على ثلاثة ونصـيب الجد بهذه المقـاسمـة السدس أيضًا فتكون الفتوى سواء[٢].

امرأة وبنت وأخ وجد: فى قول على: هى من أربعة وعشرين للمرأة الثمن (ثلاثة)[٣] وللجد السدس[٤] وللبنت النصف (اثنى عـشر)[٥] والباقى للأخ (خمسة)[٦]، وفى قول عبد الله، وزيد: أصلها من ثمانية للمـرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة (ويبقى)[٧] ثلاثة بين الجد والأخ نصفان لا تصح فـتضرب (عددهما)[٨] فى المسألة تكون ستة عشر للمرأة سهمان وللبنت ثمانية وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة[٩].

امرأة وبنت وأخت وجد: فى قول على: هى من أربعـة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنت النصف (اثنا)[١٠] عشر وللجد السدس أربعـة وللأخت ما بقى خمسة[١١]. وفى قول عبد الله للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى بين الأخت والجد (نصفين)[١٢] أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر[١]، وفى قول زيد، أصلها من ثمانية للمرأة سهم وللبنت

---

(١) أما على قول الخليـفة على ـ عليه السلام ـ فلأنه يفرض للجـد السدس، وتكون المسألة من اثنى عشر على ما ذكره المصنف.
وأما على قـول زيد فإن المقاسـمة بين الأخ والجد تكون أقل من السـدس، وثلث الباقى أقل من السدس، فيفرض له السدس.

(٢) ولم نفرض لـه على قول زيد ثلث البـاقى لأنه أقل من المقاسـمة فإنه بالمقـاسمـة يكون نصيـبه السدس.

(٣) سقط من (أ).

(٤) أى: فيكون نصيبه من أربع وعشرين أربعة أسهم.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) ثبت فى (ب) (فيبقى).

(٨) ثبت فى (ب) (عددهم).

(٩) وإنما كان كل على قول زيد لأن ثلث الباقى أقل من السدس، وكلاهما أقل من المقاسمة فيفرض له المقاسمة.

(١٠) ثبت فى (ب) (اثنى).

(١١) وتكون على قول على ـ عليه السلام ـ كالمسألة التى تقدمت.

(١٢) ثبت فى (ب) (نصفان).

أربعة (ويبقى)[٢] ثلثه بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من أصلها[٣].

امرأة وبنت وأختان وجد: فى قول على: للجد السدس والباقى عن الفروض للأختين، أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين[٤]، وفى قول زيد، وعبد الله: الباقى بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم أصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين[٥]، فإن كن الأخوات (ثلاثة)[٦] فللجد السدس فى قول الثلاثة[٧].

امرأة وبنت وأخوان وجد: فى قول الثلاثة: للمرأة الثمن وللجد السدس وللبنت النصف والباقى للأخوين أصلها من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين[٨].

أم وبنت وأخ وجد: فى قول على: للأم السدس وللجد السدس وللبنت النصف والباقى للأخ أصلها من ستة ومنها تصح، وفى قول عبد الله، وزيد: الباقى بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان فيصير للجد السدس أيضًا والحكم سواء[٩].

أم وبنت وأخت وجد: فى قول على: هى كالتى قبلها وقال عبد الله: فيها (كما قال فى التى)[١] قبلها، وقال زيد: الباقى بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ستة

---

(١) فيكون للمرأة من ستة عشر سهمًا سهمان، وللبنت ثمانية أسهم، ولكل من الأخت والجد ثلاثة سهام.

(٢) ثبت فى (ب) (بقى) بموحدة ثم مثناة.

(٣) وفى هذه المسألة المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقى، وسدس جميع المال. اهـ.

(٤) وإنما كان كذلك لأنه يكون للأختين من أربعة وعشرين خمسة سهام لا تصح عليهما فتضرب اثنين فى أصل المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح. اهـ.

(٥) فيكون للمرأة من اثنين وثلاثين أربعة أسهم، وللبنت ستة عشر سهمًا، وللجد ستة أسهم، ولكل أخت ثلاثة أسهم.

وأما على قول عبد الله: فلأن الثلاثة لا تصح على الأختين فتضرب اثنين فى أصل المسألة وهى ستة عشر تكن اثنين وثلاثين. اهـ.

(٦) ثبت فى (أ، ب) (ثلثا).

(٧) فتصح من اثنين وسبعين، للمرأة منها تسعة أسهم، وللبنت ستة وثلاثين سهمًا، وللجد اثنا عشر سهمًا، ولكل أخت خمسة أسهم.

(٨) أما على قول على ـ عليه السلام ـ فظاهر، وأما على قول زيد وعبد الله فلأن المقاسمة تساوى ثلث الباقى، وهما أقل من السدس فيفرض له السدس، ويكون كقول الإمام على عليه السلام.

(٩) فعلى قولهما ثلث الباقى يساوى المقاسمة يساوى سدس جميع المال. اهـ.

وتصح من ثمانية عشر[٢].

أم وبنت وخمس أخوات وجد: فى قولهم ثلاثتهم: للجد السدس والباقى عن الفروض للأخوات أصلها من ستة وتصح من ثلاثين[٣].

زوج وأم وبنت وأخ وجد: هى من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ لأن للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللبنت النصف ستة وللجد السدس سهمان ، وهذا لا خلاف فيه بينهم[٤].

امرأة وأم وبنت وأخت وجد: أصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللجد السدس أربعة وللبنت النصف (اثنا)[٥] عشر وللأخت ما بقى سهم فى قول الجميع[٦].

بنتان وأخ وجد: فى قول على: للبنتين الثلثان وللجد السدس والباقى للأخوة وتصح من أصلها وهو ستة. وفى قول عبد الله، وزيد: لهما الثلثان والباقى بين الجد والأخ (نصفين)[٧] أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ونصيب الجد السدس أيضًا[٨].

---

(١) ثبت فى (ب) (كالتى).

(٢) فقد جعل المال بين الأخت والجد بالمقاسمة لأن ثلث الباقى وسدس جميع المال أقل فى المقاسمة.

(٣) أما على قول الخليفة على عليه السلام فلأنه يفرض للجد السدس، وأما على قول زيد وعبد الله فلأن سدس جميع المال أكبر من ثلث الباقى، وثلث الباقى أكبر من المقاسمة فيفرض له سدس جميع المال، وإنما صحت المسألة من ثلاثين لأنه يبقى للأخوات الخمس سهم واحد، لا يصح عليهن فاضرب أعدادهن وهو خمسة فى أصل المسألة وهى ستة تكن ثلاثين ومنها تصح، ويكون للأم من ثلاثين خمسة سهام، وللبنت خمسة عشر سهمًا، وللجد خمسة سهام، ولكل أخت سهم. اهـ.

(٤) أما على قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ: فلأنه يفرض للجد السدس، وأما على قول وعبد الله وزيد: فلأن سدس جميع المال أكثر من ثلث الباقى، وثلث الباقى أكثر من المقاسمة فيكون الأحظ له سدس جميع المال فيفرض له.

(٥) ثبت فى (ب) (اثنى عشر).

(٦) فعلى قول عبد الله وزيد: سدس جميع المال أكثر من المقاسمة وثلث الباقى فكلاً من المقاسمة وثلث الباقى متساويان هنا، فيفرض له الأخذ وهى سدس جميع المال. اهـ.

(٧) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٨) فعلى قول عبد الله وزيد: المقاسمة أو سدس جميع المال متساويان وأكثر من ثلث الباقى فيجعل له السدس لذلك. اهـ.

بنتان وأخت وجد: هى عند على، وعبد الله، كالتى قبلها[١] وعند زيد: الباقى بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة[٢].

بنتان وأختان وجد: فى قول على: للابنتين الثلثان وللجد السدس وللأختين ما بقى، أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[٣]، وفى قول زيد، وعبد الله: ما بقى بينهم على أربعة أصلها من ثلاثة، وتصح من اثنى عشر والفتوى[٤] فى المعنى سواء[٥].

امرأة وبنتان وأخ وجد: أصلها فى قول الجميع من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة وللأخ ما بقى سهم[٦].

فصل فى ميراث الأم مع الجد

روى عن عمر، وابن مسعود، أنهما كانا لا يفضلان الأم على الجد بحال، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلا للأم الثلث[٧]، وإن أصابه أقل من الثلث فرضا للأم السدس[٨] وتارة يقسمان[٩] الباقى بين الجد والأم نصفين[١٠] وخالفا الجمهور فى ذلك.

(١) فلأن الخليفة على ـ عليه السلام ـ يفرض للجد السدس ولأن عبد الله يخالف زيد فى الأخت والجد مع البنت حيث يجعل المال مناصفة بين الجد والأخت وتقدم مثل هذا. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٩)، قيد الطبع بتحقيقنا.

(٢) فعند زيد المقاسمة أكبر من سدس جميع المال وأكبر من ثلث الباقى، ويكون للجد من تسعة سهمان، وللأخت سهم، ولكل بنت ثلاثة أسهم.

(٣) لأنه يكون للأختين من ستة أسهم سهم واحد لا يصح عليهما، فاضرب عددهن فى أصل المسألة تكن اثنى عشر ومنها تصح،ويكون لكل بنت أربعة أسهم ولكل أخت سهم وللجد سهمان. اهـ.

(٤) الفتيا، والفتوى وتفتح، ما أفتى به الفقيه. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٣٧٣).

(٥) والمقصود بهذا أن الجد يأخذ السدس، لكن على قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ فرضًا، وعلى قول زيد وعبد الله بالمقاسمة. اهـ.

(٦) وإنما كان كذلك لأنه على قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ يجعل للجد السدس، وتقدم كثيرًا، وأما على قول زيد وعبد الله فلأن سدس جميع المال أكبر من المقاسمة والمقاسمة أكبر من ثلث الباقى، فيفرض له الأحظ وهو سدس جميع المال. اهـ.

(٧) المقصود به ثلث ما بقى لا ثلث جميع المال. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠).

(٨) لأن اسم الأب ثابت للجد، ولا يجوز تفضيل الأم على الأب، ولا التسوية بينهما فى الميراث، وهذه هى الرواية الأولى لابن مسعود. انظر:المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠) قيد الطبع بتحقيقنا.

(٩) قوله يقسمان فيه نظر، فإنه مذهب ابن مسعود. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠).

(١٠) لأن الممتنع تفضيل الأنثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما فغير ممتنع كما فى =

وجملة المسائل التى يختلف فيها فرض الأم مع الجد ثمانية:

الأولى: زوج وأم وجد: فى قول الجمهور: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد[١] [و][٢] عن عمر، وابن مسعود أيضًا: للزوج النصف وللأم ثلث الباقى وما بقى للجد، وعنهما أيضًا، للأم السدس والمعنى واحد[٣]، وعن ابن مسعود، أيضًا: للزوج النصف وما بقى (بين)[٤] الأم والجد (نصفين)[٥]، أصلها من اثنين وتصح من أربعة (وتسمى)[٦] مربعة عبد الله[٧].

الثانية: زوجة وأم وجد: فى قول الجمهور للزوجة الربع وللأم الثلث وللجد ما بقى[٨]، وفى قول عمر، وعبد الله: للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وهو الربع أيضًا وللجد ما بقى وتصح من أربعة[٩]، (وتسمى)[١٠] مربعة عبد الله[١١]، وعن عمر فيها (أيضًا)[١٢] للأم السدس[١٣] ، وأظنهما حملا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس[١٤]

= حق الأبوين مع الابن. يوضحه: أن فى جانب الجد فضيلة الأبوة والبعد بدرجة والأم فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة فاستويا، فيكون الباقى بينهما نصفان، وهذه هى الرواية الثانية لابن مسعود. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠).

(١) انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وذلك لأن الباقى نصف، وثلثه السدس. انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩)، المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٤٧).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ثبت فى (ب) (نصفان)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) ثبت فى (ب) (وتسما).

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩).

(٨) وتصح من اثنى عشر، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة، وللجد خمسة. اهـ.

(٩) فللزوج من أربعة أسهم سهم واحد، وللأم سهم، وللجد سهمين. انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٧).

(١٠) ثبت فى (ب) (وتسما).

(١١) بقى قول لابن مسعود أن للزوجة الربع، والباقى بين الأم والجد وهى من مربعاته. انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٨).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) ويكون للزوجة الربع، وللأم سدس جميع المال والباقى للجد، وتصح من اثنى عشر للزوجة منها ثلاثة وللأم اثنان وللجد سبعة. انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٨).

(١٤) ثبت فى (ب) بعد قوله (أكثر الناس)، وقوله (إلا)، وهو خطأ ظاهر، فإن عمر، وعبد الله خالفوا الجمهور فى المسائل المتقدمة، ووافقوهم فى الغراوين.

فى زوج وأبوين، وامرأة وأبوين: فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة[١].

الثالثة: أم وجد وأخ: للأم الثلث والباقى بين الجد والأخ وتصح من أصلها وهو ثلاثة فى قول الجمهور، وفى قول عمر، وعبد الله: للأم السدس وما بقى بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[٢].

الرابعة: أم وأخت[٣] وجد: وهى الخرقاء[٤] وفيها سبعة أقوال:

أحدها: قول أبى بكر ومن تابعه، للأم الثلث والباقى للجد[٥].

---

(١) هاتان المسألتان يسميان العمريتين، لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ قضى فيهما بهذا القضاء، فأتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروى ذلك عن الخليفة على ـ عليه السلام ـ، وبه قال الحسن، والثورى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم فى المسألتين، لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة، يروى ذلك عن الخليفة على ـ عليه السلام ـ، وروى ذلك عن شريح فى زوج وأبوين. وقال ابن سيرين كقول الجماعة فى زوج وأبوين وكقول ابن عباس فى امرأة وأبوين وبه قال أبو ثور لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال فى زوج وأبوين لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك، وفى مسألة المرأة لا يؤدى إلى ذلك واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ وبقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر» والأب هاهنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوى الفروض كما لو مكانه جده، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهم بنت، ويخالف الأب الجد، لأن الأب فى درجتها والجد أعلى منها. وحكى أن ابن عباس لقى زيدًا ـ رضى الله عنه ـ فقال: نشدتك الله: هل تجد فى كتاب ثلث ما بقى، فقال: لا، ولكننى قلت ذلك برأيى ـ فقال: كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٤٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) للأم من اثنى عشر سهمان، ولكل من الجد والأخ خمسة أسهم. اهـ.

(٣) أى لأب وأم، أو لأب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، قيد الطبع بتحقيقنا.

(٤) وإنما سميت خرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٨)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٥) وذلك لأن الخليفة أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لا يورث الأخوات مع الجد وتقدم هذا. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

والثانى: قول عمر، وابن مسعود: للأم السدس وللأخت النصف وللجد[١] [الباقى][٢].

والثالث: عنهما أيضًا: للأخت النصف وللأم ثلث الباقى وللجد ما بقى والمعنى واحد[٣].

والرابع: قول عثمان: للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت (نصفين)[٤] وتصح من ثلاثة وتسمى مثلثة عثمان[٥].

والخامس: قول على، عليه السلام: للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس[٦].

والسادس: قول ابن مسعود، أيضًا: للأخت النصف والباقى بين الجد والأم (نصفين)[٧] أصلها من اثنين وتصح من أربعة (وتسمى)[٨] مربعة عبد الله[٩].

السابع: قول زيد: للأم الثلث وما بقى بين الجد والأخت على ثلاثة أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة[١٠]، وتسمى المسبعة لأنها فيها سبع روايات[١١] وتسمى المسدسة لأن

---

(١) لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كما هو مذهبه فى زوج وأم وجد. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

(٢) ثبت فى (ب) (والباقى للجد).

(٣) وإنما كان المعنى واحدًا لأن الباقى نصفه وثلثه السدس انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

(٤) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٥) وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظ عن عثمان، ووجهه: أن الأم تستحق الثلث بالنص، ولو لم يكن هناك أم لكان للأخت النصف بالفريضة، والنصف حقهما فى الباقى سواء فكان المال بين ثلاثتهم أثلاثًا. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

(٧) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٨) ثبت فى (ب) (وتسما).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

(١٠) للأم من تسعة ثلاثة أسهم، وللأخت سهمين، وللجد أربعة أسهم. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٠)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩)، المهذب للشيرازى (٢/ ٣٣).

(١١) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٩).

الروايات ترجع إلى ستة، وتسمى المخمسة لأن الشعبى قال: دعانى الحجاج فقال: ما تقول فى أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد ﷺ فقال: ما قال فيها ابن عباس؟ فأخبرته فقال: ما قال فيها ابن مسعود؟ فأخبرته. قال: فما قال فيها عثمان؟ فأخبرته قال: فما قال فيها زيد؟ فأخبرته قال فما قال فيها أبو تراب[١]؟ فأخبرته فسميت المسألة المخمسة، وتسمى مربعة عبد الله، وتسمى مثلثة عثمان، وتسمى الخرقاء، لأن الأقوال خرقتها لكثرتها[٢].

الخامسة: زوج وأم وأخ[٣] وجد: فى قول الجمهور: للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد وسقط الأخ[٤]، وفى قول عمر وعبد الله: للزوج النصف وللأم ثلث الباقى وهو السدس والباقى بين (الأخ والجد)[٥] نصفين[٦] وتصح من ستة فى قول الجميع[٧].

---

(١) أى الخليفة على ـ عليه السلام ـ.

(٢) وتسمى حجاجية لأن الحجاج ألقاها على الشعبى على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالشعبى موثقًا بحديد فنظر إليه بشبه المغضب وقال: أألت ممن خرج علينا يا شعبى، فقال: أصلح الله الأمير لقد أحدب الجناب، وضاق المسلك، واكتحلنا السهر، واستحلسنا الحرر ووقعنا فى فتنة لم يكن فيها تروية أتينا ولا مجرحة أقوياء، قال: صدق. خذوا عنه ما يقول فى أم وأخت وجد، إلى آخر القصة التى ذكرها المصنف هنا إلا أنه لم يذكر فيها أبو تراب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١).

(٣) سواء أكان أخًا لأب وأم، أو لأب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١).

(٤) وإنما سقط الأخ لأنه بالمقاسمة مع الأخ يكون نصيبه أقل من السدس، وثلث الباقى أقل من السدس فيفرض له السدس لأنه خير من المقاسمة وثلث الباقى، ويكون للزوج من ستة ثلاثة أسهم، وللأم سهمين، وللجد سهم، فيستوعب الكل عدد السهام ولا يبقى للأخ شىء. اهـ.

(٥) فى (ب) (الجد والأخ)، وهما بمعنى.

(٦) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٧) اعلم أنه فى هذه المسألة ثلاثة أقاويل: قولان للصديق ـ رضى الله عنه ـ:

أحدها: للأم ثلث جميع المال.

والثانى: للأم ثلث ما بقى، والباقى للجد.

والثالث: قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ وعبد الله وزيد ـ رضى الله عنهما ـ أن للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، والباقى للجد، ولا شىء للأخ فيكون هذا موافقًا لأحد قولى أبى بكر رضى الله عنه.

والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف، والباقى بين الأم والجد نصفان، ولا شىء للأخ. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٢).

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد: فى قول الجمهور: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقى بين الأخ والجد (نصفين)[١] أصلها من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين[٢]، وفى قول عمر، وعبد الله: للمرأة الربع وللأم ثلث الباقى، وما بقى بين الجد والأخ (نصفين)[٣] وتصح من أربعة وتسمى مربعة ابن مسعود، وعنهما: للأم السدس فتكون من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين[٤].

السابعة: زوج وأم وأخت وجد: وهى الأكدرية وفيها خمسة أقوال[٥]:

أحدها: قول من جعل الجد كالأب[٦] للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد[٧].

---

(١) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٢) وهنا المقاسمة كانت خيراً للجد من ثلث الباقى، وسدس جميع المال، ويكون للزوجة من أربعة وعشرين سهمًا ستة أسهم، وللأم ثمانية أسهم، ولكل من الأخ والجد خمسة أسهم. اهـ.

(٣) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٤) اعلم أن فى المسألة خمسة أقاويل: قولان للصديق رضى الله عنه: أحدها: للأم ثلث جميع المال. وفى الآخر: للأم ثلث ما بقى. الثالث: قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ وزيد أن للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقى بين الجد والأخ نصفان، لأن المقاسمة خير له من السدس فبالمقاسمة له سهمان ونصف من اثنى عشر، والسدس سهمان. والقولان: الرابع، والخامس ذكرهما المصنف. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٢).

(٥) وسيذكر المصنف منها أربعة كما ستعلمه، والخامس ضمنًا للقول الرابع اهـ.

(٦) الأصل استواء الجد والأب فى الأحكام، كما فى ولاية المال والميراث، ووجوب النفقة وولاية التزويج بالإجبار، وإعفافه، وعتقه بالملك وبيعه مال الطفل من نفسه وبالعكس وخرج عن ذلك صور:

منها: فى الميراث أن الأم تأخذ ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين إذا لم يكن معها إلا الأب، وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملاً معه.

ومنها: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه بنت أو بنت ابن، وهل يقال ذلك للجد فيه وجهان، واختار المحققون المنع، وهو نزاع لفظى.

ومنها: الأب يحجب الإخوة، والجد لا يحجبهم بل يشاركهم على الصحيح، واختار ابن سريج وابن اللبان أنه يحجبهم كالأب. ومنها قال الغزالى، أن الأب يحجب أم نفسه، ونظير ميراث الجد مع الجدة إرث الأب مع الأم فهو اتفاق لا افتراق. انظر: مختصر القواعد للعلائى (١/ ٣٨٨).

(٧) والأخت محجوبة بالجد، أصلها من ستة ومنها تصح، وللزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمين، وللجد سهم وهذا هو قول الخليفة أبى بكر الصديق رضى الله عنه، وموافقيه. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٦)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩).

الثانى: قول عمر، وعبد الله: للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية[١].

الثالث: قول على رضى الله عنه: للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف وللزوج النصف أصلها من ستة وتعول إلى تسعة[٢].

الرابع: قول زيد، للزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم تجمع نصيب الأخت والجد وذلك أربعة[٣] فتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا)[٤] تصح فتضرب ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة فى ثلاثة تسعة وللأم سهمان فى ثلاثة ستة وللجد وللأخت أربعة فى ثلاثة (اثنى)[٥] عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة هذا هو الصحيح من قوله[٦] رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد فى الجد من الفقهاء[٧]، وقد روى عن الشعبى أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب عن هذه المسألة وأخبرته بهذا

(١) وإنما كان للأم السدس، وللجد السدس كيلا يؤدى إلى تفضيل الأم على الجد.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩)، المغنى موفق الدين (٧/ ٧٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٣٠٩)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٧).

(٣) فإن للأخت من ستة أسهم ثلاثة، وللجد سهم.

(٤) ثبت فى (ب) (فلا).

(٥) ثبت فى (ب) (اثنى).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١)، حلية العلماء (٦/ ٣٠٩)، المغنى موفق الدين (٧/ ٧٦)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٨٢)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٠٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٧) ويعايا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه، والثانى ثلث ما بقى، والثالث ثلث باقى الباقى، والرابع ما بقى ونظمها فقال:

ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع؟
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذى ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويقال أيضًا: امرأة جاءت قومًا فقالت:
إنى حامل، فإن ولدت ذكرًا فلا شىء له، وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه وإن ولدت ولدين فلهما السدس. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٠). قيد الطبع بتحقيقنا.

القول فقـال: والله ما قضى زيد فى الأكدرية بهذا وأوصى إلى أن أصحـابه قاسوا على قوله، قال شيخنا أبو عبد الله الونى رحمـه الله: قال الفرضيون: متى يصح هذا فقياس قول زيد: أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للجد وسقطت الأخت لأن الجد إذا انفرد بفرضه ولم يكن فى المسألة غير ذلك لم ترث الأخت لأن زيدًا لا يعيل مسائل الجد ولأن الأخت عنده عصبة بمنزلة الأخ مع الجد ولو كان مكانها أخ لسقط، وهذا هو القول الخامس وسميت الأكدرية، لأنهـا كدرت على زيد أصوله فى الجد لأنه لا يفرض للأخوات مع الجـد ففرض فى هذه المسـألة وكان لا يعيل مـسائل الجد فـأعال فى هذه المسألة ثم جـمع الفروض فقسـمها بينهم على جهـة التعصيب وهـذا خلاف الأصول، وقيل: سميت الأكـدرية لأن عبد الملك بن مروان، سأل عنها رجـلاً يقال له الأكدر بن محمد فأفتى فيها على قول زيد، فأخطأ فنسبت إليه[1].

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد: قول عمـر، وعبد الله: للزوجة الربع وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، قول على كقولهم فى جـميع ذلك إلا الأم فإنه فرض لها الثلث فـتعول إلى خمسة عـشر، وقول زيد: للزوجة الربع وللأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين[2].

* * *

---

(١) وقيل سميت أكدرية لأن الميتة كـان اسمها أكدر. وقيل لأن زيدًا رضى الله عنه كدّر على الأخت ميراثها. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها، وكثرة اختلافهم. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٦)، الإنصاف للمـرداوى (٧/ ٣٠٦) قيد الطبع بتـحقيـقنا. كشاف القناع للبـهوتى (٤/ ٤٠٩) قيد الطبع بتحقيقنا.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩١ ـ ١٩٢).

فصل فى المعادة

اعلم أن ولد الأب يقومـون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم فـى الفرض والحجب والمقاسمة على ما تقـدم فإن اجتمعوا هم وولد الأب والأم (مع)[١] الجد فلا تخلو من أربعة أقسام: إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة، أو يكون ولد الأب والأم عصـبة وولد الأب أخـوات منفردات أو يكون ولد الأب والأم أخـوات منفردات وولد الأب عصبة، أو يكون جميعهم أخوات منفردات:

القسم الأول

أن يكون جميعهم عصبة فعلى قول على، وابن مسعود، لا اعتبار بولد الأب وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد وولد الأب والأم[٢] على اختلاف قولهم فى ذلك على ما تقدم (ذكره)[٣] وعلى قول زيد يقـسم المال بينهم (على)[٤] جماعتـهم ما لم تنقص الجد المقاسمة عن ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوى الفروض أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأحظ له ثم ما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم.

مسائل منه

جد وثلاثة إخوة (متفرقين)[٥] المال بين الجد والأخ من الأب والأم نصـفان فى قول على، وعبد الله، وفى قول زيد، المال بين الجد والأخ من الأبوين والأخ من الأب على ثلاثة لكل واحد سهم ثم يرد الأخ من الأب سهمـه على الأخ من الأب والأم فيصير له سهمان وللجد سهم[٦].

جد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب: فى قول على، وعبد الله، هى كالتى قبلها فى

(١) سقط فى (ب).

(٢) فالخليفـة على ـ عليه السلام ـ وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يسـقطان ولد الأب ولا يعتدان به لأنه محجوب بالولد من الأبوين فلا يعتد به كولد الأم. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧١).

(٣) سقط فى (ب).

(٤) سقط فى (أ).

(٥) ثبت فى (أ): (مفترقين).

(٦) وباتفاق، حجب ولد الأم بالجد.

إسقاط الأخ من الأب ويكون من خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم[١]، وفى قول زيد: للجد الثلث[٢] والباقى للأخ والأخت من الأبوين على ثلاثة أصلها من ثلاثة ويصح من تسعة[٣].

جدة وجد وستة إخوة مفترقون: فى قول على، وعبد الله: للجد السدس والباقى بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثلاثة أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر[٤]، وفى قول زيد: للجدة السدس وللجد ثلث الباقى[٥] ولولد الأب والأم ما بقى أصلها من ثمانية عشر للجد ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ خمسة[٦] فتصير كقول على سواء.

جدة وجد وأخ لأبوين وأخ لأب: فى قول على، وعبد الله: للجد السدس وما بقى بين الجد والأخ من الأبوين (نصفين)[٧] أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[٨]، وفى قول زيد: للجدة السدس وما بقى بين الأخوين والجد أثلاثًا. أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ خمسة ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه فيصير لولد الأب والأم عشرة[٩].

زوجة وجد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب: فى قول على، وعبد الله: للزوجة الربع وما بقى بين الجد وولد الأبوين على خمسة أصلها من أربعة وتصح من عشرين[١٠]، وفى قول زيد: للزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وما بقى بين ولد الأبوين على ثلاثة أصلها من أربعة وتصح من اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهمان[١١].

(١) وإنما كانت من خمسة، لأنه للأخ لأب وأم سهمين ضعف ما للأخت لأب وأم وعليه للجد سهمين ومنه تصير المسألة من خمسة. اهـ.
(٢) وإنما يفرض له الثلث هنا لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه أقل من الثلث. اهـ.
(٣) للجد منها ثلاثة أسهم، وللأخ لأب وأم أربعة أسهم، وللأخت لأب وأم سهمان. اهـ.
(٤) وإنما كان كذلك لأن المتبقى خمسة أسداس على ثلاثة تكن ثمانية عشر، للجدة منها ثلاثة أسهم، وللجد منها خمسة أسهم، ولكل أخ خمسة سهام. اهـ.
(٥) وإنما كان له ثلث الباقى لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه السدس وهو أقل من ثلث الباقى. اهـ.
(٦) أى بعدد الخمسة أسهم الخاصة بالإخوة لأب. اهـ.
(٧) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٨) للجدة منها سهمان، وللجد خمسة، وللأخ من الأبوين خمسة. اهـ.
(٩) وهنا ثلث الباقى يساوى المقاسمة بالنسبة للجد. اهـ.
(١٠) للزوجة منها خمسة أسهم، وللجد منها ستة أسهم، وللأخ الشقيق ستة أسهم، وللأخت ثلاثة أسهم. اهـ.
(١١) أقوال: المقاسمة خير له من ثلث الباقى بيانه: أنه بالمقاسمة تصبح المسألة من عشرين للجد =

القسم الثانى

أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب (إناثًا)[١] منفردات فعلى قول على، وعبد الله: لا اعتبار بولد الأب بحال ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قولهما فى المقاسمة، وعلى قول زيد: يقسم المال بين الجميع (على)[٢] ستة أسهم فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم.

مسائل منه

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: المال بين الأخ والجد (نصفين)[٣] وفى قول زيد: المال بين الجميع على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ، ترده على الأخ فإن كانتا أختين كانت كالتى قبلها فى قول على ، وعبد الله، وفى قول زيد: المال بين الجميع على ستة للجد سهمان والأخ سهمان وللأختين سهمان مردودة على الأخ فإن كن (ثلاثًا)[٤] كانت كالتى قبلها فى قولهما وفى قول زيد، للجد الثلث وما بقى للأخ وسقطت الأخوات، وهى من ثلاثة.

جدة وأخ لأبوين وأختان لأب وجد: للجدة السدس وما بقى بين (الجد والأخ نصفين)[٥] على قول على، وعبد الله: أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[٦]، وفى قول زيد: للجدة السدس وما بقى بين الجميع على ستة لا تصح من ستة وتصح من ستة وثلاثين للجدة ستة وللجد عشرة وللأخ عشرة وللأختين عشرة مردودة على الأخ[٧].

= منها ستة أسهم وثلث الباقى وهو ثلاثة أرباع يساوى ربع، ولا شك أن ستة من عشرين أكبر من الربع، فتكون المقاسمة خير له من ثلث الباقى. اهـ.

(١) ثبت فى (ب) (إناث).

(٢) ثبت فى (ب) (إلى).

(٣) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٤) ثبت فى (أ) (ثلثا).

(٥) ثبت فى (ب) (الأخ والجد نصفان).

(٦) للجدة منها سهمان، وللأخ لأبوين خمسة أسهم، وللجد خمسة أسهم. اهـ.

(٧) وهنا المقاسمة تساوى ثلث باقى المال بالنسبة للجد. اهـ.

القسم الثالث

أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات وولد الأب عصبة فعلى قول على: يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن والباقى بين الجد وولد الأب ما لم تنقصه المقاسمة من السدس[١]، وفى قول ابن مسعود: لا اعتبار بولد الأب بحال ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن ويكون الباقى للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض[٢]، وعلى قول زيد: يقسم المال بين الجميع ما لم تجاوز المقاسمة ستة أسهم وما أصاب ولد الأب ردوه على ولد الأب والأم إلا أن تكون (أختًا)[٣] واحدة فيردون عليها تمام النصف وما بقى بعد ذلك لهم فإن لم يبق شىء سقطوا فإن جاوزت المقاسمة ستة أسهم فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن فى المسألة ذو فرض فإن كان فيها من فرضه النصف فما دونه فرض له ثلث الباقى وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس وجعل الباقى فى هذه المواضيع كلها لولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختًا واحدة فيكون الباقى بعد فرض الجد أكثر من النصف المال فيؤخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة ويكون الباقى لولد الأب بالتعصيب سواء كانوا ذكوراً أو إناثًا.

مسائل منه

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد: فى قول على للأختين الثلثان وما بقى بين الجد والأخ [نصفين][٤] وتصح من ستة[٥]، وفى قول عبد الله: للأختين الثلثان والباقى للجد

(١) وجه قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ أن الإخوة والأخوات لأب يقاسمون الجد فى جميع المال فيقاسمونه فيما بقى بعد صاحب الفريضة كالأخ والأخت لأب وأم، وهذا لأن الولاء فى الجد غير معتبر هنا، لأنه لا حاجة إلى اعتباره فى إثبات العصوبة للجد مع أولاد الأب فهو وما انفردوا معه سواء. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٨).

(٢) وجه قول ابن مسعود أن جانب الجد زائد بالولاء وقد اعتبر الولاء هنا لمكان الأخت لأب وأم، فإن قرابة الأم اعتبرناها فى جانبها حين جعلناها صاحبة فرض، إذا لو لم يعتبر قرابة الأم لكانت هى عصبة فيكون سببه فى العصوبة أقوى، ويحجب به أولاد الأب بمنزلة الأخ لأب وأم، بخلاف ما إذا انفرد أولاد الأب مع الجد، لأن هناك يعتبر فى جانب الجد، فيكون سببه مثل سبب أولاد الأب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٨٨).

(٣) ثبت فى (أ) (اخت).

(٤) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٥) فيكون لكل أخت سهمان، وللأخ لأب سهم، وللجد سهم.

أصلها من ثـلاثة وفى قول زيد: المال بين الجميـع على ستـة للجد سهـمان وللأخـتين سهمان وللأخ سهمان مردودان على الأختين من الأبوين، فإن كان ولد الأب أخ وأختًا كان على قول على: للأختين الثلثان وللجد السدس[١] وما بقى بين الأخ والأخت على ثلاثة أصلها من ستة وتصح من ثمـانية عشر[٢]، وعلى قول عبد الله هى كـالتى قبلها سواء[٣]. وفى قول زيد، للجـد الثلث وللأختين ما بقى، أصلهـا من ثلاثة وسقط ولد الأب.

أخت لأب وأم وأخ لأب وجـد: فى قول على: لـلأخت النصف وما بقـى بينهمـا نصفين أصلها من اثنين وتصح من أربعة[٤]، وفى قول عبد الله: للأخت النصف والباقى للجد، وفى قـول زيد: المال بين الجميع على خمـسة أسهم للجد سـهمان [و][٥] للأخ سهمان وللأخت سهم ثم ترجع الأخت فتأخذ مما فى يد الأخ سهمًا ونصفًا تمام النصف يبقى له نصف سهم فـاضرب المسألة فى مخرج النصف ليـزول الكسر وهو اثنان فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم[٦].

أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: فى قـول على: للأخت النصف وما بقى بينهم أثلاثًا أصلها من اثنين وتصح من ستة[٧]، وفى قول عبد الله هى كالتى قبلها، وفى قول

---

(١) وإنما فرض للجد السدس، لأن نصيبه بالمقـاسمة يكون أقل من السدس، فإنه يكون له حينئذ من خمسة عـشر سهمًا واحدًا، ولا شك أنه أقل من سدس جميع المـال. وعند الخليفة على ـ عليه السلام ـ لابد أن لا يقل عن السدس. اهـ.

(٢) ويكون لكل أخت ستة أسهم، وللأخ سهمان، وللجـد ثلاثة، وللأختين سهم لا يصح عليهما، فاضرب عددهن فى أصل المسألة تكن ستـة وثلاثين ومنها تصح، ويكون لكل أخت حينئذ سهم واحد. وكأن المصنف غفل عن هذا. اهـ.

(٣) ويكون أصلها من ثلاثة لكل أخت سهم، وللجد سهم. اهـ.

(٤) ويكون للأخت لأب وأم سهمان، وللأخ لأب سهم، وللجد سهم.

(٥) زيادة يتم بها الكلام.

(٦) أقول: يمكن فهمـها بطريقة أخرى أبسط وهى: إذا كان نصيب الأخت من خمسـة أسهم سهمًا واحدًا، فليكون نصفًا لا بد أن نزيد عليه ثلاثة أسهم من عشرة بعد التصحيح من عشرة، ويكون للأخ لأب من عشرة قبل تكملة النصف أربعة أسـهم، نأخذ منها ثلاثة من عشرة تكملة النصف للأخت يبقى له من عشرة سهم واحد. اهـ.

(٧) للأخت منها ثلاثة أسهم، وللجد سهم، ولكل أخ سهم واحد.

زيد: للأخت النصف وللجد الثلث وما بقى للأخوين أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[١]، فإن كانوا ثلاثة إخوة لأب كان فى قول على، للأخت النصف وللجد السدس وما بقى للإخوة، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر، وعلى قول عبد الله: للأخت النصف وللجد ما بقى على ما تقدم، وفى قول زيد: للجد الثلث وللأخت النصف وما بقى للإخوة أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر[٢].

أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: فى قول على، للأخت النصف وما بقى بينهم على خمسة أصلها من اثنين وتصح من عشرة[٣]، وفى قول عبد الله، هى كالتى قبلها، وفى قول زيد: المال بين الجميع على ستة للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهم ثم يرد ولد الأب سهمين على الأخت من الأبوين ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

فصل منه

أم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: فى قول على: للأم السدس وللأخت النصف وما بقى بين الجد والأخ [نصفين][٤] أصلها من ستة، وفى قول عبد الله: للأم السدس وللأخت النصف وما بقى للجد أصلها من ستة، وفى قول زيد: للأم السدس وما بقى بينهم على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان يردها على الأخت مع سهمها ليكمل لها النصف أصلها من ستة أيضًا.

أم وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: [فى][٥] قول على: للأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وما بقى للأخوين أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر[٦]، وفى

---

(١) لا أدرى لم جعل للجد ثلث جميع المال علمًا بأنه تقدم قوله: (فإن كان فيها من فرضة النصف فما دونه فرض له ثلث الباقى)، وعليه فتكون المسألة من ستة ومنها تصح. اهـ.

(٢) للأخت منها تسعة أسهم، وللجد ثلاثة أسهم، ولكل أخ سهمين.

(٣) للأخت الشقيقة منها خمسة أسهم، وللأخ لأب سهمان وللأخت سهم واحد، وللجد سهمان.

(٤) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٥) سقط من (ب).

(٦) وإنما فرض للجد السدس لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه التسع وهو أقل من السدس، فيفرض له السدس، وإنما صحت من اثنا عشر مع أصلها من ستة لأنه يكون للأخوين من الأب سهم واحد لا يصح عليهما فاضرب عددهما وهو اثنان فى أصل المسألة تكن اثنى عشر ومنها تصح. اهـ.

قول عبد الله، هى كالتى قبلها[١]، وفى قول زيد: للأم السدس وللجد ثلث الباقى[٢] وما بقى بينهم على خمسة أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة وللأخت سهمان ولكل أخ أربعة أسهم ثم يرد الأخوان على الأخت [ما لهما][٣] سبعة تمام النصف[٤] يبقى سهم عليهما لا تصح فتضرب اثنين فى ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح.

أم وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: فى قول على: هى من ستة وتصح من ثمانية عشر[٥]. وفى قول عبد الله: هى من ستة للأم السدس وللأخت النصف والباقى للجد، وفى قول زيد: للأم السدس والباقى بينهم على ستة وخمسة على ستة لا تصح فاضرب ستة فى ستة تكن ستة وثلاثين للأم ستة ويبقى ثلاثون للجد عشرة وللأخ عشرة ولكل أخت خمسة ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف وذلك ثلاثة عشر يبقى لهما سهمان على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللأخت من الأبوين أربعة وخمسون وللأخ والأخت من الأب ستة للذكر أربعة وللأنثى سهمان وسهام الجميع تتفق بالأنصاف فاردد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون واردد سهام كل واحد إلى نصفها وإن شئت عملتها بغير هذا البسط فقلت: للأم السدس وللجد ثلث الباقى وللأخت من الأبوين النصف والباقى لولد الأب أصلها من ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين وإنما فرضت للجد لأن المقاسمة وثلث الباقى سواء ففرضت له طلبًا للاختصار وكذلك جعلت للأخت النصف اختصاراً وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد، وقد يقع فى هذه المسألة معاياة فيقال: امرأة قصدت قومًا يقتسمون ميراثًا فقالت: لا تعجلوا فأنى حامل

---

(١) لأنه يسقط الإخوة لأب.

(٢) وإنما كان للجد ثلث الباقى لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه أقل من الثلث الباقى، ويشترط على مذهب زيد أن لا يأخذ إلا الأحظ له، والأحظ له هنا هو ثلث الباقى.

(٣) ثبت فى (ب) (من نالهما).

(٤) وإنما كان تمام النصف سبعة، لأن نصيب الأخت لأب من ثمانية عشر اثنان، وليكن نصفًا لا بد أن نزيد عليه سبعة ناتج خرج اثنان من ثمانية عشر من النصف فتأمل. اهـ.

(٥) وعند الخليفة على ـ عليه السلام ـ يفرض للجد السدس لا المقاسمة لأنه بالمقاسمة يكون نصيبه أقل من سدس جميع المال فيفرض له السدس، ويكون للأم من ثمانية عشر ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم، وللجد ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم واحد، وللأخ لأب سهمان. اهـ.

فإن وضعت غلامًا لم يرث معكم شيئًا وكذلك إن وضعت جارية [وإن][١] وضعت غلامان وجارية ورثا معكم فهذا يكون فى هذه المسألة إذا ترك الميت أمًا وأختًا لأب وأم وجدًا، [و][٢] امرأة أب حاملاً فإنها إن وضعت ابنًا لم يرث لأنه يرد جميع ما يصبه على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف، وكذلك إن وضعت بنتًا، فإن وضعت ابنًا وبنتًا فهى هذه المسألة يردان عليها تمام النصف ويفضل [لهما][٣] تسع المال[٤].

أم وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب وجد: فى قول على: أصلها من ستة وتصح من ثلاثين، وفى قول عبد الله: [للأم السدس وللأخت الشقيقة النصف][٥] والباقى للجد وسقط ولد الأب، وفى قول زيد: أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقى[٦] خمسة وللأخت للأبوين تسعة ويبقى سهم لولد الأب على خمسة لا يصح فاضرب خمسة فى أصل المسألة تكن تسعين ومنها تصح وهذه تعرف بتسعينية زيد[٧]، وفيها ضرب من المعاياة.

قال الشاعر:

لقد مات من أشراف عجلان سيد وخلف وارثًا من الناس أحرارا
رجالاً ونسوانًا يعدون ستة وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذلك دينار لعزة واحد به قضت الحكام جهرًا وإسرارا

جوابها:

سألت سؤالاً فى الفرائض فاستمع هديت جوابًا موثقًا يكشف العارا
ترث أمه سدسًا من المال كله وثلث الذى يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمرى أربعون صحيحة ويبقى من المقدور خمسون دينارا

(١) ثبت فى (ب) (فإن).
(٢) ثبت فى (أ) (أو).
(٣) ثبت فى (ب) (لها).
(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٨٠)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٣).
(٥) زيادة ليست فى الأصل يتم بها الكلام.
(٦) وإنما كان له ثلث الباقى لأنه الأحظ له فى المقاسمة وسدس جميع المال.
(٧) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٨)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٣).

لزينب منها أربعون وخمسة شقيقته لا يستطيعون إنكارا
وقد بقيت خمس لأولاد عيلة مساكين لم يقضوا من الموقف أوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر وعزة وقد حازت من الكل دينارا

فيكون للأم خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون ولكل أخ من ولد الأب سهمان ولأختهم سهم.

فصل منه

زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللجد سهم ويسقط الأخ، وفى قول زيد، للزوج النصف والباقى بينهم على خمسة وتصح من عشرة ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخت من الأب والأم ولا يفضل لولد الأب فى هذا الفصل شىء بحال على قول زيد.

امرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد: فى قول على أصلها من اثنى عشر، للمرأة ثلاثة وللأخت ستة وللجد سهمان وللأخوين سهم لا يصح فتضرب عددهم فى المسألة يكون أربعة وعشرين ومنها تصح، وفى قول عبد الله: [للمرأة الربع وللأخت الشقيقة النصف][1] وما بقى للجد، وسقط ولد الأب وفى قول زيد: للمرأة الربع وللجد ثلث الباقى[2] وللأخت ما بقى[3] أصلها من أربعة.

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت ثلاثة وللجد سهم، ويسقط الأخ من الأب، وفى قول زيد: للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة والمعادة والباقى للأخت ويسقط الأخ لأنه[4] مع الجد عصبة فالأخت أولى لأنها لأب وأم.

امرأة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من اثنى

(١) زيادة ليست فى الأصل، يتم بها الكلام.
(٢) ولم يقاسم الجد هنا لأن المقاسمة زادت على ستة.
(٣) وهو النصف، ولا شىء للأخوين من الأب.
(٤) ثبت فى (أ، ب) بعد قوله (لأنه) قوله (والأخت) وهو خطأ ظاهر.

عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ من الأب، وفى قول زيد: للمرأة الربع وللأم السدس والباقى بينهم على خمسة أصلها من اثنى عشر وتصح من ستين للمرأة خمسة عشر وللأم عشرة وللجد أربعة عشر وللأخت سبعة وللأخ أربعة عشر يردها على الأخت فيكون لها واحد وعشرون.

القسم الرابع

أن يكون جميعهم أخوات منفردات فعلى قول على، وابن مسعود: يفرض للأخوات فروضهن ويجعل الباقى للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس[(١)]، وفى قول زيد: يقسم المال بين الجد والأخوات (على)[(٢)] ستة أسهم فما حصل لولد الأب ردوه على ولد الأب والأم إلا أن يكون ولد الأب والأم أختًا واحدة فيردوا عليها تمام النصف، فإن جاوزت السهام ستة فاجعل للجد ثلث المال أو ثلث الفاضل عن ذوى الفروض إذا كانت فروضهم النصف فما دون فإن كانت الفروض أكثر فللجد السدس والباقى للأخوات من الأب والأم[(٣)] على ما بينا فى القسم الذى قبله.

مسائل منه

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: للأخت من الأب

---

(١) وجه قولهما أن الأنثى إنما تصير عصبة للذكر عند اتحاد السبب، فأما عند اختلاف السبب فى حق الجد غير السبب فى حق الأخت فلا تصيران عصبة به بخلاف الأخ فالسبب واحد فى حق الأخ والأخت، فتصير الأخت عصبة بالأخ. يوضحه أن الجد لا يعصب من فى درجته من الإناث كالجدة، فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم، ولأن الأخت مع الجد بمنزلة الابنة من الأب، ثم الابنة لا تصير عصبة بالأب، فكذلك الأخت لا تصير عصبة بالجد.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، قيد الطبع بتحقيقنا.

(٢) ثبت فى (أ) (إلى).

(٣) وجه قول زيد أن الجد كأحد الذكور من الإخوة، ومعلوم أن الأخت تصير عصبة بالأخ لا باسم الأخوة، فذلك موجود فى الأخ لأم، ولا يجعلها عصبة، ولكن إنما تصير بالأخ لكون الأخ عصبة، والجد فى العصوبة مساوٍ للأخ، فتصير الأخت عصبة إلا فى الأكدرية فأنها تجعل صاحب فرض لأجل الضرورة مع أن الجد فى تلك المسألة صاحب فرض فإن له السدس فيكون فى تلك المسألة هو بمنزلة الأخ لأم، والأخت لا تصير عصبة بالأخ لأم.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٨٨)، قيد الطبع بتحقيقنا.

والأم النصف وللأخت من الأب السدس والباقى للجد أصلها من ستة[١]، وفى قول زيد: المال بينهم على أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم لتستكمل النصف وترجع المسألة إلى اثنين[٢].

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من ستة وتصح من اثنى عشر[٣] للأخت من الأب والأم ستة وللأختين من الأب السدس سهمان والباقى للجد وهو أربعة، وفى قول زيد: المال بينهم على خمسة للجد سهمان ولكل أخت سهم تأخذ الأخت [للأبوين][٤] من الأختين سهمًا ونصفًا تمام النصف فيحصل معها سهمان ونصف ويبقى مع الأختين نصف سهم لكل واحدة منها ربع سهم فاضرب المسألة فى مخرج النصف والربع ليذهب الكسران وذلك أربعة تكن عشرين ومنها تصح، قال أبو عبد الله[٥]: قال لى بعض المتأخرين إنها تسمى عشرينية زيد[٦].

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر[٧] وفى قول زيد: المال بينهم على ستة ثم يرد الأخوات من الأب مما حصل لهن على الأخت من الأب والأم سهمين ويبقى معهن سهم لا يصح عليهن فاضرب عددهن فى المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح[٨].

أخت لأب وأم وأربع أخوات لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: للأخت من الأبوين النصف وللأخوات من الأب السدس والباقى للجد أصلها من ستة وتصح من

(١) للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم، وللجد سهمان. اهـ.
(٢) فالمقاسمة هنا خير للجد. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٣ ـ ٧٤)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٣) وإنما تصح من اثنى عشر لأن سهمًا واحدًا لا يصح على الأختين، فاضرب عددهن فى أصل المسألة تكن اثنى عشر، ومنها تصح. اهـ.
(٤) ثبت فى (ب) (من الأبوين).
(٥) أى: الإمام أحمد بن حنبل.
(٦) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٨١)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٤).
(٧) وذلك لأن سهم لا يصح على ثلاثة، فاضرب ثلاثة فى أصل المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح ويكون للأخت الشقيقة منها تسعة أسهم، ولكل أخت سهم، وللجد ستة أسهم اهـ.
(٨) ويكون عدد الأسهم من ثمانية عشر مثلما قلنا فى مسألة الخليفة على ـ عليه السلام ـ انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٧٤).

أربعة وعشرين[١] وفى قول زيد: للجد الثلث لأن السهام تجاوز الستة فالثلث خير له من المقاسمة وللأخت من الأب والأم النصف والباقى بين الأخوات من الأب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين[٢] فقد اتفق القولان فى الفتوى إلا أن الجد عند على، وعبد الله، عصبة، وعند زيد هاهنا ذو فريضة.

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت من الأبوين ثلاثة وللأخت من الأب سهم وللجد سهم، وفى قول زيد: للزوج النصف والباقى بينهم على أربعة وتصح من ثمانية ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين وترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة[٣]، وكذلك إذا كان بدل الزوج امرأة فإن ولد الأب يرد ما حصل له على الأخت من الأب والأم فى قول زيد، ألا يفضل له شيء، وأما قول على، وعبد الله: فعلى ما تقدم ذكره.

أم وأخت لأب وأم وأخت وجد: فى قول على، وعبد الله: أصلها من ستة للأم السدس سهم، وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس سهم وللجد السدس سهم، وفى قول زيد: للأم السدس والباقى بينهم على أربعة وتصح من أربعة وعشرين وترجع أخت من الأبوين فتأخذ ما فى يد الأخت من الأب فيحصل فى يدها عشرة وفى يد الجد عشرة وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنى عشر.

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت من الأبوين ثلاثة وللأخت من الأب سهم وللجد سهم، وفى قول زيد: للزوج النصف وللأم السدس والباقى بينهم على أربعة وتصح من اثنى عشر وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب فترجع المسألة بالاختصار إلى ستة.

امرأة وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: هى من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، وفى قول زيد: للمرأة الربع وللأم السدس والباقى بينهم على أربعة

---

(١) وذلك لأن سهمًا واحدًا لا يصح على أربعة فاضرب أربعة فى أصل المسألة تكن أربعة وعشرين ومنها تصح ويكون للأخت الشقيقة اثنا عشر سهمًا، وللجد ثمانية أسهم، ولكل أخت لأب سهم واحد. اهـ.

(٢) ويأتى فيه نفس ما قلنا فى مسألة الخليفة على ـ عليه السلام ـ المتقدمة.

(٣) اعلم أن المقاسمة هنا خير من ثلث الباقى وسدس جميع المال اهـ.

أصلها من اثنى عشر وتصح من ثمانية وأربعين للمرأة اثنى عشر وللأم ثمانية وللجد أربعة عشر وللأخت من الأبوين سبعة وللأخت من الأب سبعة مردودة على الأخت من الأبوين فيحصل معها أربعة عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين.

جد وأختان لأب وأم وأختان لأب: فى قول على، وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان والباقى للجد أصلها من ثلاثة، وفى قول زيد، المال بينهم على ستة ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم.

ثلاث أخوات لأب وأم وأختان لأب وجد: فى قول على، وعبد الله، لولد الأبوين الثلثان وما بقى للجد، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة، وفى قول زيد: للجد الثلث والباقى للأخوات من الأبوين وتصح من تسعة فهما فى الفتوى سواء إلا أن زيداً، جعله ها هنا ذا فرض وهما جعلاه عصبة.

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: للأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقى للجد، وفى قول زيد: للأم السدس وما بقى بينهم على خمسة أصلها من ستة للأم سهم وللجد سهمان ولكل أخت سهم ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما فى يد الأخت من الأب فيحصل معهما ثلاثة لا تصح عليهما فتضرب عددهما فى ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح.

أم وأختان لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد: فى قول على، وعبد الله، هى كالتى قبلها وفى قول زيد، للأم السدس وللجد ثلث الباقى وما بقى للأختين من الأب والأم أصلها من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة ولكل [واحدة][1] من الأختين خمسة.

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأب وجد: فى قول على، وعبد الله: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات من الأبوين الثلثان وللجد السدس، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، وفى قول زيد: للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقى لولد الأبوين أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات: فى قول على: للبنت النصف وللجد السدس وللأخت من الأبوين ما بقى وتصح من أصلها وهو ستة، وفى قول عبد الله: للبنت النصف وما بقى بين الجد والأخت من الأبوين [نصفين][2] أصلها من اثنين وتصح من

(١) ثبت فى (ب) (لكل واحد).
(٢) ثبت فى (ب) (نصفان).

أربعة، وفى قول زيد: للبنت النصف وما بقى بين الجد والأخت من الأبوين والأخت من الأب على أربعة أصلها من اثنين وتصح من ثمانية للبنت أربعة وللجد سهمان ولكل واحدة من الأختين سهم إلا أن الأخت من الأب ترد سهمها على الأخت من الأبوين فيحصل معها سهمان فترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت من الأب والأم سهم كقول عبد الله، ولا خلاف أن ولد الأم لا يرقون مع الجد بحال(١)، وقد استوفيت فى هذا الباب ما أرجو أن تقع به الكفاية إن شاء الله [تعالى](٢).

* * *

(١) اعلم أنه قد أجمع العلماء على أن ولد الأم لا يرثون مع أربعة وهم: الأب، والجد أبى الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾ الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم: الإخوة للأم فقط، وقد قرئ: (وله أخ أو أخت من أمه). انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٥٨).

(٢) سقط من (ب).

باب الجدات

اختلف الناس فى عدد من يرث من الجدات[١] فكان أبو بكر بن عبد الرحمن، والزهرى، وربيعة، ومالك، وابن أبى ذئب، وأبو ثور، وداود، والشافعى فى القديم[٢] لا يورثون إلا جدتين أم الأم، وأم الأب ومن كان من أمهات هاتين الجدتين وإن علت درجتهن[٣]، وكان الأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وطائفة من أصحاب الحديث لا يورثون إلا ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجتهن، ولا يورثون من كان من أمهات أبى الجد[٤]، وكان، النخعى، والشعبى والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى فى الجديد يورثون الجدات وإن كثرن إذا تساوين فى الدرجة ولا يسقطون منهن إلا من أدلت بأبى أم لأنها تدلى بجد غير

(١) لا خلاف بين أهل العلم فى توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا فى القرب سواء كأم أم الأم، وأم أم الأب، إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئًا لأنه لا يرثها فلا ترثه. وللجمهور: أن النبى ﷺ أعطى ثلاث جدات، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب أو من هى أعلى منها. وما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم فإنها ترثه ولا يرثها.
انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨٦).

(٢) اعلم أنه إذا ذكر الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتبه القديمة شيئًا وفى كتبه الجديدة شيئًا آخر. والناس نقلوهما دفعة واحدة وجعلوهما قولين له فالمتأخر كالناسخ للمتقدم. وهذا النوع من التصرف يدل على علو شأنه فى العلم والدين أما فى العلم: فلأنه يعرف به أنه كان طول عمره مشتغلاً بالطلب والبحث والتدبير وأما فى الدين: فلأنه يدل على أنه متى لاح له فى الدين شىء أظهره فإنه ما كان يتعصب لنصرة قوله، وترويج مذهبه، بل كان منتهى مطلبه إرشاد الخلق إلى سبيل الحق.
انظر: المحصول للرازى (١٢/ ٤٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٦)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨٧)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤).

(٤) وإنما ورثوا ثلاث جدات فقط، لما روى سعيد فى سننه عن إبراهيم النخعى أن النبى ﷺ ورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. أخرجه أبو عبيد، والدارقطنى.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٢).

وارث[١]، وحكى عن ابن عباس، وابن مسعود، أنهما ورثا أم أبى الأم أيضًا[٢] وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين[٣]، والعمل على الأول.

مسائل منه

أم أم، وأم أب: السدس بينهما على قول الجميع.

أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبى أب: فى قول مالك ومن تابعه: السدس لأم أم الأم، وأم أم الأب [نصفين][٤] وسقطت أم أبى الأب، وفى قول الباقين: السدس بينهن أثلاثًا.

أم أم أم، وأم أبى أم، وأم أم أب، وأم أبى أب: فى قول مالك ومن تابعه: السدس، بين أم أم الأم، وأم أم الأب [نصفين][٥]، وفى قول الأوزاعى، والشافعى، وفى قول أهل العراق: السدس لهاتين ولأم أبى الأب بينهن بالسوية، وفى قول ابن عباس، وابن مسعود: السدس بينهن أرباعًا.

أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبى أب، وأم أبى أبى أب: فى قول مالك، ومن تابعه: السدس للأولى والثانية، وفى قول أحمد، والأوزاعى: هو للثلاث الأول، وفى قول أهل العراق، والشافعى: وهو بينهن أرباعًا.

أم أم أبى أب، وأم أبى أبى أب: فى قول أحمد، والأوزاعى: السدس لأم أم أبى الأب، وفى قول مالك: يسقطان جميعًا، وفى [قول الباقين][٦]: السدس بينهما [نصفين][٧].

---

(١) واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) اعلم أنه عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ فى توريث الجدات روايتان: إحداهما: أن كل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهى غير وارثة. الثانية: أن الجدات وارثات كلهن، والقربى والبعدى منهن سواء. وعن ابن عباس ثلاث رويات ثنتان كابن مسعود. والثالثة: أنها لا ترث من الجدات إلا واحدة وهى أم الأم، وتقوم هى مقام الأم عند عدم الأم فى فريضة الأم إما السدس أو الثلث. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) ثبت فى (ب) (نصفان)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٦) ثبت فى (ب) (قال للباقون).

(٧) ثبت فى (ب) (نصفان).

أم أم أبى [أبى][1] أب، وأم أم [أبى][2] أبى [أم][3]: فى قول مالـك، وأحمد: لا ميـراث لهما، وفى قول ابن عـباس، ومن تابعه: السـدس بينهما، وفى قول البـاقين، السدس: لأم أم أبى أبى الأب.

فصل آخر منه

وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض فإن عليًا، عليه السلام، كان يورث القربى من أى جهة كانت ويـسقط البعدى[4]. ورواه الشعـبى، عن زيد[5]، وبه قال الحـسن، وابن سيـرين، وجابر بن زيد، والثورى، وأبو حنيـفة[6]، وأصحـابه، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا، وأومأ إليه الشافعى، وروى المدنيون، عن زيد، أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربى من جهـة الأب فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم[7] وبه قـال الزهرى، ومـالك[8]، وأحمـد بن حنبل[9]، والأوزاعى، وابـن

(١) سقط من (أ).

(٢) ثبت فى (ب) (أم).

(٣) ثبت فى (ب) (ابى).

(٤) انظر: المبسوط للـسرخسى (٢٩/ ١٦٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٦)، بداية المجتـهد لابن رشد (٢/ ٢٦٢).

(٥) اعلم أن لزيد ـ رضى الله عنه ـ هنا روايتين، هذه إحـداهما وهى ما رواه العراقـيون عنه. انظر: المبسوط للسرخسى (١٦٨)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٨)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨٧).

(٧) وجه قول زيد ـ رضى الله عنه ـ أن الجدة إنما تستحق الميـراث بالأمومة، ومعنى الأمومة فى التى من قبل الأم أظهر، لأنها أم فى نفسهـا تدلى بالأم، والأخرى أم تدلى بالأب، فإذا كانت القربى من قبل الأم فقد ظهر الترجيح فى جانبهـا من وجهين: زيادة القربى وزيادة ظهور صفة الأمومة فى جانبـها فهى أولى، وإن كانت القـربى من قبل الأب فلها ترجيح من وجـه وهو زيادة ظهور صفة الأمومة فاستويا، فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد فى الميراث.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٨). قيد الطبع بتحقيقنا.

(٨) انظر: حـاشيـة الدسوقـى على الشرح الكبيـر (٤/ ٤٦٢)، البهـجة شـرح التـحفـة للتسـولى (٢/ ٤٠٧)، حاشية البقرى على الرحبية (ص٢١)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧).

(٩) اعلم أنه عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ روايتين:
إحداهما: كقول الخليفة على ـ عليه السلام ـ. الثانية: هذه التى ذكرها المصنف.
انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٦ ـ ٦٦).

شبرمة، وابن أبى ليلى، والشافعى[١]، والمشهور عن ابن مسعود: أنه بين القربى والبعدى على كل حال إذا كن من جهتين[٢] واختلف أصحابه فى الجهتين، فقال بعضهم: يعنى بالجهتين جدات الأم، وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدى من جهة الأب مع القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب، وقال بعضهم: يعنى بالجهتين أن لا تكون إحداهما بنت للأخرى فمتى كانت إحداهما بنت [الأخرى][٣] ورثت البنت دون أمها لأنها جهة واحدة.

مسائل منه

أم أم، وأم أم أب: فى قول على، وزيد: السدس لأم الأم لأنها أقرب، وفى قول ابن مسعود: السدس بينهما[٤].

أم أم، وأم أبى أب: كذلك[٥] أم أم، وأم أم أب وأم أبى أب: فى قول على، وزيد: السدس لأم الأم، وفى قول ابن مسعود: السدس بينهن.

أم أب، وأم أم أم: فى قول على، ورواية الشعبى عن زيد: السدس لأم الأب لأنها أقرب، وفى قول ابن مسعود، ورواية المدنيين عن زيد: السدس بينهما [نصفين][٦].

(١) وهذا هو الصحيح عن الإمام الشافعى ـ رحمه الله.
انظر: حلية العلماء (٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، المهذب للشيرازى (٢/ ٢٦)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧).

(٢) اعلم أنه عن ابن مسعود روايتين:
إحداهما: أن القربى والبعدى سواء إلا أن تكون البعدى أم القربى أو جدة القربى فحينئذ لا ترث معها. والأخرى القربى والبعدى ولا ترث جدتها، أما هو أمر على أصله أن الاستحقاق باسم الجدودة شرعًا، والقربى والبعدى فى هذا الاسم سواء، إلا أن البعدى إذا كانت أم القربى أو جدتها فإنها تدلى بها كالجد مع الأب. وهذه الرواية هى التى ذكرها المصنف. وفى الرواية الأخرى قال: إذا كانت الجهة واحدة فسواء كانت تدلى بها أو لا تدلى بها كانت محجوبة بها لمعنى إيجاد السبب كأولاد الابن مع الابن فإنهم لا يرثون شيئًا لإيجاد السبب، وإن كانوا لا يدلون بهذا الابن وإنما يدلون بابن آخر فهذا مثله.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦٨).

(٣) ثبت فى (ب) (الأخرى).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧).

(٥) ثبت فى (ب) قبل قوله كذلك قوله (الجواب).

(٦) ثبت فى (ب) (نصفان).

أم أب، وأم [أبى أم][١]: فى قول الجميع: السدس لأم الأب[٢].

فصل منه

جدتان وجدتا أب: فى قول على، وزيد: السدس للجدتين وسقطت جدتا الأب، [أما][٣] التى من قبل أمه فبنتها حية وهى أم الأب، وأما التى من قبل أبيه فلبعدها وهذا جواب من قال: إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله، لأن أم أبى الأب أبعد من أم الأب وهما جهة واحدة، ومن قال من أصحابه: بالتأويل الأخير جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبى الأب أثلاثًا وسقطت أم أم الأب، لأن بنتها حية وراثة.

أم أبى أب، وأم أم أم: فى قول مالك: السدس لأم أم الأم وسقطت أم أبى الأب لأنها لا ترث عندهم بحال، وعلى قول على، ورواية الشعبى عن زيد: السدس لأم أبى الأب لأنها أقرب، وفى رواية المدنيين عن زيد، وقول ابن مسعود ومن تابعهما: السدس بينهما نصفين.

أم أب، وأم أبى أب، وأم أم أم: فى قول على، ورواية الشعبى عن زيد: السدس لأم الأب وهو قول أهل العراق، وفى الرواية الأخرى عن زيد، وأكثر أصحاب عبد الله: السدس بين أم الأب، وأم أم الأم نصفين وسقطت أم أبى الأب لأن أم الأب أقرب منها وهما من جهة واحدة، وفى قول الباقين من أصحاب عبد الله: السدس بينهن أثلاثًا.

أم أبى أب، وأم أم أب: فى قول على، ومن تابعه: السدس لأم أبى الأب لأنها أقرب وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد، والشافعى، وتسقط أم أم الأب لأنها من جهة الأب وهى أبعد، والبعدى لا تشارك القربى، إلا إذا كانت من جهة الأم، وفى قول مالك: السدس لأم أم الأب وسقطت أم أبى الأب لأنها ليست من أهل الميراث عنده، وفى قول من جعل الجهتين جدات الأم، وجدات الأب، جعل السدس لأم أبى الأب، كقول أهل العراق، وأحمد، والشافعى، ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين.

---

(١) ثبت فى (ب) (أم أب).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧).

(٣) ثبت فى (ب) قبل قوله (أمًا) قوله (وسقطت).

فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبًا أو جدًا[١]

روى عن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبى موسى الأشعرى وأبى الطفيل عامر بن واثلة، رضى الله عنهم، أنهم ورثوا الجدة أم الأب مع الأب، وأم الجد مع الجد، وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، فى إحدى الروايتين، عنه [و][٢] هى اختيار الخرقى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[٣]، وروى عن عثمان وعلى، والزبير، وزيد بن ثابت، رضى الله عنهم، أنهم لم يورثوها، وبه قال الشعبى، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعى، وأحمد، فى رواية أبى طالب عنه، وداود[٤]، والاعتبار فى قول من لم

(١) اتفق العلماء على أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب، لأنها تدلى به، ولا ترث بمثل نسبه فهى ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٦٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) واحتجوا بحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ: «أعطى الجدة السدس وابنها حى». وروى أن النبى ﷺ أعطى أم حسكة رضى الله عنها ـ السدس من أبى حسكة، وحسكة حى. والمعنى فيه: أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء، فالإدلاء بالأنثى لا يؤثر فى استحقاق شىء من فريضتها ولا فى القيام مقامها فى التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة فى هذا الاسم. أم الأم، وأم الأب سواء، فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذ لا فرق بينهما إلا فى معنى الإدلاء والاستحقاق ليس بالإدلاء، لو كان الأب ممن يحجب شيئًا من الجدات لاستوى فى ذلك من يكون فى جانبه، ومن لا يكون فى جانبه كالأم.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٦٩ ـ ١٧٠)، المغنى لموفق الدين المقدسى (٧/٥٩).

(٤) وجه هذا المذهب: أن استحقاق الميراث لابد فيه من اعتبار الأولاد فإن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق، والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الإدلاء فهنا معنيان أحدهما: إيجاد السبب. والآخر: الإدلاء. ولكل واحد منهما تأثير فى الحجب ثم إيجاد السبب وإن انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب كما فى حق بنات الابن مع الابنتين فإنهم يحجبن بإيجاد السبب، ولا يدلين إلى الميت بالبنات، فكذلك الإدلاء، وإن انفرد عن إيجاد السبب يتعلق به حكم الحجب. إذا تقرر هذا فإن الجدة من قبل الأب تدلى بالأب ولا ترث معه لوجود الإدلاء، وإن انعدم معنى إيجاد السبب، والجدة من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الإدلاء وإيجاد السبب جميعًا، فأما =

يورث الجدة مع ابنهــا أن تنظر عدد الدرج فكل جدة كانت فى درجــة أب أدليا بشخص واحد فهى زوجــته فلا يمنعهــا الميراث وإن كانت أعلى منه فهى أمــه أو جدته فلا ترث وإن كانت دونه فليست منه برحم، وترث فى قــول الجميع فإن اجتمــعن فأكثر الوارثات منهن بعــدد درج الآباء فترث مع الأب واحــدة لأنها أبعد درجــةٍ من الميت وهى أم الأم لأنها لا تدلى به، وترث مع الجد جدتان لأن الجد فــى الدرجة الثانية من الميت وهما أم الأم، وأم الأب، لأن أم الأم لا سبــيل له عليهــا لأنها ليست بــذات رحم منه، وأما أم الأب فهى زوجــته وتسقط أمه وأمــهاتها لكونه ابنًا لهن، وترث مع جد جــد الجد ست جدات لأنه فــى الدرجة السادســة واحدة منهن مــن قبل الأم وخمس مــن قبل الأب، إحداهن تدلى إليه بأمهــات وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجــد، وأمهاتها لأنه ابن لهن وإن بعدن فعلى قياس هذا تعمل ما آتاك من هذا الفصل.

ومتى كان مع الجــدة ابنها أو ابن ابنتها أو ابن ابنها ولــيس بوراث لعلة من كفر، أو رقٍ، أو قتلٍ، أو كان عمًا فإنه لا يحجبها فى قول الجميع.

مسائل منه

أم أم، وأب: السدس لها فى قول الجميع والباقى للأب.

أم أب، وعم: السدس لها والباقى للعم فى قول الجميع.

أم أب، وأب كافــر: السدس لهــا فى قول الجمــيع لأن من له علة تسقط مــيراثه لا يحجب.

= الأم تحجب الجــدة التى من قبلهــا لوجود الإدلاء وإيجاد الســبب وتحجب الجــدة التى من قبل الأب لإيجاد السبب وإن انعدم الإدلاء، وبه فارق الأخ لأم فكان وارثًا معها. يوضحه: أن معنى الإدلاء الموجود فى جــانب الأب يحجب الذكر هنــا، فإن أبا الأب يحجــبه الأب لأنه يدلى به، فإذا كــان الأب يحجب من يدلــى به إذا كان ذكرًا فكذلــك يحجب الأخوات وبــه فارق الأم مع الإخوة لأم، ولأن هناك الذكــر من الإخوة لا يصيــر محجــوبًا بها، وإن كان يــدلى بها فكذلك الأنثى وأما الجواب عما استدل به المذهب المقابل من حــديث ابن مسعود، وحديث حسكة: فأما الأول: فيحتمل أن ابنها الحى غير أب الميت، والحديث حكاية حال.

وأما الثانى: فإنه لا يثبت مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ وإنما هو عن عمر ـ رضى الله عنه ـ.

انظر: المبسوط للسرخــسى (٢٩/ ١٧٠)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٨ ـ ٦٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦٣).

أم أم أم، وأب: السدس لها والباقى للأب فى قول الجميع.

أم أم، وأم أب، وجد: السدس بينهما فى قول الجميع والباقى للجد.

أم أم، وأم أب، وأب: فى قول عمر، ومن تابعه: السدس بينهم والباقى للأب وعلى قول عثمان، وعلى، ومن تابعهما: السدس لأم الأم والباقى للأب[١].

أم أم أم، وأم أم أب، وأم [جد][٢]، وأبو جد: السدس بين الثلاث جدات أثلاثًا فى قول الجميع لأن أم أم الأم، لا رحم بينها وبينه. وكذلك أم أم الأب، وأما أم الجد فهى زوجة أبى الجد، فلا يحجبها، وأبو الجد من الميت على ثلاث درج [فيرث][٣] معه ثلاث جدات كما ذكرنا والباقى لأبى الجد.

أم أبى أب، وأب: فى قول عمر، ومن تابعه: السدس لها ولا يحجبها ابن ابنها، وفى قول عثمان، وعلى، ومن تابعهما: المال جميعه للأب، وسقطت، لأنها جدته.

أم أم أب، وجد، أو أبو جد وإن علا: السدس لها فى قول الجميع والباقى للجد أو آبائه.

أم أبى أب، وأم أم أب، وأب: فى قول عمر، ومن تابعه: السدس بينهما والباقى للأب. وفى قول عثمان ومن تابعه: المال جميعه للأب وسقطتا لأنهما جدتاه.

أم أم، وأم أم أب، وأم أبى أب، وجد: فى قول عمر، ومن تابعه: السدس بينهن أثلاثًا والباقى للجد. وفى قول عثمان، ومن تابعه: السدس لأم أم الأم، وأم أم الأب، وسقطت أم أبى الأب بالجد، لأنه ابنها.

أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبى أب، وجد جد: السدس بينهن أثلاثًا فى قول الجميع والباقى لجد الجد.

أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبى أب، وأم أبى أبى أب، وأب: فى قول عمر، ومن تابعه: السدس بينهن أرباعًا إلا على قول من لم يورث إلا ثلاث جدات وهو أحمد، وفى قول عثمان، ومن تابعه: السدس لأم أم الأم والباقى للأب وسقطن به لأنه ابنهن فإن كان بدل الأب، جد، فعلى قول عمر على ما تقدم، وعلى قول

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/٥٩ ـ ٦٠).

(٢) ثبت فى (ب) (وجد).

(٣) ثبت فى (ب) (فترت).

عثمـان: السدس بين أم أم أم الأم، وأم أم الأب، نصفين، والباقى للجـد، فإن كان بدل الجد [أبا][1] جد، كان على قول عمر، على ما تقدم، وعلى قول عثمان: لا يسقط منهن إلا أم أبى أبى الأب، لأن أبا الجـد ابنها، وإن كـان بدله جد جـد، ورث الأربع السدس بينهن أرباعًا فى قول الجميع، لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها.

فصل منه آخر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجـدات وأسقط الجدة بابنها إذا خلف جدتين أم أم وأم أب، وأبًا: فقيل: السـدس كله لأم الأم، وكأن أم الأب لم تكن، وقيل: بل لأم الأم نصف السـدس والباقى للأب فكأن الأب عـاد بأمه وأسـقطها بعـد ذلك، فإن خلـف أم أم أم، وأم أب، [و][2] أبًا: فقـيل: السدس كله لأم أم الأم، وقـيل: بل لها نصف السدس على قول زيد، ولا شىء لها على قول على لأن أم الأب حجبتها بقربها ثم حجبها الأب عندهم[3]، ثم على هذا القياس تعمل ما ورد عليك فى هذا الفصل.

فصل منه آخر

اختلفوا فى الجدات إذا أدلت إحداهن بقـرابتين وذلك مثل أن تزوج المرأة ابن ابنها، ببنت بنتها، فيولد بينهما ولد، فإنها جدة المولود من جهتين هى أم أم أمه وهى أم أبى[4] أبيه[5]، أو تزوج ابن ابنها ببنت ابن لهـا آخر فيولد لهمـا ولد، فتكون أم أبى أبيه، وأم أبى أمه[6]، ولو زوجت ابن بنتهـا ببنت لها أخرى، لكانت لولدهمـا أم أم أبيه، وأم أم

(١) ثبت فى (أ) (أبو).

(٢) سقط من (ب).

(٣) هذا ما قاله الحـسن بن زياد قياسًا على قول الخليفـة على - عليه السلام - فإنه على قـول الخليفة على - عليه السـلام - القربى إنما تحجب البـعدى إذا كانت وارثة، وهنا القـربى ليست بوارثة مع ابنها فـهى بمنزلة الكافرة والرقيـقة، فيكون فرض الجـدات للبعدى، وأكـثرهم على أن المال كله للأب هنا لأن القربى وارثة فـى حق البعدى ولكنهـا محجوبة بـالأب حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميـراث للقربى، فصارت البـعدى محـجوبة بالقربى، ثم صارت الـقربى محجـوبة بابنها، فيكون المال كله للأب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٠)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٦٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧١) قيد الطبع بتحقيقنا، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٨).

(٥) ثبت فى (أ) بعد قوله [أم أبى أبيه]، قوله [أم أبى أمه]، ولا يستقيم، فالصواب ما فى (ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧١) قيد الطبع بتحقيقنا.

أمه[١]، وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب فقال يحيى بن آدم، ومحمد بن الحسن، والحسن بن صالح، والحسن بن زياد، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وخرجه ابن شريح، عن الشافعى وجهًا: السدس بينهن على عدد قراباتهن وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم، وهم عمر ، وعلى ، وعبد الله، وأحمد بن حنبل، وأهل العراق، وبه قال الثورى، وأبو يوسف[٢]، [وهو][٣] قياس قول الشافعى، السدس بينهن على عددهن[٤].

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٨).

(٢) وجه هذا المذهب: أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجح بها على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخًا أو زوجًا ، وفارق الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابيته على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر وها هنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث.

(٣) سقط من (ب).

(٤) أقول فى هذه المسألة مذهبان:

أحدهما: هذا الذى ذكره المصنف.

والثانى: أن السدس بينهما نصفان وهو مذهب الثورى، والشافعى وأبى يوسف وهو قياس قول مالك، لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بها جميعًا كالأخ من الأب والأم وهنا قد جعل المصنف مذهب الثورى وأبى يوسف داخل فى هذا المذهب الأول، وهو بعيد عمن اشتهر بالعلم، مع هذا القدر الواسع من التأليف وسعة الاطلاع: فالذى يترجح عندى أنه فى المخطوط (أ، ب) أسقط المذهب الثانى، وجاء بقول أبى يوسف والثورى لمن قال بهذا المذهب الثانى.

تنبيه: قد جاء فى المبسوط لشيخ الإسلام السرخسى ـ رحمه الله ـ قوله: (ولا رواية فيه عن أبى حنيفة) أى فيما اذا كان للجدة قربتين. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧١) قيد الطبع بتحقيقنا، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٧ ـ ٥٨).

وبقى لنا ما لو كان للجدة ثلاث قرابات وصورتها: أن يكون للمرأة ابنة ابن ابنة أخرى، وهذا الولد ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فلهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قربات لأنها أم أم أمه، وأم أم الأب، وأم أم أبى الأب.

فإن اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية لها وهى: أم أبى أبى أب: فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما أربعًا ثلاثة أرباعه للتى لها ثلاث قربات وربعه للتى لها قرابة واحدة. وعند أبى يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد ـ رحمه الله ـ فى حق التى لها جهات إذا فسد بعض تلك الجهات بأن دخل فى تلك النسبة أب بين أمين لا تعتبر تلك الجهة، وإن كان بعض الجهات أقرب من بعض فإنما يعتبر فى حقها أقرب الجهات خاصة، ثم ينظر إلى الأخرى فإن كانت تساويها فى أقرب الجهات فالميراث بينهما نصفان، وإن كان أبعد منها فى هذه الجهة =

مسائل منه

أم أم أم هى أم أم أب، وأم أبى أم: السدس للأولى فى قول الجميع، إلا على قول من ورث أم أبى الأم وليس على قوله عمل فنذكره.

أم أم أم هى أم أم أب، وأم أبى أب: فى قول يحيى بن آدم، ومن وافقه: السدس لهما على ثلاثة للأولى ثلثاه بقرابتيها، والثلث لأم أبى الأب، وعلى قول الباقين، [السدس][١] بينهما نصفين إلا على قول مالك، ومن تابعه، فإن السدس للأولى، ولا ترث الثانية شيئًا، لأن عنده لا ترث أم أبى الأب، لأنه لا يورث إلا جدتين وهى أم الأم، وأم الأب، ومن كان من أمهاتهما[٢].

أم أم أم هى أم أم أبى أب، وأم أم أم أب، وأم أبى أبى أب: فى قول يحيى، ومن وافقه: للأولى بقرابتيها نصف السدس والنصف الآخر لأم أم الأب، وأم أبى أبى الأب إلا على قول أحمد فإنه لا يورث أم أبى أبى الأب[٣]، وفى قول بقية الفقهاء: السدس بين الثلاث جدات أثلاثًا.

امرأة زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخرى فولد بينهما ولد، ثم مات هذا الولد، وخلف [أباه][٤] وهذه الجدة، ولم يخلف سواهما، فعلى قول على، ومن وافقه: المال للأب، وسقطت هذه الجدة لأن قرابتها من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم، والأب يحجب قرابتها من جهة الأب، وقرابتها من جهة الأب تحجب قرابتها من جهة الأم لبعدها عنها فقد أسقطت نفسها بنفسها ويعايا بها فيقال: جدة أسقطت نفسها بنفسها وهى هذه على قول على، رضى الله عنه، وعلى قول من ورث البعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب ولم يسقط الجدة بابنها: للجدة السدس والباقى للأب.

= فالميراث كله لها بناء على القربى تحجب البعدى. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧١) قيد الطبع بتحقيقنا.

(١) سقط من (أ).

(٢) تقدم ـ انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٤).

(٣) تقدم. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٥٥).

(٤) ثبت فى (ب) (أبًا).

فصل فى معرفة تنزيل الجدات

اعلم أن الجدودة اسم للمرتبة الثانية من [ولد][١] الإنسان فللمرء جدتان أم أمه، وأم أبيه، ثم لكل واحد من أبويه جدتان، فيكون فى الدرجة الثالثة أربع جدات، ثم لكل واحد من أبوى أبويه جدتان، فيكون فى الدرجة الرابعة ثمان جدات لأن [أبوى][٢] أبويه أربعة أشخاص لكل شخص منهم جدتان، ثم على هذا أبدًا كلما ارتفعت الدرجة درجة تضاعف عدد الجدات لأن كل درجة ترتفع إليها إنما هى ذكر آباء الآباء الذين كانوا فى المرتبة قبلها ولكل واحد منهم جدتان فلهذا تضاعف العدد عند زيادة الدرج فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فاقسمهن شطرين وانسب نصفهن إلى أم الميت ونصفهن إلى أبيه ثم اقسم جدات الأم شطرين فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها واصنع مثل ذلك فى جدات الأب لا تزال كذلك كلما نسبت عدة منهن إلى شخص قسمتهن شطرين فنسبت نصفهن إلى أم ذلك الشخص ونصفهن إلى أبيه حتى تبلغ إلى أخراهن، واعلم أن الوارثات أبدًا من كل عدة من الجدات بعدد درج تلك الجدة من الجدات فيرث من الأربع جدات اللواتى فى [المرتبة][٣] الثالثة ثلاث. ومن الثمان اللواتى فى [المرتبة][٤] الرابعة أربع، وعلى هذا أبدًا يرث منهن كل جدة ليس فى نسبها أب بين أمين وسنذكر فى معرفة تنزيل الوارثات خاصة بابًا تستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله.

مسائل [منه][٥]

إذا قيل لك نزل أربع جدات متحاذيات وارثات وغير وراثات على أقرب المنازل فقد علمت أنهما جدتا أب وجدتا أم لأن المرء لا يكون له إلا [جدتان][٦] أم أمه، وأم أبيه، وإنما يقال ذلك ويراد به جدات أبويه على طريق المجاز فقل جدتا الأم إحداهما من جهة أمها وهى أم أم الأم، والأخرى من جهة أبيها وهى أم أبى الأم.

(١) ثبت فى (ب) (والد).
(٢) ثبت فى (أ) (أبا).
(٣) ثبت فى (أ) (الرتبة).
(٤) ثبت فى (أ) (الرتبة).
(٥) ثبت فى (ب) (من هذا الباب).
(٦) ثبت فى (ب) (جدتين).

وأما جدتا الأب فإحداهما من جهة أبيه وهى أم أبى الأب والأخرى من جهة أمه وهى أم أم الأب والوارثات منهن ثلاث لأنهن على ثلاث درج، وقد ذكرنا أن [فى][(١)] كل رتبة فيها من الجدات بعدد درجها الا ترى أن جدتى الميت لما كانتا على درجتين ورثتا معًا فيسقط من هولاء الأربعة أم أبى الأم لإدلائها بأب بين أمين، فإن قيل: نزل ثمان جدات متحاذيات على هذه الصفة فقل: هن أربع جدات أم وأربع جدات أب، ثم اقسم جدات الأم شطرين، فانسب نصفهن إلى أمها، ونصفهن إلى أبيها وافعل كذلك فى جدات الأب فيصير جدتا أم أم، وجدتا أبى أم، وجدتا أم أب، وجدتا أبى أب.

فأما جدتا أم الأم، فإحداهما من قبل أمها وهى أم أم أم، والأخرى من قبل أبيها وهى أم أبى أم أم.

وأما جدتا أبى الأم فواحدة من قبل أمه وهى، أم أم أبى أم، والأخرى من قبل أبيه، وهى، أم أبى أبى أم.

وأما جدتا أم أب، فواحدة من قبل أمها وهى أم أم أم أب، والأخرى من قبل أبيها وهى أم أبى أم أب.

وأما جدتا أبى الأب فواحدة من قبل أمه وهى أم أم أبى أب، والأخرى من قبل أبيه وهى، أم أبى أبى أب.

والوارثات منهن أربع بعدد درجتهن، واحدة من جهة الأم، ولا ترث أبدًا من جهة الأم، إلا واحدة، وهى التى تدلى بأمهات، وباقى الوارثات أبدًا من قبل الأب فيرث هاهنا من قبل الأب ثلاث: أم أم أم أب، وأم أم أبى أب، وأم أبى أبى أب، وهذا التفريع لا يخرج على قول مالك، الذى لم يورث إلا جدتين، وأحمد، الذى لم يورث إلا [ثلاثًا][(٢)]، وإنما يخرج على مذهب بقية الفقهاء فافهم ذلك، فإن قيل: نزل ست عشرة جدة على هذه الصفة فاقسمهن على ما ذكرنا، جدات كل شخص شطرين تصير معك جدتا أم أم أم، وجدتا أبى أم أم، وجدتا أم أبى أم، وجدتا أبى أبى أم، وجدتا أم أم أب وجدتا أبى أم أب، وجدتا أم أبى أب، وجدتا أبى أبى أب.

فأما جدتا أم أم الأم، فالتى من قبل أمها، وهى، أم أم أم أم وارثة، والتى من

(١) سقط من (ب).

(٢) ثبت فى (ب) (ثلاث).

قبل أبيها وهى، أم أبى أم أم أم لا ترث.

وأما جدتا أبى أم أم، فالتى من قبل أمه هى أم أم أبى أم أم لا ترث، والتى من قبل أبيه هى أم أبى أبى أم أم، لا ترث.

[وأما][١] جدتا أم أبى أم، فالتى من قبل أمها هى، أم أم أم أبى أم، لا ترث، والتى من قبل أبيها هى، أم أبى أم أبى أم، لا ترث.

وأما جدتا أبى أبى [أم][٢]، فالتى من قبل أمه هى أم أم أبى أبى أم، لا ترث، والتى من قبل أبيه هى، أم أبى أبى أبى أم لا ترث.

وأما جدتا أم أم أب، فالتى من قبل أمها هى أم أم أم أب، ترث، والتى من قبل أبيها هى أم أبى أم أم أب، لا ترث.

وأما جدتا أبى أم أب، فالتى من قبل أمه هى أم أم أبى أم أب، لا ترث، والتى من قبل أبيه هى أم أبى أبى أم أب لا ترث.

وأما جدتا أم أبى أب فالتى من قبل أمها هى أم أم أم أبى أب، لا ترث والتى من قبل أبيها هى أم أبى أم أبى أب لا ترث.

وأما جدتا أبى أبى أب، فالتى من قبل أمه هى أم أم أبى أبى أب، ترث، والتى من قبل أبيه هى أم أبى أبى أبى أب، ترث.

والوارثات منهن خمس بعدد درجهن، [وفى هذا كفاية لمن تدبره، وقاس عليه، واسترشد به إن شاء الله][٣].

* * *

(١) ثبت فى (ب) (فأما).

(٢) ثبت فى (ب) (الأم).

(٣) سقط من (ب).

باب تنزيل الجدات الوارثات

اعلم أن درجات الجدات الوارثات أبداً بعددهن فثلاث جدات وارثات على ثلاث درج، وأربع على أربع درج، وخمس على خمس درج، وعلى هذا أبداً. والوجه فى تنزيلهن أن تنسب الأولى إلى أم الميت، والثانية إلى أبيه، والثالثة إلى جده، والرابعة إلى أبى جده، والخامسة إلى جد جده، لا تزال كذلك حتى تبلغ [أخراهن][١]، فكأنك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها، ثم تجعل فى آخر نسبة الثانية [أبًا][٢] فتوضع الأم الأخيرة وتحذفها، ثم تجعل فى آخر نسبة الثالثة أبوين عوضًا عن أمين ثم فى آخر نسبة الرابعة ثلاثة آباء وتحذف ثلاث أمهات. وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبًا كلها، وأمًا واحدة، هذا طريق البصرين[٣]. وأما أهل الحجاز فيجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا، ويجعلون الثانية آباء كلها، ثم يزيدون فى كل مرة أمًا، وينقصون أبًا، حتى يبلغوا آخرهن، وليس فى هذا اختلاف فى الحكم، وإنما هو طريقة فى التنزيل[٤]. وأما الكوفيون فيجعلون كل أمين جدة، وكل [أبين][٥] جدًا، ويلفظون بالتنزيل على هذا الترتيب[٦].

مسائل من ذلك

إذا قيل لك [نزل][٧] ثلاث جدات متحاذيات وارثات على أقرب المنازل، فقل: [هن][٨] على ثلاث درج، فالأولى على تنزيل البصريين أم أم أم، والثانية أم أم أب، والثالثة أم أبى أب، وعلى تنزيل الحجازيين الأولى أم أم أم، والثانية أم أبى أب، والثالثة أم أم أب، فالثانية عند البصريين هى الأخيرة عند الحجازيين والأخيرة عند

(١) ثبت فى (ب) (اخرهن).
(٢) ثبت فى هامش (أ) (أما).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٢).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٢).
(٥) ثبت فى (ب) (ابوين).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٣٢).
(٧) سقط من (ب).
(٨) ثبت فى (ب) (هى على).

البصريين هى الثانية عند أهل الحجاز أبداً وعلى تنزيل الكوفيين الأولة: جدة أم، والثانية: جدة أب، والثالثة: أم جد.

فإن قيل [نزل][١] خمس جدات على هذه الصفة فعلى تنزيل البصريين الأولى: أم أم أم أم، والثانية: أم أم أم أب، والثالثة: أم أم أبى أب، والرابعة: أم أم أبى أبى أب، والخامسة أم أبى أبى أبى أب[٢]. وعلى تنزيل أهل الحجاز الأولى: أم أم أم أم، والثانية أم أبى أبى أبى أب، والثالثة: أم أم أبى أبى أب، والرابعة: أم أم أم أبى أب، والخامسة: أم أم أم أب[٣]. وفى تنزيل الكوفيين الأولى: جدة جدة أم، والثانية جدة جدة أب، والثالثة جدة أم جد، والرابعة: جدة جد أب، والخامسة: أم جد جد[٤].[٥]

فإن [قيل][٦] نزل ست جدات على هذه الصفة فهى على ست درج فى تنزيل البصريين الأولى: أم أم أم أم أم، والثانية: أم أم أم أم أب، والثالثة: أم أم أم أبى أب، والرابعة: أم أم أم أبى أبى أب، والخامسة: أم أم أبى أبى أب، والسادسة:

---

(١) ثبت فى (ب) (ترك)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٢).

(٥) فإن سئلت على قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون وثلاث جدات متحاذيات على أدنى ما يكون، وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوارثات منهن؟
فقل: خمسة: الجدتان المتحاذيتان:
إحداهما: أم الأم.
والأخرى: أم الأب. فهما وارثتان ومن الثلاث واحدة وارثة لأن الثلاث منهن على أدنى ما يكون أم أم الأم، وأم أم الأب، وهما غير وارثين هنا لأنهما يدليان باللتين هما وارثتان.
والثالثة: أم أبى الأب فهى الوارثة من الفريق الثانى، وكذلك من الفريق الثالث الوارثة واحدة وهى أم أبى أبى الأب، فأما الثلاث غير وارثات لأن من يدلين بها وارثات وكذلك الفريق الرابع الوارثة واحدة، فعلى هذه الصورة إذا تأملت تجد الوارثات منهن الخمسة عند ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ على مذهبه فى توريث القربى مع البعدى إذا لم تكن البعدى أم القربى أو جدتها. فإن سئلت عن عدد من الجدات متحذيات وارثات كم الساقطات بإزائهن. فالسبيل فى معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور بيمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد من ذلك عدد معلوم إذا وقعت ذلك من الجملة فما بقى عدد الساقطات.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٣).

(٦) ثبت فى (ب) (ترك).

أم أبى أبى أبى أبى أب[1]. وفى تنزيل الحجازيين الأولى: أم أم أم أم أم أم، والثانية: أم أبى أبى أبى أبى أب، والثالثة: أم أم أبى أبى أبى أب، والرابعة أم أم أم أبى أبى أب، والخامسة: أم أم أم أم أبى أب، والسادسة: أم أم أم أم أم أب. وفى تنزيل الكوفيين: الأولى: جدة جدة جدة، والثانية جدة جدة أم أب، والثالثة جدة جدة جد، والرابعة: جدة أم أبى جد، والخامسة: جدة جد جد، والسادسة أم جد جد أب.

باب [فى] [2] تنزيل جدات الأبوين

إذا قيل لك: ثلاث جدات أم وارثات فمعناه وارثات للأم، وهن منها على ثلاث درج، وهن من الميت على أربع درج، وطريقة تنزيلهن طريقة الميت [سواء][3] لأن: الأولى: أم أم أم أم، والثانية: أم أم أبى أم، والثالثة: أم أبى أبى أم، وأما جدات الأب إذا كن وارثات للأب فهن كلهن وارثات للميت، إلا أنهن أعلى من جدات الميت بدرجة.

فإذا قيل لك: ثلاث جدات أب وارثات كلهن فهن من الميت على أربع درج: الأولى: منهن أم أم أم أب، والثانية: أم أم أبى أب، والثالثة: أم أبى أبى أب.

وكلما ألقى عليك من هذا النوع فهذا بابه فإن ألقى عليك جدات أم، أو جدات أب وارثات وغير وارثات فاقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسوب إليه، ونصفهن إلى أبيه، واعمل على ما ذكرنا فى تنزيل جدات الميت سواء.

بعد أن تجعل جدات الأبوين أعلى من جدات الميت بدرجة هذا إذا كان العدد الذى ذكره لك يأتلف من تضعيف الاثنين أبدًا كالثمانية والستة عشر والاثنين [وثلاثين][4] فأما إن كان العدد لا يأتلف من تضعيف الاثنين أبدًا مثل أن تقول: ست جدات متحاذيات وارثات وغير وارثات فإنك لابد أن تستفسر السائل كم منهن وارثات، وكم منهن إلى أم الميت، وكم منهن إلى أبيه؟ ثم تأتى بالجواب على قدر ذلك والعلة أن ست جدات على هذه الصفة لا يكن إلا على أربع درج فيهن ثمان جدات فمتى قال ست فقد أسقط

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٧٣).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب) (فإن).
(٤) ثبت فى (ب) (والثلاثين).

منهن اثنتين، فلذلك وجب أن تستفسر وهكذا إن قال إحدى عشرة جدة على هذه الصفة فإن [قال][١] أحد عشر على خمس درج ومن حقهن أن تكن ست عشرة جدة فقد أخل فى المسألة بخمس جدات فلا بد أن تستفسر، وفى هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

فصل آخر

متى ألقى عليك جدات أبين أحدهما أقرب من الآخر فلا تجعل السدس لجدات الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن لأن جدات الأب الأبعد ربما كن أقرب من جدات الأب الأقرب وتتبين ذلك بأن تنظر فإن كان عدد جدات الأب الأقرب أقل من عدد جدات الأب الأبعد فهن أقرب منهن بكل حال [وإن][٢] كن مثلهن فى العدد فجدات الأب الأقرب أقرب أيضًا [وإن][٣] كن أكثر من جدات الأب الأبعد نظرت فإن كانوا أكثر منهن بعدد فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقرب فإنهن فى القرب سواء وإن كن أكثر منهن بعدد هو أكثر من فضل درج الأب الأبعد على الأب الأقرب فجدات الأب الأبعد أقرب منهن.

مثال ذلك: إذا قال: جدتا أب وثلاث جدات جد، قلت: جدتا الأب الأقرب أقرب لأن جدتى الأب على ثلاث درج وجدات الجد على خمس درج فجدتا الأب الأقرب هاهنا أقرب لأن عددهن أقل.

ولو قال: ثلاث جدات أب وثلاث جدات جد قلت: جدات الأب على أربع درج وجدات الجد على خمس درج فجدات الأب الأقرب أيضًا أقرب وعددهن سواء.

ولو قال: أربع جدات أب وثلاث جدات جد فهما فى الدرجة سواء لأن الجد يفضل على الأب بدرجة وكذلك جدات الأب يفضلن على جدات الجد بجدة واحدة.

فلو قال: خمس جدات أب وثلاث جدات جد كان جدات الأبعد هاهنا أقرب من جدات الأب الأقرب، الا ترى أن جدات الجد الثلاث على خمس درج وجدات الأب الخمس على ست درج والأب يفضل على الجد بدرجة وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجدتين ومتى زدت عليهن بأكثر من فضل الدرج كن جدات الأبعد أقرب.. وبالله التوفيق.

(١) سقط من (ب).
(٢) فى (ب) (فإن).
(٣) ثبت فى (ب) (فإن).

باب الرد [١]

اختلف فى الفاضل عن ذوى الفروض[٢] إذا لم يخلف الميت عصبة من النسب أو الولاء[٣]، فكان ابن عمر وزيد بن ثابت يجعلان ذلك لبيت المال، وحكى عن أبى بكر وابن الزبير، وابن عباس، نحوه، وبه قال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وداود، وأحمد فى رواية ابن منصور[٤]، ولا [يوصى][٥] من لا وارث له بجميع ماله بل [ثلثه ويرد][٦] ما بقى إلى بيت المال [إذ][٧] بيت المال له عصبة، وقال الشريف أبو جعفر: يخرج على هذه الرواية أن لا يرد ولا يورث [ذوو][٨] الأرحام ولا عمل على ذلك لوضوحه وكان على رضى الله عنه، يرده على ذوى الفروض على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة وهو يروى عن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهما، وإليه ذهب أحمد، فى رواية اكثر[٩]

(١) الرد ضد العول بإن تزيد الفريضة على السهام، ولا عصبة هناك تستحقه. انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٣).

(٢) فمحل الكلام إذا لم يستوعب ذوى الفروض المال كالبنات والأخوات والجدات. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٤٦).

(٣) اعلم أنه قد اتفق أهل العلم أن الزوجين لا يرد عليهما، إلا أنه روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، وأعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث. وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوى الأرحام، فيدخلون فى عموم قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ والزوجان خارجان عن ذلك. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٤٦)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٣)، المغنى لموفق الدين (٤/ ٤٦ ـ ٤٧)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٣).

(٥) ثبت فى (أ، ب) (وصى).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) ثبت فى (ب) (ذوى).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ وهؤلاء من ذوى الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص، وقد قال النبى ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلىّ» وفى لفظ: «من ترك دين فإلى، ومن ترك مالاً فللوارث» متفق عليه، وهذا عام فى جميع المال. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «تحرز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها، وعتيقها، والولد الذى لاعنت =

الصحابة [عنه][(١)] وأبو حنيفة، وأصحابه[(٢)].

= عليه» أخرجه ابن ماجه، فجعل لها ميراث ولدها المنفى باللعان كله فخرج من ذلك ميراث غيرها من ذوى الفروض بالإجماع، وبقى الباقى على مقتضى العموم، ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته فأما قوله تعالى: ﴿فلها نصف ما ترك﴾ فلا ينفى أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر. كقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولا ينبغى أن يكون للأب السدس، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب وقوله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض، والباقى بالرد وأما الزوجان فليسا من ذوى الأرحام.

انظر: المغنى لموفق الدين (٤/ ٤٧).

(١) سقط من (أ).

(٢) قال شيخ الإسلام السرخسى:

فأما علماؤنا - رحمهم الله - احتجوا بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ معناه: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منها بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهم فرضه بإحدى الآيتين، ثم يجعل ما بقى متسحقًا لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى، ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم فى حقهما، فلا يكون هذا مجاوزة، ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك غير جائز، ثم كما لا تجوز الزيادة على الحد المحدود شرعًا لا يجوز النقصان عنه. وبالإجماع ينتقض حق كل واحد منهم عما سمى له عند العول، وكان ذلك جائز لأن فيه عملاً بالنصوص بحسب الإمكان، وكذلك الرد، ولما دخل رسول الله ﷺ على سعد بن أبى وقاص يعوده قال: أما أنه لا يرثنى إلا ابنه لى فأوصى بجميع مالى. . . الحديث إلى أن قال ﷺ: «الثلث والثلث كثير» فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة فى جميع المال، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد يجوز له الوصية بنصف المال. وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ورث الملاعنة من أمها، أى: ورثها جميع المال، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد. وفى حديث واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «تحوز المرأة ميراث لقيطها، وعتيقها، والابن الذى لوعنت به» والمعنى فيه: أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لأن الولاية خلافة يخلف المورث ملكًا وتصرفًا حتى أن ما يقطع الولاية. كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث، ولهذا يرث المسلمُ الكافرَ بالسبب العام دون السبب الخاص، لأن الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص، ولا يرث الكافرُ المسلمَ بحال. ولا يدخل عليه استحقاق الصبى والمجنون الأهلية للمباشرة والتصرف، وما انعدمت الأهلية للملك والوراثة خلافة فى الملك ثم وليهما يقوم مقامهما فى التصرف، فلا يتمكن بسبب الصغر، والجنون خلل =

[وإسحاق، وأبو عبيدة][1]. [2]

وكان ابن مسعود، يرد على كل ذى فرض الأعلى ستة[3]: الزوجان، وبنات الابن مع البنت والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم وولد الأم مع الأم والجدة مع كل ذى فرض من النسب[4]. وقد روى عن على، وابن عباس، فى الجدة خاصة كقوله[5] والصحيح عنهما الأول وأنهما ردا عليها[6]. وقد روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود،

= فيما به تثبت ولاية الإرث. إذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية. قلنا: الأقارب ساووا المسلمين فى الإسلام، وترجحوا بالقرابة لأن استحقاقهم باعتباره معنى العصوبة، ومجرد القرابة فى حق أصحاب الفرائض لا تكون علية للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الأم فى حق الأخ لأب وأم، فإن الترجيح يحصل له لأنه لا يستحق به العصوبة بانفراده وإذا ترجحوا بقوة السبب فى حقهم كانوا أولى بما بقى من سائر المسلمين إلا أن هذا الترجيح بالسبب الذ ، هو به استحقوا الفريضة فيكون سببًا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الأقرب من السبب فكذلك فى الاستحقاق بالرد، فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعًا على قدر أنصبائهم.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥). قيد الطبع بتحقيقنا.

(١) فى (ب) تقديم وتأخير.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٢)، المغنى لموفق الدين (٤/ ٤٦)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٦)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٣).

(٣) اعلم أن ابن مسعود قال: الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة، لأن العصوبة باعتبار القرابة أن ما يشبه القرابة فى كونه باقيًا عند استحقاق الميراث كالولاء، والزوجية ليست بهذه الصفة لأنها ترتفع بموت أحدهما إلا أن استحقاق الفرضية بها كان بالنص فيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق، وكذلك لا يرد على ابن الابنة مع الابنة لأنهما فى الرد بمنزلة الابن، فيكون الأقرب مقدمًا، وكذلك لا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم لأنهما بمنزلة الأخ لأب مع الأخ لأب وأم، وكذلك لا يرد على أولاد الأب مع الأب، ولا يرد على الجدة مع ذى سهم لأنها تدلى بالأنثى والإدلاء بالأنثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال، وقد بينا أن سبب الاستحقاق فى حق الجدة ضعيف فلا نثبت المزاحمة بينهما وبين من كان سببه قويًا فى المستحق بالرد.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، المغنى لموفق الدين (٤/ ٤٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٣).

(٦) اعلم أن الرد على قول الخليفة على ـ عليه السلام ـ يكون بطريقتين : إحداهما : بأن يعطون =

تقديم الرد على المولى، وروى عن عـثمان، أنه رد على الزوج وقـد تأول على أنه كان ابن عم، أورده لمصلحة أو صدقة[١]، كما روى أن حبشيًا مات فسئل النبى ﷺ عن ماله فقال: «انـظروا من هاهنا من الحبشة فـأعطوه ماله»[٢] وجـملة من يرد عليـه من الورثة سـبعـة أحـياز الأم، والجـدات، والبنات، وبنات الابن، والأخـوات من الأب والأم، والأخوات من الأب، وولدا الأم ذكورهـم وإناثهـم[٣].

* * *

= فرائضهم أولاً ثم يرد الباقى عليهم بقدر فرائضـهم فتكون القسمة مرتين. والأخرى: أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة، وهو أبعد عن التطويل. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٣).

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٤/ ٤٦)

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١١/ ٤١٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٥)، الاختيار للموصلى (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

باب كيفية العمل فى مسائل الرد

اعلم أن فروض الذين يرد عليهم لا تكون أبدًا إلا من ستة، وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة:

الأول: إذا [كانت][1] فروض المردود عليهم سدسًا وسدسًا فأصلها من اثنين[2]. [3]

والثانى: إذا كانت فروضهم سدسًا وثلثًا فأصلها من ثلاثة[4].

والثالث: إذا كانت فروضهم نصفًا وسدسًا فأصلها من أربعة[5].

والرابع: إذا كانت فروضهم نصفًا وثلثًا، أو نصفًا [وسدسين، أو ثلثين][6] وسدسًا فأصلها من خمسة[7].

---

(١) ثبت فى (ب) (كان).

(٢) وذلك لأن فرض كل منهما السدس، والسدسان فى ستة اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستواء فرضهما. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٤)، المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٦).

(٣) قال شيخ الإسلام السرخسى: (أما الرد على الواحد فصورته فيما إذا مات وترك ابنة ولا عصبة له فالنصف لها بالفريضة والباقى رد عليها. وكذلك إذا ترك أمًا فالثلث لها بالفريضة والباقى رد عليها). اهـ. أى فيمكن الرد على الواحد.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٦).

(٤) وذلك كأم وأخ من أم، فإن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة، وفرض الأخ لأم السدس واحد، فيكون المال بينهما أثلاثًا للأم ثلثاه، ولولدها ثلثه.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٤)، المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٧).

(٥) وذلك كأخت من أبوين وأخًا لأم، فإن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة، وفرض الأخ من أم واحد، فيكون المال بينهما أرباعًا، للأخت ثلاثة أرباعه، ولولد الأم ربعه، وكذا بنت وأم، للبنت ثلاثة أرباعه فرضًا وردًا، وللأم ربعه كذلك، وكذا بنت وبنت ابن.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٤)، المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٧).

(٦) ثبت فى (ب) (وسدسان أو ثلثان).

(٧) وذلك كأخت لأبوين وأخ لأم، وأخت لأب، فإن فرض الأخت لأبوين النصف، والأخت لأب السدس تكمله الثلثين، والأخ لأم السدس، فيقسم المال بينهم أخماسًا للتى لأبوين ثلاثة أخماسه، وللتى لأب خمسه، ولولد الأم خمسه.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٣٤)، قيد الطبع بتحقيقنا.

[والخامس][١]: تكون من ستة على غير قول علـى، وهو أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة فنظرت مبلغها فجعلته أصلاً لمسألتهم وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه كما عملنا فى باب العول لما زادت سهام الورثة على أصل المسألة جمعنا سهامهم وقسمنا التركة على مبالغها ليدخل النقص على كل واحد بمقدار فرضه كذلك فى التوفير فجميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة عائلة تنقسم على مبلغ ما عالت إليه، وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها، ثم تقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه.

ثم انظر الآن فما أصاب كل فريق فهو له بالفرض والرد فإن [صح][٢] قسمته على الفريق، وإن انكسر عملت على ما ذكرنا فى باب تصحيح المسائل ، هذا إذا كان جميع من معك يرد عليه فإن كان [معك][٣] من لا يرد عليه كالزوجين على قول الجميع. وكبنات الابن مع بنت الصلب والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، وولد الأم مع الأم، والجدات مع كل ذى فرض من النسب، على قول ابن مسعود.

[فأصول][٤] مسائلهم تسعة:

الأول: أن يكون من لا يرد عليه فرضه النصف فيكون الباقى مقسومًا على اثنين فيكون الأصل من أربع لأنه أقل ماله نصف ولما يبق نصف صحيح.

الثانى: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الربع فيكون الباقى مقسومًا على ثلاثة فيكون الأصل من أربع أيضًا.

الثالث: [أن][٥] يكون الباقى بعد الربع مقسومًا على اثنين فيكون الأصل من ثمانية.

الرابع: أن يكون من لا يرد [عليه][٦] فرضه الربع والسدس فيكون الأصل من اثنى عشر على غير قول على.

---

(١) سقط من (ب).
(٢) ثبت فى (ب) (صحت).
(٣) سقط من (ب).
(٤) ثبت فى (ب) (واصول).
(٥) سقط من (ب).
(٦) من هنا إلى قوله (نوع حادى عشر فى ميراث القريب والبعيد) ساقط من (ب).

الخامس: أن يكون الباقى بعد الربع مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر.

السادس: أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فيكون الباقى مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من أربعة وعشرين.

السابع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقى مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين.

الثامن: أن يكون الباقى بعد الثمن مقسومًا على خمسة فيكون أصلها من أربعين.

التاسع: أن يكون من لا يرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقى مقسومًا على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين.

فهذه تسعة أصول إلا أن فيها الثلاثة أصلين أربعة أربعة وفى الخمسة أصول الأول أصل هو أربعة فتكون هذه الثلاثة أصول أصلاً واحدًا وتكون مسائل الرد اثنى عشر أصلاً اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وستة عشر، وأربعة وعشرون، واثنان وثلاثون، وأربعون، وستة وتسعون، فما كان أصله من اثنين، أو ثمانية، فلا يكون إلا على قول على، وما كان من ستة، أو اثنى عشر، أو أربعة وعشرين، أو ستة وتسعين، فلا يكون إلا على قول ابن مسعود، وبقية الأصول يشترك فيها قولهما، فإذا عرفت ذلك فمتى كان معك من لا يرد عليه فأعطه فرضه من أقل ما يمكن واقسم الباقى بين المردود عليهم على مبلغ سهامهم فإن انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذى أخذت منه تلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة وإليه فاجعله أصلاً لمسألتك ثم اعمل فى القسمة والتصحيح على ما تقدم ذكره وفى عمل مسائل الرد طريق آخر أذكره فى شرح المسائل إن شاء الله.

مسائل منه

أم وبنت: للأم سدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فاجمع ذلك يكون أربعة فاقسم المال بينهما على أربعة بالفرض والرد للأم ربعه وللبنت ثلاثة أرباعه وافعل ذلك فى جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالرد فأما على مذهب زيد، ومن تابعه، فأصل المسألة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة والباقى لبيت المال ولا تفريع على هذا القول لوضوحه وإنما التفريع على قول من رأى الرد.

بنت وبنتا ابن: للبنت النصف ولبنتى الابن السدس وما بقى رد عليهم فيكون من

أربعة للبنت ثلاثة ولبنتى الابن سهم لا يصح عليهما فتضرب عددهما فى الفريضة يكون ثمانيـة للبنت ستة ولكل بنت ابن سهم على قـول عمر، وعلى، ومن تابعهـما. وعلى قول ابن مـسعود، أصلهـا من ستة وتصح من اثنى عـشر للبنت عشـرة بالفرض والرد ولبنتى الابن سهمان بالفرض فقط.

أخت لأبوين وثلاث أخـوات لأب: أصلها من أربعة للأخت ثـلاثة وللأخوات من الأب سهم لا يصح عليـهن فاضرب عددهن فى الفـريضة تكن اثنى عشـر ومنها تصح للأخت تسعـة وللأخوات ثلاثة لكل واحـدة سهم على قول على، ومـن تابعه، وعلى قول ابن مـسعـود، أصلها من سـتة للأخت خـمسـة بالفرض والرد وللأخـوات سهم بالفرض لا يصح عليهن فاضـرب ثلاثة فى ستة يكن ثمانية عشر للأخت خـمسة عشر وللأخوات للأب ثلاثة.

أم وخمسة إخـوة لأم: أصلها من ثلاثة للأم سهم وللإخوة سهـمان لا يصح عليهن فاضرب عددهم فى الفريضة تكن خمسة عـشر للأم خمسة ولكل أخ سهمان على قول الجمهـور، وعلى قول ابن مسعـود، أصلها من ستة للأم أربعة بـالفرض والرد وللإخوة سهمـان لا يصح فتضرب عددهم فى سـتة تكن ثلاثين للأم عشرون ولكل أخ سـهمان وسهام الجميع تتفق بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفـها خمسة عشر فترجع سهام الأم إلى عشرة وسهما كل أخ إلى سهم.

جدة وثلاثـة إخوة لأم: أصلها من ثـلاثة للجدة سـهم ولولد الأم سهمـان لا تصح فاضرب عددهم فى المـسألة تكن تسعة ومنها تصح للجدة ثلاثة ولكـل أخ سهمان على قول الجـمهور، وعـلى قول ابن مسـعود، ومن وافـقه، أصلها من سـتة للجـدة سهم بالفرض فقط وللإخوة خمسة بالفـرض والرد لا يصح عليهم فتضرب عددهم فى أصل المسألة تكن ثمانية عشر للجدة ثلاثة ولكل أخ خمسة.

خمس جدات وأخت لأم: أصلها من اثنين للـجدات سهم لا يصح عليهن وللأخت سهم فـاضرب عدد الجدات فى المسـألة تكن عشرة للجـدات خمسة لكل واحـدة سهم وللأخت خـمسة، وعـلى قول الجـمهور، وعلـى قول ابن مـسعود، أصـلها من سـتة للجدات سـهم لا يصح وللأخت خمسة فـاضرب عدد الجـدات فى المسألة تكن ثلاثين للجدات خمسة للأخت خمسة وعشرون.

أم وبنتـان: أصلها من خمـسة ومنهـا تصح للأم سهم وللبـنتين أربعة لـكل واحدة

سهمان على قول الجميع.

أم وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب: أصلها من خمسة للأم سهم وللأخت ثلاثة وللأخوات للأب سهم لا يصح عليهن فاضرب عددهن فى المسألة تكن خمسة عشر للأم ثلاثة وللأخت تسعة ولولد الأب ثلاثة لكل واحدة سهم على قول الجمهور، وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة للأم سهم وللأخت للأبوين ثلاثة وللأخوات من الأب سهم ويبقى سهم ترده على الأم والأخت دون ولد الأب وسهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين فقد انتقلت المسألة إلى ذلك للأم خمسة وللأخت للأبوين خمسة عشر ولولد الأب أربعة لا يصح عليهن فاضرب عددهن فى المسألة وهى أربعة وعشرون تكن اثنين وسبعين ومنها تصح للأم خمسة عشر وللأخت خمسة وأربعون ولولد الأب اثنا عشر لكل واحدة أربعة.

فصل منه آخر

امرأة وأم وأخ لأم: للمرأة الربع وما بقى بين الأم والأخ على قدر سهامهما أصلها من أربعة ومنها تصح للمرأة سهم وما بقى وهو ثلاثة بين الأم والأخ: للأم سهمان وللأخ سهم بالفرض والرد على قول الجمهور، وعلى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأخ السدس سهمان وما بقى وهو سبعة للأم بالفرض والرد.

زوج وجدة وأخت لأم: للزوج النصف والباقى بين الجدة والأخت على اثنين بالفرض والرد وسهم على اثنين لا يصح فاضرب اثنين فى اثنين تكون أربعة فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور، وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدة سهم وللأخت سهمان بالفرض والرد.

امرأة وجدة وأخ لأم: للمرأة الربع سهم من أربعة وتبقى ثلاثة بين الجدة والأخ على قدر سهامهما وذلك اثنان لا تصح فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها ومنها تصح على قول الجمهور، وفى قول ابن مسعود: هى من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللجدة السدس سهمان والباقى للأخ بالفرض والرد وهو سبعة.

زوج وبنت وبنت ابن: قول الجمهور، للزوج الربع سهم من أربعة يبقى ثلاثة مقسومة على البنت وبنت الابن على قدر سهامهما وهى أربعة لا تصح فاضرب أربعة ى أربعة تكن ستة عشر فقد انتقلت إليها ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود، أصلها

من اثنى عشر للزوج ثلاثة ولبنت الابن سهمان والباقى للبنت بالفرض والرد.

ثلاث أخوات مفترقات: فى قول الجمهور: المال بينهن على خمسة، وفى قول ابن مسعود: أصلها من ستة للأخت سهم وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب سهم ويبقى سهمًا مردودًا على الأخت من الأم والأخت من الأب والأم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة فى أصل المسألة تكن أربعة وعشرين، فقد انتقلت إليها ومنها تصح للأخت من الأب أربعة ويبقى عشرون للأخت للأم خمسة والأخت للأبوين خمسة عشر.

امرأة وأم وبنت وبنت ابن: فى قول الجمهور، للمرأة الثمن سهم من ثمانية تبقى سبعة مقسومة بين المردود عليهن على قدر سهامهن وهى خمسة لا يصح فتضرب خمسة فى ثمانية تكن أربعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود: أصلها من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة ولبنت الابن أربعة ويبقى سبعة عشر بين الأم والبنت على قدر سهامهما وهى أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح.

باب منه آخر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقتين كما وعدت فى أول الباب.

امرأة وتسع جدات وأخ لأم:

فى قول الجمهور: للمرأة الربع سهم من أربعة تبقى ثلاثة بين الجدات والأخ على قدر سهامهم وهى سهمان لا تصح، فاضرب سهمين فى أربعة تكن ثمانية فقد انتقلت إليها للمرأة سهمان وللأخ ثلاثة وللجدات ثلاثة لا يصح عليهن ويوافق عددهن بالأثلاث فاضرب ثلث عددهن فى المسألة وهى ثمانية تكن أربعة وعشرين ومنها تصح للمرأة ستة وللأخ تسعة وللجدات تسعة.

والطريق الثانى: تقول لو لم يكن معهم امرأة كان المال بينهم نصفين بالفرض والرد، سهم للأخ وسهم للجدات لا يصح فاضرب عددهن فى اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثم عد فأعط المرأة الربع سهم من أربعة تبقى ثلاثة بين المردود عليهم على ما صحت منه فريضتهم وهى ثمانية عشر لا تصح وتوافق الفريضة بالأثلاث فخذ ثلث الفريضة ستة فاضربه فى أصل المسألة وهى أربعة تكن أربعة وعشرين كما كانت بالطريقة

الأولى سواء، وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللجدات سهمان بالفرض لا يصح وللأخ ما بقى بالفرض والرد فاضرب عدد الجدات فى المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح.

زوج وجدتان وأخت لأم:

فى قول الجمهور: أصلها من أربعة للزوج سهمان وللجدتين سهم لا يصح عليهما فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية ومنها تصح.

وعلى الطريقة الأخرى نقول: لو لم يكن زوج كان المال بين الجدتين والأخت نصفين بالفرض والرد أصلها من اثنين وتصح من أربعة ثم تعود فتعطى الزوج النصف سهم من اثنين، ويبقى سهم بين الجدتين والأخت على ما صحت منه فريضتهم وهو أربعة، لا تصح، فاضرب أربعة فى اثنين تكن ثمانية ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود: أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم بالفرض لا يصح وللأخت سهمان بالفرض والرد فاضرب عدد الجدات فى ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح.

فهذا بيان الطريقتين وبيان الأصول الاثنى عشر التى قدمنا ذكرها قد جعلت لكل أصل منها مثالاً وبينت فيه كيف تنقل المسألة إلى ذلك الأصل فإذا ذكرت فيما بعد أصلاً كثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين وغيرها فإنما أذكر ما انتقلت إليه المسألة ولا أكرر ذكر كيفية انتقالها طلبًا للاختصار فاعرف ذلك إن شاء الله.

فصل منه آخر يذكر فيه الكسر على جنسين

امرأة وجدتان وعشرة إخوة لأم: فى قول الجمهور أصلها من أربعة وتصح من أربعين لأن للمرأة سهمًا يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم وهى ثلاثة للجدتين سهم لا تصح ولولد الأم سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى خمسة فتضربها فى عدد الجدتين تكن عشرة ثم فى أصل المسألة تكن أربعين ومنها تصح. وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللجدتين السدس سهمان والباقى وهو سبعة للإخوة بالفرض والرد لا يصح عليهم فاضرب عددهم فى أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح.

امرأتان وأم وخمس بنات ابن: أصلها من أربعين للمرأتين خمسه لا يصح عليهما وللأم خمس الباقى سبعة أسهم، ولبنات الابن ثمانية وعشرون سهمًا لا تصح عليهن

ولا يوافق فاضرب اثنين فى خمسة تكن عشرة ثم فى الفريضة وهى أربعون تكن أربع مائة. وعلى الطريقة الأخرى نقول: لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الابن على خمسة أسهم للأم سهم ولهن أربعة لا يصح ولا يوافق، فاضرب خمسة فى خمسة تكن خمسة وعشرين ومنها تصح فريضة أهل الرد ثم تعود فتعطى المرأتين الثمن سهمًا من ثمانية وتبقى سبعة أسهم بين الأم وبنات الابن على ما صحت منه فريضتهن وهو خمسة وعشرون ولا تصح ولا توافق فاضرب اثنين فى خمسة وعشرين تكن خمسين ثم اضربها فى أصل الفريضة وهى ثمانية تكن أربع مائة ومنها تصح وهذه الطريقة الأخرى تستمر فى جميع المسائل وإنما تركناها فى أكثر المسائل اختصارًا وهذه المسألة لا خلاف فيها بين القائلين بالرد.

امرأة وست جدات وثمانية إخوة لأم: فى قول الجمهور: أصلها من أربعة وتصح من ثمانية وأربعين، وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان لا تصح وتوافق بالأنصاف وما بقى لولد الأم بالفرض والرد وهو سبعة لا تصح ولا توافق فاضرب نصف عدد الجدات فى الإخوة تكن أربعة وعشرين ثم فى المسألة تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح.

ثلاث نسوة وأخت لأب وأم وخمس أخوات لأب:

فى قول الجمهور، أصلها من ستة عشر للنسوة أربعة لا يصح عليهن وللأخت للأبوين تسعة ولولد الأب ثلاثة لا تصح عليهن فاضرب عددهن فى عدد النسوة تكن خمسة عشر ثم فى أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح، للنسوة أربعة فى خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة عشرون وللأخت تسعة فى خمسة عشر تكن مائة وخمسة وثلاثين ولولد الأب ثلاثة فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين لكل أخت تسعة أسهم.

وعلى الطريق الآخر نقول: لو لم تكن النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربع بالفرض والرد وتصح من عشرين ثم تعود فتعطى النسوة سهمًا من أربعة فلا يصح عليهن وتبقى ثلاثة بين أهل الرد على عشرين لا تصح فاضرب عدد النسوة فى عشرين تكن ستين ثم فى المسألة وفى أربعة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للنسوة الربع ولولد الأب السدس والباقى للأخت من الأب والأم بالفرض والرد وتصح من ستين.

فصل منه آخر يذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امرأتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم: أصلها من أربعة للمرأتين سهم وللجدات سهم وللإخوة سهمان وسهام الجميع لا تصح عليهم ولا توافق فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ثم فى خمسة تكن ثلاثين ثم فى أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح فى قول الجمهور، وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر للمرأتين ثلاثة لا تصح وللجدات سهمان لا تصح وما بقى للإخوة بالفرض والرد وهى سبعة لا تصح فاضرب الأعداد بعضها فى بعض تكن ثلاثين ثم اضربها فى المسألة تكن ثلاثمائة وستين ومنها تصح.

أربع نسوة وتسع جدات وستة إخوة لأم: فى قول الجمهور: أصلها من أربعة للنسوة سهم لا يصح عليهن وللجدات سهم لا يصح عليهن، ولولد الأم سهمان توافق عددهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة وهى داخلة فى التسعة فاضرب أربعة فى تسعة تكن ستة وثلاثين ثم فى أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود: أصلها من اثنى عشر وتصح من أربع مائة واثنين وثلاثين للزوجات مائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللجدات اثنان وسبعون لكل واحدة ثمانية وما بقى للإخوة من الأم بالفرض والرد وهو مائتان واثنان وخمسون لكل واحد اثنان وأربعون.

ثلاث نسوة وأربع عشرة جدة وبنت وأحد وعشرون بنت ابن: فى قول الجمهور: أصلها من أربعين للنسوة خمسة لا تصح عليهن وللجدات سبعة لا تصح وتوافق بالأسباع فيرجع عددهن إلى اثنين وللبنت واحد وعشرون ولبنات الابن سبعة لا تصح وتوافق عددهن بالأسباع فيرجعن إلى ثلاثة فإحدى الثلاثين تنوب عن الأخرى فاضرب ثلاثة فى اثنين تكن ستة ثم فى أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ومنها تصح، وعلى الطريقة الأخرى لو لم تكن النسوة كان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرد للجدات سهم لا يصح عليهن ولبنات الابن سهم لا يصح عليهن والعددان يتفقان بالأسباع فاضرب سبع أحدهما فى الآخر يكن اثنين وأربعين ثم اضربه فى أصل المسألة وهو خمسة تكن مائتين وعشرة ومنها تصح، ثم تعود فتعطى النسوة سهمًا من ثمانية لا تصح عليهن وتبقى سبعة بين أهل الرد على مائتين وعشرة لا تصح ويتفقان بالأسباع فيرجعن إلى ثلاثين والثلاثة داخلة فى الثلاثين لأنها عشرها

فاضرب ثلاثين فى أصل المسألة وهى ثمانية تكن مائتين وأربعين ومنها تصح، وفى قول ابن مسعود: أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسمائة وأربعة، للنسوة ثمنها وللجدات سدسها، وكذلك لبنات الابن والباقى للبنت بالفرض والرد فهذه جملة كافية من باب الرد إذا تفهمها لم يخف عليك منه شيء إن شاء الله وهو الموفق للصواب[1].

* * *

(١) ومن هذا يتضح أن المسائل التى تشتمل على الرد قسمان:
أحدهما: أن يكون أصحاب الفروض جميعًا يرد عليهم، وفى هذه الحال تقسم عليهم التركة من أول الأمر بنسبة فروضهم وإنما قسمت التركة فى أول الأمر على عدد السهام للاختصار والنتيجة لا تتغير عما إذا أخذت أولاً الفروض المقدرة ثم قسمت بعد ذلك الباقى بنسبة الفروض.
القسم الثانى: أن يكون فى المسألة ذوو فروض يرد عليهم، وأحد الزوجين لا يرد عليه، وفى هذه الحال نسلك لحل المسألة إحدى طريقتين:
أولاهما: الطريق المعتاد، وهو أن يستخرج أصل المسألة من مخارج الفروض فيكون الأصل أقل عدد يقبل القسمة على مخارج هذه الفروض ثم يبين ما يستحقه كل فرض من سهام الأصل، وما بقى من السهام يقسم على أصحاب الفروض النسبية، وهى فروض غير الزوجين بنسبة سهامها ثم تقسم التركة على أصل المسألة وفى هذه الطريقة عيب لمظنة الخطأ، لأن أصل المسألة قد يكون كبيراً، وقد تحتاج إلى تصحيح، فتزيد الأرقام وتكثر وفى كثرتها تكون مظنة الخطأ.
الطريقة الثانية: وهى التى يتبعها الفرضيون ولا تزيد فيها الأرقام، وهى التى يوصى باتباعها وفى هذه الطريقة لا يجعل أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على مخارج الفروض.
انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص: ١٩٧ ـ ١٩٨).

باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب

اختلفوا فى المشركة وهى كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأب والأم[١].

فروى أن عمر، رضى الله عنه: أفتى فى زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم: فقضى للزوج بالنصف وللأم بالسدس وللأخوين من الأم بالثلث وأسقط الأخ للأبوين فلما كان فى العام المقبل أتى بمثلها فقضى بمثل قضيته فى العام الأول، فقال له الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً أليس قد ولدتنا الأم فما زادنا الأب إلا قربى فأشرك بينه وبين ولد الأم فى الثلث فقيل له: إنك لم تقض بهذا فى العام الماضى، فقال عمر: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا[٢] ولم يبطل أحد الاجتهادين بالآخر[٣]، وسميت الحمارية لذلك[٤].

وروى عن على، وأبى موسى الأشعرى، وأبى بن كعب: أنهم لم يشركوا، وهو قول الشعبى، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل[٥]، وأبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد[٦]،

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٤)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢١)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطنى فى الفرائض (٤/ ٨٨)، والبيهقى فى الكبرى فى الفرائض (٦/ ٤١٧)، الحديث (١٢٤٦٧). وأخرجه عبد الرزاق قاله الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

(٣) وعلته أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول، وأنه يؤدى إلى أنه لا يستقر حكم وفى ذلك مشقة كبيرة، وأنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا، ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينتقض حكم الحاكم فى المسائل المجتهد فيها وإن قلنا: إن المصيب واحد لأنه غير متعين. انظر: حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٢٥)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١٠١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٤)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٢).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٢١)، كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤١٥)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩).

وزفر، واللؤلؤى، وأبى ثور[(١)]. [(٢)]

وروى عن عثمان رضى الله عنه: أنه شرك، وهو قول شريح، وشعيب، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، ومسروق، وطاوس والثورى[(٣)] ومالك[(٤)]،

(١) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾، ولا خلاف فى أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس مخالفة لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهى قوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسوون بين ذكرهم وإناثهم وقال النبى ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها. ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان. وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان فى هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقى لكل واحد عشر عشرة. وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل فلم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟ وقولهم تساووا فى قرابة الأم. قلنا: فلم لم يساووهم فى الميراث فى هذه المسألة. وعلى أنا نقول: إن ساووهم فى قرابة الأم فقد فارقوهم فى كونهم عصبة فى غير ذوى الفروض، وهذا الذى افترقوا فيه هو المقتضى لتقديم ولد الأم وتأخير ولد الأبوين فإن الشرع ورد بتقديم ذوى الفروض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين فى القدر فى هذه المسألة وشبهها.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٢ ـ ٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٢).

(٢) وهو قول العنبرى ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابن المنذر. وقد قال العنبرى: القياس ما قال على ـ عليه السلام ـ والاستحسان ما قال عمر. قال الخبرى: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة وهو كما قال إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحجة فى الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأى من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف هو وفى مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس.
انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٩/ ١٥٤)، المغنى لموفق الدين (٧/ ٢٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩).

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٦)، بلغة السالك (٢/ ٤٥٥)، البهجة شرح التحفة (٢/ ٣٩٨)، كفاية الطالب الربانى (٢/ ٣٥٣)، فيض الإله المالك (٢/ ١٤٦)، جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل (ص٣٥١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٢).

والشافعي[١]، وشريك، وإسحاق[٢].

وروى عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، كالمذهبين جميعًا[٣].

واختلفوا فى ابنى عم أحدهما أخ لأم، فروى عن عمر، وابن مسعود، رضى الله عنهما، أنهما جعلا المال للذى هو أخ لأم بالفرض والتعصيب وبه قال النخعى، وأبو ثور[٤].

وروى عن على، وزيد بن ثابت، وابن عباس، رضى الله عنهم، أنهم جعلوا للذى هو أخ من أم السدس وقسموا الباقى بينهما نصفين وبه قال أحمد بن حنبل، وأهل العراق[٥].

واختلفوا فى بنت[٦] وابنى عم أحدهما أخ لأم فقال الجمهور: للبنت النصف والباقى

(١) انظر: تكملة المجموع الثانية (١٦/١٠١,١٠٢)، مغنى المحتاج (٢/١٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٥٩)، المغنى لموفق الدين (٧/٢٢)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٢).

(٢) حجة هذا المذهب أن الأشقاء لهم صفتان:
إحداهما: أنهم أولاد الأم والثانية أنهم أولاد الأب وبالاعتبار الثانى كانوا عصبة وغلب على الاعتبار الأول لأنه الأقوى والأضعف يذهب اعتباره بجوار القوى، ولكن لما لم يبق شيء باعتبار التعصيب صار هو الأضعف عملاً، فغلب عليه الجانب الآخر لأنه صار الأقوى ولا يقاس على الأشقاء الإخوة لأب لأنهم ليس لهم إلا وصف واحد، فإذا لم يعطهم شيئًا فلا سبيل لأن يأخذوا بأى طريق آخر، إذ لا يعدون بأى حال من الأحوال من أولاد الأم.
انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٤٣).

(٣) والأزهر عن ابن عباس التشريك وعن ابن مسعود الأزهر نفى التشريك. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٥٤).

(٤) وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء وذلك لأنهما استويا فى قرابة الأب وفضله هذا بأم فصار كأخوين أو عمين أحدهما لأبوين والآخر لأب ولأنه لو كان ابن عم أخوين وابن عم لأب كان ابن العم للأبوين أولى فإذا كان قربه لكونه فى ولد الجدة قدمه فكونه فى ولد الأم أولى.
انظر: المغنى لموفق الدين (٧/٢٧).

(٥) وذلك لأن الإخوة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب وهو إذا كان معه أخ من أبوين أو فى أب أو عم ما يفرض له به لا يرجح كما لو كان أحدهما زوجًا، ويفارق من الأخ فى الأبوين والعم وابن العم إذا كان فى أبوين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيئًا فرجح به، ولا يجتمع فى إحدى القرابتين ترجيح وفرض. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/٢٧ ـ ٢٨).

(٦) أو بنت ابن. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/٢٧ ـ ٢٨).

بين ابنى العم نصفين[1]، وقال بعض أصحاب عبد الله: الباقى للذى هو أخ لأم بالتعصيب، وروى وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك: أنه سأل سعيد بن جبير عنها فقال: للبنت النصف والباقى لابن العم الذى ليس بأخ لأم لا يرث ولد الأم مع البنت شيئًا فأتيت عطاء، فسألته عن ذلك وأخبرته بقول سعيد بن جبير، فقال: أخطأ سعيد، للبنت النصف والباقى بينهما نصفين[2] وليس على قول سعيد[3] أحد.

واختلفوا فى ابن عم لأب هو أخ لأم وابن عم من أب وأم فقال جمهور الفقهاء: للذى هو أخ لأم السدس والباقى لابن العم من الأب والأم[4]، وقال يحيى بن آدم: لابن العم من الأب الذى هو أخ من أم جميع المال[5] لأنه من ولد الجد والأم وابن العم الآخر من ولد الجد والجدة فولد الجد والأم أولى منه وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابن أخ لأم المال له عند يحيى بن آدم.

مسائل من هذا الباب

زوج وأم وثلاثة إخوة لأم وأخ لأب وأم: فى قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقى بين ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسوية لكل واحد سهم، وفى قول من لم يشرك أصلها من ستة للزوج

(١) وذلك لأن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم فبقى التعصيب منفردًا فيرث به وفارق ولد الأبوين، فإن قرابة الأم يرجح بها ولا يفرض لها فلا يؤثر فيها ما يحجبها، وفى مسألتنا يفرض له بها، فإذا كان فى الفريضة من يحجبها سقطت ولأنه لو كان مع ابن العم الذى هو أخو أخ من أب، وبنت لحجبت البنت قرابة الأم ولم ترث بها شيئًا فكان للبنت النصف والباقى للأخ من الأب ولولا البنت لورث لكونه أخًا من أم السدس، فإذا حجبته البنت مع الأخ من الأب وجب أن تحجبه فى كل حال لأن الحجب بها لا بالأخ من الأب اهـ. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٢) فمذهب سعيد بن جبير: أن الباقى لابن العم الذى ليس بأخ، وإن كان من أب لأنه يرث بالقرابتين ميراثا واحدًا، فإذا كان فى الفريضة من يحجب أحدهما سقط ميراثه كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٣) وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم، إذا كان زوجًا ومعه من يحجب بنى العم ولا نسلم أنه يرث ميراثًا واحدًا بل يرث بقرابته ميراثين كشخصين فصار كابن العم الذى هو زوج وفارق الأخ من الأبوين فإنه لا يرث إلا ميراثًا واحدًا فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٩).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٥) وهو قول ابن مسعود. انظر: المصدر السابق.

النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ولولد الأم الثلث سهمان لا يصح عليهم فتضرب عددهم فى المسألة تكن ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولولد الأم ستة لكل واحد سهمان وسقط الأخ من الأب والأم.

زوج وجدتان وستة إخوة مفترقين: فى قول من شرك أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر، للزوج ستة وللجدتين سهمان تبقى أربعة بين الأخوين للأم والأخوين للأب والأم لكل واحد سهم. وفى قول من لم يشرك أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدتين سهم لا يصح وللأخوين للأم سهمان وسقط الباقون وتصح من اثنى عشر أيضًا.

فصل منه

ابنا عم أحدهما أخ لأم: فى قول الجمهور، أصلها من ستة وتصح من اثنى عشر للذى هو أخ لأم السدس سهمان والباقى بينهما نصفين فيجتمع للذى هو أخ سبعة وخمسة للآخر، وفى قول عمر، ومن تابعه: المال كله لابن العم الذى هو أخ لأم.

أخوان لأم أحدهما ابن عم: فى قول الجميع، هى من ستة للأخ الذى هو ابن عم خمسة بالفرض والتعصيب، وللآخر سهم بالفرض وليست هذه مثل المسألة التى قبلها لأن التى قبلها إذا كانا ابنا عم أحدهما أخ لأم وهاهنا أخوان أحدهما ابن عم[1].

ثلاثة بنى عم أحدهم زوج: أصلها من اثنين وتصح من ستة للذى هو زوج أربعة بالزوجية والتعصيب ولكل ابن عم سهم وعايا بها بعضهم فقال:

ثلاثة إخوه لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير
أصاب الأكبران هناك ثلثًا ... وباقى المال أحرزه الصغير

وهذه لا خلاف فيها.

ثلاثة بنى عم أحدهم زوج والآخر أخ لأم: أصلها من ستة وتصح فى ثمانية عشر للذى هو زوج أحد عشر بالزوجية والتعصيب وللذى هو أخ خمسة بالفرض و التعصيب وللثالث سهمان بالتعصيب فى قول الجمهور، وفى قول عمر: للذى هو زوج النصف والباقى للذى هو أخ لأم بالفرض والتعصيب.

بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم: للبنت النصف والباقى لابنى العم نصفين ولا يرث لكونه أخًا لأم شيئًا أصلها من اثنين وتصح من أربعة فى قول الجمهور، وفى قول ابن مسعود: الباقى لابن العم الذى هو أخ لام لأن رحمه يرث بها فى غير هذا الموضع

(١) اعلم أنه لا خلاف فى هذه المسألة. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٣٠).

فقوى بها[(١)]، وفى قول سعيد بن جبير: الباقى لابن العم الذى ليس بأخ[(٢)] ولا عمل على هذا[(٣)].

ابن عم لأب وأم وابن عم لأب هو أخ لأم: فى قول الجمهور، للذى هو أخ السدس لكونه أخًا والباقى لابن العم من الأبوين لأن العصبة إذا تساوت فأولاها من كان لأب وأم، وفى قول يحيى بن آدم: المال كله لابن العم من الأب الذى هو أخ لأم لأنه من ولد الجد والأم.

ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم أحدهما ابن عم: أصلها من ثلاثة للإخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا يصح ولبنى العم سهمان على ثلاثة لا تصح وأحد العددين ينوب عن الآخر فاضربه فى المسألة تكن تسعة ومنها تصح، وللإخوة من الأم ثلاثة لكل واحد سهم، ولبنى العم ستة لكل واحد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثة وهما اثنان فلهما ستة لابن العم الذى ليس بأخ سهمان وللأخ الذى ليس بابن عم سهم فى قول الجمهور، وفى قول عمر ومن تابعه: للإخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا تصح والباقى سهمان لابنى العم اللذين هما أخوان وسقط ابن العم الذى ليس بأخ وتصح من تسعة أيضًا للذين هما أخوان ثمانية سهمان بالفرض وستة بالتعصيب وللأخ الذى ليس بابن عم سهم بالفرض والوجه فى عمل هذه المسألة وما شاكلها أن يجعل ابن العم الذى هو أخ كأنه شخصان ابن عم وأخ لأم ثم تضم بنى العم بعضهم إلى بعض والإخوة بعضهم إلى بعض ثم تعمله على ما ذكرنا، فإن قيل لك معاياة ثلاثة بنى أعمام مفترقين ورثوا جماعتهم فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بنى أعمام مفترقين الذى لأم زوجها فله النصف والذى لأب هو أخوها لأمها فله السدس والباقى لابن عمها لأبيها وأمها وهذا على قول الجمهور.

وقال يحيى: قياس قول عبد الله يكون ما بقى بعد فرض الزوج لابن العم الذى هو أخ لأم ويسقط ابن العم من الأبوين ويعايا بها على هذا. فيقال:

ثلاثة بنى أعمام مفترقين سقط منهم ابن العم للأبوين
من غير علة واقتسم الآخران المال بينهما نصفين[(٤)]

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٢) وإن كان من أب لأنه يرث بالقرابتين ميراثًا واحدًا. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٣) تقدم انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٤) وإن كان ابن ابن عم هو أخ لأم. وابن عم آخر: للأخ السدس، والباقى بينهما. وعند ابن مسعود: الكل للأخ، وسقط الآخر وإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شىء له بقرابة الأخوة لأن =

فصل فى الكلالة

روى عن أبى بكر الصديق، وعلى، وابن مسعود، وزيد، رضى الله عنهم أنهم قالوا: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد. وبه قال(١) الزهرى وأحمد بن حنبل، ومالك، والشافعى وأهل العراق، وجمهور العلماء(٢)، وقال ابن عباس: وهو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد(٣) وهو قول أبى عبيدة محمد بن المثنى(٤)، وأهل البصرة(٥)، قالوا هذا كما يقال رجل عقيم إذا لم يولد له(٦)، ورجل عنين للذى لا يأتى النساء(٧)، قال شيخنا أبو عبد الله الونى رحمه الله: وهذا خطأ لأن الله تعالى قال: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ فنصب الكلالة على الحال(٨) والعامل فيها يورث فكأنه

= ابن الأخ لأم من ذوى الأرحام. وإن كان عمان أحدهما خال لأم له يرجح بخئولته وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان: أحدهما: لا يرجح بها، والثانى: يرجح بها على العم الذى هو من أب، فيأخذ المال لأنه ابن الجد والجدة والآخر ابن الجد لا غير. وإن كان العم الآخر من أبوين فالمال بينهما لأن كل واحد منهما يدلى بجدة وهما ابنا الجد، وهكذا القول فى ابنى العم أحدهما خال، أو ابنى ابنى عم أحدهما خال. فأما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندهم. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٩).

(١) فقد قال أبو بكر رضى الله عنه: إنى رأيت فى الكلالة رأيًا فإن كان صوابًا فمن الله ورسوله. وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، أرى الكلالة ما خلا عن الولد والوالد، فأتبعه عمر رضى الله عنه ـ على رأيه وقال: لا أرضى من نفسى أن أنسب إلى مخالفة أبى بكر رضى الله عنه فلما طعن وآيس من نفسه دعا بالكشف ومحاه، وقال: أشهد أنى أتقى الله تعالى، ولا قول لى فى الكلالة. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٢)، والمغنى لابن قدامة (٧/ ٥)، تكملة المجموع الثانية (١٦/ ٨٩).

(٣) وأظهر الروايتين عن ابن عباس أن الكلالة ما خلا الولد، ويروى أيضًا عن عمر، والصحيح عنهما قول الجماعة. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٢)، والمغنى لابن قدامة (٧/ ٦).

(٤) وهو قول زيد، وجابر بن زيد، والحسن وقتادة والنخعى. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٥).

(٥) وهو قول أهل المدينة وأهل الكوفة. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٥-٦).

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ١٥٢)، ومختار الصحاح (ص٤٠٦).

(٧) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٢٤٩)، ومختار الصحاح (ص٥٠٦).

(٨) الحال لغة: نهاية الماضى وبداية المستقبل. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ٣٦٣)، ومختار الصحاح (ص٣٨٩). =

أراد يورث هو كلالة ولـو كان كمـا قالوا لرفعـه حتى يكون صـفة[1] لرجل[2]، وقال بعضـهم: الكلالة اسم لقرابات الأم والعصـبة اسم لقرابات الأب قال الفـرزدق، يمدح بنى أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن أبى مناف عبد شمس وهاشم

يريد أنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم.

وقال: الكلالة اسم للبعـيد فى القرابة ومنه يقال: سـيف كال إذا بعد عن القطع[3]، وقيل: الكلالة اسم للقرابة ما عدا عـمودى النسب لأنهم كالإكليل حول النسب، وقيل فيـها غـير ذلك مما يطول ذكـره. وخطب عمر رضى الله عنـه، الناس قبل مقـتله بأيام فقال: أيها الناس إن ما أنزل شيئًا هو أهم إلى بعدى من الكلالة فلقد سألت عنها رسول الله فما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيهـا وضرب بيده فى صدرى وقال: يكفيك آية الصيف وهى الآية الأخيرة من سورة النساء سميت بذلك لأنها نزلت فى الصيف. وقيل لما نزلت: ﴿يستـفتونك قل الله يفـتيكم فى الكلالة﴾ [النساء:١٧٦] جعل عمـر، يحفظها ويفهمها فلم يفهمها فلما بلغ إلى قوله: ﴿يبين الله لكم أن تفعلوا﴾ قال: اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبين لى، ومات ولم يفهمها ولـم يقل فيها شيئًا[4].

= وفى الاصطلاح ما يبين هيئة الفاعل أو المفـعول به لفظًا. التصريح على التوضيح (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) منحة الجليل بشرح ابن عقيل (٢/ ٢٤٢).

والحال عند أهل الحق: معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب فى طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيئة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكًا صـار مقـامًا، فالأحـوال مواهب والمقامـات مكاسب، والأحوال تأتـى من عين الجود. والمقامات تحصل ببذل المجهود. انظر: التعريفات للجرجانى (ص٧١، ٧٢).

(١) الصفة هى: الاسم الدال على بعض أحوال الذات. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١١٦)

(٢) وحجة الفريق الأول: قوله تعالى : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾ أى: يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتـاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شىء، والآية قرئت بالنصب بيورث. وبالكسر بورثة. والقراءة بالنصب: أن اسم الكلالة، يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الأخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة أن المراد بالكلالة: الورثة قال عليه السلام: «ومن ترك كلاً وعيالاً فعلَيَّ نفقته» يعني: الكلالة. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٤٥)، ومختار الصحاح (ص٤٢٠).

(٤) والذى فى الكبـرى للبيهـقى أنه قال: والكلالة من لا أب له ولا ولد فـى الفرائض (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، الحديث (١٢٢٧٣ ـ ١٢٢٧٤)، (١٢٢٧٩).

باب ما انفرد به عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

انفرد ابن عباس، عن جميع الصحابة بخمس مسائل صحت عنه الرواية فيها:

أحدها: قوله فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين[1]: للأم ثلث جميع المال، وروى عن على ومعاذ نحوه، وبه قال شريح[2]، وداود[3]، وروى عن عمر، وعثمان، وعلى فى الصحيح عنه، وزيد، وابن مسعود، رضى الله عنهم، أنهم جعلوا للأم ثلث الباقى فى المسألتين معًا، وبه قال عامة فقهاء الأمصار[4]. (*) (**)

---

(١) هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأن عمر رضى الله عنه ـ قضى فيهما بهذا القضاء فأتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ذلك عن على. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠) الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٣)، تكملة المجموع (٢٠/ ٧٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧).

(٢) وهو مذهب الشيعة الإمامية أيضًا. انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥١).

(٣) وحجة هذا الرأى أن النص الكريم ظاهر فى أنه إذا لم يكن فرع وارث، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات يكون نصيبها الثلث ولا قياس مع ظاهر النص، وأن النبى ﷺ أمر أن تعطى الفرائض ثم يكون الباقى لأولى رجل ذكر، والذين قالوا: إن لها ثلث الباقى ينتقصون من الفرائض ليكثروا من نصيب من لا يأخذ إلا بعد أن تؤخذ الفرائض كاملة، وأيضًا أن الأم ذات فرض مسمى وإن الأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذوى الفروض بل يقل ويكثر. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥١).

(٤) وحجتهم فى ذلك أن المعهود من أحكام الشرع الإسلامى أنه حيث تتساوى درجة الرجل يكون نصيبها غالبًا على النصف من نصيبه ولا يتأتى ذلك إلا أعطته الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو أنها أخذت ثلث كل التركة لأدى ذلك لأن يأخذ نصفها عندما يكون أحد الزوجين هو الزوج فإن الزوج يأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقى هو السدس وذلك غير معقول ولم يعهد فى الشرع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهم فى القرابة وإن ذلك بلا ريب يخالف نص الآية الكريمة ومعناها وذلك لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم والثلثين للأب، فكانت النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس، فالفرض الذى يؤدى إلى أن يكون نصفها يكون مناقضًا لتقدير النسبة التى قدرها الله سبحانه وتعالى أو بعبارة أخرى أن الأب والأم كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقى وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقى من المال، فالجمهور يرى أن ميراث الأم إذا كان أكثر من ميراث الأب يكون خروجًا عن الأصل.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠ ـ ٢١)، وتكملة المجموع الثانية (٢/ ٣٧)، وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥٠، ١٥١). =

والثانية: أنه كان لا يعيل السائل ويدخل النقص على من يكون عصبة بحال كالأخوات والبنات وبنات الابن[١]، وبه قال محمد ابن الحنفية وسعيد بن المسيب، وداود وأهل الظاهر[٢]، وأعال السائل: عمر، وعلى، وزيد، وعبد الله، وجمهور الفقهاء[٣].

= (*) اعلم أن ما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر وما عليه الفريق الثانى من عدم التعليل أظهر - والمراد بالتعليل هاهنا أن يكون أحق سببى الإنسان أولى بالإيثار، أبى الأب من الأم.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

(**) وهنالك رأيًا ثانيًا مخالفًا للجمهور وهو: أن الأم تأخذ نصف الكل إذا كان أحد الزوجين هو الزوجة، وتأخذ ثلث الباقى إذا كان أحدهما هو الزوج وقد اختار هذا الرأى من التابعين ابن سيرين، واختاره من الحنفية أبى بكر الأصم، والأساس فى هذا الرأى هو منع أن تأخذ الأم ضعف الأب فحيث أدى أخذها ثلث التركة كلها إلى أن تأخذ ضعف الأب أنزلت من ثلث الكل إلى ثلث الباقى، لأن هذا يؤدى إلى معارضة معنى النصف وحيث لا يؤدى أخذ ثلث الكل إلى ذلك استحقته وهذا فى الحقيقة وسط بين الرأيين أو هو تلفيق حسن بينهما.
انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٥١).

(١) اعلم أن الأساس فى هذا المذهب أمران:
أحدهما أن بعض الفرائض أقوى من بعض، وذلك أن بعض الفرائض لا يقبل السقوط قط، وبعض الفرائض يقبل السقوط ولا شك أن الفرائض التى لا تقبل السقوط أقوى من الفرائض التى تقبله إذ أن هذه ما تثبت إلا لقوتها وعلى ذلك بينهما الأساس الذى قام عليه العول إذ العول مبنى على أنه لا يدرى أى الفرائض يبقى على حالها وأيها ينقص منه.
ثانيهما: أنه يقاس حال الفرائض على حال التعصيب ففى التعصيب بالغير تأخذ صاحبة الفرض أقل مما كانت تأخذه وبالاستقراء تجد فى كل مسألة فيها زيادة الفروض عن التركة صاحبة فرض كان يمكن أن تعصب بالغير وعلى ذلك نفرض حالها كما لو وجد ذكر، فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الثابتة التى لا تقبل الزوال وترى فى ذلك أن هذا الرأى له أساس فقهى جيد ولذلك قال فيه ابن شهاب الزهرى: (لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل، فأمضى أمرًا، وكان أمرًا ورعًا]. فاختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم، وأنه لو أخذ بمذهب ابن عباس لذهب كثير من غرائب الأقضية فلا يكون أخ مشئوم ولا ابن أخ مشئوم إذ إن أساس ذلك أن تأخذ فى حال الفرض ولا تأخذ فى حال التعصيب لو طبق هذا المذهب لتقارب مقدار الفرض مع مقدار التعصيب، ولقل ذلك التنافر العقلى بين المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم.
انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦١)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٨ - ١٧٩)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٦١)، البيجرمى على الخطيب (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٦١)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٣٠)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٨ - ١٧٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٦١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٦١)، تكملة المجموع (١٦/ ٩٤)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٧٧).

الثالثة: كان لا يحجب[١] الأم[٢] بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات[٣]، واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم على حجبها باثنين[٤] فصاعداً[٥].[٦]

---

(١) اعلم أن هناك فرق كبير بين الحجب والحرمان: فالحرمان يوجد سبب التوريث لكن لا تنتفي موانعه، أما الحجب فأنه يوجد سبب التوريث وتنتفي موانعه، ولكن يوجد من هو أولى بالميراث منه لأن الاستحقاق فى الميراث له درجات ولا يستحق أهل الدرجة ما دام أهل الدرجة التى تسبقها على قيد الحياة.
انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٩٢).

(٢) واعلم أن المقصود بالحجب هنا حجب نقصان فى الثلث إلى السدس لا حجب حرمان.
انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٣)، العدة شرح العمدة (ص٣٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧)، تكملة المجموع (١/ ٧٢).

(٣) وحكى ذلك عن معاذ رضى الله عنه لأن الله تعالى قال: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾، وأقل الجمع ثلاثة، وروى أن ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه: ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئًا كان قبلى، ومضى فى البلدان وتوارث الناس به.
انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ٤٦٣)، تكملة المجموع (١٦/ ٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٢٧).

(٤) والجواب عما قاله ابن عباس رضى الله عنه: أن الجمع قد يعبر به عن الاثنين قال الزمخشرى: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية، وقد أكد ذلك بأن جماعة من أهل اللغة جعلوا الاثنين جمعًا حقيقة وقد أغرب الحسن البصرى فقال: لا يحجبها إلا ثلاثة إخوة ذكور.
انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨) قيد الطبع بتحقيقنا.

(٥) واستدل الجمهور بأن الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب * إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض﴾. فأعاد ضمير الجمع فى تسوروا، ودخلوا وفى منهم وقالوا، على اثنين وهما الملكان اللذان دخلا عليه فى صورة متحاكمين ألا ترى قوله تعالى: ﴿خصمان﴾ ومثل هذا كثير شائع فى كلام العرب.
انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٦٣)، شرح ميارة على التحفة للغرناطى (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٤٧٤)، مختصر قواعد العلائى وكلام الأسنوى (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥١)، تبيين الحقائق للزيلعى (٦/ ٢٣١)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٢٧)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦ ـ ١٧)، بداية المجتهد (٢/ ٢٥٧).

(٦) اعلم أن سبب الخلاف فى هذه المسألة آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع فقد اختلف العلماء فى أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟ وليس محل الخلاف ما هو مفهوم من لفظ الجمع لغة، =

الرابعة: لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة(١).

الخامسة: أنه كان يسقط الأخوات بالبنات وبه قال داود(٢)، وجعلهن جمهور الصحابة، والفقهاء، معهن عصبة ولم يسقطهن بهن(٣).

= وهو ضم شيء إلى شيء فإن ذلك في الاثنين والثلاثة، وما زاد من غير خلاف، وإنما محل الخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة فمذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود، والقاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق، وجماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه كالغزالي وغيره أنه اثنان. ومذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي أنه ثلاثة. وذهب إمام الحرمين إلى أنه لا يمتنع لفظ الجمع إلى الواحد. فمن قال: أقل من ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة، قال الإخوة الحاجبون هم ثلاثة، أي: في قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾ اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٤)، فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، المعتمد للحسن البصري (١/ ٢٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٧).

(١) وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال: للابنة النصف ولا شيء للأخت فقلت: قد كان عمر رضي الله عنه يقول: للابنة النصف وللأخت ما بقي فغضب وقال: أنتم أعلم أن الله تعالى قال: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ وقال الزهري: فلم أفهم مراد ابن عباس حتى سألت عنه عطاء فقال: مراده أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد، ولم يجعل لها النصف مع الولد، فإن اسم الولد حقيقة للذكر والأنثى جميعًا ألا ترى أن الله تعالى لما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد استوى فيه الذكر والأنثى فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الأخت فيستوى فيه الذكر والأنثى، والدليل عليه أن الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبة بالنسبة والأخ عصبة، فأما الأخت فليست بعصبة لأنها عند الانفراد لا تكون عصبة فعرفنا أنها ليست بعصبة في نفسها. وإنما تعتبر عصبة بغيرها. إذا كان ذلك الغير عصبة، والابنة ليست بعصبة فيجوز أن يجعل معها، ولو صار عصبة معها ليشاركها في الميراث، وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فعرفنا أنها ليست بعصبة أصلاً إلا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة للذكر.

انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٦)، المبدع لابن مفلح ٦٠/ ١٤٠ ـ ١٤١)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٣١٨).

(٢) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) وحجة الجمهور في ذلك قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك وليس له ولد﴾ ومعناه ابن، بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ فإن معناها بالاتفاق: إن لم يكن لها ابن حتى أن الأخ يرث مع الابنة وأما السنة فقد روى أن أبا موسى الأشعري سئل عن: ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت ما بقي، فسئل عن ذلك ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ =

وورد عنه أشياء كثيرة[١] لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها[٢].

مسائل من ذلك

زوج وأبوان: فى قول الجمهور: هى من ستة للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقى سهم وللأب ما بقى سهمان[٣]، وفى قول ابن عباس: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأب سهم[٤].

امرأة وأبوان: فى قول الجمهور: هى من أربعة للمرأة سهم وللأم ثلث الباقى سهم وللأب ما بقى سهمان[٥]. وفى قوله: هى من اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأب ما بقى وهو خمسة وهكذا الخلاف فى زوجتين وثلاث وأربع.

زوج وأبوان وأخوان: فى قول الجمهور: هى من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأب الباقى وهو سهمان، وفى قول ابن عباس للزوج ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللأب الباقى وهو سهم.

امرأة وأم وأخ لأم وأخ لأب: فى قول الجمهور: هى من اثنى عشر للمرأة ثلاثة وللأم سهمان وكذلك للأخ للأم وما بقى للأخ من الأب.

= فقال: قد ضللت إذًا وما أنت من المهتدين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقى للأخت»، ففى هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد فيه حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالإخوة لأن حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة، فإذا كانت هى لا تحجب عن الميراث فى حالة الاختلاط بالإخوه فلأن لا تحجب فى حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الإخوة والأخوات وإنما يحجبون بفريضة الابنة. اهـ.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٦ ـ ٧)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٥٨).

(١) اعلم أن لابن عباس عشر مسائل تفرد بها: خمس صحت عنه وخمس رويت عنه رواية شاذة. اهـ. انظر: حلية العلماء للشاشى (٢/ ٢٨٢).

(٢) أقول منها: أن أولاد الابن يرثون مع الأب. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٥٦).

ومنها: أن للبنتين النصف وللثلاث فصاعداً الثلثان. انظر: حلية العلماء للشاشى (٢/ ٢٨٢).

(٣) تقدمت انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨١).

(٤) انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨١).

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٨١).

زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين: فى قول الجمهور: هى من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ لأم سهم وللأخ للأبوين الباقى وهو سهم، وفى قول ابن عباس: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ من الأم سهم وسقط الأخ من الأبوين هذا قوله الصحيح، وقد روى عنه التشريك فيكون السدس بين الأخوين نصفين وتصح من اثنى عشر.

فصل منه

زوج وأختان لأب: فى قول عمر، وعلى، ومن أعال: أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وفى قول ابن عباس: أصلها من اثنين للزوج سهم وللأختين سهم لا تصح وتصح من أربعة.

زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب: فى قول الجمهور: أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وفى قول ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقى وهو سهم للأخت للأبوين وسقطت الأخت من الأب وقيل قياس قوله: أن الباقى بين الأخت للأبوين والأخت للأب على قدر سهامهما، وذلك أربعة فتضرب أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين فقد انتقلت الفريضة إليها، قال شيخنا أبو عبد الله: وهذا غلط لأن ابن عباس، ينكر العول وهذا معنى العول. وعندى ليس الأمر كما ذكر لأن هذا تصحيح للمسألة وهو لا يمنع من التصحيح وإنما منع من العول، وانعول أن يكون للحيز من أهل الفرض من أصل المسألة فرض فينتقل بالعول إلى دون ذلك الفرض كالسدس تصير سبعًا أو ثمنًا أو تسعًا أو عشرًا أو ما أشبه ذلك، وفى هذه المسألة للزوج النصف، وكذلك نعطيه النصف وهو اثنا عشر وللأم الثلث، وكذلك تأخذ الثلث ثمنه وللأخت للأبوين ثلاث أرباع السدس الباقى وللأخت للأب ربعه وكذلك نعطيهم فأى عول هاهنا؟ وقال ابن الحنفية، وسعيد بن المسيب، وداود: للأم السدس وللزوج النصف والباقى للأخت للأبوين لأنهم يوافقون ابن عباس فى ترك العول ويخالفونه فى حجب الأم فيحجبونها بالاثنين من الإخوة والأخوات كبقية الفقهاء.

زوج وأبوان وبنت وبنت ابن: فى قول الجمهور: أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان، وفى قول ابن عباس: هى من اثنى عشر والباقى بعد فرض الزوج والأبوين للبنت وحدها، وقيل: قياس قوله الباقى بين البنت وبنت الابن على أربعة فنضربها فى الاثنى عشر فيكون ثمانية وأربعين ومنها تصح.

زوج وأم وأخوان لأم: فى قـول الجمـهور: هى من سـتة للزوج ثلاثة ولـلأم سهم وللأخوين سهمان أما ابن عباس، فلا بد أن ينقض أصلاً من أصوله فى هذه المسألة لأنه إن جعل للأم الثلث نقص الأخـوين من فرضهـما، وهو لا يدخل النقص إلا على من تكون عصبة بحـال وولد الأم لا يكونون عصبة بحال، وإن جعل للأم السدس حـجبها بالاثنين من الإخوة وهو لا يحجب إلا بثـلاثة، وإن جعل للأم الثلث وللأخوين الثلث أعال المسألة وفى مذهبه ترك العول وهذا مليح فى إفساد قوله.

فصل آخر

بنتـان وأخت لأب وأم وعم: فى قول الجـمهـور، أصلها من ثـلاثة للبنتين الثلثـان وللأخت مـا بقى وسقط العم، وفى قـول ابن عبـاس، وداود: الباقى للعم وسـقطت الأخت بالبنتين.

بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم وأخت لأب وعم: فى قـول الجمهـور، أصلها من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سـهم والباقى للأخت للأبوين وسقطت الأخت من الأب والعم بالأخت من الأب والأم لأنهـا عصـبة بمنزلة أخ لأبوين، وفـى قول ابن عـباس: الباقى بعـد فرض البنت وبنت الابن للعم وسـقطت الأختان بالـولد فإن كانت بحـالها وبدل العم أخ لأب وأم كـان البـاقى فى قـول الجـميع بـين ولد الأب والأم على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر، وقيل: هو قياس قـول ابن عباس، قال شيخنا أبو عبد الله: إن صح هذا فمـعناه عندى أن الولد يسقط الأخوات إذا انفـردن فإذا كان معـهن أخ قواهن فعصبهن، والصحـيح من قوله: أن يكون الباقى للأخ من الأب والأم وحده فلو كانت بحالها وبدله أخ لأب كان الباقى فى قول الجمهور للأخت من الأبوين وسقط ولد الأب بها لأن تعصيبها أقوى لأنها بمنزلة عصبة لأبوين، وفى قول ابن عباس: الباقى للأخ من الأب وحده، وقيل يحتمل قوله أن يكون بين ولد الأب والأخت من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، وشبه هذا بما روى عنه فى المشركة: من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين فـافهم، كـذلك يعصب الأخ من الأب الأخت من الأبوين لأنهـا تشاركـه فى قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم.

* * *

باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

انفرد ابن مسعود بخمسة أصول(١) صحت الرواية(٢) عنه فيها فكان يحجب الزوجين والأم بالولد والإخوة وإن كانوا عبيدًا أو قاتلين أو كفارًا(٣). وبه(٤) قال أبو ثور، وداود، وهذه رواية النخعى عنه، ولـم يختلف عنه فى ذلك(٥)، وروى الشعبى عنه أنه أسقط

(١) جمع أصل وأقرب المعانى لغة: هو ما ينى عليه غيره سواء أكان البناء حسيًا أو عرفيًا أو حكميًا.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ٣٢٨)، مختار الصحاح (ص٣٧٨)، التعريفات للجرجانى (ص٢٢).
وأما فى الاصطلاح فله أربعة معانى:
أحدها: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.
الثانى: الرجحان كقولهم: الأصل فى الكلام الحقيقة.
الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
الرابع: الصورة المقيس عليها.
انظر: نهاية السول للأسنوى (١/ ٧).
أقول وليس المراد بالأصل هنا معناه اصطلاحًا، بل المقصود معناه اللغوى. ويكون المعنى: أن هذه كالقواعد بنيت عليها عدة فروع وهى المسائل المفرعة على هذه الأصول اهـ. والله أعلم.

(٢) الرواية لغة مصدر روى بمعنى حمل وتحمل، فراوى الحديث حمله وتحمله عن شيخه. قال بعض أهل اللغة: إن إطلاق الرواية على المزادة التى يحمل فيها الماء على الجمل مجاز مرسل لعلاقة المجاورة. لأن الرواية بهاء المبالغة اسم فى أصل اللغة للبعير الذى كثر حمل الماء عليه. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٣٣٧)، مختار الصحاح (ص٥٦٠، ٥٦١).
وهى اصطلاحًا خبر عام قصد به تعريف دليل شرعى. انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافى (١/ ١١).

(٣) اعلم أن محل الخلاف فى حجب النقصان، ووجه ابن مسعود أن هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالإخوه وبسبب الرق والقتل والكفر لا يقيد هذا الاسم، فالتقييد بكون الأخ والولد وارثًا يكون زيادة على النص، وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقًا فأما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والإخوة لا يوجب له إلا أقل النصيبين، وفى هذا المعنى لا فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثًا أو لا يكون وارثًا. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٤٨).

(٤) الكفر: جحد أمر علم أنه من الدين ضرورة، وقيل مطلقًا. انظر: القواعد لابن المقرى (٢/ ٤٤٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٢١)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٩).

بهم ولد الأم أيضًا، وروى غيره أنه أسقط بهم ولد الأب والأم ولم يسقط ولد الأم، وكان عمر، وعلى، وجمهور الصحابة والفقهاء لا يحجبون بهم بحال[١]، واتفقوا[٢] أنه لا ميراث لواحد منهم، وكان يجعل الباقى بعد فرض البنات لبنى الابن دون بنات الابن[٣]، وكذلك جعل الفاضل بعد فرض الأختين من الأب والأم للإخوة من الأب دون أخواتهم[٤]، وبه قال علقمة وأبو ثور وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم، يجعلون الباقى بين الذكور والإناث فى المسألتين جميعًا[٥]، وكان يقول فى بنت وبنات ابن وبنى ابن: لبنات الابن الأضرّ بهن من المقاسمة أو السدس[٦]، وكذلك فى أخت

---

(١) وحجتهم فى ذلك: أن من ليس بوارث جعل فى استحقاق الميراث كالميت فكذلك فى الحجب هو كالميت، وكما أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولدًا فالموت لا يخرج من أن يكون ولدًا، ثم الشرط أن يكون ولدًا حيًا للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثًا حدًا للحجب الحرمان فى المعنى لا فرق بينهما لأن فى حجب الحرمان تقديم القرب فى الكل، وفى حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فإذا شرط هنالك صفة الوراثة فى الحاجب فكذلك يشترط هنا اهـ. انظر: المبسوط للسرخسى (١٤٨/٢٩ ـ ١٤٩).

(٢) قوله (واتفقوا): أى جمهور الصحابة من ناحية، وابن مسعود من الأخرى.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (١٤٢/٢٩)، المغنى لابن قدامة (٢٩/٧)، حلية العلماء للشاشى (٢٨٣/٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (١٥٦/٢٩)، المغنى لابن قدامة (٢٩/٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (١٥٦/٢٩).

(٦) واحتج فى ذلك بأن الله تعالى اعتبر فى ميراث الأولاد أحد الحكمين. إما الثلثان للبنات بقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ وإما القسمة، فللذكر مثل حظ الأنثيين. بقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو إعطاء البنات الثلثين، فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر فى هذه الحادثة لأن الجمع بينهما متعذر بإجماع. فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعدما أخذت البنات الثلثين، فإنما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله عليه السلام: «فللأولى رجل ذكر»، وإن كانت ابنة الصلب واحدة فقد بقى مما يستحقه البنات، ولكن ذلك لهن عند الانفراد لا عند الاختلاط، فلا يعطين إلا الأقل لأنه المتيقن به فلهذا ينظر إلى المقاسمة وإلى السدس فيما يعطى بنات الابن ولأن بنات الابن لو انفردن مع البنتين لم يكن لهن شىء، ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن إلا السدس. ومعلوم أن حالة الانفراد فى حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاجتماع. وإنما تصير الأنثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والأخوات فأما إذا لم تكن مستحقة شيئًا عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الإخوة مع بنى الإخوة وبنات العم مع بنى العم اهـ.
انظر: المبسوط للسرخسى (١٤٢/٢٩).

لأبوين وإخوة وأخوات لأب للأخوات للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس[1]، وكان جمهور العلماء، يجعلون الباقى بين الذكور والإناث فى المسألتين جميعًا ولا يراعون الإضرار[2].

والمواضع التى يراعى فيها الإضرار على قوله خمسة:

الأول: أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت للأبوين وولد الأب منفردين ليس معهم غيرهم.

الثانى: أن يكون معهم من فرضه الثمن.

الثالث: أن يكون معهم من فرضه السدس.

الرابع: أن يكون معهم من فرضه الربع.

الخامس: أن يكون معهم من فرضه الثمن والسدس[3].

وأنا أذكرها فى موضعها إن شاء الله فيما بعد هذا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٥٦).

(٢) وحجتهم فى ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الإناث فى درجته فى جميع المال بالاتفاق. وهو إذا لم يكن هناك ولد للميت من صلبه. فكل ذكر يعصب الأنثى فى استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها فى استحقاق ما بقى كالأخ مع الأخوات فى درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا لأن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقى كأنه ليس هنالك ابنة، ويكون الحكم فيما بقى هو الحكم فى الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصلب، إذا ثبت هذا فإن هذا المذهب لا يجمع بين الحكمين فى محل واحد وإنما يثبت فى كل محل أحد الحكمين نفى الثلثين عملاً بقوله تعالى: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين﴾ وفيما وراء ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يوضح ذلك أن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى فى درجته فى حكم الحرمان.

انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) اعلم أنه بقى مسألة مما انفرد بها ابن مسعود لم يتعرض لها المصنف رحمه الله لا أدرى لِمَ لم يتعرض لها؟ وهى: ابنا عم أحدهما أخ من أم والثانى ابن عم من أبوين، وبنت أو بنت ابن فعلى قول ابن مسعود: الباقى للأخ، وكذلك لو كان ابنا عم أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن. اهـ.

انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/٢٩٧)، المغنى لابن قدامة (٧/٢٨ ـ ٢٩).

مسائل هذا الباب

زوج وأم وعم وابن قاتل: فى قول الجمهور، للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للعم أصلها من ستة، وعلى قول ابن مسعود، للزوج الربع وللأم السدس والباقى للعم أصلها من اثنى عشر، وقد حجب الابن القاتل الزوج من النصف إلى الربع، والأم[1] من الثلث إلى السدس.

امرأة وأم وست أخوات مفترقات وابن كافر: فى قول الجمهور، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، وفى قول ابن عباس، أصلها من اثنى عشر وتصح من أربعة وعشرين للمرأة الربع ستة وللأم السدس أربعة وللأختين من الأم الثلث ثمانية والباقى للأختين من الأب والأم، وفى قول ابن مسعود: للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى إحدى وثلاثين وتسمى ثلاثينية ابن مسعود[2]، وهذه رواية النخعى، والأعمش، وأبى إسحاق الشيبانى، وغيرهم عنه ، وفى رواية الشعبى عنه: للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأب والأم الثلثان والباقى للعم، وعلى الرواية الأخرى للمرأة الثمن وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث والباقى للعم.

بنتان إحداهما مملوكة وبنت ابن وأخ: فى قول الجمهور، للبنت الحرة النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخ، وفى قول عبد الله: للبنت الحرة النصف والباقى للأخ وتسقط بنت الابن بالبنتين.

أبوان مملوكان وجد وجدة فى قول الجميع: للجدة السدس والباقى للجد، وقيل: إن عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة فيكون المال كله للجدة.

أخت لأب مسلمة وأخت لأب وأم كافرة وعم: للأخت المسلمة النصف والباقى للعم، وقيل يخرج على قول عبد الله، للأخت المسلمة السدس والباقى للعم.

---

(١) قوله: (والأم) أى وحجب الأم الابن القاتل.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٣٦).

فصل منه آخر

بنتــان وبنت ابن وابن ابن: للبنتيــن الثلثان والبــاقى بين ولد الابن للذكر مــثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة فى قول الجمهور، وفى قول عبد الله: الباقى لابن الابن وحده أصلها من ثلاثة ومنهما تصح.

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الثالــثة أخوها: للعليا النصف وللوسطى السدس والباقى بين الثــالثة وأخيها للذكــر مثل حظ الأنثيين أصلهــا من ستة وتصح من ثمانية عشر فى قول الجمهور، وفى قــول عبد الله: الباقى لأخ الثالثة وحده، فإن كانت بحالها إلا أن الذى مع السفلى ابن أخيها كان الجواب فيها كالتى قبلها.

أختــان لأب وأم وأخ وأخت لأب: لولد الأبوين الثلثان والبــاقى بين الأخ والأخت على ثلاثة أصلهــا من ثلاثة وتصح من تسعة فــى قول الجمــهور، وفى قول عــبد الله: الباقى للأخ وحده.

* * *

باب كيفية العمل فى مسائل الإضرار

قد ذكرنا لك المواضع التى يراعى فيها الإضرار خمسة وبينتها فيما تقدم، فإذا أردت العمل فانظر:

فى الأول: فإن كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث فإن السدس والمقاسمة سواء.

وأما الثانى: فإن كان عدد الذكور خمسة أثمان الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الثالث: فإذا كان الذكور نصف الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الرابع: فإذا كان الذكور ربع الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الخامس: فإذا كان الذكور ثمن الإناث فالسدس والمقاسمة سواء.

فإن زاد الذكور على هذه الحدود فالمقاسمة أضر بالإناث، وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس أضر بالإناث، وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر بالإناث بكل حال، ولا يقع فى ذلك خلاف، وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعداً فإن التعصيب يسقط الإناث، وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها عن الضرب والحساب فى هذا الباب.

مسائل من ذلك فى الفصل الأول

بنت وبنت ابن وابن ابن: للبنت النصف والباقى بين ولدى الابن على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة للبنت ثلاثة ولابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم فى قول الجمهور، وهو قول عبد الله، لأن فرض السدس والمقاسمة سواء، وهذا كما بينت لك إذا استوى عدد الذكور والإناث فى الفصل الأول.

بنت وابنا ابن وثلاثة بنات ابن: أصلها من اثنين للبنت سهم ولولد الابن سهم على سبعة لا يصح فاضرب سبعة فى المسألة تكن أربعة عشر ومنها تصح فى قول الجمهور، وفى قول عبد الله: أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح عليهن ولابنى الابن سهمان صحيحان عليهما فاضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح، والفرض أضر ببنات الابن لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث.

بنت وابنا ابن وبنت ابن: أصلها من اثنين وتصح من عشرة فى قول الجميع لأن المقاسمة أضر.

أخت لأب وأم وثلاثة إخوة وأربع أخوات لأب: أصلها من اثنين وتصح من عشرين على قول الجمهور، وفى قول عبد الله: أصلها من ستة للأخت للأبوين النصف ثلاثة وللأخوات السدس سهم لا يصح وللإخوة ما بقى سهمان ولا يصح فاضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ثم فى المسألة تكن اثنين وسبعين ومنها تصح.

أخت لأب وأم وثلاثة إخوة وأختان لأب: أصلها من اثنين وتصح من ستة عشر وهى وفاق.

الفصل الثانى

امرأة وبنت وخمسة بنى ابن وتسع بنات ابن: أصلها من ثمانية للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى لولد الابن على تسعة عشر لا يصح فاضرب عددهم فى المسألة تكن مائة واثنين وخمسين ومنها تصح على قول الجمهور، وفى قول عبد الله: للمرأة الثمن وللبنت النصف ولبنات الابن السدس والباقى لبنى الابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر وإنما فرض لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث لأنهم خمسة أتساعهم فافهم ذلك. فإن كان بنات الابن ثمانية كان الباقى وهو ثلاثة بينهم على ثمانية عشرة لا يصح ويوافق بالأثلاث فيضرب ستة فى أصل المسألة تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح على قول الجميع واستوى المقاسمة والفرض لأن الذكور خمسة أثمان الإناث.

الفصل الثالث

أم وبنت وابنا ابن وخمس بنات ابن: أصلها من ستة وتصح من أربعة وخمسين على قول الجمهور. وعلى قول ابن مسعود: للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة ولبنات الابن السدس سهم لا يصح وما بقى لبنى الابن وهو سهم لا يصح فاضرب اثنين فى خمسة تكن عشرة ثم فى المسألة تكن ستين ومنها تصح وفرض فيها لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث فإن كن بنات الابن أربعًا صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة وكانت وفاقًا، وإنما صحت من أربعة وعشرين لأن الباقى مقسوم على ثمانية وهو سهمان لا يصح ويوافق بالأنصاف فتضرب أربعة فى ستة.

الفصل الرابع

زوج وبنت وابنا ابن وتسع بنات ابن : أصلهـا من أربعة وتصح من اثنين وخـمسين على قول الجمـهور، وعلى قول ابن مسعود: لبنـات الابن السدس وما بقى لبنى الابن أصلها من اثنى عـشر وتصح من مائتين وسـتة عشر، وفـرض لأن الذكور أقل من ربع الإناث فالفـرض أضر، فإن كن بنات الابن ثـمانية صحـت من ثمانية وأربعـين وكانت وفاقًا، لأن المقاسمة والفرض سواء، فإن كن بنات الابن سبعًا صحت من أربعة وأربعين بالاتفاق أيضًا.

الفصل الخامس

امـرأة وأم وبنت وابن ابن وتسع بنات ابن: أصلهـا من أربعـة وعشـرين وتصح من مائتين وأربـعة وستين لأن ما بقى بيـن ابن الابن وبنات الابن على أحد عشر فـتضرب أحد عشـر فى أربعة وعشرين ومنها تصح على قـول الجمهور، وفى قول ابن مـسعود: لبنات الابن السدس أربعة لا يصح فـتضرب عددهن فى المسألة تكن مائتين وسـتة عشر ومنهـا تصح، وفـرض لأن الذكور أقل من ثمـن الإناث، فإن كن بنات الابـن ثمانيـة فالمقاسمة والسـدس سواء تصح من ثمانية وأربعين لأن الباقى وهو خمـسة مقسوم على ولد الابن على عشـرة لا تصح وتوافق بالأخماس فـترجع العدد إلى اثنين فيـضربه فى المسألة تكن ثمانية وأربعين.

فصل منه آخر

أبوان وبنت وبنت ابن: أصلهـا من سـتة للأبوين السدسـان وللبنت النصف ولبنت الابن السـدس فإن كان مـعهم ابن ابـن كان ما بقـى بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانيـة عشر ومنها تصح وهى وفاق لأن المفروض ثلث المال فالمقاسمة أضر كما ذكرت لك.

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب: أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين للزوج سهم وللأخت للأبوين سهم وسقط ولد الأب لأن الفرض نصف المال فسقط العصبة كما ذكرنا.

زوج وأبوان وبنت ابن: أصلهـا من اثنى عشر وتعـول إلى خمسـة عشر، فـإن كان

معهم ابن ابن كان أصلها من اثنى عشـر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن وهذا التعـصيب المسقط لبنات الابن لا يلحـقهن إلا فى هذه الفريضـة، ويلحق الأخوات من الأب فى عول سبـعة كما ذكرنا، وفى عـول ثمانية وتسعة وعـشرة وعول خمسـة عشر وعول سبعـة عشر، وهل يلحق هذا التعصيب المسـقط ولد الأبوين؟ فعلى قول من منع من التشريك يلحقهم أيضًا وقد بيناه فيـما تقدم، وعلى قول من شرك لا يلحقهم، وفى هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

* * *

باب اختلافهم فى ذوى الأرحام [١] الذين ليسوا بذى سهم ولا عصبة [٢]

وهم عشرة[٣]: ولد البنات[٤] وولد الأخوات[٥] وولد الإخوة من الأم[٦] وبنات الإخوة[٧] وبنات الأعمام[٨] والعم من الأم[٩] والعمة[١٠] وأبو الأم[١١] والخال والخالة[١٢].

ومن أدلى بهم[١٣] إلى الميت من إناثهم وأولادهم[١٤]، فروى عن زيد، أنه جعلهم

(١) قوله الأرحام: جمع رحم، قال صاحب المطالع: هى معنى من المعانى وهو النسب والاتصال الذى يجمعه والد فسمى المعنى باسم المحل تقريبًا للأفهام.
انظر: كشاف القناع للبهوتى (٤/ ٤٥٥).

(٢) إذًا فذوو الأرحام الذين هم محل الخلاف من ليس لهم فرض ولا تعصيب.
انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٦١)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢).

(٣) والصواب كونهم إحد عشر حيزًا. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢).
والملاحظ أن المصنف عد منهم (عشرة) فقط وتزيد كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أب الأم.
انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٢).

(٤) وولد بنات الابن وإن ترك. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٥) سواء كن لأبوين أو لأم. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٦) سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٧) سواء كانوا لأبوين أو لأب. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٨) لأبوين أو لأب. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(٩) سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(١٠) سواء كانت شقيقة أو لأب أو للأم، وسواء فى ذلك عمة الميت وعمة أبيه وعمة جده وإن علا. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥).

(١١) وأبوه وجده وإن علا. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

(١٢) أى: إخوة الأم وأخواتها، سواء كانوا أشقاء أو لأب، وكذا خالات أبيه وأخواله، وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

(١٣) قوله (أدلى به) - أى يصنف من هؤلاء. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

(١٤) وذلك كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم لأم وأخيه، وعمه لأبيه، وأبى أبى الأم، وعمه، وخاله ونحو ذلك. انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

كالأجانب وجعل بيت المال أحق منهم وبه قال سعيد بن المسيب، والزهرى، ومكحول، والأوزاعى، وعطية العوفى[١]، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وداود[٢]. [٣]

وقد خرج الشريف على رواية ابن منصور، عن أحمد، مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه.

وروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبى عبيدة بن الجراح، وأبى هريرة،

---

(١) وهو: عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى الكوفى أبو الحسن من رجال الحديث كان يعد من شيعة أهل الكوفة خرج مع ابن الأشعث، ثم لجأ إلى فارس واستقر بخراسان بقية أيام الحجاج فلما ولى العراق عمر بن هبيرة أذن له فى القدوم فعاد إلى الكوفة وتوفى بها سنة ١١١ هجرية. انظر: الأعلام (٥/ ٣٢).

(٢) واستدلوا بآية المواريث، فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوى الأرحام شيئًا، وما كان ربك نسيًا وأدنى ما فى الباب أن يكون توريث ذوى الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ - عن ميراث العمة والخالة قال: «نزل جبريل عليه السلام وأخبرنى أن لا ميراث للعمة والخالة» وخرج رسول الله ﷺ إلى قباء يستخير الله عز وجل فى ميراث العمة أو الخالة فنزل عليه الوحى: أن لا ميراث لهما. رواه معبد فى سننه، والدارقطنى، وأخرجه البيهقى (٦/ ٢١٢ - ١٢٣)، وهو مرسل. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣)، المغنى لابن قدامة المقدسى (٧/ ٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٥٥)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢١٩).

(٣) فمقتضى المذهب الشافعى والمذهب المالكى أنه لا رد ولا يرث ذوى الأرحام، وأن بيت المال أولى من الرد على ذوى الفروض وأولى من إعطاء ذوى الأرحام، لأن جماعة المسلمين وارث من لا وارث له، ولم يقم دليل من النصوص على الرد وتوريث ذوى الأرحام ولا قياس فى هذا المقام يوجب الحمل على النص وعلى ذلك يكون المال لجماعة المسلمين فيكون المال لبيت مال المسلمين وأن ذلك يقتضى أن يكون القائم على بيت المال عدلاً، يعطى كل ذى حق حقه، ويصرف مال بيت مال المسلمين فى مصرفه، أما إذا لم يكن بيت المال منظمًا ولم يكن القائم عليه عادلاً يصرف مال المسلمين فى مصارفه الشرعية فإن الأساس الذى بنت عليه الأولوية قد تغير ويجب النظر فى الأمر من الجديد ولذلك لما فسد نظام بيت المال فى القرن الثالث الهجرى، واستمر الفساد كان من علماء الشافعية والمالكية من أفتوا بأن ذوى الأرحام يأخذون بدل بيت المال وقد صار هذا الرأى هو المفتى به من بعد وقد صرح الشيخ الرفاعى بأن ذوى الأرحام فى هذه الحال هو من باب رعاية المصلحة لا من باب التوريث، إذ التوريث لا بد أن يثبت بنص أو حمل على نص اهـ. انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢١٩ - ٢٢٠)، مغنى المحتاج (٣/ ٧)، نهاية المحتاج (٦/ ١٢)، قليوبى على المنهاج (٣/ ١٣٧).

وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء، رضى الله عنهم أنهم ورثوهم المال[١]، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، والأسود[٢]، وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وشريح، ومسروق، وعلقمة، وابن أبى ليلى، ومحمد بن سالم، وعبيدة السلمانى، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والشعبى، والنخعى، والأعمش، وحماد ابن أبى سليمان، وأبو بكر بن عياش[٣]، وابن المبارك ، وجابر بن زيد، وابن أبى مليكة[٤]، ويحيى بن أكثم[٥]، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح، ونعيم بن حماد[٦]، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، وعامة فقهاء الأمصار[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/٢ ـ ٣)، المغنى لابن قدامة (٨٣/٧)، كشاف القناع (٤٥٥/٤)، المبدع لابن مفلح (١٩٢/٦ ـ ١٩٣)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) وهو الأسود بن يزيد النخعى ـ تابعى ـ فقيه من الحفاظ. كان عالم الكوفة فى عصره توفى سنة ٧٥هـ. انظر: الأعلام (٣٣٠/١)، تذكرة الحفاظ (٤٨/١).

(٣) وهو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة عالم الشام ومحدثها من أهل حمص. ولد سنة ١٠٦هـ ورحل إلى العراق وولاه المنصور خزانة الكسوة وكان محتشمًا نبيلاً جوادًا. توفى سنة ١٨٢هـ. انظر: الأعلام (٣١٨/١).

(٤) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة التيمى المكى: قاض من رجال الحديث الثقات ولاه ابن الزبير قضاء الطائف توفى سنة ١١٧هـ. انظر: الأعلام للزركلى (٢٣٦/٤)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥).

(٥) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى الأسيدى المروزى أبو محمد، قاض، ولد سنة ١٥٩هـ، رفيع القدر عالى الشهرة بين نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفى حكيم العرب، ولد بمرو، ولى قضاء البصرة سنة ٢٠٢هـ، قال ابن خلكان: وكانت كتب يحيى فى الفقه أجمل الكتب فتركها الناس لطولها، وله كتب فى الأصول وكتاب سماه التنبيه، توفى سنة ٢٤٢هـ. انظر: وفيات العيان (٢١٧/٢)، الأعلام (١٦٧/٩).

(٦) هم نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى أبو عبد الله أول من جمع «المسند» فى الحديث كان من أعلم الناس فى الفرائض ولد فى مرو الشحجان، وأقام مدة فى العراق والحجاز يطلب ثم سكن مصر ولم يزل فيها إلى أن حمل إلى العراق فى خلافة المعتصم وسئل عن القرآن: أمخلوق هو؟ فأبى أن يجيب فحبس فى سامراء ومات فى سجنه سنة ٢٢٨هـ. انظر: الأعلام (١٤/٩).

(٧) واستدلوا على ذلك بثلاثة أوجه:

أولها: قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ وأولو الأرحام كلمة عامة تشمل الأقارب جميعًا سواء كانوا عصبات أو كانوا ذوى سهام مقدرة، أم لم يكونوا من الفريقين، فذوى الأرحام الذين ليسوا من الفريقين ، داخلون فى الأولوية التى ذكرها القرآن =

وروى عن أبى بكر الصديق التوقف[1]، وعن ابن عمر، وابن عباس، القولان معًا[2]، واتفق من ورثهم أن كل واحد منهم أو ممن أدلى بهم إلى الميت إذا انفرد فله جميع المال[3]، ثم اختلفوا فى الحالة التى يرثون فيها، فروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، تقديمهم على المولى، وعصبته وبه قال علقمة، والأسود، وجابر بن زيد،

= الكريم، ومن تلك الأولوية أن يأخذوا مال بعضهم، إن لم يكن لهم مال سواهم، فهم أولى من غيرهم بنص كتاب الله فيكونوا بلا ريب أولى من بيت المال ولقد قال الله تعالى أيضًا: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون﴾ ولا شك أنهم من الأقارب فيستحقون بذلك الفرض.

ثانيهما: أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أعطى الخال عند عدم وجود غيره وأسند ذلك الحكم إلى رسول الله ﷺ إذ قال: «إن النبى ﷺ قال: الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له» فكان هذا سنة صحيحة صريحة فى صحة توريث ذوى الأرحام فليس لأحد بعدها أن يقول: إن ميراثهم لا سند له من النصوص.

ثالثهما: أن ذوى الأرحام إن لم يأخذوا أعطى بيت المال، أى أعطى المال لجماعة المسلمين ونحن إن نظرنا نظرًا مجردًا لنعرف أيهما أحق القرابة القريبة، كالعمة والخال والخالة، أم جماعة المسلمين عامة؟ نجد أن الفريقين يشتركان فى وصف عام وهو الإسلام، وذوى الأرحام ينفردون بوصف خاص وهو القرابة فكانت القرابة مرجحة على فرض أنها لا تكون مثبتة لأصل الانفراد.

انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٣ ـ ٨٤)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢١٨).

(١) ومنهم من روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أنهم لا يرثون ولكن هذا غير صحيح فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضى عن هذه المسألة فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت. على توريث ذوى الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان فقال: كلا وقد كذب من روى ذلك عنهم وأمر المعتضد برد ما كان فى بيت مال المسلمين مما أخذ منه تركة من كان ورثه من ذوى الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال، وقد روى عن أبى بكر أنه قال: لا أتاسف على شىء كتأسفى على أنى لم أسأل رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن هذا الأمر أهو فينا فنتمسك به، أم فى غيرنا فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شىء، وعن توريث ذوى الأرحام وإنى لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئًا ولكنى ورثتهم برأيى.

انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ١)

(٢) واعلم أن أشهر الروايات عن ابن عباس هى القول بالتوريث. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٢).

(٣) انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٧).

وإبراهيم، والقاسم بن عبد الرحمن، وعبيدة، ومسروق، وآخرون[١]، [٢] وقال الباقون: لا يرثون مع ذى سهم من النسب ولا عصبة بحال[٣].

مسائل من ذلك

خال ومولى: فى قول الجمهور: المال للمولى، وفى قول عمر، وعلى، وعبد الله: المال للخال.

ابن بنت وابن مولى: فى قول الجمهور: المال لابن المولى، وفى قولهم: المال لابن البنت.

ابن أخ لأم وأخ مولى: المال لأخ المولى فى قول الجمهور، وفى قولهم: هو لابن الأخ.

بنت بنت ابن وعم مولى: فى قول الجمهور المال لعم المولى، وفى قول عمر، وعلى، وابن مسعود: هو لبنت بنت الابن.

نوع ثانى منه

اختلفوا[٤] فى كيفية توريث ذوى الأرحام:

فروى عن عمر، وعلى، وعبد الله، أنهم ورثوهم بالتنزيل، ومعنى ذلك أن يجعل كل من يمت بشخص كمنزلته فنجعل ولد البنات، وولد الأخوات بمنزلة أخواتهم، ونجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم بمنزلة آبائهم[٥]، ونجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم، وهو الأب أو العم على ما نذكره، ونجعل الأجداد والجدات بمنزلة أولادهم ونجعل الأخوال والخالات أو الأم بمنزلة الأم وبهذا قال النخعى،

---

(١) ثبت فى (أ، ب) (فى آخرين)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كالشعبى والنخعى، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٢).

(٣) قال ابن قدامة المقدسى فى المغنى (٧/ ٩٢، ٩٣)، والأول أصح لقوله عليه السلام: «الخال وارث من لا وارث له» ولأن المولى يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب.

(٤) قوله (اختلفوا): أى القائلون بتوريث ذوى الأرحام، والشافعية بالقيد الذى ذكرناه فى تحقيقنا. انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٧).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٠).

والشعبى، والثورى، وأحمد بن حنبل، وابن أبى ليلى، والأعمش، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، والحسن بن زياد اللؤلؤى، ونعيم بن حماد، وضرار بن صرد، وأبو عبيد، وإسحاق، وآخرين[١]، ويسمى مذهبهم قول المنزلين[٢]، وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد[٣] يورثونهم على نحو ترتيب العصبات، فيجعلون أولاهم بالميراث من كان ولد الميت وهم ولد البنات ثم من كان ولد أبويه وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم من كان من ولد أبوى أبويه وهم العمات والأعمام للأم والأخوال والخالات، ثم على هذا أبدًا لا يرث ولد أب أعلى وهناك ولد أب أقرب منه ولذلك سمى مذهبهم قول أهل القرابة[٤]،[٥] وقال نوح بن دراج، وحبيش بن مبشر: يقسم المال بينهم بالسوية قربوا أم بعدوا لأن كلهم ذو رحم[٦].

---

(١) ثبت فى (أ، ب) فى (آخرين) والصواب ما أثبتناه.

(٢) إنما سموا بذلك لأنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق فهم لا ينظرون إلى الموجودين من ذوى الأرحام نصيب من يدلى به من أصحاب الفروض أو العصبات.
انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤)، وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٠).

(٣) وهو قول زفر وعيسى بن أبان. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤).

(٤) وإنما سموا بذلك لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب، فهم ينظرون إلى قرابتهم فى ذاتها من حيث قوة الأولوية فيها فإنه لا شك أن القرابة مختلفة فى قولها وهى فى ذلك مراتب وقرروا أن المستحق من ذوى الأرحام هو أولى قريب كما أن المستحق فى التعصيب هو أقرب رجل ذكر فقاسوا الأولوية فى القرابة بالنسبة لذوى الأرحام على الأولوية فى القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذووا الأرحام إلى أصناف، كما قسمت العصبات إلى جهات واعتبروا الأولى من ذوى الأرحام الفروع كما كان الأولى من العصبات الفروع أيضًا وهكذا اعتبروا الترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو ثابت بين العصبات، وساووا فى توريث الأرحام بالطريقة الثابتة فى العصبات.
انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٣).

(٥) اعلم أن الفرق بين مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة أن مذهب أهل التنزيل لا يرتب بين الأصناف فلا يقدم صنفًا على آخر، بينما مذهب أهل القرابة يقدم الأصناف بعضها على بعض، وأن قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل، بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة فمن يدلى عن قريب بذى فرض أو عصبة أولى ممن يدلى عن بعيد، أما مذهب أهل القرابة فإن قرب الدرجة أول طرائق الترجيح بين آحاد الصنف الواحد.
انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٣).

(٦) وهؤلاء يسمون أهل الرحم. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤).

ولا عمل على هذا، وسوف أبين اختلافهم فى توريث كل فريق منهم على الانفراد وأتبعه ببيان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله.

مسائل من ذلك

بنت بنت، وبنت أخ: فى قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال للبنت لأنها ولد الميت.

بنت بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت: فى قول المنزلين: بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن فلها السدس، وبنت الأخت بمنزلة الأخت فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت البنت وحدها لأنها ولد الميت.

خالة وبنت بنت ابن وبنت أخ: فى قول المنزلين: الخالة بمنزلة الأم فلها السدس، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن فلها النصف، وبنت الأخ بمنزلة الأخ فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت بنت الابن وحدها.

بنت أخت لأبوين، وبنت عم لأب: فى قول المنزلين: بنت الأخت بمنزلة الأخت فلها النصف، وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت الأخت لأنها من ولد أبوى الميت.

بنت أخ لأم وبنت ابن عم لأب وأم: فى قول المنزلين: بنت الأخ بمنزلة الأخ من الأم فلها السدس وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت الأخ لأنها من ولد أبوى الميت.

خالة وعمة: فى قول المنزلين: الخالة بمنزلة الأم فلها الثلث، والعمة بمنزلة الأب وقيل بمنزلة العم فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: للخالة الثلث وللعمة الثلثان لأنهما تساويا فى القرب لأنهما من ولد أبوى الميت[1].

خالة وبنت عم: فى قول المنزلين: الخالة بمنزلة الأم فلها الثلث، وبنت العم بمنزلة العم فلها ما بقى، وفى قول أهل القرابة: المال للخالة لأنها أقرب.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٤).

نوع ثالث منه فى ولد البنات

كان المنزلون يجعلون ولد كل بنت وإن كثروا بمنزلة أمهم ثم يقسمون المال بين الأمهات فما حصل لكل بنت جعلوه بين ولدها بالسوية إن كانوا ذكورًا أو إناثًا فإن كانوا ذكورًا وإناثًا جعلوا عامتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعله نعيم، وأبو عبيد، وإسحاق، بينهم بالسوية ولم يفضلوا ذكرًا على أنثى فى جميع ذوى الأرحام[١] وقد نص أحمد بن حنبل، رحمة الله عليه، على القولين جميعًا وظاهر كلام أبى القاسم[٢] الخرقى: أنه يسوى بين الذكور والإناث فى جميع ذوى الأرحام إلا فى الخال والخالة فإنه يعطى الخال الثلثين والخالة الثلث ذكره فى مختصره[٣]. والذى عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية فى الجميع[٤]، ولا خلاف بين الناس أن ولد الأم وأولادهم وإن نزلوا ذكرهم وإناثهم فى الميراث سواء[٥]، إلا ما يخرج على قياس قول من أمات السبب فإنه يفضل الذكر على الأنثى[٦]. وسيأتى ذكر قولهم فيما بعد إن شاء الله.

وكان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنات على عددهم إن كانوا ذكورًا أو إناثًا، فإن كانوا ذكورًا وإناثًا جعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعتبرون عدد الأمهات بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة وكذلك فعلوا فى جميع ذوى الأرحام إذا اتفق القبيل منهم فيمن [يمتون][٧] به مثل أن يكون جميعهم أولاد أخوات أو إخوة أو عمات أو خالات من حيز واحد جعلوا المال بينهم على حسب ما ذكرنا من اعتبار حالهم، فى أنفسهم دون [يمتون][٨] به[٩].

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٥)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٦)، كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

(٢) ثبت فى (أ، ب) (القسم) والصواب الذى أثبتناه.

(٣) وقد قال عنه صاحب المغنى: (ولم أعلم له موافقًا على هذا القول ولا علمت وجهه) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٦). وقال القاضى: لم أجد هذا بعينه عن أحمد. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٧).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٥)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٧).

(٥) وذلك لأن أباهم يسوى ذكرهم وإناثهم. انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٧)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٦).

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٧).

(٧) ثبت فى (أ، ب) (يمسون) والصواب ما أثبتناه.

(٨) ثبت فى (أ، ب) (يمستون) والصواب ما أثبتناه.

(٩) وهذا الذى ذكره المصنف يصلح فرقًا بين طريقة أهل التنزيل وأهل القرابة. انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٣).

مسائل من

بنت بنت وبنتا بنت أخرى وبنت أخ وأخ: فى قول المنزلين: هن بمنزلة بنتين وأخ فتكون المسألة ثلثين وما بقى أصلها من ثلاثة لبنت البنت وكذلك لبنت الأخ، ولبنتى البنت الأخرى سهم لا يصح عليهن فنضربها فى المسألة تكن ستة ومنها تصح، وفى قول أهل القرابة: المال بين بنات البنتين على ثلاثة لكل واحدة سهم.

بنتا بنت وثلاث بنات بنت بنت أخرى وبنت أخت: فى قول المنزلين: هن بمنزلة بنتين وأخت أصلها من ثلاثة لبنتى البنت سهم لا يصح ولبنات البنت الأخرى سهم لا يصح فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ثم فى المسألة تكن ثمانية عشر ومنها تصح لبنتى البنت ستة لكل واحدة ثلاثة ولبنات البنت الأخرى ستة، لكل واحدة سهمان ولبنت الأخت ستة، وفى قول أهل القرابة المال بين بنات البنتين على خمسة لكل واحدة سهم.

بنت بنت، وبنتا بنت ابن، وثلاث بنات بنت ابن آخر: فى قول المنزلين هى بمنزلة بنت وبنتى ابن يكون المال بينهن على أربعة بالفرض والرد لبنت البنت ثلاثة ولبنتى الابن سهم لا يصح عليهما، فتضربهما فى المسألة تكن ثمانية لبنت البنت ستة ولبنتى الابن لكل واحدة منهما سهم على ولدها لا يصح فتضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة ثم فى المسألة وهى ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح لبنت البنت ستة وثلاثون، ولبنتى بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة، ولبنات بنت الابن الآخر ستة لكل واحدة سهمان.

ابن وابنة بنت وبنت عم: فى قول المنزلين: هم بمنزلة بنت وعم مسألتهم من اثنان للبنت النصف سهم من ولدها على ثلاثة فى قول من فضل الذكر على الأنثى فتصح من ستة لولد البنت ثلاثة للابن منها سهمان وللبنت سهم ولبنت العم ما بقى وهو ثلاثة. وعلى قول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة. وفى قول أهل القرابة: المال بين ولد البنت على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم.

ابنان وابنا بنت وبنت ابن أخ لأب: فى قول المنزلين هم بمنزلة بنت وابن أخ مسألتهم من اثنين سهم لولد البنت بينهم على ستة على قول من فضل، لا يصح فتضرب ستة فى اثنين تكن اثنى عشر ومنها تصح لولد البنت ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، ولبنت ابن الأخ ما بقى وهو ستة وعلى قول من ساوى سهم بينهم على أربعة لا تصح فتضرب أربعة فى المسألة تكن ثمانية ومنها تصح، وفى قول أهل القرابة: المال بين ولد

البنت على ستة للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت بنت وابنا وابنتا بنت ابن وثلاثة بنى بنت ابن أخرى: فى قول المنزلين: هم بمنزلة البنت وبنتى ابن، المال بينهن على أربعة بالفرض والرد، للبنت ثلاث، ولبنتى الابن سهم لا يصح، فتضربها فى المسألة تكن ثمانية للبنت ستة، ولبنتى الابن لكل واحدة سهم، وعلى ولدها لا يصح لأنهم بمنزلة ستة وستة فاضرب إحدى الستتين فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ومنها تصح لبنت البنت ستة وثلاثون، ولولد كل بنت ابن ستة لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم هذا فى قول من فضل، وفى قول من ساوى بينهم لكل ولد بنت ابن سهم من ثمانية على أربعة وثلاثة لا يصح فتضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر، ثم فى المسألة تكن ستة وتسعين، ومنها تصح، لبنت البنت اثنان وسبعون ولكل ولد بنت ابن اثنى عشرة بين أربعة لكل واحد ثلاثة وبين الثلاثة لكل واحد أربعة، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت النبت لأنها من ولد الميت والباقون من ولد ابن البيت.

فرع رابع منه فى أولاد الأخوات المفترقات والإخوة المفترقين

اعلم أن المنزلين يقولون فى ولد الأخوات وبنات الإخوة، كقولهم فى ولد البنات فيجعلون كل قبيل يمت بشخص من الإخوة والأخوات بمنزلة من يمت به ويقسمون المال بين المدلى بهم. فما أصاب كل شخص قسمه على ولده على ما حكينا من الاختلاف وكان محمد بن الحسن يجعل عدد المدلى بهم بعدد المدلين ثم يجمع كل قبيل فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية إن اتفقوا وللذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا، إلا أن يكونوا ولد أخ أو أخت لأم فيكون المال بينهم بالسوية فإن اجتمع أولاد إخوة وأخوات جعل من أدلى بذكر ذكرًا وإن كان أنثى ومن أدلى بأنثى أنثى وإن كان ذكرا ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراعاة فما صار لكل قبيل جعله لما أدلى بذلك القبيل[1] وكان أبو يوسف، يجعل أولاهم بالميراث من كان لأبوين ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، ويقسم المال بين أولاد كل فريق باعتبار أنفسهم فى الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به[2].

(١) انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٢٤).

(٢) انظر: أحكام التركات لأبى زهرة (ص٢٢٤).

مسائل من ذلك

ثلاث بنات وثلاث أخوات مفترقات وبنت عم: فى قول المنزلين: بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن وبنت العم بمنزلة العم فيكون لبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأب السدس ولبنت العم ما بقى، أصلها من ستة، وفى قول محمد يسقط ولد العم، ويكون المال بين بنات الأخوات على خمسة، وفى قول أبى يوسف: المال لبنت الأخت من الأبوين وحدها.

ستة بنى ثلاث أخوات مفترقات: فى قول المنزلين بنو الأخوات بمنزلة الأخوات فيكون المال بينهم على خمسة لولد الأخت من الأم سهم لا يصح وكذلك لولد الأخت من الأب ولولد الأخت من الأبوين ثلاثة لا يصح ومعنا ثلاثة أعداد متساوية فاضرب أحدها وهو اثنان فى المسألة تكن عشرة ومنها تصح، وفى قول محمد: لولد الأخت من الأم الثلث لأن ولدها بمنزلة أختين من أم، ولولد الأخت من الأبوين الثلثان، لأن ولدها بمنزلة أختين من أبوين، وسقط ولد الأخت من الأب أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، وفى قول أبى يوسف: المال لابنى الأخت من الأبوين.

ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وبنت عم: فى قول المنزلين: هم بمنزلة أخت من أبوين وأخت من أب وعم ومسألتهم من ستة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم على ثلاثة، فى قول من فضل الذكر على الأنثى لا تصح فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر ومنها تصح لابن الأخت من الأبوين تسعة ولولد الأخت من الأب ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم وما بقى وهو ستة لبنت العم، وفى قول من ساوى بينهم السهم بين ولد الأخت من الأب على اثنين لا تصح فتضرب اثنين فى ستة تكن اثنى عشر ومنها تصح، وفى قول محمد: تسقط بنت العم وتكون المسألة من أربعة لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصح، وفى قول أبى يوسف المال لابن الأخت من الأبوين.

ابن أخت لأب وأم وابن وابنة أخت لأب وابنان وابنة أخت أخرى لأب: هم بمنزلة أخت لأبوين وأختين لأب فتكون من أربعة وتنتقل لثمانية لابن أخت الأبوين ستة، ولولد الأخت الأولى من الأب سهم على ثلاثة فى قول من فضل، لا يصح، ولولد الأخت الثانية لأب سهم على ستة لا تصح، والثلاثة داخلة فى الستة فتضرب ستة فى

ثمانية وأربعين ومنها تصح، وفى قـول من ساوى بينهم يكون سهم الأولى من الأختين من الأب بين ولدها على اثنين، وسهم الثانيـة بين ولدها على أربعة فيدخل الاثنان فى الأربعة وتضرب أربعة فى ثمانية تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح، وفى قول محمد، هى من أربعـة لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأختـين من الأب سـهم بينهم على تسعة كأنهم تسع أخوات من أب، لا يصح، فاضـرب تسعة فى أربعة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح، وفى قول أبى يوسف على ما تقدم.

فصل آخر

ابن وابنة أخت لأم وبنت ابن عم لأب وأم: فى قول المنزلين: هم بمنزلة أخت من أم وابن عم، المسألة من ستة لولد الأخت سهم على اثنين لا يصح، فاضرب اثنين فى ستة تكن أثنى عشـر ومنها تصح. وفى قول أهل القـرابة: المال لولد الأم بينهم على اثنين. وفى قول أبى يوسف: المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم.

بنت أخ لأم، وبنت أخت لأم: فى قـول المنزلين ومحـمد: كـأنهم أخ لأم، وأخت لأب، المال بينهم علـى أربعة لـبنت الأخ سهـم، ولبنت الأخت ثلاثة، وفى قـول أبى يوسف: المال لبنت الأخت من الأب.

ثلاث بنات إخوة مفتـرقين: فى قول المنزلين، ومحمد: المسـألة من ستة لبنت الأخ من الأم سهم وما بقـى لبنت الأخ من الأبوين، وفى قول أبى يوسف: المال لولد الأب والأم.

بنت أخت لأم، وبنت أخ لأب، وبنتا أخت لأب: فى قول المنزليـن: كأن معنا أختًا لأم وأخًا وأختًا لأب المسألة من ستة وتنتقل إلى ثمانية عشر، لولد الأخت من الأم ثلاثة ولولد الأخ من الأب عشرة، ولبنتى الأخت خـمسة، لا يصح عليهما، فـاضربهما فى ثمانية عشر تكن ستة وثلاثون ومنها تصح، وفى قول محمد: كأن معنا أختان لأم وأخًا وأختين لأب، أصلهما من ستة لولد الأخت من الأم سهم، ولولد الأب ما بقى خمسة على أربعة لا تصح، فتضرب أربعة فى سـتة تكن أربعة وعشرين لبنت الأخت من الأم أربعة ولبنت الأخ عشرة ولبنتى الأخت عشرة فلكل واحد خمسة وفى قول أبى يوسف: المال لولد الأب بينـهم على ثلاثة سـهـمـان لبنت الأخ وسـهم لبـنتى الأخت لا تصح فأضربهما فى ثلاثة تكن ستة ومنها تصح.

نوع خامس فى تنزيل العمة

اختلفوا فى تنزيل العمة[١]، فروى عن عمـر، وعلى، وعبد الله، رضى الله عنهم، أنهم جعلوها بمنزلة الأب وهو قول جمهور المنزلين[٢]، وروى عن على، رواية أخرى أنه جعلها بمنزلة العم وبه قال: الشـعبى، ويحيى، وضرار[٣]، وقد نص أحـمد بن حنبل، رحمه الله، على الروايتين جميعًا ونقلها الخرقى فى مختصره[٤]، ولا فرق على الروايتين بين أن تكون لأبوين أو لأب أو لأم ولا يختلف قول من نزلهـا عمًا أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روى عن يحيى، وضرار، ونعيم،أنهم نزلوا العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين وحكم العم من الأم حكم العمة عند أحمد، ومن وافقه.

وروى عن الثورى، ومحمد بن سالم، وأبو عبيد، أنهم نزلوها بمنزلة الجد[٥].

وروى عن بعضهم أنه نزلها منزلة الجدة[٦]، فالخلاف فيها على أربعة أوجه لإدلائها بأربعة جهات وارثات لأن الأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها[٧]، وهذه الأوجه إنما تصح إذا كانت لأبوين فأمـا إن كانت لأب لم تصح أن تنزل جدة لأن أمهـا أجنبية من الميت وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزلها جدًا لأن أباها أجنبى من الميت.

---

(١) وإنما صار هـذا الخلاف لأنها أدلـت بأربعة جـهات وارثات فالأب والـعم أخواها والجـد والجدة أبواها. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٥).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٥).

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦).

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٦).

(٧) وقد قال ابن قـدامة المقدسى فى المغنى: (٧/ ٨٦ ـ ٨٧) بنصه: والصحـيح من ذلك تنزيل العمة أبًا لأوجه ثلاثة:

أحدها: ما روى الزهرى: أن رسـول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكـن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد.

الثانى: أنه قول عمر وعلى وعبد الله فى الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

الثالث: أن الأب أقوى جهات العمة اهـ. بتصرف.

انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ١٩٥).

مسائل منه

عمـة وبنت أخ لأب: من جعلهـا بمنزلة الأب قال: المال لهـا لأن الأب يسقط الأخ ومن نزلها عـمًا جعل المال لبنت الأخ لأن الأخ مقـدم على العم ومن نزلها جـدًا جعل المال بينهما نصفين كأن الميت خلف أخًا وجدة ومن نزلها جدة قال: لها السدس والباقى لبنت الأخ.

عمـة وبنت أخت: من نزلها أبًا جعل المال لـها ومن نزلها عـمًا جعل لبنت الأخت النصف والباقى للعـمة ومن نزلها جدًا قـسم المال بينهما على ما ذكـرنا من الخلاف فى باب الجد كأن الميت هاهنا خلف أخته وجده، ومن نزلها جدة قال: المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة لها سهم، ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة من ذى فـرض من النسب، وإن كان ممن لا يـقول ذلك جـعل لها الـسدس والبـاقى لبنت الأخت بالفرض والرد.

عمة وبنت بنت وبنت أخ لأب: من نزلها أبًا جـعل لبنت البنت النصف والباقى لها ومن نزلها عمًا جعل لبنت البنت النصف والباقى لبنت الأخ ومن نزلها جدًا جعل لبنت البنت النصف ولها الـسدس والباقى لبنت الأخ إن قال بمذهب على فى الجـد، وإن قال بمذهب زيد، وعبـد الله، جعل الباقى بينهـا وبين بنت الأخ نصفين فـيكون أصلها من اثنين وتصح من أربعة ومن نزلها جدة جعل لهـا السدس بكل حال والباقى بعد النصف الذى لبنت البنت لبنت الأخ، وفيما ذكرنا كفاية فى هذا النوع.

نوع منه سادس فى أولاد الأجداد

اخـتلفوا فى الأخـوال والخالات المفـترقـين فجـعل المنزلون المال بينهم على حـسب ميراثهم من أم الميت مع اختلافهم فى التسوية بين الذكر والأنثى والتفضيل بينهما وكذلك قالوا فى العمات المفترقات والأعـمام للأم المال بينهم على حسب ميراثهم من أب الميت أو عم الميت على قـول من نزل العـمـة عمًا، وقـال أهل القـرابة: يقـدم من العمـات والأخوال والخالات من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، وقال نعيم بن حماد، وإسحاق: نصيب كل واحد من الأم، والأب بين من يمت به بالسوية.

مسائل منه

ثلاث خالات مفترقات، وثلاثة أخوال مفترقين: فى قول جمهور المنزلين: الثلث بين الخال والخالة من الأم نصفين والباقى بين الخال والخالة للأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والرد ثم ماتت وخلفت ثلاثة إخوة وثلاث أخوات مفترقين، وفى قول أبى عبيد، وأحمد فى رواية: ما بقى وهو الثلثان بين ولد الأبوين بالسوية نصفين، وفى قول أهل القرابة: المال بين الخال والخالة لأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وفى قول نعيم، وإسحاق، ونوح، وحبيش: المال بين جميعهم أسداسًا.

خالتان لأب وأم وخال وخالة لأب: فى قول جمهور المنزلين: للخالتين الثلثان وما بقى بين الخال والخالة على ثلاثة، فاضرب ذلك فى المسألة وهى من ثلاثة تكن تسعة ومنها تصح.

وفى قول أبى عبيدة، ومن وافقه: ما بقى بين الخال والخالة نصفين، فتصح من ستة، وفى قول أهل القرابة: المال جميعه للخالتين، وفى قول نعيم، وإسحاق: المال بينهم أرباعًا.

عمة لأب وأم وعمة لأب: فى قول جمهور المنزلين: هما بمنزلة أب، ثم كأن الأب مات وخلف أخته لأبويه وأخته لأبيه المال بينهما على أربعة، وفى قول نعيم، ومن وافقه: المال بينهما نصفين، وفى قول القرابة: المال للعمة للأبوين وهو قول يحيى، وضرار.

ثلاث عمات مفترقات: فى قول جمهور المنزلين: كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات المال بينهن على خمسة، وفى قول نعيم، ومن تابعه: المال بينهن أثلاثًا، وفى قول أهل القرابة، ويحيى، وضرار: المال للعمة من الأبوين فإن كان معهن عم لأم ففى قول الجمهور: المال بينهم على ستة للعمة من الأبوين ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهم، وفى قول نعيم: المال بينهم أرباعًا وقول أهل القرابة، ويحيى، وضرار، على ما تقدم.

خال لأب وأم وخال لأب: فى قول الجمهور: المال للخال من الأب والأم، وفى قول نعيم، ومن وافقه: المال بينهما نصفين.

ثلاثة أخوال مفترقين: فى قول جمهور المنزلين: هى من ستة للخال من الأم سهم والباقى للخال من الأبوين، وفى قول نعيم، ومن وافقه: المال بينهم أثلاثًا، وفى قول أهل القرابة: المال للخال من الأب والأم.

عم لأم وعمة لأب وأم: قول عامة المنزلين: المال بينهما على أربعة كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبويه، وفى قول أهل القرابة: المال للعمة، وفى قول نعيم: المال بينهما نصفين.

عم لأم وثلاث عمات مفترقات: فى قول الجمهور من المنزلين: أصلها من ستة، للعم والعمة من الأم الثلث سهمان بينهما بالسوية، وللعمة من الأبوين النصف ثلاثة، وللعمة من الأب السدس سهم، وفى قول أهل القرابة: المال للعمة من الأبوين، وفى قول نعيم، ومن وافقه المال بين الجميع أرباعًا.

نوع منه سابع فى اجتماع أولاد الأجداد

وإذا اجتمع معك أخوال وخالات وعمات وأعمام من أم، فإن قول المنزلين: أن يجعل نصيب الأم وهو الثلث بين إخوتها، وأخواتها، على حسب ميراثهم منها وتجعل نصيب الأب وهو الثلثان بين أخواته وإخوته على حسب ميراثهم منه، وقد ذكرت الخلاف فى كيفية قسمة نصيب كل واحد منهما بين ما يمت به، وقال أهل القرابة: نصيب الأب لمن يمت إليه بأب وأم فإن لم يكن، فلمن يمت إليه بأم، وكذلك نصيب الأم، ولا تقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم ولا أحد من قرابات الأم على أحد من قرابات الأب بحال، لأنهما من جهتين مختلفتين، هذا هو المشهور عنهم، وروى ابن سماعة، عن أبى يوسف: أنه يقدم من يمت بأبوين على من يمت بأب واحد من أى الجهتين كان، وكذلك من يمت بأب على من يمت بأم ولم يورث عمة لأب مع خالة لأب وأم ولا خالة لأم مع عمة لأب.

مسائل منه

خالة لأب وأم وعمة لأب: فى قول الجميع: للخالة الثلث وللعمة الثلثان إلا فى رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف: أن المال كله للخالة لأنها من أبوين.

ثلاث خالات[1] مفترقات، وثلاث عمات مفترقات: الثلث بين الخالات على خمسة

(١) سقط من (أ، ب) والصواب ما أثبتناه.

والثلثان بين العمات على خمسة لأنهن أخوات لأب وكأنهن ورثن الأب، وفى قول من نزل العمة عمًا جعل الثلثين للعمة لـلأب والأم لأنهن بمنزلة ثلاثة أعمام مفترقين، وقال قوم ممن نزلوا العمة عمًا فى ثلاث عمات مفترقات هن بمنزلة عم لأب وأم ثم كأن العم مات فـماله بين أخواته على خـمسة، وهذا هو الصـحيح عندى، قال أبو الحـسين بن اللبان[1]: فى كلا القولين نظر، وفى قول أهل القرابة: للخالة من الأبوين الثلث وللعمة من الأبوين الثلثان.

عمة لأب وخالتان لأب وأم وخال وخالة لأب: فى قول المنزلين: للعمة للأب الثلثان وللخالتـين من الأب والأم ثلثا الثلث، وباقى الثلث بين الخال والخـالة، للأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل وفى قول أهل القرابة: للعمة الثلثان وللخالتين الثلث.

عمتان من أب وعم وعمـة من أم وخال من أم وخالة من أب: فى قول المنزلين هى من ستة وثلاثين سهمًا، لـلخال من الأم ربع الثلث وهو ثلاثة أسهم وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث تسعة أسهم، وللعمتين من الأب ثلثـا الثلثين ستة عشر سهمًا، وللعم والعمة من الأم ثلث الثلثـين ثمانية بينهما نصـفين، ومن نزل العمة عمًا، جـعل جميع الثلثين للعمـتين من الأب، وفى قول أهل القرابة: للخالة من الأب الثلث، وللعـمتين من الأب الثلثان.

خال وخـالة من أم وخال وخالة من أب وعـمة لأبوين وعمـة لأب: هى من أربعة وخمـسين للخال والخالة من الأم ثـلث الثلث وهو ستة أسهم بيـنهما نصفـين وللخال والخالة من الأب ثلثا الثلث اثنا عشر بينهما على ما ذكـرنا من التسوية والتفضيل وللعمة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سـبعة وعشـرون، وللعمة من الأب ربع الثلثيـن تسعة، ومن نزل العمة عمًا جعل الثلثين للعمة للأبوين، وفى قول أهل القرابة: للعمة للأبوين الثلثان وللخال والخالة من الأب الثلث. وفى رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف: جميع المال للعمة من الأبوين.

---

(١) هو أبو الحسين محـمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان، عالـم وقته فى الفرائض والمواريث من أهل البصرة حدث بسنن أبى داود وسمعها منه أبو الطيب الطبرى وثقه الخطيب البغدادى، وقال: انتهى إليه علم الفرائض وصنف فـيه كتابًا من كتبه الإيجاز. قال ابن قـاضى شهبة: وهو مجلد نفيس. وكـتب أخرى فى الفرائض. قـال الشيرازى: ليس لأحـد مثلها وعنه أخـذ الناس وكان يقول: ليس فى الأرض فرض أفرض من أصحابى وأصحاب أصحابى توفى سنة ٤٠٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٢)، طبقات الفقهاء (ص٩٩).

خال لأب وأم وخال لأب وعم من أم: فى قول المنزلين: وأهل القرابة، الثلث للخال من الأبوين والثلثان للعم من الأم، وفى رواية ابن سماعة: المال للخال من الأبوين وحده.

ثلاث أخوال لأب وثلاثة أعمام لأم وثلاث عمات مفترقات: هى من ثمانية عشر للأخوال الثلث ستة، وللأعمام والعمة من الأم ثلث الثلثين أربعة، وللعمة من الأبوين نصف الثلثين ستة، وللعمة للأب سدس الثلثين اثنان، ومن نزلها عمًا قال: المال جميعًا للعمة للأبوين وتصح من تسعة وهو قول أهل القرابة، وفى رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف: جميع المال للعمة من الأبوين وسقط الباقون.

نوع منه ثامن من أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم

اختلفوا فى أولاد الأخوال والخالات فجعل المنزلون نصيب آبائهم وهم الأخوال ونصيب أمهاتهم وهن الخالات بينهم على حسب ميراثهم منهم كما فعلوا فى أولاد البنات وأولاد الإخوة والأخوات، وقال أهل القرابة: المال لمن يمت منهم بأب وأم، ثم لمن يمت بأب، ثم لمن يمت بأم، وقال أبو يوسف: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يفضل ولد خال على ولد خالة، وجعل محمد بن الحسن أولاد الخال أخوالاً، وأولاد الخالة خالات كما فعل فى ولد الإخوة من الأخوات، ثم قسم المال بينهم على هذه المراعاة فما أصاب ولد الخال قسمه بين المدلين بالخال على حسب حالهم إن اتفقوا بالسوية وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ما أصاب ولد الخالة وهذا معنى التنزيل، إلا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص وإن كثروا بمنزلة ذلك الشخص، ومحمد يجعل عدد المدلين بالذكر ذكوراً وعدد المدلين بالأنثى إناثًا والفرق بين القولين واضح، وهذا اختلافهم فى ولد الأعمام من الأم والعمات فإن اجتمع ولد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم جعلوا نصيب الأم هو الثلث لولد الأخوال والخالات ونصيب الأب وهو الثلثان لولد الأعمام والعمات على ما ذكرنا من الاختلاف فى ذلك.

مسائل منه

بنت خال لأب وابن خالة لأب وابنا خالة لأم: فى قول عامة المنزلين: كأن الميت ترك أختًا لأم وأخًا وأختًا لأب مسألتهم من ستة لابنى الخالة للأم السدس سهم لا يصح عليهما، ولابن الخالة ثلث الباقى، ولبنت الخال ما بقى وتصح من ستة وثلاثين، لابنى

الخالة ستة، ولابن الخالة عشرة ولبنت الخال عشرون، وفى قول من سوى بين الذكر والأنثى: لابنى الخالة من الأم سهم لا يصح، ولولد الخال والخالة لأب ما بقى بينهما بالسوية وتصح من اثنى عشر، وفى قول أبى يوسف، المال بين ولد الخال والخالة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لابن الخالة سهمان ولبنت الخال سهم، وفى قول محمد: ابن الخالة بمنزلة خالة فله ثلثا المال، وبنت الخال بمنزلة خال فلها ثلثًا، وسقط ابنا الخالة من الأم.

ثلاثة بنات ثلاث أخوال مفترقين: فى قول المنزلين: لبنت الخال من الأم السدس سهم أبيها، والباقى لبنت الخال من الأب والأم، وهو قول جميع المنزلين، وفى قول أهل القرابة: المال لبنت الخال من الأبوين.

ثلاثة بنى ثلاث عمات مفترقات: فى قول المنزلين: المال بينهم على خمسة لابن العمة من الأم سهم، ولابن العمة لأبوين ثلاثة، ولابن العمة للأب سهم، وفى قول أهل القرابة: المال لابن العمة من الأب والأم.

فصل آخر

ابنا خال وبنت خالة: فى قول من فضل من المنزلين: المال بينهم على ثلاثة لابنى الخال سهمان ولبنت الخالة سهم، وقول من لم يفضل: المال بين ولد الخال وولد الخالة نصفين وتصح من أربعة لابنى الخال لكل واحد سهم، ولبنت الخالة سهمان، وفى قول أبى يوسف: المال بينهم على خمسة لأنه تقسم على رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفى قول محمد: ولد الخال بمنزلة خالين، وبنت الخالة بمنزلة خالة فيكون المال بينهم على خمسة أيضًا، ولولد الخال أربعة ولولد الخالة سهم.

ثلاثة بنى خال وابن وابنة خالة: مسألتهم من ثلاثة لولد الخالة الثلث سهم على ثلاثة، لا يصح ولولد الخال الثلثان سهمان على ثلاثة لا يصح، فنضرب إحدى الثلاثتين فى المسألة تكن تسعة ومنها تصح، وفى قول من فضل من المنزلين ومن سوى بين الذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة نصفين لا يصح وكذلك النصف الآخر بين ولد الخال على ثلاثة، لا يصح فنضرب اثنين فى ثلاثة، ثم فى المسألة تكن اثنى عشر، ومنها تصح لولد الخالة ستة لكل واحد ثلاثة، ولبنى الخال ستة، لكل واحد اثنان، وفى قول أبى يوسف: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون من تسعة، وفى قول محمد: الخال بمنزلة ثلاث أخوال وولد الخالة بمنزلة خالتين، فيكون من أربعة، فيكون لكل واحد من بنى الخال سهم ولولد الخالة سهم على ثلاثة، لا يصح فتضرب ثلاثة فى

أربعة تكن اثنى عشر ومنها تصح.

ابنان وابنتا خال وأربعة بنى وأربع بنات خالة: فى قول الجمهور المنزلين، هى من ثلاثة، لولد الخال سهم بينهم على اثنى عشر ولولد الخالة سهمان بينهم على ستة لا تصح ويوافق بالأنصاف، فرجع عددهم إلى ثلاثة وهى داخلة فى الاثنى عشر فتضربها فى المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح، ومن سوى بين الذكر والأنثى قال: سهم ولد الخالة على ثمانية لا تصح، وسهم ولد الخال بينهم على أربعة لا يصح وهى داخلة فى الثمانية فتضربها فى المسألة تكن ستة عشر ومنها تصح، وفى قول أبى يوسف: المال بينهم على ثمانية عشر، وفى قول محمد: ولد الخال بمنزلة أربعة أخوال وولد الخالة بمنزلة ثمان خالات ترجع إلى أربعة فيكون المال بين الفريقين نصفين، لولد الخال سهم على ستة، ولولد الخالة سهم على اثنى عشر لا تصح، والستة تدخل فى الاثنى عشر، فتضرب اثنى عشر فى اثنين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح.

فصل آخر

ابن وابنة خال، وابنا وابنتا خال آخر، وأربعة بنى وأربع بنات خالة: فى قول من فضل من المنزلين كأن معك خالين وخالة فيكون المال بينهم على خمسة، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة، وللآخر سهمان بين ولده على ستة لا تصح وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة ولولد الخالة سهم بين ولدها على اثنى عشر، لا يصح ويدخل العددان فيها ثم تضربها فى خمسة تكن ستين ومنها تصح. وفى قول من سوى تصح من أربعة وعشرين. وفى قول أبى يوسف: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على واحد وعشرين. وفى قول محمد: ولد الخالين بمنزلة ستة أخوال، وولد الخالة بمنزلة ثمانى خالات فاجعل الأخوال اثنى عشر لأن كل خال بمنزلة خالتين، ووافق بين عددهم وعدد الخالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضًا، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة لا تصح وتوافق بالأثلاث فيرجع إلى ثلاثة، ولولد الخالة سهمان، بينهم على اثنى عشر لا تصح وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة ويجزئ عن الثلاثة فتضربها فى المسألة تكن ثلاثين ومنها تصح.

ابنان وابنتا خال وثلاثة بنى وثلاث بنات خالة وخمسة بنى وخمس بنات خالة أخرى: فى قول من فضل من المنزلين: كأن معك خالاً وخالتين فيكون المال بينهم على أربعة للخال سهمان بين ولده على ستة لا يصح وتوافق بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة ولإحدى الخالتين سهم بين ولدها على تسعة، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسة عشر فتدخل الثلاثة فى التسعة وتوافق بينها وبين الخمسة عشر بالأثلاث فترجع إلى ثلاثة

فنضربهـا فى خمسة عـشر تكن خمسـة وأربعين، ثم فى أربعة وهى المسـألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح، وفى قول من سوى المسألة من ثلاثة: لولد الخال سهم بينهم على أربعة ولولد الخـالة سهم بينهم على ستـة ولولد الخالة الأخرى سهم بينهم علـى عشرة والأعداد مـشتركة وفق أحـدها يوافق الآخران بالأنصاف فـتضرب إحدى الوفـقين فى الآخر ثم [ ][1] تكن ستين ثم فى المسألة تكن مـائة وثمانين ومنها تصح أيضًا وفى قول أبى يوسف: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثين، وفى قول محمد، كأن معنا أربعة أخـوال وست عشرة خالة فتجـعل الأخوال ثمانى خالات توافق الستـة عشر بالأثمان فتأخذ من كل ثمانية سهم، وهو الثلثان لولد إحدى الخالتين التى أولادها ستة، ثلاثة أثمان الثلثان وللأخرى الباقى وعددهن بالتفضـيل أربعة وعشرون، فيكون سهمان على أربعة وعشرين لا يصح، ويوافق بالأنصاف، ويرجع إلى اثنى عشر، والستة تدخل فى الاثنى عشـر، وهى عدد الذكـور، فاضرب ثلاثة فى اثنى عـشر تكن سـتة وثلاثين ومنها تصح لولد الخال اثنى عـشر وتبقى أربعة وعشرون لولد الخالة ثلاثة أثمـانها تسعة صحيح على ولدها لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وكذلك لولد الخالة الأخرى.

فصل آخر

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عـمات مفترقات: الثلث بين بنات الخالات على خـمس والثلثان بين بنات العـمات على خـمس، فى قول جمـهور المنزلين، ومن نزل العمة عـمًا جعل جميع الثلثين لبنت العـمة للأبوين، وفى قول أهل القرابة، لبنت الخالة للأبوين الثلث ولبنت العمة للأبوين الثلثان.

ابن وبنت خـال من أم وخمس بنات خـالة من أم وبنت عم من أم وابنا عم من أم: فى التنزيل لولدى الخال من الأم نصف الثلث بينهما نصفين ولولد الخالة من الأم نصف الثلث الباقـى، ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ولابنى العم من الأم نصـف الثلثين، الباقى لكل فريق نصيب من يمت به وفـى القرابة: الثلث بين ولد الخالة والخال من الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان بين ولد العمة والعم من الأم كذلك.

---

(١) هنا بياض فى الأصول وأقول: لعلها عشرة وذلك لأن صورة المسألة كالآتى:

ابنا وابنتا خال	ثلاثة بنى وثلاثة بنات خالة	خمسة بنى وخمس بنات خالة
٣	٦	١٠
١/٣ سهم	١/٣ سهم	١/٣ سهم

الحساب أن الثـلاثة توافق الستة بالأنصـاف. فتضرب ستـة فى عشرة تكون ستـين ثم فى المسألة وهى: ثلاثة تكن مائة وثمانين ومنها تصح اهـ. والله أعلم.

ابن خال من أم وبنت خالة من أب وبنت عمة من أب وأم: فى التنزيل، لابن الخال من أم ربع الثلث ولبنت الخالة ثلاث أرباع الثلث ولبنت العمة من الأبوين الثلثان، وفى القرابة، لبنت الخالة من الأب الثلث والباقى لبنت العمة، وهو الثلثان ورواية ابن سماعة، عن أبى يوسف: المال لبنت العمة.

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وابن عم من أم: قول المنزلين: الثلث بين أولاد الخالات على خمسة أسهم على قياس قول على فى الرد بمنزلة ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، وعلى قياس قول ابن مسعود فى الرد الثلث بينهن على ستة لأنه لا يرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين والثلثان لابن العم وتصح من أربعة وعشرين، قول أهل القرابة: الثلث لبنت الخالة من الأب والأم والثلثان لابن العم، رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف: المال كله لبنت الخالة لأبوين.

نوع منه تاسع فى ميراث أبى الأم

اعلم أن المنزلين يجعلون أبا الأم بمنزلة الأم ويورثونه ومن يجتمع معه على ذلك، وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى، عن أبى حنيفة، أنه قدم أبا الأم على ذوى الأرحام فى الميراث إلا على ولد البنات، وروى عنه محمد بن الحسن، تقديمه على ولد البنت أيضًا.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يقدم أبو الأم على من كان أولاده وهم الأخوال والخالات وعلى من كان فى درجة أولاده وهم العمات والأعمام من الأم، فأما ولد البنات وولد الإخوة والأخوات فإنهم يقدمون عليه لأنهم ولدٌ أقعد نسبًا منه.

مسائل من ذلك

أبو أم وخالة وعمة: فى قول المنزلين: الثلث لأبى الأم والثلثان للعمة، وفى قول أهل العراق: المال كله لأبى الأم.

أبو أم وبنت عم: فى قول المنزلين لأبى الأم الثلث وما بقى لبنت العم، وفى قول أهل العراق المال كله لأبى الأم.

أبو أم وبنت أخ لأب وأم: فى قول المنزلين: لأبى الأم الثلث وما بقى لبنت الأخ، وفى قول أبى حنيفة: المال لأبى الأم، وفى قول صاحبيه: المال لبنت الأخ.

أبو أم وثلاث بنات إخوة مفترقين: فى قول المنزلين: لأبى الأم السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم، وسقطت بنت الأخ من

الأب، وتصح من أصلها وهو ستة، وفى قول أبى حنيفة: المال لأبى الأم، وقول أبى يوسف: المال بنت الأخ من الأبوين، وقول محمد: لبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأبوين.

أبو أم وابن أخت لأب وأم: فى التنزيل: لأبى الأم الثلث، ولابن الأخت النصف، والباقى يرد عليهما فتصح من خمسة، وقول أبى حنيفة: المال لأبى الأم، وقول صاحبيه: المال لابن الأخت.

أبو أم وثلاث بنى ثلاث أخوات مفترقات: فى التنزيل: لأبى الأم السدس، وكذا لابن الأخت من الأب ولابن الأخت من الأم، ولابن الأخت من الأبوين النصف، وفى قول أبى حنيفة، ما تقدم، وقول أبى يوسف: المال لابن الأخت من أبوين، وقول محمد: المال بين ولد الأخوات على خمسة.

فصل منه

أبو أم وبنت بنت: فى قول المنزلين: المال بينهم على أربعة أسهم لأبى الأم سهم ولبنت البنت ثلاثة، وفى قول أهل العراق، إلا رواية محمد، عن أبى حنيفة: المال لبنت البنت وفى رواية محمد: عنه: المال لأبى الأم[1].

أبو أم وبنت بنت وبنت بنت ابن: فى قول المنزلين: المال بينهم على خمسة، وفى قول أهل العراق، إلا رواية محمد، عن أبى حنيفة: المال لبنت البنت، وفى رواية محمد: المال لأبى الأم.

أبو أم وبنت بنت وبنتا بنت أخرى: فى قول المنزلين، المال بينهم على خمسة ومنه تصح، وفى رواية محمد، عن أبى حنيفة: المال لأبى الأم. وفى رواية اللؤلؤى، عنه: المال لولد البنتين بينهما على ثلاثة وهو قول أبى يوسف ومحمد.

نوع عاشر فى أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالتهما

فقد ذكرنا بأن المنزلين، يجعلون كل أب من ذوى الأرحام بمنزلة ولده، ويجعلون نصيب الولد بين الأبوين على ثلاثة ويجعلون كل خال بمنزلة أخته، وكذلك كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيه، وكذلك كل عمة ويقسمون المال على هذه المراعاة فإن كان من يمت به غير وارث نزلوا درجة بعد درجة حتى يصلوا إلى الوارث فأيهم سبق إلى الوارث فهو أحق بالميراث إلا على قول من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب وسنذكره بعد

(١) ثبت فى الأصل: (الحال) والصواب ما أثبتناه.

هذا إن شاء الله، وروى عن إبراهيم النخعى وشريك بن عبد الله، ويحيى بن آدم، فى تنزيل أقارب الأم قولاً آخر وهو أن تميت الأم فينظر من يرثها فيجعله بمنزلتها فى أول درجة ويسمى قولهم هذا قول من أمات السبب.

مثاله: إذا خلف خالة وابن خال: قول عامة المنزلين الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال فيكون المال للخالة لأنها أسبق إلى الوارث. وفى قول من أمات السبب كأن الأم ماتت وخلفت أختًا وابن الأخ: للأخت النصف وهى الخالة ولابن الأخ ما بقى وهو ابن الخال، وقد أجرى بعض الفرضيين هذا القول فى جميع الأقارب ولم يخصه بأقارب للأم، وقال أكثرهم: هذا يختص بأقارب الأم دون غيرهم. أما قول أهل العراق، فروى اللؤلؤى عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يمت إليها بقرابة أمها بينهم وثلثاه لمن يمت إليها بقرابة أبيها وكذلك نصيب الأب لمن يمت إليه ويقدم فى كل فريق منهم من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم. وروى عيسى بن أبان، عنهم، أن قرابة أبى الأم، أولى من قرابة أمها وكذلك قرابة أبى الأب أولى من قرابة أمه، فعلى هذا يكون عم الأم، وعمتها، أولى من خالها وخالتها وأبو أبيها أولى من أبى أمها ، وكذلك عمة الأب أولى من خالته ولم يختلفوا إن كل أبوين يقتسمان ما ورثا على ثلاثة وروى يحيى، عنهم، أن عم الأم أولى من عمتها وهذا وهم عليهم، وإنما هذا قول من أمات السبب.

مسائل منه

خالة أم وعمتها: قول المنزلين: المال لخالة الأم لأنها بمنزلة أم الأم وهى وارثة وسقطت عمتها لأنها بمنزلة أبى الأم وليس بوارث. وعلى رواية اللؤلؤى: لخالة الأم الثلث ولعمتها الثلثان. وعلى رواية عيسى: المال لعمة الأم دون خالتها لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها.

خالة أب وعمته: لخالة الأب السدس لأنها بمنزلة أم الأب، والباقى لعمته لأنها بمنزلة الجد فى قول المنزلين، وفى رواية اللؤلؤى: لخالة الأب الثلث ولعمته الثلثان، وفى رواية عيسى: المال لعمة الأب.

خالة أم وعمتها وخالة أب وعمته: فى قول المنزلين: السدس بين خالة الأم، وخالة الأب نصفين لأنهما بمنزلة الجدتين والباقى لعمة الأب، فى رواية عيسى: ثلث المال لعمة الأم، وثلثاه لعمة الأب وفى رواية اللؤلؤى، ثلث الثلث لخالة الأم وثلثاه لعمتها وثلث الثلثين لخالة الأب، والباقى لعمته، وتصح من تسعة أسهم.

فصل منه

خالة أم وعمها وعمتها: فى قول المنزلين، المال لخالة الأم لأنها بمنزلة أم الأم وسقط عمها وعمتها، لأنهما بمنزلة أبى الأم ولا ميراث له. رواية اللؤلؤى: الثلث لخالة الأم، والباقى بين العم والعمة على ثلاثة وتصح من تسعة. رواية عيسى: المال للعم والعمة على ثلاثة، قول من أمات السبب: المال لعمها لأنه عصبة الأم.

ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين: قول المنزلين، المال بين خالات الأم على خمسة لأنهم بمنزلة الجدة أم الأم، وسقط أعمام الأم وعماتها لأنهم بمنزلة أبى الأم. رواية اللؤلؤى، عن أهل العراق: ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم، رواية عيسى عنهم: المال كله لعم الأم وعمتها من الأب والأم، قول من أمات السبب: المال كله لعم الأم من الأب والأم لأنه عصبة الأم.

ثلاثة أخوال وثلاث خالات أم مفترقين وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين: فى التنزيل: ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفين، والباقى بين خالها وخالتها لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا فى قول أبى عبيد، وإحدى الروايات عن أحمد، أنه نصفان وسقط الباقون، رواية اللؤلؤى: ثلث المال بين خال الأم وخالتها من أب وأم، وثلثاه بين عمها وعمتها من أب وأم، رواية عيسى: المال بين عمها وعمتها لأب وأم، قول من أمات السبب: المال لعمها من الأب والأم.

ثلاث خالات أب مفترقات وثلاث عمات أب مفترقات: فى التنزيل: السدس بين خالات الأب على خمسة والباقى بين عماته على خمسة لأنهم بمنزلة الجد والجدة وفى قول إسحاق، ومن سوَّى السدس بين خالاته بالسوية، وكذلك الباقى بين عماته. رواية اللؤلؤى، عن أهل العراق: ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم وثلثاه لعمة الأب من الأب والأم، رواية عيسى عنهم: المال لعمة الأب من الأب والأم.

فصل آخر منه

خالة أم وخالة أب وعمته: السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفين لأنهما بمنزلة جدتين، أم أم وأم أب والباقى للعمة لأنها بمنزلة جد وتصح من اثنى عشر. وفى قول

المنزلين، ورواية اللؤلؤى: للخالة الثلث والباقى بين قرابة الأب على ثلاثة للخالة ثلثه وللعمة ثلثاه، وتصح من تسعة. رواية عيسى: لخالة الأم الثلث والباقى لعمة الأب.

عم أم وخالة أب وعمته: فى قول المنزلين: عم الأم بمنزلة أبى الأم فلا ميراث له وخالة الأب بمنزلة أم أب فلها السدس، وعمته بمنزلة جد فلها ما بقى. قول أحمد، ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث عم الأم بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم فله الثلث، وسقطت به خالة الأب لأنها بمنزلة جدة والجدة لا ترث مع الأم والباقى لعمة الأب لأنها بمنزلة الجد. وفى رواية اللؤلؤى، عن أهل العراق: لعم الأم الثلث وما بقى بين قرابة الأب على ثلاثة، وفى رواية عيسى عنهم: لعم الأم الثلث وما بقى لعمة الأب، وفى قول من أمات السبب: المال لعم الأم.

عم أم وعمتها وعمة أب : قول أحمد، ومن وافقه: لعمة الأم وعمته الثلث لأنهما بمنزلة الأم بعد درجتين مقسوم بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل والباقى لعمة الأب، وقول بقية المنزلين: قرابة الأم بمنزلة أبى الأم، فلا ميراث لهما وعمة الأب بمنزلة الجد فلها المال، رواية اللؤلؤى، وعيسى: الثلث بين عم الأم وعمتها على ثلاثة، وما بقى لعمة الأب. قول من أمات السبب: المال لعم الأم وحده.

فصل فى ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم

أبو أم أم وأبو أم أب: فى التنزيل: أبو أم الأم بمنزلة أم الأم وأبو أم الأب بمنزلة أم الأب فالمال بينهما نصفين بالفرض والرد، وفى قول أهل العراق، لأبى أم الأم الثلث وما بقى لأبى أم الأب.

أبو أبى أم وأبو أم أب: قول أكثر المنزلين: أبو أبى الأم بمنزلة أبى الأم، ولا ميراث له، وأبو أم الأب بمنزلة أم أب فله المال. قول سفيان وأحمد: المال لأبى أبى الأم، لأنه بعد درجتين بمنزلة أم، وهى تسقط الجدة أم الأم، قول أهل العراق: لأبى أبى الأم الثلث ولأبى أم الأب الثلثان، قول من أمات السبب: المال لأبى أبى الأم لأنه عصبة الأم.

جدا أم: قول المنزلين: لأبى أم الأم المال، ولا ميراث لأبى أبى الأم. قول أهل العراق لأبى أم الأم الثلث والباقى لأبى أبى الأم. قول من أمات السبب: المال لأبى أبى الأم لأنه عصبة الأم.

أبو أم أم وأبو أبـى الأم وأبو أم أب: قـــول المنزلـين: أبو أم الأم بمنـزلة أم أم وهى وارثة، وأبو أبى الأم بمنزلة أبى أم وليس بوارث، وأبو أم الأب بمنزلة أم أب وهى وارثة فيكون المال لهـا وللأولى نصفين. وفى قول من أمـات السبب: المال بين أبوى أبى الأم على ستة كـأن الأم ماتت وخلفت جداً وجدة من قبل أبـيها. رواية اللؤلؤى، عن أهل العراق: ثلث المال لأبى أم الأم، وثـلثاه بين أبوى أبى الأم على ثلاثة وثلثـا المال الباقى لأبى أم الأب وتصح من سبعة وعـشرين. رواية عيسى، عنهم: ثلث المال بين أبوى أبى الأم على ثلاثة، وثلثاه لأبى أم الأب وتصح من تسعة.

فصل آخر منه

أم أبى أم وبنت عم: قول أكثر المنزلين أم أبى الأم بمنزلة أبى أم فلا ميراث لها وبنت العم بمنزلة أبيها فلها المال وهو قول أبى يوسف، ومـحمد. قول من أمات السبب: المال بينهما على ثلاثة لأم أبى الأم سهم، ولبنت العم ما بقى، وهو قـول أحمد، وسفيان، لأنها بمنزلة أبى الأم ثم بمنزلة الأم، قول أبى حنيفة: المال لأم أبى الأم.

أم أبى أم وثلاث بنات عمات مفترقات: قول المنزلين، أم أبى الأم، بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم، ولها الثلث، وبنات العمات بمنزلة العمات، ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقات والثلثان بينهن على خمسة، قول أبى حنيفة، ومن أمات السبب: المال كله لأم أبى الأم، قول أبى يوسف، ومحمد: المال لبنت العمة من الأب والأم.

أم أبى أم وعم أم وعمتـها: قول المنزلين جميـعهم: أم أبى الأم بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم، فالمال للأم، ثم لأبيها، ثم ترث عنه أمه وأخوه وأخته، فيكون لأمه السدس وما بقى بين أخيه وأخته على ثلاثة فى قول من فضل لا يصح فتضرب ثلاثة فى المسألة وهى ستة تكـن ثمانية عشر، ومنهـا تصح، قول من سوى تصح من اثنى عـشر، قول أهل العراق: المال لأم أبى الأم، قول من أمـات السبب: المال بين أم أبى الأم وعم الأم على ستة لأم أبى الأم سهم وما بقى لعم الأم.

أم أبى أم وثلاث خالات مـفتـرقات: قول المنزلين: أم أبى الأم بمـنزلة أبى الأم فلا ميراث لـها والمال بين الخالات على خمـسة، قول أبى حنيفـة: المال لأم أبى الأم. قول صاحبيه: المال للخالة من الأب والأم وحـدها، قول من أمات السبب: المال بين الجميع على ستة.

فصل آخر منه

جداً أم أم وجداً أبى أم وجداً أم أب: قول المنزلين المال بين أبى أم أم أم، وأبى أم أم أب، نصفين لأنهما فى أول درجة بمنزلة جدتين والباقون بعد درجتين بمنزلة جدتين وبمنزلة أبى أم، وفى رواية اللؤلؤى: ثلث الثلث بين جدتى أم أم على ثلاثة ثلثاه للتى من قبل أبيها وثلثه للتى من قبل أمها وثلثا الثلث بين جدتى أبى أم كذلك، والثلثان الباقيان بين جدتى أم أب كذلك، وفى رواية عيسى: الثلث لأبى أبى أبى الأم، والثلثان لأبى أبى أم أب.

أبو أبى أم وأبو أم أب: فى التنزيل: المال لأبى أم الأب إلا قول أحمد ومن نزل البعيد إذا كان من جهتين فإن المال لأبوى أبى الأم لأنهما بعد درجتين بمنزلة الأم، فأسقطا أم الأب لأنها جدة فلا ترث مع أم، وفى قول أهل العراق: الثلث بين أبوى أبى الأم على ثلاثة والثلثان لأبى أم الأب.

أبوا أبى أم أم وأبوا أبى أبى أم وأبوا أبى أم: قول المنزلين: النصف بين أبوى أبى أم أم على ثلاثة والنصف الآخر بين أبوى أبى أم أب على ثلاثة لأن أبوى أبى أم أم بمنزلة أبى أم أم ثم بمنزلة أم أم وهى وارثة وأبوا أبى أم أب بمنزلة أبى أم أب ثم بمنزلة أم أب وهى وارثة فهاتان جدتان يكون المال بينهما نصفين نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه وكذلك النصف الذى لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه، وأم أبوا أبى أبى أم فبعد منزلتين يصيران أبا أم وليس بوارث فلم يرثا. رواية اللؤلؤى عن أهل العراق: ثلث الثلث بين أبوى أم أم على ثلاثة وثلثاه بين أبوى أبى أبى أم كذلك، والثلثان بين أبوى أبى أم أب كذلك. وفى رواية عيسى عنهم: الثلث بين أبوى أبى أبى أم على ثلاثة، والثلثان بين أبوى أبى أم كذلك.

جدتا أبى أم وجدتا أبى أم أم: قول المنزلين: المال لجدتى أبى أم على ثلاثة للتى من قبل الأم الثلث وللتى من قبل الأب الثلثان كأن أبا الأم مات فورثه أبواه فما صار لكل واحد فلأمه وكذلك رواية اللؤلؤى. رواية عيسى: المال كله لأم أبى أبى الأم. قول من أمات السبب: المال لجدتى أبى الأم بينهما نصفين كأن أبا الأم مات فورثه جدتاه[1].

---

(١) آخر السقط الذى تقدم فى باب كيفية العمل فى مسائل الرد.

نوع حادى عشر فى ميراث القريب والبعيد [١] منه

اعلم أن ذوى الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض فإن أهل القرابة، يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت وإن بعد عن الوارث فإن استووا فإن أولاهم من سبق إلى الوارث، فإن استووا فإن أولاهم من كان لأب وأم ثم من كان لأب ثم من كان لأم.

وأما المنزلين فيذهبون إلى أولاهم بالميراث من قرب من الوارث وإن بعد عن الميت فإن اجتمع قريب وبعيد وكانا من جهة واحدة كان القريب أولى بالميراث من البعيد فى قولهم أجمع. وإن كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين: أولاهم بالميراث من سبق إلى الوارث أيضًا كما لو كان من جهة واحدة[٢]، وقال سفيان، والثورى، وأحمد ابن حنبل، ومحمد بن سالم، والحسن بن صالح، وضرار بن صرد: ينزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذى يمت به ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن ضراراً قال: متى كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل وكان المال للقريب[٣].

ومثال ذلك[٤]: بنت بنت بنت وبنت أخ لأم: إذا نزلت بنت بنت البنت درجتين صارت بنتان فأسقطت بنت الأخ من الأم، فتقول هاهنا: المال لبنت الأخ دون بنت بنت البنت، ولم تعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا بل قالوا: جميع المال لبنت بنت البنت وتسقط بنت الأخ.

وجملة الجهات التى يمت بها ذووا الأرحام خمس. الأبوة، والأمومة، البنوة، والأخوة، والعمومة[٥].

وجميع التنزيل يتفرع على هذه الجهات ، فمتى ألقى عليك[٦] من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من يمت بتلك الجهة أيضًا فرأيت إحديهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد، ومتى ألقى عليك من يمت بجهة مع من

(١) سقط من (أ).
(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٨).
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٨٩).
(٤) سقط من (ب).
(٥) انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(٦) سقط من (ب).

يمت بغير تلك الجهة لم يعتبـر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل نزل[١] كل واحد منهما حـتى يلحق بوارثه قرب أو بعد ثم يقسم المال بينهمـا على قدر ميراث من يمتان به وهنا بيان واضـح وتقدير كاف لا أعلم أحداً سبقنى إليه فـافهمه توفق. إن شاء الله.

مسائل من ذلك

بنت بنت وبنت أخ: لبنت البنت النصف والباقى لبنت الأخ بمنزلة بنت وأخ فى قول المنزلين وكذلك فى كل مسألة نبدأ بالفتوى على قول المنزلين فاعرف ذلك. قول أهل[٢] القرابة: المال لبنت البنت.

بنت بنت وثلاث بنات إخوة مـفترقين: لبنت البـنت النصف والباقى لبنت الأخ من الأبوين وسقطت[٣] بنت الأخ من الأب بهـا وبنت الأخ من الأم ببـنت البنت. وفى[٤] القرابة: المال لبنت البنت.

خالة وبنت بنت ابن وابن أخت: للخالة الـسدس ولبنت بنت الابن النصف والباقى لابن الأخت بمنزلة من يمتون به، وفى[٥] القرابة: المال لبنت بنت الابن.

خـالة وبنت وبنتـا بنت أخرى وابن أخت: لـلخالة السـدس ولبنات البنتـين الثلثـان، نصفـهمـا لبنت البنت والنصف الآخـر لبنتى البنت الأخرى، ومـا بقى لابن الأخت والمسألة من ستة. وفى قول أهل القرابة المال بين ولد البنتين أثلاثًا.

خالة[٦] وعمة وبنتـا بنتين: تصح من سـتـة بمنزلة أبوين وبنتين للخالة سهم ولـلعمة سهم ولـكل بنت بنت سهـمان، وفى قـول أهل القرابة المال بين بنتى البنـتين مناصـفة نصفين[٧].

---

(١) ثبت فى (ب) نزلت.
(٢) سقط فى (ب).
(٣) ثبت فى (ب) (وسقط).
(٤) فى (ب) (فى).
(٥) فى (ب) (فى).
(٦) كشط فى (أ).
(٧) ثبت فى (ب) (نصفان).

خالة وبنت أخ: للخالة الثلث والباقى لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ وفى[(١)] القرابة: المال لبنت الأخ.

عمة وابن أخت: المال للعمة فى قول من نزل العمة أبًا وعلى قول من نزلها عمًا المال بينهما نصفين[(٢)] بمنزلة أخت وعم.

خالة وعمة وثلاث بنات إخوة متفرقين: للخالة السدس والباقى للعمة على قول من نزلها أبًا وسقط أولاد الإخوة كما يسقط الإخوة بالأب فتكون المسألة من ستة، ومن نزل العمة عمًا فللخالة السدس ولبنت الأخ من الأم السدس والباقى لبنت الأخ من الأب والأم وسقط بها العمة وبنت الأخ من الأب فتكون[(٣)] من ستة أيضًا وفى[(٤)] القرابة: المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم.

ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وعمة أب: من نزل العمة أبًا جعل لابن الأخت من الأب والأم النصف والباقى للعمة. لأنها بمنزلة جد، وهكذا على قول من أخذ بقول زيد فى المعادة لأنه يسقط ولد الأخت من الأم بالجد، يبقى الجد وأخت من أبوين وأخت من أب المال بينهم على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت من الأبوين وتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف فلا يبقى للأخت للأب شىء فتسقط ومن نزل العمة عمًا جعل لبنت الأخت من الأبوين النصف ولبنت الأخت من الأم السدس ولبنت الأخت من الأب السدس ولعمة الأب ما بقى لأنها بمنزلة عم أب. وفى[(٥)] القرابة: المال كله لبنت الأخت من الأبوين.

خالة أب وبنت ابن عم: لخالة الأب السدس بمنزلة أم أب، ولبنت ابن العم ما بقى بمنزلة ابن عم، وفى[(٦)] القرابة: المال لبنت ابن العم.

عمة لأم وبنت بنت[(٧)] عم لأب: المال للعمة سواء نزلناها أبًا أو عمًا لأن العم من

---

(١) فى (ب) (فى).
(٢) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٣) ثبت فى (ب) (وتكون).
(٤) ثبت فى (ب) (فى).
(٥) فى (ب) (فى).
(٦) فى (ب) (فى).
(٧) سقط من (أ).

الأبوين يسقط العم من الأب، وكذلك يجيء على قول أهل القرابة: لا بهذه العلة لكن لأنها أقعد نسبًا من بنت العم[١]، فإن كانت بنت العم من الأبوين كان المال على قول من نزل العمة عمًا بينهما نصفين.

أبو أم وخالة وعمة: لأبى الأم الثلث، والباقى للعمة، وسقطت الخالة لأنها بمنزلة أخت من أب، وفى[٢] القرابة: المال لأبى الأم.

أبو أم وبنت بنت ابن: المال بينهم على أربعة بمنزلة أم وبنت ابن، وفى قول أبى يوسف، ومحمد، ورواية اللؤلؤى، عن أبى حنيفة: المال لبنت بنت الابن، وفى رواية محمد، عن أبى حنيفة، المال لأبى الأم.

فصل آخر منه

بنت بنت بنت وبنت أخت: لبنت بنت البنت النصف، لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت، والباقى لبنت الأخت، لأنها بمنزلة أخت، وهى معها عصبة، هذا قول[٣] سفيان، وأحمد، ومن تابعهما، لأنهما[٤] ينزلان البعيد حتى يلحق بالوارث إذا كانا من جهتين وبقولهما نبدأ فى الفتوى فى هذا الفصل فاعرف ذلك، قول بقية المنزلين: المال لبنت الأخت لأنها أسبق إلى الوارث. قول أهل القرابة: المال لبنت بنت البنت لأنها من ولد الميت، والأخت من ولد أبيه.

بنت بنت بنت وثلاث بنات إخوة مفترقين: لبنت بنت البنت النصف، والباقى لابنة الأخ من الأبوين، وسقطت بنت الأخ من الأب بها، وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت، قول ضرار بن صرد: لبنت الأخ من الأم السدس والباقى لابنة الأخ من الأب والأم، ولا تنزل بنت بنت البنت ها هنا لأنه يقول: إذا كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل البعيد، وهكذا الجواب على قول بقية المنزلين، لا بهذه العلة لكن لأن بنات الإخوة بعد درجة الأخوة فهم أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت، فسقطت معهم ثم يقسم هو[٥] المال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبوين على ستة، وتسقط

(١) سقط من (أ).
(٢) فى (ب) (فى).
(٣) ثبت فى (ب) (وقول).
(٤) ثبت فى (ب) (أنهما)، والصواب ما أثبتناه من (أ).
(٥) سقط من (ب).

بنت[١] الأخ من الأب، وفى[٢] القرابة، المال لبنت بنت البنت.

بنت بنت وبنت بنت أخ: المال بينهما نصفين[٣] بمنزلة بنت وأخ، بقية المنزلين: المال لبنت البنت، لأنها أسبق، وهذا قول أهل القرابة لأنها من ولد الميت وبنت بنت الأخ من ولد أبيه.

خالة وابن ابن أخت: المال بينهم على خمسة بمنزلة أم وأخت. قول بقية المنزلين: المال للخالة لأنها أسبق، وفى[٤] القرابة: المال لابن ابن الأخت، لأنه من ولد أب الميت، والخالة من ولد جد الميت.

خالة وبنت عمة[٥]: المال بينهم على ثلاثة، بمنزلة أم وأب أو عم. قول بقية المنزلين: المال كله للخالة، لأنها أسبق، وكذلك قول أهل القرابة.

خالة وبنت بنت عم لأم: للخالة الثلث والباقى لبنت بنت العم بمنزلة أم وأب أو عم، قول بقية المنزلين: المال للخالة وهكذا[٦] فى القرابة لما بينا.

فصل آخر منه

خالة وابن خال: المال للخالة فى قول الجميع لأنها أقرب، وهى جهة واحدة.

بنت عم وابن عمة: المال لبنت العم لأنها أقرب إلى الوارث[٧]، وهما جهة واحدة.

أم أبى أم وخالة: المال للخالة لأنها أسبق إلى الوارث، والجهة واحدة.

أبو أبى أم وعم أم: المال لأبى أبى الأم، وسقط عم الأم، لأنه ابنه فلا يرث مع وجوده.

أم أبى أم وعم أم وعمتها: المسألة من ثمانية عشر لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت فورثها أبوها ثم مات وخلف أمه وأخاه وأخته فلأمه السدس وما بقى بين أخيه وأخته

(١) ثبت فى (ب) (بنات).
(٢) ثبت فى (ب) (فى).
(٣) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٤) سقط من (ب).
(٥) ثبت فى (ب) (عم).
(٦) ثبت فى (ب) (وكذلك).
(٧) ثبت فى (ب) (إلى الوارث أقرب).

على ثلاث وهو خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر لأم أبى الأم ثلاثة ولعم الأم عشرة ولعمتها خمسة.

أم أبى أم وخالة أم وخالة أب: المال بين الخالتين نصفين[١] لأنهما بمنزلة جدتيه من قبل أمه وأبيه وسقطت أم أبى الأم لأنها بمنزلة أبى الأم[٢] وليس بوارث وفى جهته من يدلى بوارث.

عمة أم وعمة أب: لعمة الأم الثلث لأنها بمنزلة أم بعد درجتين ولعمة الأب ما بقى بمنزلة عم أو جد[٣]، هذا قول سفيان، وأحمد، لأنهما[٤] من جهتين، وعند بقية المنزلين المال لعمة الأب لأنها أسبق إلى الوارث وهو قول أهل القرابة.

عمة أم وخالة أب: المال فى قول أحمد، ومن وافقه، المال[٥] لعمة الأم لأنها بمنزلة أبى الأم، ثم بمنزلة الأم، وخالة الأب بمنزلة أم الأب، فهى جدة، والأم تسقط الجدة. ولا يقال خالة الأب أسبق إلى الوارث؛ لأنهما جهتان فلا يعتبر السبق إلى الوارث. وقول[٦] بقية المنزلين: المال لخالة الأب لأنها أسبق إلى الوارث وهو قول ضرار، وأهل القرابة.

خالة أب وعمة[٧]: لخالة الأب السدس والباقى للعمة على قول من نزلها عمًا أو أبًا وورث الجدة مع ابنها، وعلى قول من نزلها أبًا ولم يورث الجدة مع ابنها: المال كله للعمة، وسقطت خالته لأنها بمنزلة أم أب مع أب[٨].

وقد ذكرنا فى هذا الفصل ما فيه الكفاية لم تدبره إن شاء الله.

(١) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٢) ثبت فى (ب) (أم).
(٣) ثبت فى (ب) (جد أو عم).
(٤) ثبت فى (ب) (لأنها).
(٥) سقط من (أ).
(٦) فى (ب) (قول).
(٧) فى (ب) (وعمته).
(٨) ثبت فى (ب) (أب، وأم).

نوع ثانى عشر فى متشابه النسب من ذوى الأرحام

اعلم أن إخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه، فكل من انتسب إليهم فنسبه إلى الميت كنسبه إليهم فأما[١] إخوته وأخواته لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأب انتسب إلى الميت بقرابة أبيه ومن انتسب إليهم بأم فهو أجنبى من الميت لأنه ولد امرأة أبيه فهم ربائب أبيه لا نسب بينهم وبينه وأما إخوته وأخواته لأمه فمن انتسب إليهم بأبوين أو بأم انتسب إلى الميت بقرابة أمه.

ومن انتسب إليهم بأب، كان أجنبيًا من الميت، لأنه ربيب أم الميت فإذا عرفت هذا علمت أنه من قرابة الميت ممن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كانت العمومة هى إخوة الأب والخؤولة هى إخوة الأم، فخال الأبوين فى ذلك كخال الميت فى إخوته وأخوات.

مسائل من ذلك[٢]

إذا قيل لك: ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأبوين، فهم ثلاثة إخوة مفترقين للميت نفسه، فلأخيه لأمه السدس، والباقى لأخيه لأبويه، وسقط أخوه لأبيه.

فإن قيل: ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأب فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأب أخوال للميت من أبيه، فالمال بينهما نصفين[٣]، والأخ من الأم أجنبى منه.

فإن قيل لك[٤]: ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأم فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأم أخوان للميت من أمه، فالمال بينهما نصفين[٥]، بالفرض والرد والأخ من الأب أجنبى منه فيسقط.

فإن قيل: ثلاث خالات خالة لأبوين مفترقات، فهن خالات الأم مفترقات، والمال[٦] بينهن على خمسة.

(١) ثبت فى (ب) (إلا).
(٢) فى (ب) (مسائل منه).
(٣) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٤) سقط من (أ).
(٥) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٦) ثبت فى (ب) (فالمال).

وكذلك لو قال : ثلاث عمــات خالة لأب وأم كن عمات الأم فكان المال بينهن على خمسة.

فإن قيل: ثلاث خالات خالة لأم مفترقات وثلاث خالات خالة لأب مفترقات، فإن خالات الخالة من الأم خالات الأم فالمال بينهن على خــمسة وسقط خالات الخالة للأب لأنهن أجنبيات من الميت.

فإن قيل: ثلاث عــمات خالة لأبوين وثلاث عمات خالة لأب وثلاث عــمات خالة لأم كلهن مفــترقات فــإن عمات الخالة من الأبوين وعــمات الخالة للأب هن عــمات أم الميت فكأن معك ست عمــات مفترقات، فلعمتــها من أمها الثلث، ولعمتــها من أبويها الثلثان، وسقط عمتاها من أبيها، باستكمال الثلثين، وسقط عمات الخالة من الأم لأنهن أجنبيات من الأم.

فإن قيل: ثلاث خالات عمة لأبوين وثلاث عمات عمة لأب مفترقات، فهن خالات الأب وعماته فــالسدس بين خالاته على خمســة لأنهن بمنزلة أم الأب وهى الجدة، وما بقى بين عماته على ذلك.

فإن قيل: ثلاث خــالات عمة لأم مفترقــات وثلاث خالات عمة لأبوين مفــترقات، فهن كــست خالات أب[1] مفتــرقات، فلخالتيــه لأمه الثلث، ولخالتيــه لأبويه الثلثان، وسقطت خالتاه لأبيه.

فإن قيل: ثلاث عمات عمة لأم مفترقات وثلاث خالات عمة لأب مفترقات فالجميع أجنبيات لما ذكرنا.

فإن قيل: خلف خال ابن خالته وعم ابن عمته فالمال لخال ابن خالته لأنه خال الميت نفســه، وسقط عم ابن عــمتــه لأنه أجنبى منه، لأنه أخو زوج عــمة الميت فهــو أجنبى قطعًا[2].

فإن قيل: خلف عمة بنت خاله، وخال ابــن عمته، فيجوز أن يكونا أبوى الميت لأن أم الميت هى عمة بنت خاله[3] وأبوه خال ابن عمته، ويجــوز أن يكون عمة بنت الخال

(١) ثبت فى (ب) (لأب).
(٢) سقط من (ب).
(٣) ثبت فى (ب) (خالته).

هى خالة الميت وخال ابن العمة هو عم الميت.

فإن قيل: ابن بنت معه خال وعم[١]، فإن خال ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت أجنبى من الميت.

فإن قيل: بنت خال معها خالتها وعمتها، وبنت عم معها خالتها وعمتها فإن عمة بنت الخال خالة الميت، وعمة بنت العم عمة الميت فالمال بينهما على ثلاثة وسقط خالة بنت الخال، وخالة بنت العم لأنهما أجنبيان منه. ويجوز أن تكون عمة بنت الخال أم الميت.

فإن قيل: خالة بنت خال وخالة بنت عم فهما أجنبيان من الميت.

نوع ثالث عشر فى توريث ذوى الأرحام بقرابتين

لا خلاف بين من ورث ذوى الأرحام أن من[٢] يمت منهم بقرابتين أو أكثر، يورث بجميع قراباته إلا أن يكون قرابة لأب يورث بها إلا ما يحكى عن أبى يوسف، أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة والصحيح عنه، كقول الجميع، وطريق العمل فى ذلك أن تجعل كل من يمت بسببين كشخصين، ثم يقسم المال على ذلك.

مسائل فى ذلك

بنتا ابن بنت إحداهما بنت بنت أخرى: قول المنزلين: لصاحبة القرابتين نصف المال بأمها، وربع المال بأبيها، وللأخرى ربع المال بأبيها. قول أبى حنيفة، ومحمد: لصاحبة القرابتين خمس المال بأمها وخمسا المال بأبيها، والأخرى خمسا المال بأبيها. وقياس قول أبى يوسف: المال بينهما على ثلاثة لصاحبة القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه، وكان معك بنت بنت بنت وبنتى[٣] ابن بنت أخرى، فهما فى العدد ابنتان، وفى التقدير ثلاثة أشخاص.

بنتا أخت لأم إحديهما[٤] بنت أخ لأب، قول المنزلين: هى من اثنى عشر لصاحبة

(١) ثبت فى (ب) (خالة - وعمة).
(٢) سقط من (ب).
(٣) ثبت فى (ب) (بنتا).
(٤) ثبت فى (ب) (إحداهما).

القرابتين أحد عشر سهمًا عشرة بقرابة أبيها وسهم بأمها[١]، والأخرى سهم بأمها. قول أبى يوسف، المال لبنت الأخ من الأب، وسقطت الأخرى، قول محمد: هى من ستة، لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة بأبيها، وسهم بأمها، والأخرى سهم بأمها.

ابنا أخت لأب أحدهما ابن أخ لأم: فى قول أهل التنزيل: هى من ثمانية، لصاحب القرابتين سهمان بأبيه، وثلاثة أسهم بأمه، وللآخر ثلاثة أسهم بأمه، قول أبى حنيفة، ومحمد: هى من خمسة لصاحب القرابتين سهمان بأمه، وسهم بأبيه، وللآخر سهمان بأمه، قول أبى يوسف، المال بينهما [نصفان][٢]، وسقط قرابة هذا من قبل أبيه.

بنت أخت لأم هى بنت أخ لأب ومعها أختها لأمها وأختها لأبيها: قول المنزلين: هى من اثنى عشر، لصاحبة القرابتين خمسة أسهم، بأبيها، وسهم بأمها، كأنهم أخت لأم وأخ لأب، وللأخت من الأم السدس والباقى للأخ من الأب ثم نجعل نصيب الأخت لبنتيها ونصيب الأخ لبنتيه. قول محمد: لها ولأختها من أمها الثلث نصفين[٣]، والباقى لها ولأختها لأمها، وتصح من ستة لصاحبة القرابتين ثلاثة، ولأختها من أمها سهم، ولأختها من أبيها سهمان. قول أبى يوسف: المال بينها وبين أختها لأبيها نصفين[٤]، وسقطت أختها لأمها.

خالتان لأم إحداهما عمة لأب: قول المنزلين: كأن معك خالتين لأم وعمة لأب[٥]، فتكون من ستة لصاحبة القرابتين خمسة، أربعة لكونها عمة، وسهم لكونها خالة، والأخرى سهم لكونها خالة وهذا قول أهل العراق، إلا رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف، فإن المال للعمة وحدها.

عمتان لأم إحداهما خالة لأب: قول المنزلين: هى من ثلاثة لصاحبة القرابتين سهم بالخؤولة وسهم بالعمومة، والأخرى سهم[٦] بالعمومة، وهو قول أهل العراق، إلا رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف، فإن المال لصاحبة القرابتين.

(١) ثبت فى (ب) (وسهم بقرابة أمها).
(٢) سقط من (أ).
(٣) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٤) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٥) سقط من (ب).
(٦) ثبت فى (ب) (سهمان).

خال وخالة لأم الخالة عمة لأب: قول المنزلين: هى من ستة لصاحبة القرابتين، خمسة، أربعة بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال سهم، ومن جعل المال بين الخال والخالة، للذكر مثل حظ الأنثيين، تكون من تسعة، لصاحبة القرابتين سبعة، ستة بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال سهمان، وهذا قول أهل العراق، إلا رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف، فإن المال للعمة.

النوع الرابع عشر فى ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة

لا خلاف أنهم لا يحجبون الزوجين، ولا يعاولونهما، واختلفوا كيف يرثون معهما، فقال الحسن بن زياد اللؤلؤى، وأبو عبيد: يفرض لأحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقى بين ذوى الأرحام على قدر مواريثهم إذا انفردوا، كما يفعل فى الرد سواء، وهو اختيار شيخنا أبى يعلى، رحمه الله[1]، وذكر أنه أشبه بمذهبنا فى المجرد، ورواه أبو سليمان، عن محمد بن الحسن، وقال يحيى بن آدم، وضرار بن صرد: يقسم المال بين من يمتون به ذووا الأرحام، كأنهم أحياء، وفيهم الزوج والزوجة، ثم ينظران فإن لم يكن أحد الزوجين محجوبًا ولا معاولاً فى تلك القسمة تركا[2] الأمر بحاله وأعطياه إصابة[3] كل وارث لم يمت به وإن كان أحد الزوجين محجوبًا أو معاولاً أسقط سهامه وحفظا سهام ذوى الأرحام، ثم أعطياه حقه بغير حجب ولا عول وقسما[4] ما بقى بين ذوى الأرحام على السهام التى حفظها[5]، فإن انقسم وإلا ضربا[6] تلك السهام فى أصل فريضة الزوج[7] أو الزوجة فما بلغ صحت منه المسألة، ويقع الخلاف بين القولين فى مسائل يورث فيها ذووا الأرحام بفرض وتعصيب فأما المسائل التى يرث فيها ذووا الأرحام بفرض فقط أو بتعصيب فحسب فالقولان متفقان.

---

(١) فى (ب) (رحمة الله عليه).
(٢) ثبت فى (ب) (تركنا).
(٣) ثبت فى (ب) (واعطينا ما أصاب).
(٤) ثبت فى (ب) (وقسمنا).
(٥) ثبت فى (ب) (حفظناها).
(٦) ثبت فى (ب) (ضربنا).
(٧) ثبت فى (ب) (فريضتهم للزوج).

مسائل من ذلك

زوج وبنت بنت وبنت أخ: فى قول اللؤلؤى، وأبى عبيد، واختيار شيخنا: للزوج النصف والباقى بين بنت البنت وبنت الأخ نصفين[1] كما يقسمان لو لم يكن معهما زوج فتكون من أربعة للزوج سهمان ولبنت البنت سهم ولبنت الأخ سهم، قول يحيى، وضرار: إذا نزلتهم صاروا كأنهم زوج وبنت وأخ، للزوج الربع وللبنت النصف وللأخ ما بقى فأسقط سهم الزوج تبقى ثلاث فاحفظها ثم أعط الزوج سهمًا من اثنين وهو النصف، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح فاضرب ثلاثة فى اثنين تكن ستة للزوج النصف ثلاثة، ولبنت البنت سهمان ولبنت الأخ سهم، قول أهل العراق[2]: للزوج النصف والباقى لبنت البنت.

زوج وبنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم: قول اللؤلؤى، ومن تابعه، أصلها من اثنى عشر للزوج النصف ستة أسهم ولبنت البنت تصف الباقى ثلاثة أسهم، ولبنت بنت الابن سدسه سهم، والباقى وهو سهمان لبنت العم، قول يحيى وضرار كأنهم بعد التنزيل زوج، وبنت، وبنت ابن، وعم: فتكون المسألة من اثنى عشر فأسقط سهام الزوج ثلاثة تبقى تسعة فاضربها فى اثنين تكن ثمانية عشر ومنها تصح للزوج النصف تسعة ولبنت البنت ستة أسهم ولبنت الابن سهمان ولبنت العم سهم وفى قول أهل العراق: للزوج النصف والباقى لبنت البنت.

زوج وثلاث بنات إخوة مفترقين: فى قول اللؤلؤى، ومن تابعه: هى من اثنى عشر، للزوج النصف ستة، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقى سهم، والباقى لبنت الأخ من الأبوين، وفى قول يحيى، وضرار: للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم، ولا يحتاج إلى إسقاط سهام للزوج ها هنا، قول أبى يوسف: للزوج النصف، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم.

زوج وبنت أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم: قول اللؤلؤى، ومن تابعه:

---

(١) ثبت فى (ب) (نصفان).

(٢) ثبت فى (ب) (القرابة).

للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقى، ولبنت الأخ[١] من الأبوين نصفه، ولبنت الأخ من الأب ما بقى، وتصح من اثنى عشر، قول يحيى، وضرار: كأنهم بعد التنزيل زوج، وأخ لأم، وأخ لأب، وأخت لأب وأم، للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وسقط الأخ من الأب، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، فأسقط سهام الزوج يبقى أربعة اضربها فى اثنين وهو مخرج فرض الزوج تكن ثمانية ومنها تصح. قول أبى يوسف: للزوج النصف، والباقى لبنت الأخت من الأب والأم.

زوج وخالة وعمة: قول الؤلؤى، وأهل العراق: للزوج النصف وللخالة ثلث الباقى والباقى للعمة وكذلك قول يحيى؛ لأنهم بعد التنزيل زوج وأبوان، قول ضرار: العمة بمنزلة العم فيكون للزوج النصف وللخالة الثلث والباقى للعمة.

امرأة وبنت وابن أخت: قول اللؤلؤى: للمرأة ربع المال، ولبنت البنت نصف الباقى، والباقى لابن الأخت، وتصح من ثمانية. قول يحيى، وضرار: كأنهم امرأة، وبنت، وأخت، فمسألتهم من ثمانية، تسقط سهم المرأة تبقى سبعة فاضربها فى مخرج ربع المرأة وهو أربعة[٢] تكن ثمانية وعشرين ومنها تصح، للمرأة ربعها سبعة، ولبنت البنت أربعة أسباع الباقى وهو اثنا عشر[٣]، ولابن الأخت ما بقى وهو تسعة، قول أهل العراق: للمرأة الربع، والباقى لبنت البنت.

امرأة وثلاث بنات إخوة مفترقين: قول اللؤلؤى، ومن تابعه: للمرأة الربع، والباقى بين بنت الأخ من الأم وبنت الأخ من الأبوين، على ستة، لبنت الأخ من الأم سهم، وما بقى لبنت الأخ من الأبوين، قول يحيى، وضرار: للمرأة الربع، ولبنت الأخ من الأم سدس المال، والباقى لبنت الأخ من الأبوين، قول أبى يوسف: للمرأة الربع، والباقى لبنت الأخ من الأبوين، قول محمد[٤]: للمرأة الربع، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقى[٥]، والباقى لبنت الأخ من الأب والأم.

(١) ثبت فى (ب) (الأخت).
(٢) سقط من (ب).
(٣) ثبت فى (ب) (اثنى).
(٤) سقط من (ب).
(٥) ثبت فى (ب) (المال).

نوع خامس عشر فى العول.. فى مسائل ذوى الأرحام

اعلم أن العول لا يدخل فى مسائل[١] ذوى الأرحام، إلا فى أصل واحد وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك[٢] وعلته أن ما يعول إلى أكثر من سبعة فى مسائل الصلب فلا بُدَّ فيه من كون الزوج صاحب نصف، وقد أجمع المورثون لذوى الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما[٣]، هذا قول المنزلين، وأما أهل القرابة، فلا تجتمع على قولهم ميراث فريقين لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلا الخالات والعمات ومسألتهم من ثلاث أبدًا، فلا يكون على قولهم عول فى ذوى الأرحام.

مسائل من ذلك

أبو أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات: أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، لأبى الأم السدس، ولبنتى الأخ والأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية، ولبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأب السدس.

ثلاث خالات مفترقات وست بنات ست أخوات مفترقات: هى من ستة وتعول إلى سبعة، بمنزلة أم وست أخوات مفترقات، فللخالات سهم الأم، وهو السدس وسهم على خمسة لا يصح، فاضرب عددهن فى أصل الفريضة، وعولها، تكن خمسة وثلاثين، ومنها تصح، للخالات سهم فى خمسة، تكن خمسة بينهن، للخالة من الأم سهم، وكذلك للخالة من الأب، وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم ولبنتى الأختين من الأبوين أربعة فى خمسة، تكن عشرين، لكل واحدة عشرة، ولبنتى الأختين من الأم سهمان فى خمسة تكن عشرة، لكل واحدة خمسة وسقط ابنتا الأختين من الأب.

خالة وست بنات ست أخوات مفترقات: هى من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات وقد أوضحنا فى باب ذوى الأرحام ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله تعالى.

---

(١) ثبت فى (ب) (اصول).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٤)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٠٦).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧).

باب ميراث المتلاعنين [١]

أجمع معظم العلماء على[٢] أنه لا توارث بين المتلاعنين بعد تفريق الحاكم بينهما[٣] واختلفوا فى توارثهما قبل تفريق الحاكم[٤] فقال أحمد بن حنبل، رحمة الله عليه[٥]، فى رواية ابن القاسم[٦]، ما يدل على أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم ومتى لم يفرق الحاكم توارثا وهو اختيار الخرقى، وأبو بكر عبد العزيز، وهو مذهب أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد[٧]، وروى عن الحسن، وعطاء، وإبراهيم، نحوه، وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجى، عن أحمد، أن الفرقة تقع بلعانها فقط وهو مذهب مالك، وزفر[٨]، وقال الشافعى: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينقطع التوارث[٩]، وقال عثمان البتى، وأبو بكر الأصم، وداود، وطائفة من البصريين: هما على نكاحهما بعد اللعان وليس للحاكم أن يفرق بينهما وأيهما مات ورثه صاحبه[١٠].

---

(١) اللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه، ومقام حد الزنا فى حقها. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انتفى ولدها عنها وينقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصبته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين. قال الشيخ ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم فى هذه الجملة خلافًا. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢١)، تكملة المجموع (١٦/ ١٠٢)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦٧).

(٤) بأن مات أحدهم. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢١).

(٥) ثبت فى (ب) (رضى الله عنه).

(٦) ثبت فى (أ) (القسم).

(٧) وذلك لأن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين.

(٨) وذلك لأن اللعان يقتضى التحريم المؤبد فلم يعتبر فى حصول الفرقة بين التفريق بينهما كالرضاع. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢١).

(٩) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢١).

(١٠) وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث فى قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحبيه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا وقعت الفرقة وانقطع التوارث لأنه وجد معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٢).

مسائل من ذلك

رجل قذف زوجته ثم ماتت وخلفت زوجها وعمًا: فى قول الجميع لزوجها النصف، والباقى للعم، فإذا ترافعا إلى الحاكم، فالتعن الزوج ثم ماتت:

فعلى قول أحمد، وأهل العراق، والأصم، ومن وافقهم، للزوج النصف، والباقى للعم، وعلى قول الشافعى: المال جميعه[1] للعم.

فإن التعنا معًا ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم، فعلى[2] قول أهل العراق، ورواية ابن القاسم[3]، عن أحمد، وقول الأصم، وداود: هى كالتى قبلها، وعلى رواية الشالنجى، عن أحمد، وقول مالك، وزفر، والشافعى: المال كله للعم.

فإن التعنا معًا وفرق الحاكم بينهما ثم مات أحدهما فالمال للعم فى قول الجميع، إلا ما حكينا عن البتى والأصم وأهل البصرة، وداود، من أنه ليس للحاكم أن يفرق بينهما ولا يفترقان بغير الطلاق فيكون للزوج النصف وللعم ما بقى.

* * *

(١) ثبت فى (ب) (كله).
(٢) ثبت فى (أ) (وعلى).
(٣) ثبت فى (ب) (القسم).

باب ميراث ولد الملاعنة

اختلفوا في ميراث ولد الملاعنة، فروى عن على[١]، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم، أنهم جعلوا عصبته عصبة أمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وفى رواية الأثرم، وحنبل عنه، واختاره الخرقى، وهو مذهب الحسن، وابن سيرين، وجابر ابن زيد، وعطاء، والشعبى، والنخعى[٢]، وسفيان، والحكم، وحماد، والحسن بن صالح[٣].

وروى عن ابن مسعود، رواية أخرى وهى المشهورة عنه أن عصبته أمه وعصباتها من بعدها[٤] وقد روى الشعبى، عن على: عصبته أمه، وعن معاذ: أمه بمنزلة أبيه، قال قوم: معناه أنها تسقط إخوته وأخواته: وقال قوم: معناه ترث ما بقى من ماله بالتعصيب.

وروى مهنى، وأبو الحارث، عن أحمد، مثل قول ابن مسعود، وأن عصبته أمه وعصباتها من بعدها وهى اختيار عبد العزيز، وقال زيد بن ثابت رحمه الله: يعطى ذووا الفروض فروضهم، والباقى لموالى أمه، فإن لم يكن لأمه موالى فالباقى لبيت المال، وبقوله أخذ، مالك، والشافعى، وأبو ثور، وداود[٥].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعطى ذووا الفروض فروضهم والباقى لموالى أمه، فإن لم يكن لها موالى رده[٦] على ذوى الفروض بقدر فروضهم[٧]، فإن لم يكن هناك ذو

---

(١) اعلم أن الإمام على عليه السلام يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٣).

(٢) حتى قال الشيخ النخعى: إذا أردت أن تعرف عصبة ولد الملاعنة فأمت أمه وانظر: من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملاعنة. انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٣)، تكملة المجموع (١٦/ ١٠٤).

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٤).

(٧) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٤).

فرض ورثوا منه ذووا الأرحام كما يرثون من غيره[١]. ويروون ذلك عن على، كرم الله وجهه، فيكون عن على، فى ذلك ثلاث روايات كالروايتين عن أحمد، وكقول أبى حنيفة[٢]، وعن ابن مسعود، اثنان كالروايتين عن أحمد أيضًا، إلا أن المشهور عنه كالرواية الثانية عنه[٣] وعليها يقع التفريع على قوله.

وعن ابن عمر، وابن عباس، كالرواية الأولى[٤] عن أحمد[٥]، ولا خلاف عنهما فى ذلك فنحن ننسب التفريع إليها من ذلك.

مسائل من ذلك

ابن ملاعنة مات وترك أمًا وخالاً: قول ابن عمر، وابن عباس، وإحدى الروايتين عن أحمد: لأمه الثلث والباقى للخال لأنه عصبة للأم، وقول ابن مسعود، والرواية الأخرى عن أحمد: للأم الثلث، والباقى لها بالتعصيب. قول زيد ومالك والشافعى: للأم الثلث والباقى لبيت المال. قول أبى حنيفة، وأصحابه: للأم الثلث والباقى لها بالرد، وهى إحدى الروايات عن على.

فإن ترك أمًا وبنتا وأخًا: فعلى قول ابن عمر، وابن عباس ومن تابعهما، للأم السدس، وللبنت النصف وما بقى للأخ لأنه عصبة الأم. وعلى قول ابن مسعود، والرواية الأخرى عن أحمد: ما بقى للأم بالتعصيب فيكون المال بين الأم والبنت نصفين، قول زيد: ما بقى لبيت المال. قول أبى حنيفة: ما بقى رد على الأم والبنت على قدر فرضيهما[٦] فيكون المال بينهما على أربعة.

فإن ترك أمًا وبنتًا وبنت ابن وابن أخ: كان[٧] للأم السدس، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس، وما بقى لابن الأخ، على قول ابن عمر، وابن عباس، وعلى قول، ابن مسعود، والرواية الثانية عند أحمد: وما بقى للأم[٨] فيصير لها سهمان من الستة. وفى

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٤).
(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٤).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٣).
(٤) سقط من (ب).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/ ١٩٨)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٣).
(٦) ثبت فى (ب) (نصيبهما).
(٧) ثبت فى (ب) (فإن).
(٨) ثبت فى (ب) (ما بقى).

قول زيد: ما بقى[١] لبيت المال. وفى قول أبى حنيفة: ما بقى يرد على الأم والبنت وبنت الابن فيكون المال بينهن على خمسة.

فإن ترك أمًا وأخًا: فللأم الثلث والباقى للأخ على قول ابن عمر ومن تابعه وقول ابن مسعود: للأم الثلث، وللأخ السدس، والباقى للأم بالتعصيب، قول زيد: ما بقى لبيت المال، وفى[٢] قول أبى حنيفة: ما بقى رد عليهما فيكون المال بينهما أثلاثًا.

فإن ترك بنتًا وبنت ابن وأبا أم: فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس والباقى لأبى الأم، فى قول ابن عمر، ومن تابعه، وقول ابن مسعود، والرواية الأخرى عن أحمد، كذلك لأن الأم إذا عدمت ينتقل التعصيب إلى عصبتها. قول زيد: الباقى لبيت المال، وسقط أبو الأم. قول أبى حنيفة: ما بقى رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضهما فيكون المال بينهما على أربعة.

فإن ترك بنتًا، وأبًا، وابن أخ: فللبنت النصف والباقى لابن الأخ فى قول ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود لأنه ابن ابن الأم، فهو عصبتها دون أبيها. فى قول زيد: للبنت النصف، والباقى لبيت المال. قول أبى حنيفة: الباقى يكون[٣] ردًا على البنت فيكون جميع المال[٤] لها.

فإن ترك أبوى أم وأخًا وأختًا: كان للجدة السدس وللأخ وللأخت الثلث بينهما نصفين[٥] بالسوية لأن إخوة[٦] ولد الملاعنة وأخواته لا يكونوا إلا من أمه فقط فافهم ذلك. وقيل[٧]: الباقى للأخ، لأنه عصبة الأم، فتكون من ستة للجدة سهم، وللأخت سهم، وللأخ أربعة أسهم. وقيل: الباقى بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأثنيين لأنهما ابن وبنت الملاعنة فتكون أيضًا من[٨] ستة: للأخ أربعة، وللأخت سهمان. قول زيد: للجدة السدس، وللأخ وللأخت الثلث، وما بقى لبيت المال، وقول أبى حنيفة:

---

(١) ثبت فى (ب) (ما بقى).
(٢) سقط من (أ).
(٣) ثبت فى (ب) (الباقى ترد).
(٤) ثبت فى (ب) (الجميع لها).
(٥) ثبت فى (ب) (نصفان).
(٦) هكذا فى (أ، ب) والصواب (أخاه). وهو ظاهر.
(٧) سقط من (أ).
(٨) ثبت فى (ب) (من ستة أيضًا).

ما بقى يرد عليهم فيكون المال بينهم أثلاثًا.

فإن ترك بنت بنت وخالاً: فالمال للخال فى قول ابن عمر وابن عباس، وابن مسعود ومن تابعهم. قول أبى حنيفة، وأصحابه، المال لبنت البنت.

فإن ترك ابن أخت وخالاً وخالة: فالمال للخال فى قول ابن عمر، وابن مسعود، ومن وافقهما. قول أبى حنيفة: المال لابن الأخت لأنه أقرب. قول من أمات السبب، وهو إبراهيم النخعى، ومن تابعه: المال بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن الأم ماتت وخلفت أخاها وأختها وابن بنتها.

فإن ترك خالة لأب وأم وابن خال لأب: فالمال لابن الخال، فى قول ابن عمر، وابن مسعود ومن وافقهما، قول أبى حنيفة: المال للخالة. قول من أمات السبب: للخالة النصف، وما بقى لابن الخال كأن الأم ماتت وخلفت أختًا وابن أخ.

فإن ترك ثلاث خالات مفترقات وابن خال لأب: فالمال لابن الخال فى قول ابن عمر، وابن مسعود ومن وافقهما، قول أبى حنيفة: المال للخالة من الأب والأم، قول من أمات السبب: المال بينهم على ستة كأن الأم خلفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ.

فإن ترك بنت أخ وخالاً: فالمال للخال فى قول الأكثرين. قول أبى حنيفة: المال لبنت الأخ، قول من أمات السبب: المال بينهما نصفين[1] بمنزلة بنت ابن[2] وأخ.

فصل آخر [3] من ميراث ابن ابن الملاعنة

ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم أبيه: قول ابن عمر، وابن عباس ومن وافقهما[4]: المال لأمه، بالفرض والرد، وهو قول أبى حنيفة، وأصحابه. قول زيد: لأمه الثلث، والباقى لبيت المال.

قول ابن مسعود، والرواية الثانية عن أحمد: لأمه الثلث والباقى لأم أبيه لأنها هى

(١) ثبت فى (ب) (نصفاه).
(٢) ثبت فى (ب) (بنت أخ) وعليها تعليق فى الهامش هكذا (لعله بنت ابن).
(٣) سقط من (ب).
(٤) وهو قول الإمام على ـ عليه السلام ـ. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٨).

الملاعنة فهى عصبته، وتطرح فى المعاياة، فيقال: جدة ورثت مع وجود أم[١].

ويقال أيضًا جدة ورثت الثلثين وورثت الأم معـها الثلث ويعايا بها من وجه ثالث[٢] فيقال: جـدتان ورثت إحداهما نصف سدس المال، والأخرى بقيـته، فهى هذه إذا مات ابن ابن الملاعنة وخلف أم أمه وأم أبيه، فـإن لجدتيه السدس سهـمًا، والباقى لأم أبيه، لأنها هى الملاعنة[٣].

فإن ترك خالاً[٤] وخال أب[٥]: فالمال لخـال أبيه فى قول الأكـثرين ويعـايا بها أيضًا فيقال: رجل ورث ماله[٦] خال أبيه دون خـال نفسه من غيـر ولاء فهى هذه، قول أبى حنيفة: المال لخاله.

فإن ترك أمًا، وعـمًا، فلأمه الثلث، ومـا بقى لعمـه، فى قول الأكثـرين، قول أبى حنيفة: المال لأمه بالفرض والرد.

ابن ابن ابن ملاعنة مات وترك أمه وأم جده:

قول الأكثرين: المال لأمـه: قول ابن مسعود، لأمه الثلث، والـباقى لأم جده، لأنها الملاعنة فهى عصبته.

فإن ترك أمه، وأم أبيـه: كان فى قول الجميـع: المال لأمه، إلا فى قول من لا يرى الرد، فإن لأمه الثلث، والباقى لبيت المال.

فإن ترك خالاً، وخال جد[٧]: كان فى قـول الأكثرين: المال لخال الجـد، لأنه أخو الملاعنة، وفى قول أبى حنيفة: المال لخاله.

فإن ترك خاله وخـال أبيه: فالمال لخاله فى قول الكل، لأن خال الأب ليس بـعصبة الملاعنة، والخال يرث بالرحم لقربه.

---

(١) انظر: نفس المصدر السابق.

(٢) ثبت فى (ب) (جهة ثالثة).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١٢٨/٧).

(٤) ثبت فى (ب) (خاله).

(٥) ثبت فى (ب) (أبيه).

(٦) سقط من (ب).

(٧) ثبت فى (ب) (خال جده).

فإن ترك عمًا، وعم أب: فالمال للعم لأنه عم أب[١] وأم.

قال ابن اللبان، وهذا ينبغى[٢] أن يكون إجماعًا، وقال بعض الناس: ينبغى أن يكون المال لعم الأب، لأنه ابن الملاعنة، قال: هذا غلط لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه.

ومتى ألقى عليك فى باب ابن الملاعنة أخ[٣] لأب أو عم[٤]، فإنه محال، لأنه لما نفى عن الأب صار قرابة الأب منه كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا ينسبوا إليه فافهم ذلك.

فصل فى ولد بنت الملاعنة

ابن بنت ملاعنة مات وترك بنتًا وأم أم هى الملاعنة[٥] وخالاً: فالمال بين الأم والبنت على أربعة فى قول[٦] الجميع، ولا تكون الملاعنة عصبة لولد بنتها لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة.

فإن ترك أم أمه وأم أبيه، فالمال بينهما نصفين[٧] بالفرض والرد، ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدًا ثم مات العبد المعتق وخلف أم مولاته وهى الملاعنة، فإن المال لها لأنها عصبة بنتها والبنت عصبة معتقها وهو العبد، فصارت الملاعنة عصبة مولى بنتها ولما لم تكن البنت عصبة لولدها لم تكن أمها وهى الملاعنة عصبة لمولاها، وقال طائفة من الحنفية، لا تكون الملاعنة عصبة لموالى بنتها لأن النساء لا يرثن الولاء ولكن يكون المال لعصبتها دونها[٨].

(١) ثبت فى (ب) (عم لأب وأم).
(٢) ثبت فى (ب) (بهذا ينبغى).
(٣) ثبت فى (ب) (أخًا).
(٤) ثبت فى (ب) (عمًا).
(٥) فى (ب): (وأمه وهى بنت الملاعنة).
(٦) فى (ب) (والبنت فى قول).
(٧) فى (ب) نصفان.
(٨) اعلم أن الملاعنة ليست عصبة لولد بنتها فى قول الجميع، وذلك لأن لهم نسبًا معروفًا من جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة. انظر: المغنى لابن قدامة المقدسى (٧/ ٢٩).

فصل منه آخر

فإن أكذب الملاعن نفسه حُدّ ولحقه النسب، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف، وشيخنا أبو يعلى، وقالا[١]: هو قياس قول أحمد، ولا فرق بين أن يكون الولد حيًا أو ميتًا أو قد خلف ولدًا أو لم يخلف.

فإن كان ولد الملاعنة مات[٢]، وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى، وقد قال أحمد رحمه الله ـ فى المفقود ـ: إذا قسم ماله ثم عاد رد إليه ماله، فكذا فى مسألتنا نرد القسمة الأولى وهذا قول الشافعى أيضًا. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كان حيًا ثبت نسبه منه.

وإن كان قد مات وخلف ولدًا أو أخًا ولد معه ثبت النسب أيضًا ونقضت القسمة الأولى، وإن لم يدع ولدًا ولا أخًا ولد معه ولا ابن ابن لم يثبت النسب، ولم يرثه[٣] لأنه لا فائدة فى ذلك، وقال الحسن بن زياد اللؤلوى: يُحدّ ولد تنقص القسمة الأولى ولا يرث منه شيئًا لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة، فإن ترك ولد الملاعنة ابنًا وأكذب الملاعن نفسه حد، وثبت نسب الابن منه ولم ينقض القسمة الأولى ولم يرث من ولده[٤] شيئًا.

مسائل منه

ابن ملاعنة مات وترك أمًا وابنًا فلأمه السدس والباقى لابنه وإن أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة، وأعطى الزوج السدس أيضًا والباقى للابن لأنهما أبوان، وابن هذا فى قول الجميع، وقول اللؤلؤى: القسمة على ما كانت للأم السدس، والباقى للابن.

فإن ترك أمًا أو أخًا لم يولد معه، فاقتسما المال، ثم أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة الأولى، وكان لابنه الثلث، والباقى لأبيه الملاعن فى قول أحمد، والشافعى، قول أبى حنيفة وأصحابه: المال لأمه وأخيه على ثلاثة أسهم للأم سهمان، وللأخ سهم، كما كان قبل إكذاب[٥] نفسه.

(١) فى (ب) (فقالا).
(٢) فى (ب) (الملاعنة قد مات).
(٣) فى (ب) (ولم يرث).
(٤) فى (ب) (ولم يرث ولده).
(٥) سقط من (ب).

فإن ترك أمًا وأختًا ولد معه فى بطن وهو منفى معه أيضًا وللزوج الملاعن ابن من غير الملاعنة: فلأمــه الثلث ولأخيه الذى ولــد معه الســدس، والباقى للأخ من الأم أو للأم على مــا ذكرنا من اخــتلاف فى الروايتــين عن أحمــد. ويرد[(١)] عليهمــا على قول أبى حنيفة، ولبيت المال على قول زيد، ولا يرث ابن الملاعن ولا يحجب الأم لأنه لا نسب بينهما.

فإن أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك وأقر بالولدين حد، وثبت نسبهما ونقضت القسمة وكان للأم السدس وللأب ما بقى فى قول أحمد، والـشافعى، وأبى حنيفة، وأصحابه، وقال[(٢)] اللؤلؤى: لا ينقض القســمة الأولى، وهى ماضية على مــا كانت، قبل تكذيب نفسه.

* * *

(١) ثبت فى (ب) (ورد).
(٢) ثبت فى (ب) (قال).

فصل فى ميراث توأم الملاعنة من أخيه

اختلفوا فـى ميراث توأم الملاعنة من أخيـه، فمذهب أحمد بن حنبـل، والشافعى، وأهل العراق، وعامة الفقهاء أن ميراثه من أخيه ميراث أخ لأم، لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان فلم يبق بينهما نسب إلا من جهة الأم فتوارثا به حسب توأم الزنا[١].

وقد قـال مالك بن أنس: ميـراث كل واحد منهمـا من أخيه مـيراث أخ لأب وأم. قال: لأن الزوج لو أقر بهما لحقاه بخلاف ولد الزنا فإنه لا يلحق بمن يقر به ويدعيه[٢].

مثاله: ابن ملاعنة مات وخلف أمًا وأخًا ولد معـه فى بطن ونفى معه، وأخًا من أمه ومن الزوج الملاعن لم ينفـه: فعلـى قول الجـمهـور: للأم السدس، ولإخـوته الثلث، والباقى على ما ذكرنا من الاختلاف.

وقال مالك: لأمه السدس وللأخ الذى لم يولد معه السدس وما بقى للأخ الذى ولد معه.

* * *

(١) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٢٩/١٩٩)، المغنى لابن قدامة (٧/٨٢٧).

باب فى ميراث ولد الزنا [١]

اتفق العلماء أن من ولدِ على فراش رجل [فادعاه][٢] آخر لم يلحقه[٣] واختلفوا فى ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحدٍ فحكى أبو الحسين بن اللبان عن الحسن وابن سيرين، وإبراهيم، وعروة، وسليمان بن يسار، وإسحاق بن راهويه أن الرجل إذا أقر بولد من زنا لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويرثه. وروى على بن عاصم عن أبى حذيفة[٤] أنه قال: ما أرى بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها فى حملها ويستر عليها والولد ولد له[٥].

وقال عامة الأئمة والفقهاء: لا يلحق ولد الزنا بالواطئ إذا ادعاه[٦] لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٧] ويكون حكم ميراثه حكم ميراث ولد الملاعنة فى جميع ما ذكرنا[٨] من الاختلاف والاتفاق[٩]، إلا أن مالكًا وافق فى توأم الزنا أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخ لأم، بخلاف ما قال فى توأم الملاعنة.

* * *

(١) هو لغة: الفُجر. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٣٣٩).
واصطلاحًا: هو: الوطء الحرام، الخالى عن حقيقة الملك ـ وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك ـ وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه أيضًا. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣/ ١٣٨).

(٢) فى (ب): (وادعاه).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٩).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٩).

(٥) فى (ب): (حنيفة).

(٦) وهو مذهب الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٢٩)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦٧).

(٨) متفق عليه أخرجه البخارى فى الوصايا (٥/ ٤٣٧)، الحديث (٢٧٤٥)، ومسلم فى الرضاع (٢/ ١٠٨٠)، الحديث (٣٦/ ١٤٥٧).

(٩) فى (ب) (ما ذكرناه).

باب ميراث المجوس

اختلفوا فى ميراث المجوس إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا: فروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وزيد، رضى الله عنهم أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة، والنخعى، والثورى، وأحمد بن حنبل فى الصحيح من مذهبه، وابن أبى ليلى، ومكحول وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، واللؤلوى، ويحيى بن آدم، والحسن بن صالح[١]، وإسحاق[٢].

وروى عن زيد رواية أخرى[٣] أنه ورثهم بأثبت قرابتهم وليس بمحفوظ عنه، وبه قال الحسن، والزهرى، ومالك، والشافعى، والليث بن سعد، وحماد. وروى حنبل عن أحمد نحو ذلك وصاحبنا أبو بكر ينكره. وقال حنبل: لم يحك عن أبى عبد الله لفظًا والعمل على ما ذكرنا فى مذهبه أولاً، ومعنى أثبت القرابتين ينبغى أن تكون إحديهما باقية مع ما يسقط الأخرى فتكون الباقية هى الثابتة كأم هى أخت مع ابن يسقط الإخوة بالابن ولا تسقط الأمومة فالأمومة أقوى.

واتفق عامة العلماء أنهم لا يورثون المجوس وسائر أهل الذمة بنكاح ذوى المحارم سواء كان من نسب أو رضاع[٤] إلا ما حكى، عن على [كرم الله وجهه][٥] أنه ورث المجوس بنكاح ذوى المحارم.

وعن الحسن بن صالح أنه ورثهم بكل نكاح يحل فى الإسلام، فأما ما كان محرمًا أو فاسدًا فى الإسلام فإنه لم يورثهم به ولا عمل على هذا.

---

(١) اعلم أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فراشًا بخلاف ولد الملاعنة والجمهور على التسوية بينهما. لانقطاع نسب كل واحد منهما فى أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق اللاعن إذا استلحقه وولد الزنا لا يلحق الزانى فى قول الجمهور. انظر: المغنى لموفق الدين (٧/ ١٢٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣٣ ـ ٣٤)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٧٩)، كشف القناع للبهوتى (٤/ ٤٧٨).

(٣) اتفق الفرضيون على أن هذه الرواية لا تصح عن زيد. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣٤).

(٤) انظر: كشف القناع (٤/ ٤٧٩).

(٥) سقط من (ب).

مسائل من ذلك

مجوسى تزوج أمه فأولدها بنتًا ثم تزوج بالبنت أيضًا ثم مات وترك عصبة ومن خلف:

قول الجميع لا ميراث لأمه وابنته التى تزوجها[١] بالنكاح ولكن لأمه السدس، ولابنته الثلثان والباقى للعصبة ولا ترث الكبرى بكونها أختًا من أم شيئًا، لأن فى المسألة بنات وإن[٢] ماتت بعد موته أمه فلبنتها النصف ولها أيضًا ولبنتها السدس، تكملة الثلثين لأنهما بنتا ابن الميتة والباقى للعصبة هذا قول[٣] من ورثهم بجميع قراباتهم وبه نبدأ[٤] فى الفتوى فى جميع المسائل.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل لبنتها نصف ولبنت بنتها التى هى بنت ابنها السدس والباقى للعصبة. فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة ولها الباقى بكونها أختًا.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقى للعصبة.

فلو لم تمت العليا ولكن ماتت السفلى وبقيت العليا فإن لها الثلث بالأمومة ولها النصف أيضًا بكونها أختًا لأب والباقى للعصبة.

وفى قول من لم يورث بالقرابتين لها الثلث بالأمومة والباقى للعصبة.

مجوسى تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسى وترك عصبة ومن خلف: فلا شىء لابنته بالنكاح ولكن ترث وابنتاها منه الثلثين، والباقى للعصبة إجماعًا.

فإن ماتت بعده بنته الصغرى فلأختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها وهى أمها السدس تكملة الثلثين ولها بأنها أم السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها والباقى للعصبة.

ومن لم يورث بالقرابتين قال: للأخت للأب والأم النصف وللأم الثلث ولم يحجبها بنفسها ولم يورثها بكونها أختًا من أب شيئًا.

(١) ثبت فى (ب): (اللتين تزوجهما بالنكاح).
(٢) ثبت فى (ب): (فإن).
(٣) سقط فى (ب).
(٤) ثبت فى (ب) يبتدئ.

فإن ماتت بعد الصغرى الأم فلبنتها النصف والباقى لها بالتعصيب لأنها أخت لأب. ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها النصف بالبنوة والباقى للعصبة.

ولو لم تمت البنت[١] بعد الصغرى ولكن ماتت البنت الأخرى فلأمها الثلث ولها بكونها أختًا النصف ومن لم يورث بالقرابتين أعطاها الثلث والباقى للعصبة.

مجوسى تزوج ابنته فأولدها بنتًا ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتًا ثم مات وترك عمًا: فلبناته الثلثان والباقى للعم.

فإن ماتت بعده الكبرى فلبنتها [وهى][٢] الوسطى النصف والباقى بين بنتها وبنت بنتها نصفين لأنهما أختاها لأبيها وتصح من أربعة للوسطى ثلاثة وللصغرى سهم ويعايا بها فيقال بنت بنت ورثت مع بنت أبيها.

ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقى كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختًا ويعايا بها فيقال امرأة وابنتها ورثتا مال ميت نصفين.

ولو كانت الوسطى هى الميتة بعد الأب كان لأمها السدس، ولبنتها النصف والباقى [بين أمها وابنتها نصفين لأنهما أختاها. ومن لم يورث بالقرابتين جعل لأمها السدس، ولبنتها النصف][٣] والباقى للعصبة.

ولو كانت الصغرى [هى][٤] الميتة بعد الأب كان لأمها السدس، وقد حجبت نفسها بنفسها، ولها أيضًا ولجدتها أم أمها الثلثان لأنهما أختاها، والباقى للعصبة، فتكون من ستة للأم النصف، وللجدة الثلث، وللعصبة الباقى.

ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم الثلث، ولم يحجبها بنفسها، وأعطى الجدة النصف، لأنها أخت لأب، والباقى للعصبة.

ويلزمهم إن جعلوا الجدودة أقوى من الإخوة أن لا يورثوا الجدة شيئًا، لأن الأم تحجبها وهى أقوى من الإخوة، ويعايا بها فيقال: جدة ورثت مع أم، وورثت الجدة النصف والأم الثلث.

---

(١) ثبت فى (ب): (الأم).

(٢) سقط فى (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

مجوسى تزوج بـأمه فأولدها بنتًا، ثم تزوج بابنته فـأولدها ابنًا ثم تزوج الابن جدته وهى أم المجوسى فأولدها بنتًا، ثم مات المجوسى: فلأمه السدس والباقى بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من ثمانية عشر.

فإن ماتت أم المجوسى بعده فلبنتيها الثلثان إحديهما[١] هى بنت ابنها والأخرى بنت ابن ابنها، والباقى بين ابن ابنها وبنت ابنها التى هى بنتها للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة، لبنتها التى هى بنت ابنها أربعة، ولبنتها التى هى بنت ابن ابنها ثلاثة، ولابن ابنها سهمان.

ومن لم يورث بالقرابتين أعطى [بنتـيهما][٢] الثلثين ولابـن ابنها الباقى، فـإن مات الابن بعد ذلك فلأمه السدس ولبنته النصف والباقى لأمه لأنها أخته.

ومن لم يورث بالقـرابتـين [أعطـى الأم السدس والـبنت النصف][٣] وقال: البـاقى للعصبة، فإن ماتت بنت الابن [بعد الابن][٤] فلجدتها أم أبيها السدس بكونها جدة ولها سدس آخر بكونـها أختًا لأم، والباقى للعصـبة، ومن لم يورث بالقرابتيـن قال: للجدة السدس بكونها جدة والباقى للعصبة.

فصل [منه][٥]

ولا يجتمع الميراث بقـرابتين فى المجوس إلا لامرأة فأما الذكر فلا يجـتمع له ميراث بقرابتين إلا فى فريضة واحدة وهى أن يتـزوج الرجل بامرأة أبيه فتلد منه ابنًا ولأبيه منها ابن فيكون ابن أبيه أخا ابنه من أمه وهو عمه أيضًا من أبيه فإذا مات هذا الابن الذى هو [ابن][٦] المتزوج بامرأة أبيه ولم [يترك][٧] غير عمه هذا فإنه يرثه بكونه أخاه لأمه السدس والباقى بكونه عمًا لا أعرف فى هذا خلافًا، ولم يستفد العم ها هنا بكونه أخًا لأم فائدة لأنه يرث الجميع بكونه عمًا.

(١) ثبت فى (ب): (احدهما).
(٢) ثبت فى (ب): (بنتهما).
(٣) سقط من (أ).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).
(٦) ثبت فى (ب): (من).
(٧) ثبت فى (ب): (يبقى).

فإن كان معه عم لأب وأم استفاد أن يرث بكونه أخًا لأم، وسقط إرثه بالعمومة لأن العم من الأبوين أحق منه.

فإن كان معه أعمام أخر لأب فهل يرث السدس بكونه أخًا لأم ثم يشاركهم في الباقي لكونه عمًا أو يأخذ المال دونهم؟ قد تقدم ذكر ذلك فيما [ذكرناه من الاختلاف][١] في مسائل الصلب في [بني][٢] عم أحدهم أخ لأم فأغنى عن ذكره هاهنا.

ولا أعلم خلافًا بين العلماء أنه إذا كان بينهما قرابتان إحداهما تسقط الأخرى كبنت هي بنت بنت أو أب هو أخ لأم أو بنت هي أخت لأم أو ابن هو ابن [بنت][٣] أنه لا يرث إلا بالقرابة المسقطة دون الأخرى.

فصل منه آخر

فإن ألقى عليك في باب المجوس أمًا هي أخت فلا تسأل عن الإخوة فإنها لا تكون إلا أختًا لأب.

فإن قيل: بنت هي أخت: فإن كان الميت امرأة فإنها لا تكون إلا أختًا لأب وإن[٤] كان الميت رجلاً لم تكن إلا أختًا لأم.

فإن قيل: جدة هي أخت لأب: فلا تكون إلا أم أم.

فإن قيل: جدة هي أخت لأم فلا تكون إلا أم أب.

وكذلك إن قيل: أم أم هي أخت: فإنها أخت لأب.

وإن قيل: أم أب هي أخت فلا تكون إلا أخت لأم.

فإن قيل: أخ هو أب فلا يكون إلا أخًا لأم.

وجميع ما يحدث من الأنساب في الإسلام بوطء شبهة[٥] لذوات المحارم: كرجلٍ

---

(١) في (ب) فيما تقدم من مسائل الصلب.

(٢) سقط في (ب)

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) (فإنه).

(٥) الشبهة هي: ما لم يتيقن كونه حرامًا ـ أو حلالاً . انظر: التعريفات للجرجاني (ص١١٠).

والشبهات الدارئة للحدود ثلاثة: =

يشترى أمه أو يتزوج أمه [فيطؤها][(١)] أو يطأ ابنة يظنها زوجته فيولد له منهن أولاد ثم يتبين أنهن [كن ذوات محارمه][(٢)] فإن النسب يلحقه والحد يسقط عنه، والحكم فى ميراثهم كالحكم فى مواريث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق.

* * *

= إحداها: فى الفاعل ـ وهو ظن حال الوطء إذا وطء امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

الثانية: شبهة فى الموطوءة كوطء الجارية المشتركة.

الثالثة: فى السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف فى صحته.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٦٠).

(١) فى (ب): (فيطأهما).

(٢) ثبت فى (ب) (كانوا ذوات محارم).

باب مواريث أهل الملل

اختلفوا فى ميراث المسلم من الكافر:

فروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وأسامة بن زيد وجابر أنهم لم يورثوا مسلمًا من كافر، وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهرى، والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثورى وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وعامة فقهاء الأمصار[1].

وروى عن معاذ ومعاوية: أنهما ورثا المسلم من الكافر[2] الذمى ولم يورثاه من الحربى، وبه قال محمد ابن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين وسعيد بن المسيب وعبدالله بن معقل ومسروق ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه، وحكى عن ابن عمر وأبى الدرداء والنخعى، والشعبى نحو ذلك[3]، واتفق الجميع أنه لا يرث كافر مسلمًا[4].

مسائل من ذلك[5]

ذمى مات وترك ابنًا ذميًا وبنتًا مسلمة:

قول الخلفاء الأربعة، ومن تابعهم: المال لابنه الذمى. قول معاذ ومن تابعه: المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) وذلك لقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين بشىء»، «لا يرث المسلم الكافر. ولا يرث الكافر المسلم» ـ والله سبحانه وتعالى قال: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾. هذا بيان نفى الولاية من الكفار والمسلمين: فإن كان المراد به الإرث فهو إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، وإن كان المراد به مطلق الولاية ففى الإرث معنى الولاية، لأنه يخلف المورث فى ماله وملكًا ويدًا وتصرفًا ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر.

انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣٠)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٦)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٤٨)، الروض المربع (٢/ ٢٦٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) وهذا ليس بموثوق عنهم. انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣٠)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٣٠)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٥).

(٥) فى (ب): (منه).

فإن[١] ترك ثلاث بنات مسلمات وعمًا ذميًا فالمال فى قول الأكثرين لعمه وسقط بناته[٢]. قول معاذ ومعاوية[٣]: لبناته الثلثان والباقى للعم وتصح من تسعة.

فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذميًا فالمال لابن العم فى قول الأكثرين. وفى قول معاذ: المال لأخويه[٤]، وسقط ابن عمه.

فإن مات مسلم وترك ابنًا كافرًا وعمًا مسلمًا فالمال لعمه فى قول الجميع.

فإن كان حربيًا وترك ابنًا مسلمًا وابنًا حربيًا فالمال للحربى فى قول الجميع، وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه.

* * *

(١) فى (ب): (وإنه).

(٢) فى (ب): (وسقطن).

(٣) فى (ب): (ومن تابعه).

(٤) فى (ب): (ولإخوته).

باب ميراث المرتد[١]

اتفق العلماء أن المرتد لا يرث المسلم[٢].

واختلفوا فى مال المرتد بعد هلاكه على ردته:

فجعله أبو بكر الصديق وعلى وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم لورثته المسلمين، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء، والشعبى والنخعى والأوزاعى وحماد والحكم وأبو يوسف ومحمد ويحيى وشريك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل فى رواية أبى داود عنه وروى عن الحسن رواية أخرى[٣].

(١) المرتد لغة: الراجع. يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ٢٩٤)، لسان العرب (٣/ ١٦٢١).
وشرعًا: الذى يكفر بعد إسلامه نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا أو فعلاً، مميزًا فتصح ردته كإسلامه ويأتى طوعًا لا مكرهًا لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾. ولو كان هازلاً لعموم قوله تعالى: ﴿ومن يرتد منكم عن دينه﴾ الآية. وحديث ابن عباس مرفوعًا: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلمًا. وأجمعوا على وجوب قتل المرتد ممن أشرك بالله تعالى. أو جحد ربوبيته أو وحدانيته. أو جحد صفة من صفاته اللازمة، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها، أو جحد نبيًا أو جحد كتابًا من كتب الله أو شيئًا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو بكتبه أو رسله أو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به اتفاقًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم - ويدعوهم - ويسألهم إجماعًا، لأن ذلك كفعل عابدى الأصنام قائلين: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾. أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو جحد منه امتهان القرآن. أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مقدور على مثله أو إسقاطًا لحرمته أو أنكر الإسلام - أو أنكر الشهادتين. أو أحدهما كفر من كل هذه الصورة. والله أعلم. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٦٦/ ١٦٧ - ١٦٩).

(٢) فقد قال الشيخ ابن قدامة فى المغنى (٧/ ١٧٠): لا نعلم خلافًا بين أهل العلم من أن المرتد لا يرث أحدًا - هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، لأنه لا يرث مسلمًا لقول النبى ﷺ: «لا يرث كافر مسلمًا ولا يرث مسلم كافرًا». لأنه يخالفه فى حكم الدين، لأنه لا يقر على كفره. فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه، وهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاح نسائهم - وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأن المرتد تزول أملاكه الثابته له. واستقرارها فلأن يثبت له ملك أولى.

(٣) الإنصاف (٧/ ٣٥١)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٧)، أحكام أبو زهرة فى أحكام المواريث (ص١١٦).

وعن ربيعة وابن أبى ليلى ومالك والشافعى: أن ماله فىء للمسلمين، وبه قال أحمد ابن حنبل فى رواية جماعة من أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور، وبه قال عامة أصحابه[١].

وروى عن الثورى وأبى حنيفة وزُفر واللؤلؤى أن ما اكتسبه فى حال ردته يكون فيئًا للمسلمين وما اكتسبه قبل ردته فهو لورثته المسلمين، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن ما اكتسبه فى دار الحرب يكون فيئًا[٢].

وروى عن علقمة وقتادة وسعيد بن أبى عروبة وأحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه وهى الرواية الثالثة عنه: أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم وهو مذهب داود[٣].

مسائل من ذلك[٤]

مسلم مات وترك ابنًا مرتدًا وعمًا مسلمًا: المال لعمه فى قول الجميع.

مسلم ارتد وهلك على ردته ـ وخلف ابنًا مسلمًا وعمًا على دينه الذى ارتد إليه: قول أبى بكر ومن تابعه: المال لابنه المسلم وهو إحدى الروايات عن أحمد. قول مالك والشافعى والرواية الصحيحة عن أحمد: ماله فىء للمسلمين. قول علقمة وقتادة ومن تابعهما: ماله لعمه. قول أبى حنيفة وزفر: ماله الذى اكتسبه فى ردته يكون فيئًا، وما اكتسبه قبل الردة لابنه المسلم.

مسلم تنصر وخلف ابنًا يهوديًا وابنًا نصرانيًا وابنًا مسلمًا، وله مال فى بلاد الإسلام ومال اكتسبه فى حال تنصره: قول أبى بكر ومن تابعه ماله لابنه المسلم، قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية: يكون ماله [فيئًا]. قول علقمة ومن تابعه: ماله لابنه النصرانى وسقط المسلم واليهودى. قول أبى حنيفة: ما كان اكتسبه فى حال إسلامه لابنه المسلم وما كان فى حال تنصره يكون فيئًا.

* * *

(١) المحلى (١٠/ ٤٠٤).

(٢) الروض المربع (٢/ ٢٦٣).

(٣) الروض المربع (٢/ ٢٦٣)، والمحلى (١٠/ ٤٠٤).

(٤) فى (ب): (منه).

باب ميراث الكفار بعضهم من بعض

اتفقوا على أن الذمى لا يرث الحربى والحربى لا يرث الذمى[١] واختلفوا فى أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم[٢].

فروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: يرث بعضهم بعضًا وإن اختلفت أديانهم.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وحماد والشافعى وأحمد فى رواية حرب عنه[٣]، وهى اختيار أبى بكر الخلال وهو إحدى الروايتين عن ابراهيم النخعى وسفيان الثورى[٤].

وروى عن على رضى الله عنه أنه جعل الكفر مللاً مختلفة[٥]، وعن شريح والحسن وابن أبى ليلى وشريك والحسن بن صالح، والرواية الثانية عن الثورى، وإبراهيم والنخعى أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل. اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لا كتاب لهم وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخنا أبو يعلى وهو مذهب مالك أيضًا[٦].

---

(١) وذلك لأن الموالاة بينهما منقطعة. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٩).

(٢) فإن كان دينهم واحدًا فإنهم يتوارثون بلا خلاف بين أهل العلم. وقول النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضًا، وقول النبى ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار» دليل على أن عقيل ورث أبا طالب دون جعفر، وعلى، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيمًا بمكة. فباع رباعه بمكة فلذلك لما قيل للنبى ﷺ: أين تنزل غدًا؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع». وقال عمر فى عمة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها. أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٢٣٨) أثر (٣١٤٣٩). انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٧).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٧).

(٤) وذلك لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور فى كتاب الله تعالى ـ ذكرًا عامًا. فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع، وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم، ولأن قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ عام فى جميعهم.
انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٧)، مغنى المحتاج (٣/ ٩٧)، المحلى على المنهاج (٣/ ١٤٨).

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٨).

(٦) قال ابن قدامة فى المغنى (٧/ ١٦٨) عن هذا القول: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول =

وقد حُكِيَ عن طائفة من أهل المدينة والبصـرة أنهم جعلوا كل فريق من الكفار ملة. فعندهم لا يتوارث المجوس وعبدة الأوثان[١].

مسائل منه

نصرانى مات وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا وابنًا يهوديًا وابنًا مجوسيًا:

قول معاذ ومعاوية ومن تابعهما: المال لابنه المسلم.

قول على وشريح وإحدى الروايتين عن أحمد: المال لابنه النصرانى[٢].

قول عـمر والشافعى وأبى حنيـفة، والرواية الأخرى عن أحـمد بن حنبل: المال بين النصرانى واليهودى والمجوسى أثلاثًا وسقط المسلم.

يهودىٌّ مات[٣] وخلف ابنًا مسـلمًا، وبنتًا يهودية، وبنتًا نصـرانية، وأخًا مجـوسيًا، وأخًا عابد[٤] وثنى:

قول معاذ ومن تابعه: المال لابنه المسلم.

قول على وشريح ومن تابعهما: المال لابنته اليهودية بالفرض والرد.

قول عمر وأبى حنيفة والشافعى: لابنتيه الثلثان وما بقى لإخوته، وتصح من ستة،

= النبى ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتـين شتى». ولأن كل فريقين منهم لا مـوالاة بينهم ولا اتفاق فى دين. فلم يرث بعضـهم بعضًا كالمسلمـين، والكفار، والعمومـات فى التوريث مخصـوصة فيخص منها مـحل النزاع بالخبر والقياس، ولأن مخالفـينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم فى الملة لانقطاع الموالاة. فمع اخـتلاف الملة أولى، وقول من حصر الملة بعدم الـكتاب غيـر صحـيح. فإن هذا وصف عـدى لا يقتضـى حكمًا وجمعًا. ثم لا بـد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افترق حكمهم. فإن المجوس يقرون الجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهـم مختلفـون فى معبوداتهم ومعتقداتهم وآدائهم يستـحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضًا، فيكونوا مللاً كـاليهود، والنصارى، وقد روى ذلك عن على ـ رضى الله عنه ـ. فإن إسـماعيل بن أبى خـالد روى عن الشعبى عن على ـ عـليه السلام ـ: أنه جـعل الكفر مللاً مختلفة، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة. فيكون إجماعًا.

(١) كشاف القناع (٤/ ٤٧٧).

(٢) هذه الزيادة ليست فى (ب).

(٣) فى (ب): (يهودى).

(٤) فى (ب): (وأخًا وثنيًا).

وسقط الابن المسلم.

نصرانى خلف أمًا نصرانية وامرأة نصرانية وأختًا نصرانية وابنًا مجوسيًا:

قول عمر ومن تابعه: للمرأة الثمن وللأم السدس والباقى للابن، أصلها من أربعة وعشرين.

قول على وشريح: للمرأة الربع وللأم الثلث وللأخت النصف، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

يهودى خلف بنتًا نصرانية وبنت ابن يهودية وأخًا مجوسيًا وعمًا يهوديًا:

قول عمر من تابعه: للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخ.

قول على وشريح وابن أبى ليلى: لبنت الابن النصف والباقى للعم.

مجوسى خلف ابنًا مجوسيًا وابنًا صابئًا وابنًا نصرانيًا:

قول عمر: المال بين البنين أثلاثًا[1]، وقول على: المال للمجوسى.

وقيل: بين المجوسى والصابئى نصفين[2].

* * *

(١) هذه فى (ب).

(٢) فى (ب): (نصفان).

باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه

اختلفوا فى ذلك:

فروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم: أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته، وبه قال إياس وحميد وعكرمة والحسن، وجابر بن زيد ومكحول وقتادة وأحمد فى رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه، وهى اختيار الخرقى، وشيخنا أبى يعلى[1]، وهو مذهب إسحاق[2].

وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من أعتق على ميراث إلا ما روى عن الحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة أنهم ورثوا من أعتق أيضًا.

قال[3] ابن اللبان: والمشهور عن علىّ أنه لم يورث من أسلم، أو أعتق على ميراث، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن يسار، وإبراهيم والحكم وأبو

(١) فى (ب): (ابو).

(٢) وذلك لقول النبى ﷺ: «من أسلم على شىء فهو له». رواه أبو سعيد من طريقين عن عروة وابن أبى مليكة عن النبى ﷺ وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام. فهو على قسم الإسلام». وروى ابن عبد البر بإسناده فى التمهيد عن زيد بن قتادة العنبرى: أن إنسانًا من أهله مات على غير دين الإسلام. فورثته أختى دونى وكانت على دينه، ثم إن جدى أسلم وشهد مع النبى ﷺ حنينًا فتوفى فلبثت سنة. وكان ترك ميراثًا. ثم إن أختى أسلمت فخاصمتنى فى الميراث إلى عثمان رضى الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتنى فى هذا، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر. فكانت إجماعًا، ولأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع فى شبكته التى نصبها فى حياته لثبت له الملك فيها، ولو وقع إنسان فى بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته. فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته ترغيبًا فى الإسلام وحثًا عليه. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) وذلك لقول النبى ﷺ: «لا يرث الكافرُ المسلمَ»، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين. فلم يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت. فلم يرث كما لو كان رقيقًا فأعتق، أو كما لو بقى على كفره. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٧٢)، المحلى (١٠/ ٤٠٧).

الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء[١].

مسائل منه

مسلم مات وترك أمًا مسلمة وابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا، ولم تقسم التركة حتى أسلم الابن:

في قول عمر وعثمان ومن تابعهما وإحدى الروايتين عن أحمد: للأم السدس، والباقي بين الابنين نصفين[٢]، وتصح من اثنى عشرة[٣].

قول علي وابن المسيب[٤] ومن تابعهما: للأم السدس والباقي للابن المسلم قبل موت الأب.

مسلم مات وترك امرأة وابنًا وبنتًا مسلمين وابنًا يهوديًا وابنًا عبدًا مسلمًا فلم تقسم التركة حتى أسلم اليهودي وعتق العبد:

قول عمر ومن تابعه: للمرأة الثمن وما بقي بين الابنين والبنت على خمسة، وتصح من أربعين وسقط المعتق.

قول علي في إحدى الروايتين عنه، وابن المسيب ومن تابعهما: الباقي بين الابن، والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة، وتصح من أربعة وعشرين ويسقط الذي أسلم، والذي أعتق.

قول الحسن ومكحول: للمرأة الثمن والباقي بين البنت والبنين الثلاثة على سبعة، وتصح من أصلها، وهو ثمانية.

مسلم خلف أمًا وبنتًا مسلمتين، وبنتًا نصرانية وأخًا مسلمًا، فلم تقسم التركة[٥] حتى أسلمت البنت:

---

(١) فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم فلا شيء له، وإن كان الوراث واحدًا. فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها. انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٣).

(٢) في (ب): (نصفان).

(٣) في (ب): (وتصح من اثنا عشر).

(٤) في (ب) (قول علي وابن المسيب وأبي حنيفة ومن تابعهم).

(٥) في (ب): صح (المال).

قول عمر: للأم السدس وللبنتين الثلثان والباقى للأخ، أصلها من ستة المشهور من قول على: للأم السدس وللبنت النصف والباقى للأخ، ولا شىء للتى كانت نصرانية، وهذا واضح[1].

* * *

(١) ومن كان رقيقًا حين موت مورثه فأعتق قبل القسمة لم يرث. نص عليه الإمام أحمد - رضى الله عنه - فى رواية محمد بن الحكم وفرق بين الإسلام والعتق، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم. وروى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل مات وترك أباه عبدًا فأعتق قبل قسمته: أن يقسم ميراثه. فقال: له ميراثه، وحكى عن محكول وقتادة: أنهما ورثا من أعتق قبل القسمة، لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة فأشبه ما لو أسلم. قال أبو الحسن التميمى: يخرج على قول من ورث المسلم أن يورث العبد إذا أعتق، وليس بصحيح. فإن الإسلام قربة، وهو أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها. فورد الشرع بتوريثه ترغيبًا له فى الإسلام وحثًا عليه، والعتق لا صنع له فيه، ولا يحمد عليه. فلم يصح قياسه عليه، ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم لكان النظر يقتضى: أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت، لأن الملك ينتقل به إلى الورثة فيستحقونه. فلا يبقى لمن حدث شىء، لكن خالفناه فى الإسلام للأثر، وليس العتق أثر يجب التسليم له، ولا هو فى معنى ما فيه الأثر فيبقى على موجب القياس.

انظر: المغنى لابن قدامة المقدسى (٧/ ١٧٣ - ١٧٤).

باب أحكام الحمل (١) فى الميراث

وإذا مات المرء وترك(٢) حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم فى حال. فلا شىء لهم حتى يتبين حاله.

(١) اعلم: أنه لا يرث الحمل إلا بشرطين:
أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتى به لأقل من ستة أشهر. فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا. فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت، وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزواج أو السيد، وإما لغيبتها أو اجتنابها الوطء عجزاً أو قصداً غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، وذلك أربع سنين فى أصح الروايتين، وفى الأخرى: سنتان.
والثانى: أن تضعه حيًا. فإن وضعته ميتًا لم يرث فى قولهم جميعًا.
واعلم: أنهم اختلفوا فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث وورث، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: أنه قال: «إذا استهل المولود ورث»، وروى ابن ماجه بإسناده عن جابر عن النبى ﷺ مثله، واختلفوا فيما سوى الاستهلال. فقالت طائفة: لا يرث حتى يستهل صارخًا، وهو مشهور عند أحمد، وروى ذلك عن ابن عباس، والحسن بن على، وأبى هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء وشريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعى، والشعبى، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبى عبيد، وإسحاق. لأن مفهوم قول النبى ﷺ: أنه قال فى الصبى المنفوس: إذا وقع صارخًا فاستهل ورث وتمت ديته، وسمى، وصلى عليه، وإن وقع حيًا ولم يستهل صارخًا لم تتم ديته، وفيه غرة عبد أو أمه: على العاقلة، ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حى، والحركة تكون من غير حى فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه. ثم خرج إلى مكان فسيح. فإنه يتحرك من غير حياة فيه. ثم إن كانت فيه حياة. فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح. فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، هى فى حكم الميت، وروى يوسف بن موسى عن أحمد أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل. فقيل: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال ـ وهذا قول الزهرى، والقاسم بن محمد، لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ، وعن أحمد رواية ثالثة: إذا علمت حياته بصوت، أو حركة أو رضاع، أو غيره. ورث وثبت له أحكام المستهل، لأنه حى فثبت له أحكام الحياة كالمستهل. وبهذا قال الثورى والأوزاعى، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود.
انظر: المغنى لابن قدامة (٧/١٩٧ ـ ١٩٩).

(٢) فى (ب): (وخلف).

وإن كان فى الورثة من لا يحجبه الحمل عـن شىء كالجدة أو الزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد ابن دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة فى وقف ذلك.

وإن كان الورثة ممن ينقص ميـراثهم بالحمل وتتغير لأجله دفع إليهم أقـل ما يتيقن[١] أنهم يستحقونه بعد إيقاف نصيب ذكرين فى قول أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن[٢].

وقال أبو حنيفة وابن المبارك وشريك: يوقف نصيب أربعة ذكور.

قال ابن اللبان: وهو قياس قول الشافعى[٣].

وقال أبو يـوسف والليث بن سعـد: يوقف نصيب ذكـر واحد هذا إذا كان نـصيب الذكور أكـثر. فإن كان نصـيب الإناث أكثر أوقف نصيب الإناث، لأنه هو اليـقين فى حقوق الورثة.

وإذا وضع الحمل دفـعت إليه مـا يستحـقه من الميراث. فـإن بقى مما أوقف شىء رد على من يستحقه من الورثة[٤].

مسائل من ذلك

رجل مات وترك أمةً حاملاً منه وأخًا: فـلا شىء للأخ فى قول الجميع حتى تضع، لأنه ربما كان الحمل ذكرًا فيـسقط الأخ، وربما كان أنثى فيرث معها. فـوقفنا حتى نتيقن بالوضع.

فإن ترك زوجة حاملاً منه وابنًا أعطى الزوجة الثمن، لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقى فى قول أحمد، ومحمد.

وفى قول أبى حنيفـة وشريك وقياس قول الشافـعى: يعطى الابن خمس ما بقى[٥]، وفى قول أبى يوسف والليث: يعطى نصف ما بقى.

رجل مات وترك أمًا وبنتًا وابن ابن وأمـة حاملاً منه: فللأم السـدس، لأن الحمل لا ينقصـها من ذلك، ويعطى البنت السدس أيضًا، وهو خـمس ما بقى على قول أحـمد

(١) فى (ب): (ما يتبين).

(٢) المغنى (٦/ ٣١٣)، الوجيز فى الميراث (ص٥٨).

(٣) تكملة المجموع (١٦/ ٩٠١).

(٤) تكملة المجموع (٦/ ١١١).

(٥) ثبت فى (ب): (الخمس مما بقى).

ومحمد، وعلى قول أبى حنيفة[١]، وشريك ومن تابعهما: تعطى البنت تسع ما بقى.

وعلى قول أبى يوسف، والليث: تعطى البنت ثلث ما بقى ولا يدفع إلى ابن الابن شىء لجواز أن يكون الحمل ذكرًا فيسقطه.

فإن ترك امرأة حاملاً وأبوين كانت المسألة من سبعة وعشرين: للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية، ووقف للحمل سهم ابنتين، وهو الثلثان ستة عشر سهمًا، ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين، وكان الموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهمًا. فنصيب الإناث ها هنا أكثر. فوقفناه. فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال، وليس فى الورثة من جنس الحمل[٢] من يشاركهم فى نصيبه. فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث، فلتفهم ذلك، وهو قول أحمد وأبى حنيفة وقياس قول الشافعى. فأما أبو يوسف فقوله على ما تقدم.

فإن ترك أبوين وبنتًا وامرأة ابن حاملاً أعطيت الأبوين السدسين، والبنت النصف، ووقفت للحمل السدس، ولا تحتاج هاهنا إلى الإيقاف لعدد، لأن الواحد والجماعة والذكر والأنثى من ولد الابن فى هذا الموضع سواء بالاتفاق.

فإن تركت معه فى هذه المسألة زوجًا جعلناها من خمسة عشر، وأعطينا الزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة والبنت ستة، ووقفنا سهمين، وهما سدس عائل واعتبرنا فى الإيقاف بميراث الإناث فى هذه المسألة، لأنا لو اعتبرنا الذكور لم يكن لهم ميراث، لأن المسألة قد عالت فمتى وضعت المرأة ذكرًا أو ذكورًا أو إناثًا لم يكن للحمل ميراث، وقسم الموقوف بين الزوج والأبوين والبنت على ثلاثة عشرة سهمًا.

فإن ترك امرأة حاملاً وبنتًا وامرأة ابن حاملاً كانت المسألة من أربعين للمرأة الثمن خمسة وللبنت خمس الباقى، وهو سبعة، والباقى وهو ثمانية وعشرون سهمًا موقوفًا بين الحملين على قول أحمد ومحمد، وجعلنا لحمل امرأة الابن فى الموقوف حظًا لجواز أن تسقط زوجة الميت ولدًا ميتًا، فيرث حمل امرأة الابن، أو تلد بنتًا وتلد امرأة الابن ذكرًا. فيرث معها بالتعصيب أيضًا. وفى قول أبى حنيفة ومن تابعه: يعطى البنت سبع الباقى بعد فرض الزوجة، وتكون المسألة من اثنين وسبعين: للزوجة تسعة وللبنت سبعة، ويوقف ستة وخمسين. قول أبى يوسف: يعطى البنت ثلث الباقى. فتكون

(١) فى (ب): (قول شريك وأبى حنيفة).
(٢) إلى هنا النسخة (أ).

المسألة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللبنت سبعة وتوقف أربعة عشر.

فإن ترك أمًا حاملاً من أبيه وعمًا: فللأم السدس والباقى وهو خمسة موقوف، سهم منه بين الأم والحمل، وأربعة أسهم بين الحمل والعم.

فإن كان فى المسألة أخت لأبوين دفع إليها خمس الباقى، وهو سدس المسألة ويبقى أربعة، سهمان منها بين الأخت والحمل وسهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل على قول أحمد ومحمد، وعلى قول أبى حنيفة: يدفع إليها تُسعًا، وعلى قول أبى يوسف: يدفع إليها ثلثًا، وما جعلنا بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلد واحدًا فلا يحجبها أو تلد ولدًا ميتًا.

فإن تركت زوجًا وأمًا حاملاً من الأب وأخوين لأم كانت من عشرة للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وهو السدس وللأخوين من الأم الثلث سهمان، ويوقف نصيب اثنين وهو أربعة أسهم، لأن الذكور لا ميراث لهم عند أحمد، وعند أبى حنيفة فى هذه المسألة، لأنها المشركة، فمتى ولدت الأم عصبة سقطوا. وأما الشافعى فيوقف سهم الإناث لا لهذه العلة لكن لأن سهم الإناث الثلثان، وإذا كانوا ذكورًا شاركوا ولد الأم فى الثلث، وذلك أقل من سهم الإناث.

فإن تركت أمًا حاملاً من غير الأب وعمًا فللأم السدس وللعم النصف، ويوقف الثلث وهو سهمان بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل.

فإن كان معهم زوج كان للزوج النصف وللأم السدس، ويوقف الثلث أيضًا كما بينا، ولا يعطى العم شيئًا، ولا يخلو أن يكون الحمل الذى يرث الميت أن يكون منه أو من بعض عصباته ولا يكون من أجنبى بحال إلا أن يكون زوج أم الميت فيكون الحمل أخا الميت لأمه.

ومتى خلف الميت قرابة وأمًا تحت زوج لها غير أبى الميت أمر زوج الأم أن يمسك عن وطئ الأم حتى تعلم أن بها حمل أم لا فى قول على وعمر بن عبد العزيز وأحمد وعامة الفقهاء: فإن وُطِئَتْ قبل أن تحيض فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها. فإن الولد يرث أخاه الميت، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً يوم توفى ولدها[1].

---

(١) اعلم: أن الحمل فى وراثته له اربع أحوال:

الحالة الأولى: الا يرث مطلقًا لا على فرض الذكورة، ولا على فرض الأنوثة. =

باب الاستهلال

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارخًا ورث[(١)].

واختلفوا فيما هو فى معنى الاستهلال مما يدل على الحياة. فقال أحمد رحمه الله فى رواية يوسف بن موسى: استهلاله إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نص على أن الاستهلال هو الصوت، وهو قول الزهرى والقاسم بن محمد وفى معناه الارتفاع لأنه دلالة على الحياة. فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده فلا يرث[(٢)].

وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد والشافعى والحسن بن صالح وزفر: جميع ذلك بمنزلة الاستهلال، ويرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة والنفس[(٣)].

= الحالة الثانية: أن يرث قدرًا واحدًا على فرض الذكورة والأنوثة، وذلك إذا كان الحمل من أولاد الأم.

الحالة الثالثة: أن يرث على أحد الفرضين - ولا يرث على الفرض الآخر.

الحالة الرابعة: أن يرث بكلا الفرضين الذكورة والأنوثة، ويختلف نصيبه فى أحدهما عن الآخر، وفى هذه الحال تحل المسألة حلين، حل على فرض الذكورة - وآخر على فرض الأنوثة، ويعطى الورثة الموجودون أبخس الأنصبة فى الحلين، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافًا إليه فروق الأنصبة، ومن يتأثر نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل.

انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٤٥، ٢٤٦).

(١) فعن أبى هريرة - عن النبى ﷺ - قال: «إذا استهل المولُود ورِث». أخرجه أبو داود، وعن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قضى رسول الله ﷺ: لا يرث الصبى حتى يستهل. ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله.

(٢) وهذه رواية يوسف بن موسى عن أحمد. أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل. فقيل له: ما استهلاله؟ قال رضى الله عنه: إذا صاح أو عطس أو بكى، وهذا لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ.

انظر: المغنى لابن قدامة (١٩٩/٧)، نيل الأوطار للشوكانى (٦٨/٦).

(٣) وهذه هى الرواية الثالثة عن أحمد. انظر: المغنى لابن قدامة (١٩٩/٧)، نيل الأوطار للشوكانى (٦٨/٦).

وقال شـريح والنخعى وأبو سلمـة بن عبد الرحـمن ومالك: لا يرث حتى يسـتهل صارخًا ولم يقيموا مقام الصراخ[١] غيره. فإن خرج المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاسـتهلال وما فى معناه علـى ما ذكرنا من الاختلاف ثم انفـصل باقيه وهو ميت. فقال أحمد بن حنبل فى رواية يوسف بن موسى وقد سأل متى يرث السقط فقال: إذا استهل[٢]، وقال فى رواية أبى طالب: لا يرث إلا من استهل، وظاهر هذا أنه متى ظهر فوجد منه الصوت أنه يرث، لأنه علقه بمجرد الاستهلال.

ولم يشترط معه الانفصال ولا ظهور الأكثر وظاهر الأول أنه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلاله، لأن السقط عبارة عمن سقط وإنما يسـقط إذا انفصل جميعه وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ظهر أكثره حيًا ثم خرج ميتًا[٣] باقيه ورث، وقال الشافعى: لا يرث حتى ينفصل جميعه حيًا[٤]. [٥]

فصل منه

فإن ولدت المرأة توأمين فى بطن واستهل أحدهما ولم يعلم من المستهل نظرت. فإن كان ذكرين أو أنثيين أو كانا ممن لا فرق فى ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفته المستهل منهـما، وفرضت لأحدهما فرضه[٦]، وإن كانا ذكـرًا وأنثى وحكم ميراثهما يختلف أقرع بينهما عند أحمـد بسهم ذكر وسهم أنثى. فمن خرج سهمه جعل كأنه المستهل[٧]. وقال ابن اللبان[٨]: الوجه فى ذلـك أن يعطى كل واحد اليـقين، وهو أقل ما يصيبه ويوقف الباقى حتى يصطلحوا[٩] كما فعلنا فى باب المفقود، وسيأتى ذكر ذلك ومن قاله واختاره من الفقهاء إن شاء الله.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٩٨)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٦٨).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٩٩).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٩٩).

(٤) وذلك أنه لم يخرج جـميعـه. فأشبه مـا لو مات قبل خـروج أكثره. انظر: المغنى لابن قـدامة (٧/ ٢٠٠).

(٥) اعلم: أن أبا حنيفة وأصحابه مذهبهم: أنه إذا خـرج أكثره فاستهل. ثم مات ورث. لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث». أخرجه أبو داود. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

(٧) قال الخبرى: ليس فى هذا عن السلف نص. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

(٨) وهو مذهب الفرضيين. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

(٩) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

باب ميراث الغرقى

وإذا مات جماعة من الغرق أو الحرق أو تحت هدم أو فجأة وبعضهم ممن يرث بعضًا. فإن علم موت السابق منهم عمل على ذلك وورث الثانى من الأول، ولم يورث الأول من الثانى، بل يكون ميراث الباقى لورثته.

فإن علم خروج روحيهما معًا لم يرث أحدهما صاحبه، وكان ميراث كل واحد منهما لورثته دون الميت معه لا أعلم خلافًا فى ذلك.

فإن أشكل الأمر ولم يعلم أيهما مات أولاً أو ادعى ورثة كل واحد منهم أن صاحبهم مات بعد الآخر، وأقاموا البينة، أو تحالفوا أو مات أحدهما قبل الآخر، وأشكل ذلك فقد اختلف الناس فى ذلك:

فروى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت رضى الله عنهما: أنهما لم يورثا بعضهم من بعض، وجعلا مال كل ميت للأحياء من ورثته، وعن معاذ نحو ذلك، وبه قال الحسن بن على، وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو الزناد والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى[1]. [2]

وروى عن على وعبد الله بن مسعود وإياس بن عبد الهذلى[3] رضى الله عنهم: أنهم

(١) احتجوا لمذهبهم بما روى عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء، ولأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا، ولأن شرط التوريث: حياة الوارث بعد موت الموروث، وهو غير معلوم ولا يثبت التوريث مع الشك فى شرطه، ولأنه لم تعلم حياته من موت موروثه. فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتًا، ولأن الأصل عدم التوريث. فلا نثبته بالشك، لأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا، لأنه يخلو من أن يكون موتهما معًا أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟

انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٨٧، ١٨٨).

(٢) وروى الإمام أحمد ما يدل عليه. فإنه قال فى امرأة وابنها ماتا: فقال زوجها: ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، ونجعل ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته.

انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٣) هكذا ثبت فى (أ)، (ب) والصواب (عبد الله المزنى). انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٨٦).

ورثوا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت، وبه قال شريح والحسن وعطاء وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة والنخعى والشعبى والثورى وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم وإسحاق[1].

وروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما القولان معًا، ومعنى التوريث من تلاد أموالهم: أن يبدأ بأحد الأموات فيقسم ماله بين ورثته الأحياء والأموات، ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا الميت الذى قسمت ماله فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات لأنه شىء ورثه عن ميت آخر، ولا تحجب بهم فى هذه الحال إنما يحجب بهم إذا ورثتهم ثم تميت آخر، وتجعل الباقى كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنا.

مسائل من ذلك

أخوان لأب غرقى، وخلف أحدهما بنتًا، وتركته دنانير، وخلف الآخر أمًا، وتركته دراهم وخلف عمًا:

فعلى قول من ورث بعضهم من بعض، وبه نبدأ فى المسائل: للبنت النصف من الدنانير، والباقى للأخ وهو النصف تأخذ أمه ثلثه، وما بقى لعمه وهو الثلثان، ولأم صاحب الدراهم ثلثها، والباقى لأخيه وهو الثلثان، ولابنته نصف ذلك والباقى للعم. فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح من ستة، ومسألة صاحب الدراهم تصح من ثلاثة، للبنت نصف الدنانير وثلث الدراهم، وللأم ثلث الدراهم وسدس الدنانير، وللعم ثلث الدنانير وثلث الدراهم، وعلى قول من لم يورث بعضهم من بعض: للبنت النصف من الدنانير والباقى للعم، وللأم ثلث الدراهم والباقى للعم. فيحصل للعم نصف الدنانير وثلث الدراهم.

فإن ترك أحدهما ابنًا والآخر بنتًا فالدنانير لابنه ولا شىء لأخيه، وتأخذ البنت نصف الدراهم والباقى للأخ يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف الدارهم وللبنت نصف الدراهم. فكذلك فى قول من لم يورث للابن الدنانير ونصف الدراهم، وللبنت نصف الدراهم، ولا شىء للعم.

---

(١) وحكى ذلك عن ابن مسعود قال الشعبى: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب فى ذلك إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٨٦).

أخ وأخت ماتا تحت هدم وجهل السابق منهما، خلف الأخ امرأة وبنتًا، وتركته دار، والأخت زوجًا وبنتًا وتركتها حمام، وخلفا عمًا:

الوجه: أن تميت الأخت وتجعل الأخ كأنه حى. فيكون لزوجها الربع ولبنتها النصف، ويبقى سهم وهو الربع، لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة الأخ. فيكون لزوجته الثمن، ولبنته النصف والباقى لعمه. فتكون مسألته من ثمانية. فتضربها فى مسألة الأخت وهى أربعة تكون اثنين وثلاثين، ويقسم الحمام على اثنين وثلاثين سهمًا، لزوجها ربعه ثمانية، ولبنتها نصفه ستة عشر، ويبقى ربعه وهو ثمانية، لامرأة أخيها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن، وذلك أربعة وللعم ثلاث أرباع الثمن، وذلك ثلاثة أسهم.

ثم تميت الأخ وتجعل الأخت كأنها حية. فيكون لامرأته الثمن ولبنته النصف والباقى، وهو ثلاثة أسهم، لأخته، لأنها مع البنت عصبة تقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء، لزوجها الربع ولبنتها النصف والباقى لعمها. فمسألتها من أربعة. فاضربها فى مسألة الأخ، وهى ثمانية تكون اثنين وثلاثون، فتقسم الدار على ذلك لزوجته الثمن أربعة، ولابنته النصف ستة عشر، ولأخته الربع والثمن اثنى عشر لزوجها ثلاثة، ولبنتها ستة ولعمها ثلاثة. قول من لم يورث بعضهم من بعض: لزوج الأخت ربع الحمام، ولبنتها نصفه، ولعمها ربعه، ولامرأة الأخ ثمن الدار، ولبنته نصفها، ولعمه ما بقى وهو ربع وثمن.

زوج وزوجة وابن لهما ماتوا ولم يعلم السابق منهم، خلف الزوج امرأة له أخرى وأمًا وخلفت الزوجة أباها، وابنًا لها من غير الزوج:

الوجه: أن تميت الزوج وتجعل الزوجة والابن كأنهما حيان. فيكون لزوجته الثمن، ولأمه السدس، ولابنه ما بقى أصل مسألته من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين، لزوجته الميتة ثلاثة مقسومة بين ورثتها الأحياء، لأبيها سدسها والباقى لابنها الحى، ومسألتها من ستة، وسهامها ثلاثة يوافقه بالأثلاث فاحفظ بالأسداس. فتحفظ وفق مسألته وهو اثنان، ولابن الميت من ميراث أمه ستة بين ورثته الأحياء، لأم أبيه السدس، ولأخيه لأمه السدس واحد، والباقى لعصبته. فمسألته من ستة وتوافقها سهامه بالأنصاف فخذ نصفها ثلاثة فاضربها فى وفق مسألة الأم وهى اثنان تكن ستة فاضربها فى المسألة الأولى وهى ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها ينقسم مال الزوج لأمه ثمانية وأربعون ولزوجته الحية ثمانية عشر، وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك

للأحياء من ورثتها لأبيها السدس ثلاثة ولابـنها الحى خمسة عشر ولابن الميت من تركة أبيه مائتان وأربعة لأم أبيه منها أربعة وثلاثون ولأختـه لأمه كذلك، ولعصبته مائة وستة وثلاثون فيجـتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحى تسـعة وأربعون ثم تميت المرأة وتجعل الزوج والابن كأنهمـا حيان فلزوجها الربع ولأبيها السـدس والباقى لابنيها فمسألتها من أربعة وعشرين للزوج ستة لورثته الأحياء لأمه الثلث ولامرأته الربع والباقى لعصبتـه فمسألته من اثنى عشر توافق سـهامه بالأسداس فتحفـظ وفق مسألته وهو اثنان ولابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثة الأحياء لأم أبيه السدس ولأخيه لأمه السدس والباقى لعصـبته فمسألتـه من ستة لا توافق سهامـه. لكن وفق مسألة الزوج يدخل فى مسـألته، لأنها اثنان وهى سـتة. فاضـرب الستة فى أربعـة وعشرين تكن مـائة وأربعة وأربعين. ومنها تنقسم تركة الزوجة، لأبيـها السدس أربعة وعشرين، ولابنها الحى اثنان وأربعون، وكذلك لابنها الميت. فينقسم ذلك بين ورثته الأحياء. لأخيه من ذلك سبعة، وكذلك لجدته أم أبيه، ولعصبته ثمانية وعشرون، ولزوج الميتة ستة وثلاثون مقسومة بين الأحياء من ورثته لأمه ثلثها اثنى عشر، ولزوجته تسعة ولعـصبته خمسة عشر. فيجتمع لأم الأب تسعة عشر، وللابن الحى تسعة وأربعون.

ثم تميت الابن وتجعل أبويه كأنهما حيـان، ويكون لأمه الثلث والباقى لأبيه، فالمسألة من ثلاثة لأمه سهم بين ورثتها الأحياء لأبيها سدسه، والباقى لابنها الحى لا ينقسم على ستة. وللأب سهمان بين الأحياء من ورثته: لأمه الثلث ولزوجته الربع والباقى لعصبته. فمسألتـه اثنى عشر يوافق سهامه بالأنـصاف فخذ نصف مسألته سـتة وذلك يجزئ عن الستة الأخرى. فـاضرب ستة فى ثلاثة تكن ثمانية عشـر. فمال الابن ينقسم على ذلك لابن أمه سهم، ولأخته من أمه خمسة أسهم، ولأم أبيه أربعة، ولامرأة أبيه الحية ثلاثة، ولعصبة أبيه خمسة. قول من لم يورثه جعل مال الزوج لامرأته الحية ربعه، ولأمه ثلثه، والباقى لعصبتـه وجعل مال الزوجة لأبيها سدسه والبـاقى لابنها الحى وجعل مال الابن لأخيه من أمه سدسه، ولجدته أم أبيه سدسه والباقى لعصبته الأحياء.

فصل منه آخر

فإن اتفق معك فى مسألة مناسخة غـرقى. فتصحح مسألة الميت الأول، واجعلها أصل مسـألتك. ثم صحح مسألـة كل غريق على ما بينا، واجـعل مسألة كل غريق كـأعداد انكسرت عليهم سـهامهم من أصل مسألة الميت الأول، ووافق بين سـهام كل غريق من

أصل المسألة، وبين ما صحت منه مسألته، ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا فى تصحيح مسائل الصلب على الأعداد، واضرب المسائل بعضها فى بعض إن لم تتفق، أو وفق بعضها فى بعضها إن اتفقت. ثم ما اجتمع فى مسألة الميت الأولى. فما ارتفع فمنه تصح المسائل كلها.

مثاله:

رجل مات وترك بنتًا وأخوين. فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف أحدهما امرأة وبنتًا وعمًا، وخلف الآخر ابنين وابنتين من ورث الغرقى. فإن مسألة الميت من أربعة.

مات أحد الأخوين وخلف ابنين وابنتين: فمسألته من ستة، وقد مات عن سهم. فلا ينقسم على مسألته.

وخلف الآخر امرأة وبنتًا: فلامرأته الثمن، ولابنته النصف، والباقى وهو ثلاثة أسهم للأخ الغريق، فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة. فلا ينقسم، وتوافق بالأثلاث. فاضرب ثلث الستة فى ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذى له امرأة تصح من ستة عشر، وهى توافق مسألة الآخر بالأنصاف. فاضرب نصف إحدى المسألتين فى جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين. ثم فى مسألة الميت الأول، وهى أربعة تكن مائة واثنين وتسعين. فللبنت النصف ستة وتسعون، ولابنى ولابنتى الأخ نصف ما بقى، وهو ثمانية وأربعون وللأخ الذى له امرأة ثمانية وأربعون لامرأته ثمنها ستة، ولابنته أربعة وعشرون، ولأخيه الغريق ثمانية عشر، يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه. فيجتمع لابنى وابنتى الأخ ستة وستون سهمًا، وقول من لم يورث الغرقى مسألة الميت الأول، تصح من أربعة.

مات أحد الأخوين عن سهم وخلف ابنين وابنتين، فمسألته تصح من ستة، ولا ينقسم سهمه على مسألته، ومات الآخر عن سهم، ومسألته تصح من ثمانية. فلا يصح السهم على مسألته. فوافق بين المسألتين فهما تتفقان بالأنصاف. فاضرب نصف إحديهما فى جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين. ثم اضرب ذلك فى مسألة الميت الأول، وهى أربعة تكن ستة وتسعين، ومنها تصح. فلبنت الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهمًا، ولابنى وابنتى الأخ أربعة وعشرون، ولبنت الأخ الآخر اثنا عشر، ولامرأته ثلاثة، ولعمه تسعة.

باب المفقود (١) والأسير (٢)

اتفق الناس على أن المفقود متى خفى خبره، فلم يعلم موته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته أو تمضى مدة ييئس بعدها من حياته(٣).

ثم اختلفوا فى تلك المدة. فقال عبد الله(٤) بن الماجشون: ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره يوم فقد(٥).

وقال عبد الله بن عبد الحكم عن مالك: ينتظر تمام سبعين سنة(٦).

وقال شيخنا أبو عبد الله الونى: وروى اللؤلؤى عن أبى حنيفة، وأبى يوسف: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة، وهو مذهب اللؤلوى أيضًا(٧).

وحكى ابن اللبان عن أبى حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك بن أنس: أنهم لم يجعلوا لتلك المدة حدًا. بل جعلوا تقديرها إلى اجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده إلى أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته دون من مات منهم قبل

---

(١) المفقود هو: الذى غاب من بلده بحيث لا يعرف أثره ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر أثره.
انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣/ ٣٤٩)، المبسوط للسرخسى (٣/ ٥٤).

(٢) الأسير هو: مسلم أخذه أهل الحرب قهرًا.

(٣) وهذا أحد الأنواع فى المفقود. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٤) هكذا ثبت فى (أ)، (ب)، والصواب (الملك). انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٥) وهذه هى الرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٦) ولعله يحتج بقول النبى ﷺ: «أعمار أمتى ما بين السبعين والستين» أو كما قال، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. فأشبه التسعين. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٧) قال الحسن بن زياد: ولو فقد وهو ابن ستين سنة وله مال: يقسم ماله حتى يمضى حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء، وإن مات بعض الورثة قبل مضى مائة وعشرين، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود، وكان ماله للأحياء من ورثته، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذى مات فى مدة الانتظار. فإن مضت المدة، ولم يعلم خبر المفقود رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود، ولم يكن لورثة المفقود. قال الشيخ اللولؤى رحمه الله: وهذا قول أبى يوسف، وحكى الخبرى عن اللؤلؤى أنه قال: إن الموقوف للمفقود، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته، قال: وهو الصحيح عندى.
انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، المبسوط للسرخسى (٣/ ٥٤).

ذلك، وحكاه شيخنا أبو عبد الله عن مذهب الشافعى[1].

فأما أحمد بن حنبل فلا تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يكن الغالب من حاله الهلاك مثل أن يسافر فى تجارة، أو يخرج على وجه السياحة فى الأرض، والتزهُّد وما أشبه ذلك أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره يوم فقد. إلا ما رواه عنه جعفر بن محمد النسائى أنه قال: فى الغائب ينتظر عليه أبدًا، وظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

كما حكى ابن اللبان عن أبى حنيفة، ومالك، ومحمد، وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه أبدًا، أو تمضى عليه تسعون سنة، والظاهر غير ذلك[2].

فأما إن كان الغالب فى سفره الهلاك مثل: أن يركب فى البحر مع قوم. فينكسر بهم المركب، ويغرق قوم ويسلم قوم آخرون، أو يلقون عدوًا فيقتل قوم ويسلم قوم، أو يكون فى مفازة كطريق مكة، وما أشبهها فيلحقهم عطش وشدة. فيهلك قوم ويبقى قوم، ولا يعلم خبره[3]. فقد اختلفت الرواية عنه فى ذلك.

فروى إسماعيل بن سعيد عنه: إذا مضت أربع سنين. فيقسم ماله، وهذه الرواية اختيار صاحبه أبو بكر[4]، ونقل الأثرم: إذا أمرت امرأته أن تتزوج قسم ماله بين ورثته، وقد اختلفت الرواية عنه فى مقدار المدة التى تباح بعدها زوجته للأزواج.

فنقل ابن منصور وحنبل: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرًا مدة عدة الوفاة. ثم تحل للأزواج بعد ذلك، وهذه الرواية مذهب عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس، وابن الزبير، وهى اختيار شيخنا أبو يعلى، ونقل عنه [أبو الحارث] كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا تتزوج، وقد ارتبت فيها اليوم وهِبْتُ الجواب فيها لما قد اختلف الناس، وكأنى أحب السلامة، وظاهر هذا أنه لا تباح للأزواج حتى يتيقن فقده، أو تمضى مدة الغالب فيها الهلاك، وقد ذكرنا

(١) حجتهم فى هذا: بأن الأصل حياته، والتقدير لا يُصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا. فوجب التوقف عنه. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٢) لما تقدم من أن التقدير لا يُصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف ها هنا. فوجب التوقف عنه. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٧).

(٣) وهذا هو الضرب الثانى للمفقود. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٥).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

قدر المدة عنده، ولم يفرق بقية الفقهاء بين السفر الذى غالبه الهلاك، وبين غيره[١] فيما حكينا.

فعلى هذا إذا مات للمفقود من يرثه فى مدة غيبته دفع إلى كل وراث أقل ما يصيبه، ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حاله[٢].

فإن بان أنه كان حيًا يوم مات مورثه جعل للمفقود نصيبه من تركته مما أوقف.

فإن بقى شىء رد على من يستحقه من ورثة الميت.

وإن بان أنه كان ميتًا يوم مات مورثه، أو مضت المدة المضروبة رد الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود، ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف، لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم.

فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم التصالح عليه، لأنه كبقية مال المفقود، والوجه فى إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن تصحح المسألة على أن المفقود حى ثم تصححها على أنه ميت.

ثم تنظر ما تصح منه المسألتان، فإنه لا تخلو من أربعة أقسام:

أحدها: أن تصح كل مسألة من مثل ما صحت منه الأخرى فيجتزئ بأحدهما، ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له، ويوقف الباقى.

والثانى: أن تكون إحدى المسألتين جزء الأخرى فيجتزئ بأكثرها سهامًا عن الأخرى، ويجعل لكل وارث اليقين، ويوقف الباقى.

والثالث: أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى. فتضرب إحديهما فى الأخرى. فما ارتفع فمنه تصح المسألتان. ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين فى الأخرى، وسهامه من الثانية فى الأولى. ثم تعطيه أقل الأمرين، وتوقف الباقى.

والرابع: أن تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى. فتضرب وفق إحديهما فى جميع الأخرى فما بلغ فمنه تصح. ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين فى وفق

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/٢٠٧).

(٢) اعلم: أنه قد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/٢٠٨).

الأخرى، وسهامه من الثانية فى وفق الأولى ، ثم تدفع إليه أقل الأمرين وتوقف الباقى(١).

مسائل منه

زوج وأم وأخوان لأم أحدهما مفقود إذا جعلنا المفقود حيًا:

فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ الموجود سهم، وللمفقود سهم. فإن جعلناه ميتًا فهى من ستة أيضًا، لكن للأم سهمان فتعطى الأم اليقين من إحدى المسألتين، وهى تجزئ عن الأخرى لتماثلهما وهو سهم ويوقف سهم. فإن علم أن المفقود حى دفع إليه، وإن علموا موته، أو مضت المدة التى ذكرنا الاختلاف فى مقدارها دفع السهم إلى الأم.

زوج وأم وثلاث أخوات لأب إحداهن مفقودة:

إن جعلنا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ثلاثة، ولكل أخت أربعة، وإن جعلناها ميتة. فالمسألة من ثمانية، والثمانية داخلة فى الأربعة والعشرين، لأنها ثلثها. فتجتزئ بها عن الأخرى، ويعطى الزوج والأم والأختين سهامهم المذكورة، ويوقف الأربعة. فإن علم حياة المفقودة دفع إليها الموقوف وهو أربعة

(١) اعلم: أنه إذا ظهر المفقود حيًا بعد الحكم بوفاته، فما يكون له من مال، سواء أكان ثابتًا له قبل الغياب، أو كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب، أو يقال اكتسبه بحكم الشرع. فإنه يعرفه يأخذه إن كان قائمًا على ملك الورثة، لأن الملكية فيه ثابتة، وقد ظهر ان زوالها لم يكن مبنيًا على أساس صحيح. إذ بنى على أساس الوفاة وقد ظهر نقيضها أما إذا كان قد استهلك. فإنه لا يطالب بقيمته، لأن المطالبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهذه الأعيان، والضمان يكون بأحد أمرين بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة: وإما بالتعدى: ولا عقد أوجب الضمان ولا تعدى - إذ إن أيديهم كانت يدًا شرعية استولت بحكم شرعى محترم، وإذ لم يوجد سبب للضمان. فإنه لا يسوغ له أن يضمنهم القيمة، وكذلك الحكم إذا كان المال قد خرج من ملكهم بسبب مشروع، لأنه لا سبيل إلى تضمين المشترى ولا الأخذ جبرًا عنه، لأنه ملك بسبب شرعى، ومن يد عادلة متصرفة، تسوغ منها كل التصرفات الشرعية كما أنه لا سبيل إلى تضمين الورثة للسبب الذى ذكرناه آنفًا، هذا ويستوى فى ذلك الحكم الورثة الذين ورثوا مال مورثه الذى كان يرثه، إذ ثبتت حياته وقت موته، والورثة الذى يرثونه على أساس وفاته، ويتبين أنه حى يرزق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص ٢٥٧).

واتضح أمره، وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقها إلى أختيها ليكون لها نصف المال وهو ثلثان عائلة من ستة إلى ثمانية.

زوج وأبوان وابنان أحدهما مفقود:

إذا جعلنا المفقود حيًا فالمسألة تصح مع أربعة وعشرين، للزوج ستة، وللأبوين ثمانية، ولكل ابن خمسة، وإن جعلناه ميتًا فهى من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن خمسة فتجتزئ الأربعة وعشرين عن المسألة الأخرى، لأنها داخلة فيها وتوقف خمسة بعد أن يعطى الزوج الستة، وللأبوين الثمانية، وللابن خمسة.

فإن كان المفقود حيًا دفعنا إليه حقه، وهو خمسة، وإن علمنا موته أو مضت المدة رددنا الخمسة التى له على أخيه.

ثلاث أخوات مفترقات وزوج مفقود:

إن جعلنا الزوج حيًا فالمسألة من ثمانية، وإن جعلناه ميتًا. فالمسألة من خمسة. فتضرب إحدى المسألتين فى الأخرى تكن أربعين. للأخت من الأب والأم من الأولى ثلاثة فى المسألة الثانية، وهى خمسة تكن خمسة عشر ولها من الثانية ثلاثة فى ثمانية تكن أربعة وعشرين. فتعطيها اليقين وهو خمسة عشر، ولكل واحدة من الأختين من الأولى سهم فى خمسة تكن خمسة، ومن الثانية سهم فى ثمانية فتعطيها اليقين خمسة، يبقى خمسة عشر توقفها.

فإن علمنا حياة الزوج فهى له، وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأخت من الأب والأم من الموقوف تسعة تمام أربعة وعشرين، وأعطينا كل أخت ثلاثة تمام الثمانية.

ست أخوات مفترقات وأم مفقودة:

إن جعلنا الأم فى الحياة. فالمسألة من سبعة، وإن جعلناها ميتة. فهى من ستة. فتضرب ستة فى سبعة تكون اثنين وأربعين، للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة فى ستة بأربعة وعشرين، ولهما من الثانية أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين. فتعطيها الأقل، لأنه اليقين وللأختين من الأم الأولى سهمان فى ستة تكن اثنى عشر، ومن الثانية سهمان فى سبعة تكن أربعة عشر فتعطيهما الأقل وتوقف ستة.

فإن كانت الأم حية فهى لها، وإن كانت ميتة أو مضت المدة أعطينا الأختين من الأب والأم أربعة تمام ثمانية وعشرين، للأختين من الأم سهمين تمام أربعة عشرة.

زوج وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود:

إن كان المفقود حيًا فالمسألة تصح من ثمانية عشر للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ أربعة وللأخت سهمان.

فإن كان المفقود ميتًا فالمسألة من ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت مثله، وللأم سهمان، والفريضتان تتفقان بالأنصاف. فاضرب نصف إحديهما فى جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين، للزوج من الأولى تسعة فى وفق الثانية وهو أربعة تكن ستة وثلاثين، وله من الثانية ثلاثة مضروبة فى وفق الأولى، وهو تسعة تكن سبعة وعشرين. فهذا له بيقين، وللأم من الأولى ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر، ومن الثانية سهمان فى تسعة تكن ثمانية عشر. فتعطيها الأقل، وللأخت من الأولى سهمان فى أربعة تكن ثمانية، ومن الثانية ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين فتعطيها الأقل وهو ثمانية يبقى من المال خمسة وعشرون فنوقفها.

فإن علمنا حياة المفقود أعطينا الزوج من الموقوف تسعة تمام نصف المال، ودفعنا إلى الأخ ستة عشر مِثْلَىّ ما أخذت الأخت، وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكون معها ربع المال، وذلك ثلث عائل، وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون، وهى ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل امرأة وأبوان وابنتان وابن مفقود فريضة الحياة من ستة وتسعين، وفريضة الموت من سبعة وعشرين، ويتفقان بالأثلاث فاضرب ثلث إحديهما فى جميع الأخرى يكون ثمانمائة وأربعة وستين أعطى المرأة من ذلك اليقين ستة وتسعين سهمًا، وأعطى الأبوين مائتين وستة وخمسين سهمًا، وأعطى البنتين مائتين وأربعة وثلاثين سهمًا، وقف الباقى وهو مائتان وثمانية وسبعون سهمًا. فإن علمنا حياة المفقود دفعنا إلى الزوجة من الموقوف اثنى عشر سهمًا تمام الثمن وإلى الأبوين اثنين وثلاثين سهمًا تمام السدسين، ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلاثين سهمًا كما أخذت أختاه، وإن علمنا موته، أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أختيه.

فصل منه

فإن كان فى الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى. فلا نعطيه شيئًا، وإن كان المفقود لا يرث شيئًا بحال. لكنه يحجب بعض الورثة فاحجب به، واعمل فى المسائل على ما تقدم.

مسائل من ذلك

زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود:

مسألتا الموت والحياة كل واحدة منهما من ستة. فإن كان حيًا فللأم السدس، وإن كان ميتًا فللأم الثلث فيعطى الزوج ثلاثة، والأم اليقين سهمًا، والأخ اليقين سهمًا، ويقف سهمًا. فإن علمنا حياته كان السهم الموقوف للأخ من الأبوين، وإن علمنا موته، أو مضت المدة كان السهم الموقوف للأم.

زوج وأبوان وأخوان مفقودان:

كل واحدة من مسألتى الموت والحياة من ستة. فإن كانا حيين فللزوج ثلاثة، وللأم سهم، والباقى للأب. وإن كانا ميتين فالمسألة كذلك أيضًا. فلا وجه للإيقاف ها هنا.

زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود:

المال مقسوم على سبعة: للزوج ثلاثة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة يبقى سهم نوقفه، فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للزوج والأخت من الأبوين نصفين، ولا شىء للأخت لأب، لأنها مع الأخ عصبة وقد تم المال بالفرض. وإن علمنا موته، أو انقضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب، ويجوز للورثة أن يصطلحوا ها هنا على السهم الموقوف، لأنه لا حظ للمفقود فيه، وإنما وقف لأجل الغير، فإن كان المفقود أخًا لأب وأم فمسألته من ستة مع الحياة، للزوج ثلاثة، وله ولأخته ثلاثة، ولا شىء للأخت من الأب، وإن كان ميتًا فمسألته من سبعة، فتضرب ستة فى سبعة تكن اثنين وأربعين: للزوج ثلاثة أسباعها بيقين، وهو ثمانية عشر سهمًا، وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم، ويبقى سبعة عشر سهمًا موقوفة. فإن كان الأخ حيًا دفعنا إلى الزوج من الموقوف تمام نصف المال ثلاثة أسهم، ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهمًا ضعف ما أخذته أخته، وهو سهمان، وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا من الموقوف إلى الأخت من الأب والأم أحد عشر سهمًا تمام نصف المال عائلاً، ودفعنا إلى الأخت من الأب ستة أسهم، ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم، وهى الفاضلة عن نصيب المفقود.

فصل: ومتى كان فى المسألة مفقودان احتجت إلى عمل أربع مسائل فإن كانوا ثلاثة احتجت إلى عمل ثمان مسائل. وعلى هذا الترتيب يتضاعف عدد المسائل كما نذكره فى باب الخناثى إن شاء الله.

فصل فى الأسير

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود فى جميع ما ذكرنا.

فأما إن علمت حياته، ومات له موروث فقد اختلف فى ذلك:

فروى عن سعيد بن المسيب وإحدى الروايتين عن النخعى: أنه لا يرث. قال ابن المسيب: لأنه[١] عبد.

وقال سائر الفقهاء: يرث[٢]. [٣]

* * *

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢١٢)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٠).

(٢) انظر: نفس المصدران السابقان.

(٣) اعلم: أن الأسير له حالان:

إحداهما: أن يكون مجهول الحياة فلا يدرى أهو حى أو ميت، وما مقامه، وهذا يكون مفقودًا له كل أحكام المفقود، فيورث عند الحكم بموته، ولا يرث غيره، وإن مات فى فقده.

والثانية: أن يكون معلوم الحياة، فإن كان لم يسترق، فإنه يرث إجماعًا، لأنه صالح للامتلاك، وإن استرق ورث عند الجمهور، وحفظ له ماله، حتى يعود إلى دار الإسلام، أو يموت فيكون لورثته، وذلك لأنه فى حكم الإسلام حُرٌّ. فلا نعترف بالرق الذى وضعه أهل دار الحرب عليه.

انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص ٢٥٧).

باب ميراث القاتل

اتفق العلماء أن القاتل عمدًا[1] بغير حق لا يرث من مال المقتول، ولا من ديته[2] شيئًا إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الونّى عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

(١) اعلم: أنه قد اختلف الفقهاء فى تعريف القتل العمد.

أ ـ فعرفه المالكية بأنه: إتلاف مكلف وإن رق غير حربى، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا الغيلة مصر للتلف والإصابة قصدًا. انظر: شرح الخرْشى (٨/ ٣)، المدونة (١٦/ ١٠٨).

ب ـ وعرفه الشافعية بأنه: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل قطعًا، أو غالبًا جارح أو تعد، أو هو: قصد الإصابة بما يقتل غالبًا فيقتله. انظر: مغنى المحتاج (٤/ ٣)، تكملة المجموع (١٧/ ١٨٧).

جـ ـ وعرفه الحنابلة بأنه: القتل قصدًا بما يغلب على الظن موته عالمًا بكونه آدميًا معصومًا. أو هو: الضرب بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، وفعل بالمقتول فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف. انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٣٣).

د ـ أما تعريفه عند الحنفية: ففيه خلاف بين الإمام وصاحبيه:

فعند الإمام هو: ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى السلام فى تفريق الآخرين.

وعند الصاحبين هو: ما تعمد فيه ضرب المقتول بما يقتل غالبًا. انظر: الهداية (٤/ ١١٧)، الاختيار (٣/ ١٥٥).

هـ ـ وعرفه الظاهرية بأنه: ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله، وقد لا يمات من مثله. انظر: المحلى (١٢/ ٤).

و ـ وعرفه الشيعة الإمامية بأنه: قصد البالغ العاقل القتل بما يقتل غالبًا. انظر: شرائع الإسلام (٢/ ٢٦٤).

ز ـ وعرفه الشيعة الزيدية بأنه: قصد الفعل، وعين الإنسان بما يقتل غالبًا. انظر: الروض النضير (٤/ ٢٥٤).

ح ـ وعرفه الأباضية بأنه: خروج رمية عمدًا من يد مكلف نافذ الأحكام من شخص معين ممن تتكافأ دماؤهم من كل الوجوه لا بإباحة قتله. أو هو: قصد إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا. (انظر: شرح كتاب النيل (١٦/ ١١٥).

(٢) لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئًا» أخرجه أبو داود. ولما روى عن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث» أخرجه مالك فى الموطأ، وأحمد، وابن ماجه.

والخوارج: أنهم ورثوه[١]، ولا عمل على غير هذا[٢].

واختلفوا فى القاتل خطأ[٣]:

فروى عن عمر، وعلى، وزيد، وابن عباس رضى الله عنهم: أنهم لم يورثوه من المال، ولا من الدية شيئًا[٤]، وبه قال شريح، وعروة، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعى، وطاووس، والثورى، وأحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، والحكم، وشريك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح، والشافعى، ويحيى بن آدم، وغيرهم[٥].

وروى عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهرى، ومكحول، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن جبير، ومالك، وابن أبى ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، وأبى ثور، وداود: أنهم ورثوه من ماله جميعًا[٦]، وعنه ماله وديته جميعًا[٧].

مسائل من ذلك

رجل قتل أباه عمدًا فترك الأب هذا الابن القاتل، وابن أخ الأب: المال لابن أخيه فى قول الجميع إلا ما حُكى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: أن المال لابنه، وليس

---

(١) وحجتهم أن آية الميراث تتناوله لعمومها، فيجب العمل بما فيها. انظر: المغنى (٧/ ١٦١).

(٢) ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه ـ فإن عمر رضى الله عنه ـ أعطى دية ابن قتادة المذحجى لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فلم تنكر فكانت إجماعًا، ولأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما تعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلى الذى قتل عمه، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقيل: ما ورث قاتل بعد عايل، وهو اسم القتيل.
انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦١ ـ ١٦٢)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) اعلم: أنه قد أبرز الفقهاء للقتل الخطأ صورتين:
إحداهما: أن يرمى القاتل شخصًا يظنه صيدًا أو حربيًا. فإذا هو مسلم، ويسمون هذا النوع من الخطأ: خطأ فى القصد.
الثانى: أن يرمى القاتل صيدًا أو غرضًا، فيصيب آدميًا، وهذا النوع يسمونه خطأ فى الفعل.

(٤) الدية: المال الذى هو بدل النفس. انظر: التعريفات للجرجانى (ص ٩٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٣/ ٢٧)، الدسوقى على الشرح الكبير (ش٤/ ٤٨٦)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٦٩)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٤)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦١)، نيل الأوطار للشوكانى (٦/ ٧٦)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٠٨).

(٦) انظر: نفس المصادر السابقة، وأحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص١٠٩).

(٧) انظر: حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٦٩).

بثابت عنهما، وإن كان قتله خطأ فعلى قول عمر، على، وزيد، وابن عباس، وأحمد، والشافعى، وأهل العراق، ومن تابعهم: المال لابن أخيه.

وعلى قول الحسن، وعطاء، والزهرى، ومجاهد، ومالك، ومن تابعهم: مال المقتول لابنه، وديته لابن أخيه، وعلى قول البصريين: ماله وديته لابنه القاتل.

امرأة قتلت أمها خطأ، وتركت الأم هذه البنت وبنتًا أخرى وابن عم:

قول عمر، وعلى، وزيد، وابن عباس، ومـن تابعهم: لبنتها التى لم تقتل النصف، والباقى لابن العم.

قول الحسن، وعطاء، ومن تابعهم: الثلثان من مالها بين البنتين، والباقى لابن العم، وأما ديتها فلابنتها التى لم تقتل النصف، والباقى لابن عمها ولا شىء للقاتلة منها.

قول البصريين: المال والدية بينهما أثلاثًا.

فصل منه
فى ميراث القاتل بالسبب أو نحوه

اختلفوا فيمن قتل موروثه بحق. مثل أن ثـبت عليه قصاص باعتراف أو بينة، فأمره الحاكم فقتله.

أو قتله فـى الزنا واللواط، أو كان مع العـدل وموروثه مع أهل البـغى فقتـل العادل الباغى أو شهد جماعة من ورثته عليه بالقـتل، أو الزنا فقتل بشهادتهما. قال أحمد بن حنبل، وأبو حنيـفة وأصـحابه: لا يحرم الإرث بهـذا القتل، لأنه قـتل غيـر مضـمون بقصاص، ولا دية ولا كفارة[1]، وزاد أبو حنيفة، ومحمد فقالا: إذا قتل الباغى العادل وقال: قتلته بحق، وتأويل سائغ لم يحرم الإرث.

وروى ابن حامد عن صالح، وعبد الله عن أحـمد أنه قال: لا يرث العادل الباغى، ولا الباغى العـادل. فظاهر هذا أن القاتل يحرم الإرث، وإن كان قـتل بحق، وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخرى.

وقال المروزى: كل من قتل فيـه تهمة لاستعمال الميراث: يحـرم الإرث كقتل العادل

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٢)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٢).

الباغى وكما لو شهد عليه بالزنا يقتل أو قتله دفاعًا عن نفسه[١].

فأما إذا لم يكن فيه تهمة مثل: الحاكم يقتل وليه بالردة، أو بالإقرار بالزنا، أو فى قطع الطريق فإنه يرثه، وقال ابن سريج: كقولنا الأول.

واختلفوا فى القتل بالسبب كحافر البئر، وناصب السكين، ومن أخرج ظلة إلى الطريق أو أوقف دابة، أو صب ماء فى الطريق فهلك بذلك مورثه، أو كان يسوق دابة، أو يسير عليها، فوطئت موروثه فقتله أو فصده أو حجمه، أو سقاه دواء يريد بذلك صلاحه أو ضرب ولده بقصد تأديبه فمات بذلك:

فقال أحمد بن حنبل: كل قتل مضمون بقصاص، أو دية أو كفارة يحرم به الميراث[٢]، وما لم يكن مضمونًا من شىء ذلك لم يحرم به الميراث.

وقال أبو حنيفة: كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الإرث، وما لا تجب به الكفاره لا يحرم به الإرث إلا القتل العمد. واختلف الشافعية على ثلاثة أوجه قد قدمنا ذكرها.

مسائل من ذلك

رجل أقرَّ بالزنا فحكم عليه بالرجم فرجمه ابنه فقتله وخلف المرجوم هذا الابن وعمًا: قول أحمد، وأبى حنيفة: المال لابنه رواية صالح عن أحمد وقول الإصطخرى: المال لعمه. وكذلك الحكم فيه إذا قتله قصاصًا.

رجل من الفئة العادلة قتل أخاه من الفئة الباغية: قول أحمد وأبى حنيفة: ماله لأخيه القاتل رواية صالح والإصطخرى والمروزى: ماله لبيت المال، فإن القاتل باغيًا، والمقتول عادلاً، وادعى الباغى أنه قتله بحق.

قول أحمد على كلتا الروايتين والشافعية: لا يرث. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يرثه، قال شيخنا أبو يعلى فى المجرد: وكذلك يخرج على قولنا، لأن هذا قتل غير مضمون. فإن كانا باغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم.

رجل حفر بئرًا فهلك أبوه وخلفه وخلف ابن عم: قول أحمد: ماله لابن عمه، قول أبو حنيفة: لابنه الحافر. فإن ضرب ابنه يريد تأديبه فمات من ذلك الضرب لم يرثه فى قول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى، وقال أبو يوسف، ومحمد: يرثه ابنه. أو سقاه

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٣).

(٢) وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٢).

دواء يريد مصلحته وعافيته وقتل ورثه فى قول أحمد، وأبى حنيفة، وأصحابه، لأنه قتل لا يتعلق به ضمان، ولا كفارة، وبه قال ابن سريج، وقال بقية الشافعية: لا يرثه، ولو كان يسير على دابة أو يقودها فوطئت أباه فمات فعلى قول أحمد: إن وطئته بيدها لم يرثه، لأنه قتل مضمون، وإن وطئته برجلها ورثه، لأنه قتل غير مضمون، فأما إن كان يسوقها فقال أبو حنيفة وصاحباه: إن كان يسير عليها لم يرثه، وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه، وقال الشافعية: لا يرث فى جميع ذلك[1]، ولو وضع حجراً فى الطريق، أو أخرج ظلة أو صب ماء، أو أوقف دابة فى الطريق فهلك من ذلك موروثه لم يرثه عند أحمد[2]، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يرثه فى جميع ذلك.

قال ابن سريج: وكذلك يخرج على مذهب الشافعى، لأن هذا كله له فعله.

فصل منه
فى الصبى والمجنون والمغلوب إذا قتلوا موروثهم
ومن رجع إليه بعض دم نفسه

اختلفوا فى الصبى، والمجنون، والمبرسم، والموسوم إذا قتلوا مورثهم. فقال أحمد، والشافعى: لا ميراث لهم بحال[3].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لهم ميراث[4]، ومن قتل موروثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول، فورث من القاتل سقط عنه القصاص بالاتفاق، لأنه ورث بعض دم نفسه.

مسائل منه

صبى قتل أخاه وترك المقتول أمًا وأخاه القاتل:

قول أحمد: المال لأمه بالفرض والرد.

قول الشافعى: لأمه الثلث والباقى لبيت المال.

(١) راجع تكملة المجموع (١٦/ ٦٠).
(٢) راجع تكملة المجموع (١٦/ ٦١).
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٣).
(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٦٣).

قول أبى حنيفة: لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقى، وكذلك الحكم فى المجنون، والمبرسم.

ثلاثة إخوة لأب وأم قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمه:

للأكبر والأوسط أن يقتلا قاتل الأم. فأما قاتل الأب فلا يقتل، لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه، وعليه من الدية بحساب ما بقى فاقسم دم الأب على ستة عشر، لزوجته سهمان، ولكل ابن سبعة، ولا يرث قاتل الأب شيئًا. فلما قتلت الأم ولها سهمان، ورثهما ابنها الأوسط، وابنها الأكبر سهمًا لكل واحد منهما سهم، ولا يرث قاتلها فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهمًا من الدية، وذلك النصف، وللأخ الذى قتل الأم سبعة أسهم من أصل ستة عشر من الدية. فإن أراد الأخوان أن يقتلا قاتل الأم فلهما ذلك. فإذا قتلاه ورثاه، لأنه قتل بحق يكون ما خلفه بينهما نصفين، وسبعة لا تصح على اثنين فتضرب اثنين فى ستة عشر يكون اثنين وثلاثون، فاقسم دم الأب على اثنين وثلاثين، للأم الثمن أربعة، ولقاتل الأم الأربعة عشر، وللأوسط أربعة عشر.

ماتت الأم عن أربعة ورث قاتل زوجها منها اثنين، وورث الأوسط اثنين، ثم قتل قاتل الأم، وله أربعة عشر بينهما نصفين فصار لقاتل الأب تسعة، وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرون فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرين سهمًا من أصل اثنين وثلاثين سهمًا من دية الأب، ويسقط عنه الباقى، هذا قول أحمد وأبى حنيفة وأصحابه، وقال ابن سريج وهو أحد الوجهين على قول الشافعى.

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم كان للأخوين أن يقتلاه، فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص، وعليه لأخيه الباقى ثلاثة أرباع الدية.

ولو أن أخوين وأختًا من أب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمدًا، وزوجها وهو أبوهم وارث معهم كان للأخ والأخت، والزوج أن يقتلوا القاتل، فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقى، وبقيت الأخت والزوج كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل، لأنه لم يرث من الأخ شيئًا، وكذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل، فإن لم تمت الأخت، ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل. ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل، لأنه قد ورث عن أبيه نصف دم نفسه، لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم، وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه فمات الأب عن

ثلاثة أرباع الدم، فورث الابن القاتل ثلثيه، وهو نصف الدم، وورثت أخته ثلثه، وهو ربع الدم فصار لها نصف الدية فى مال القاتل فى قول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى.

فصل فيمن يرث من الدية

روى عن عمر، وعلى، أنهما ورثا الزوج والزوجة والإخوة من الأم من الدية كما يرثون من بقية المال، وبه قال شريح، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وأبو قلابة، وجابر بن زيد، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وجمهور الفقهاء.

وروى الحسن والشعبى عن على: أنه لم يورثهم من الدية شيئًا، وعن الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وأبى سلمة بن عبد الرحمن القولان معًا.

واختلفوا فى وصاياه هل تنفذ من الدية: فقال عامة الفقهاء: تنفذ منها وصاياه، وحكى عن سريج، وأبى ثور: لا تقضى من الدية ديونه، ولا تنفذ منها وصاياه واختلفت الرواية عن أحمد[1]. فروى عنه أنها تحدث على ملكه فتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه.

وروى عنه: أنها تحدث على ملك الورثة، فلا ينفذ منها وصاياه، ولا تقضى ديونه، وكان شيخنا أبو يعلى يقول: يقضى منها ديونه رواية واحدة، وأما وصاياه فعلى روايتين، ولا أعرف لذلك وجهًا، لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين مورثهم منه كسائر أموالهم التى يكتسبونها فأما الغرة الواجبة بقتل الجنين فإن ابن اللبان حكى عن ربيعة، والليث بن سعد: أنهما جعلاها لأم البنين وحدها. وقال عامة الفقهاء: هى فى ورثة الجنين على مقدار قرابة الأم.

* * *

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة فى عقد واحد، وفى عقود متفرقة، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك[1]، وكذلك حكم المريض الذى مرضه غير مخوف.

واختلفوا فى المريض المخوف مرضه. فقال أحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب الشافعى، وجمهور الفقهاء: يجوز له أن يتزوج ونكاحه صحيح، وكذلك نكاح المريضة أيضًا صحيح فإذا مات واحد منهما ورثه صاحبه.

وقال مالك: نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة. فإن وطئها فلها ما سمى لها من المهر، وتخرج من ثلثه، واختلف أصحابه فى تزويجه بالأمة، أو الذمية. فقال أبو مصعب: يجوز تزويجه بهما، وقال عبد الملك، لا يجوز تزويجه بهما، لجواز أن تسلم الذمية أو تعتق الأمة، وكذلك عنده الحكم فى المريضة: لا يصح نكاحها، ولها المسمى إن دخل بها، ولا يرثها زوجها، ولا ترثه.

وقال الحسن البصرى، والقاسم بن محمد: إن تزوج المريض لتقوم عليه المرأة وتخدمه فنكاحه جائز، وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحه باطل.

وقال الزهرى، وربيعة ويحيى بن سعيد: نكاحه غير جائز، وصداقها فى الثلث، ولا ميراث لها عن أبى ليلى، وحكى شيخنا أبو عبد الله الونى، وربيعة: أن صداقها وميراثها من الثلث.

مثال ذلك:

مريض مخوف المرض تزوج امرأة حرة على مسمى، ولا يزيد على مهر المثل. ثم مات وخلف زوجته وابنًا.

قول أحمد، والشافعى، وأبى حنيفة، والجمهور: لزوجته المسمى، وما بقى من المال

---

(١) روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة. فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعًا».
راجع: نيل الأوطار (١٤٩/٥)، المغنى لابن قدامة (٣٢٦/٦).

فلها ثمنه، والباقى لابنه.

قول مالك: إن كان لم يدخل بها فلا ميراث، والمال لابنه، ولا مهر، وإن كان دخل بها فلها المسمى من ثلاثه، ولا ميراث.

قول الحسن: إن قصد الإضرار بابنه فلا مهر، ولا ميراث، وإن قصد أن تمرضه وتخدمه فلها المهر، والميراث. قول ابن أبى ليلى: مهرها وميراثها من الثلث.

فصل فى الطلاق [١]

أجمعوا أن الطلاق البائن فى الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال[٢]، وأن الطلاق الرجعى لا يقطع التوارث مادامت فى العدة. فإذا انقضت العدة صار كالطلاق البائن فى قطع التوارث[٣]، وكذلك الحكم فى ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله.

واختلفوا فى المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته بائنًا، ثم مات من مرضه ذلك هل ترثه؟:

فروى عن عمر، وعثمان رضى الله عنهما: أنهما ورثاها، وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبى، والنخعى، والثورى، وأحمد، وأهل العراق، والشافعى فى

(١) الطلاق: لغة: إزالة القيد والتخلية. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ٢٥٨)، التعريفات للجرجانى (ص١٢٣).
أما شرعًا: فقد عرفه بعض السادة الأحناف بأنه: دفع القيد الثابت بالنكاح فى الحال، أو المال بلفظ مخصوص.
وعرفه بعض المالكية بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين.
وعرفه بعض الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
وعرفه أبو زكريا ـ محيى الدين بن شرف النووى فى تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه. بلا سبب فيقطع النكاح.
وعرفه السادة الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح.
انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧)، حاشية العلامة الصعيدى (٢/ ٥٦)، مغنى المحتاج (٣/ ٢٧٦)، حاشية الباجورى (٢/ ٢٣٤). الأحوال الشخصية للشيخ أحمد الحصرى (ص ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣).
(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢١٧).
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

القديم، ومالك، وأهل المدينة، وجمهور الفقهاء(١).

وروى عن على، وابن الزبير: أن حكم طلاقه حكم طلاق الصحيح فى قطع الميراث، وحكى عن عبد الرحمن بن عوف كذلك، وبه قال الشافعى فى الجديد، والمزنى، وأبو ثور(٢)، وداود.

واختلف من ورثها إلى متى ترثه:

فروى عن عثمان: أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها، وعن أبى أنه قال فى من طلق امرأته وهو مريض: ورثها وإن مضى سنة، وبه قال عطاء، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل فى المشهور من مذهبه، وعثمان البتى، وحميد، ومالك بن أنس، وأهل المدينة، وطائفة من البصريين. وقال شريح، والنخعى، والشعبى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وآخرين، ما دامت فى العدة(٣)، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه، فقد نقل حنبل عن أحمد مثل قولهم.

وهكذا الحكم فى المطلقة قبل الدخول. فإن تزوجت لم ترثه عند أحمد، وابن أبى ليلى، وترثه عند مالك، وأهل المدينة. فإن كان الطلاق باختيارها مثل أن سألته الطلاق حلف عليها ألا تفعل شيئًا، ففعلته لم ترثه فى الصحيح من الروايتين عن أحمد، وهو قول أهل العراق، والشافعى.

ونقل مهنى عن أحمد: أنها ترثه، وهو مذهب مالك(٤)، فإن حلف وهو صحيح بالطلاق لا أفعل شيئًا فذكره، وقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فجاء رأس الشهر وهو مريض، أو مرض وفعل المحلوف عليه فإنها ترثه فى الصحيح من الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ترثه فإن قال: أنت طالق ثلاثًا لا فعلت شيئًا لابد لها من فعله، أو تأثم بتركه مثل الصلاة والصوم، أو كلام أبويها ففعلته، ورثته رواية واحدة عن أحمد، وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وإن علق ذلك على أمر لها من فعله بد. مثل: كلام أختها أو جارتها وفعلته ، وهى غير عالمة باليمين. ورثته أيضًا فى قولهم أجمع، وإن كانت عالمة بيمينه لم ترثه عند أبى

---

(١) انظر: نفس المصدر السابق.

(٢) انظر: نفس المصدر السابق.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢١٨).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٢٣).

حنيفة، والشافعى، وقال مالك: ترثه. وعن أحمد كالمذهبين بناء على سؤالها الطلاق.

ولو حلف فى الصحة لا تفعل شيئًا ففعلته، وهو مريض لم ترثه عند أبى حنيفة، وأصحابه سواء كان لها من بدٌّ. مثل كلام أختها وجارتها أو لم يكن لها منه بد. كالصوم والصلاة، وقال مالك: ترثه، وعن أحمد كالمذهبين ولو قذفها فى الصحة ولغاها فى المرض لم ترثه فى إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى ترثه، وإذا طلقها فى مرض ثلاثًا ثم صح من مرضه ذلك. ثم نكس. فمات لم ترثه فى قول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى، وجمهور الفقهاء.

وقال الأوزاعى، والثورى، وزفر: ترثه لأنه طلق فى المرض.

فصل آخر

وإذا تزوج رجل أكثر من أربع نسوة فى عقد واحد. فالعقد باطل، فإذا كان فى عقود بطل العقد الذى زاد العدد على الأربع، فإن لم يعلم بذلك العقد بعينه أخرج بالقرعة عند أحمد، وقال أهل العراق: إن كان قد وطئ من أحد العقود امرأة كان وطؤها كإقراره أن ذلك العقد هو المقدم، فإن لم يطء منهن شيئًا، أو وطئهن كلهن، ومات فإنك تستعمل تنزيل الأحوال، وهو أن تنظر ما يجب عليه فى جميع الأحوال فتقسمه على عدد الأحوال. فما خرج فهو الذى يلزمه فتقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضًا، فتنظر من يستحق فى حال، ولا يستحق فى حال فتعطيها قسطها منه، وكذلك تفعل فى الميراث على هذه المراعاة: فإذا كان فى العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وقع عليه ذلك العقد حقه من المهور، والميراث بغير تنزيل. وقال الشافعى: لا تقوم القرعة، ولا الوطء مقام بيانه، واختلف قوله فى الوارث. هل يقوم مقام الميت فى البيان؟ على قولين. أحدهما: يقوم مقامه، ولا يرجع إلى صلته فى أى العقود، وهو الأول. والثانى: لا يقوم مقامه فى البيان أيضًا، ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع إلى فريقٍ ما يتيقن أنه يستحقه من المهر، والميراث، ويقف باقى الميراث والمهور حتى يتبين الحال أو يصطلحوا.

* * *

باب الخناثى

اعلم أن الخنثى له ذكر رجل، وفرج امرأة، أو له ثقب يخرج منه البول ليس بفرج، ولا ذكر[١]، ولا يخلو من حالين:

أحدهما: أن لا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه ذكر، أو يبول من الفرج فيعلم أنه امرأة، أو يبول منهما، فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه كذلك، روى عن على، وابن عباس، وبه قال محمد ابن الحنفية، وابن المسيب، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وصاحبه، وحكاه المزنى عن الشافعى[٢]، وقال قوم: لا يعتبر سبق البول فإن خرج البول منهما معًا فى حالة واحدة[٣]. فإن أحمد، وأبا يوسف، ومحمد، أجمعوا[٤] أن الحكم للأكثر، وقال أبو حنيفة، وأصحاب الشافعى: لا حكم للكثرة فإن حاض، أو حبل فهو امرأة، وإن أمنى من ذكره أو خرجت له لحية فهو رجل، فإن خرج له ثديان فقيل: إنه امرأة، وقيل: لا يقطع بذلك[٥]. وقد روى عن على والحسن أنهما قالا: تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع[٦] ولو صح هذا لما وقع فى الخنثى إشكال بحال[٧].[٨]

---

(١) الخنثى: فى اللغة: من الخنث.
وشرعًا: ما ذكره المصنف
انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٤)، التعريفات للجرجانى (ص٩٢)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٢٠)، أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٢٥٨).

(٢) قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول. إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٤).

(٣) أى: ولم يسبق أحدهما. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٤).

(٤) ثبت فى (أ)، (ب) (اجمعوا). والصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥).

(٧) وهذا ما اعترض به عليهما ابن اللبان. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥).

(٨) وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط. فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة. قال الشيخ ابن قدامة، وليس على هذا تعويل. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥).

والحال الثانى: أن لا توجد أمارة مما ذكرنا فهو مشكل، وله حالتان أيضًا: حالة لا يرجى انكشاف حاله، وسنفرد لها بابًا وحالة يرجى فيها انكشاف حاله، وهو أن يكون صغيرًا فيرجى أن ينكشف حاله عند بلوغه، فهذا يعطى اليقين، وهو ومن معه من الورثة، ويوقف باقى المال.

وإن كان ممن يستحق فى حال ولا يستحق فى حال لم يدفع إليه شيئًا، وطريق العمل فى ذلك على نحو ما ذكرنا فى مسائل المفقود، وهو أن يعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم يضرب إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا، ويعطى كل واحد أقل النصيبين، ويوقف الباقى، وإن اتفقتا ضربت وفق إحدى المسألتين فى الأخرى، وإن تماثلتا أجزى إحداهما عن الأخرى، وإن تناسبتا دخلت أقلهما فى أكثرهما. ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك، ووقف الباقى[1].

مثال ذلك:

زوج وأبوان وولد خنثى:

هى من اثنى عشر، إن كان الخنثى ذكرًا، أو من ثلاثة عشر، إن كان أنثى فتضرب إحديهما فى الأخرى تكن مائة وستة وخمسين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة فى ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين، ومن مسألة الأنوثية. ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين فدفع إليه الستة والثلاثين، لأنه اليقين وللأبوين من مسألة الذكورية أربعة فى ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين، ومن مسألة الأنوثية أربعة فى اثنى عشر تكن ثمانية وأربعين فتدفع إليهما ذلك، لأنه اليقين والخنثى من مسألة الذكورية خمسة فى ثلاثة عشر تكن خمسة وستين، ومن مسألة الأنوثية ستة فى اثنى عشر تكن اثنين وسبعين فيعطيه اليقين، وهو خمسة وستون، ويوقف سبعة فإن بان أنه أنثى فالسبعة له، وإن بان أنه ذكر دفعنا إلى الزوج منها ثلاثة تمام تسعة وثلاثين، وإلى الأبوين أربعة تمام اثنان وخمسين.

زوج وأم وولد أب خنثى:

إن كان ذكر فالمسألة من ستة، وإن كان أنثى فهى من ثمانية فيتفقان بالأنصاف. فتضرب نصف إحداهما فى جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين، ثم كل من له شىء من

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٢١).

إحدى المسألتين مضروب فى وفق الأخرى. فللزوج من مسألة الذكورية اثنا عشر، وله من مسألة الأنوثية تسعة فنعطيه اليقين، وهو تسعة، وللأم من مسألة الذكورية ثمانية، ومن مسألة الأنوثية ستة. فنعطيها الأقل، وهو ستة، وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة، ومن مسألة الأنوثية تسعة. فنعطيه الأقل وهو أربعة ونوقف الباقى، وهو خمسة فإن خرج الخنثى امرأة فهو له.

وإن خرج ذكرًا رد على الزوج ثلاثة تمام اثنى عشر، وعلى الأم سهمان تمام ثمانية. فهذه طريقة العمل فى الموقوف، وقد استوفينا ذلك فى باب المفقود فلا فائدة فى إعادته هاهنا.

باب الخنثى المشكل
الذى لا يرجى انكشاف حاله

اختلف[1] العلماء فى ذلك: فروى عن ابن عباس: أنه يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، ويرد بذلك كذلك، وهذا إذا كان ممن يرث مع الذكورية والأنوثية كالولد وولد الابن، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب.

فأما إن كان ممن يرث ذكورهم دون إناثهم كالعم، وابن العم، وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر خاصة، وبه قال الشعبى، والثورى، وابن أبى ليلى، وشريك، وأحمد بن حنبل، وأصحابه، وأصحاب مالك، ويحيى بن آدم، وضرار، ونعيم بن حماد، واللؤلؤى وهذا قول أبى يوسف الأخير[2].

واختلفوا فى كيفية العمل، فمذهب أحمد بن حنبل، ومن تابعه: أن تصحح المسألة على أن الخنثى ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا، أو فى وفقهما، وإن توافقتا فما اجتمع ضربته فى الحالتين فما بلغ أعطيه نصفه، فإن كانت المسألتين متماثلتين ضربت إحديهما فى الحالين، فما بلغ فمنه تصح المسألة. ثم تجمع لكل واحد ما يصيبه من الحالين فنعطيه إياه، أن نضربه فى الحالين، ونعطيه نصفه. وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما فى الحالتين، فما بلغ فمنه تصح. ثم من له

---

(١) ثبت فى (أ، ب) (اختلفا)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٩٢)، والمغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣/ ٣٥٨).

شيء من أدنى المسألتين عدداً مضروب فى مخرج النسبة، وهو ما انتسب أقل المفروضتين إلى أكثرهما به.

فاعرف ذلك ثم تضيفه إلى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب فى الحالين فما بلغ فهو حقه، وكان الثورى، واللؤلؤى يجعلان الخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر بكل حال[١].

وكان عبيد الله بن الحسن العنبرى وبعض البصريين يعطون الخنثى، ومن معه اليقين. ثم يقسم الباقى على الحالتين حال يذكر الخنثى، وحال يؤنثه، وحال يعطونه ما أصابه من ذلك، ويكون الباقى لمن يستحقه من الورثة، وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبى.

وقالت طائفة من أهل البصرة: يقسم المال بين الخنثى، ومن معه بأكثر مما يدعيه كل واحد منهم، ويسمى مذهبه قول أهل الدعاوى[٢].

وقالت طائفة: هو ذكر، وقد زاده الله فرجًا، ولا يحفظ عن مالك فى الخنثى شيء.

وأما أبو حنيفة ومذهبهما[٣]: يورث الخنثى بأسوء حاليه، فإن كان الأضر به أن يكون ذكراً جعلاه ذكراً وإن كان الأضر به أن يكون أنثى جعلاه أنثى، وقسما المال بين بقية الورثة على حسب ما جعلا حاله[٤]، وهو قول أبى يوسف الأول[٥].

وأما مذهب الشافعى: فهو أن يعطى الخنثى، ومن معه اليقين من الميراث، ويوقف

(١) ويسمى هذا مذهب المنزلين، قال ابن قدامة: وهو اختيار أصحابنا. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٦).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥).

(٣) أى صاحبى أبى حنيفة، اما أبو يوسف فهو الأخير.

(٤) فمذهب الأحناف: أن الخنثى المشكل يعطى أقل الأنصباء، وهو نصيب الأنثى، إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً. فحينئذ يجعل ذكرًا حكمًا.

وقال الشيخ الكاسانى فى بدائع الصنائع له (٧/ ٣٢٨): والصحيح قول أصحابنا، لأن الأقل ثابت بيقين، وفى الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود فى غير الثابت بيقين أنه لا يثبت بالشك، ولأن سبب استحقاق كل المال ثابت للابن المعروف، وهو ذكر فيه، وإنما ينتقص حقه بمزاحمة الآخر، فإذا احتمل أنه ذكر، واحتمل أنه أنثى وقع الشك فى سقوط حقه عن الزيادة على الثلث، فلا يسقط بالشك على الأصل المعهود فى الثابت بيقين أنه لا يسقط بالشك اهـ.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٩٢).

الباقى حتى يتبين حال الخنثى أو يصطلحا[١]، وقد بينا فيما تقدم طريق العمل فى إعطاء اليقين، والإيقاف.

مسائل من ذلك

والبداية فى الجواب على مذهب أحمد فى سائر المسائل.

زوج وابن وولد خنثى:

إن كان الخنثى ذكر فمسألته من ثمانية، وإن كان أنثى فمن أربعة، وإحدى المسألتين تدخل فى الأخرى، لأنها نصفها فتضرب ثمانية فى الحالتين تكن ستة عشر للزوج من مسألة الأنوثية سهم، لأنه أدنى العددين مضروب فى مخرج النسبة، وهو اثنان وله من أعلى العددين سهمان، وذلك مسألة الذكورية فيكون له أربعة وللابن من أدنى العددين سهمان من مخرج النسبة يكن أربعة، وله من أعلى العددين ثلاثة فيكون له سبعة وللخنثى من أدنى العددين سهم فى اثنين، وله من أعلاهما ثلاثة فيصير له خمسة.

وقول أبى حنيفة، ومحمد: المسألة من أربعة، للزوج سهم وللابن سهمان، وللخنثى سهم.

قول الشافعى: هى من ثمانية للزوج سهمان وللابن ثلاثة، وللخنثى سهمان، ويبقى سهم موقوف. قول الثورى، واللؤلؤى: هى من اثنين وثلاثين، للزوج الربع، وللابن ثمانية، وللخنثى تسعة، لأنه لو كان ذكراً كان له اثنا عشر[٢] فله ثلاثة أرباع ذلك، وللابن خمسة عشر.

أم وبنت وولد خنثى وعم:

مسألة الذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنوثية من ستة فالستة داخلة فى الثمانية عشر، لأنها تنتسب إليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر فى الحالين يكن ستة وثلاثين، للأم من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة، وهو ثلاثة، ولها[٣] من أعلى العددين ثلاثة فيكون لها ستة، وللبنت من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة يكن ستة، ولها من أعلاهما خمسة تكن أحد عشر، وللخنثى من أدنى العددين سهمان فى

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٥).

(٢) فى (ب): (اثنى عشر).

(٣) هذه الزيادة غير موجودة فى (أ).

مخرج النسبة تكن ستة، وله من أعلاهما عشرة فتكون له ستة عشر، وللعم من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة تكن ثلاثة، ولا شىء له من أعلاهما فذلك له.

قول الثورى: للأم ستة، وللبنت عشرة، وللخنثى خمسة عشر، وللعم خمسة.

قول أبى حنيفة: هى من ستة، قول الشافعى: هى من ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، وللخنثى خمسة، وتبقى خمسة هى الموقوف.

أب وابن وبنت وولد خنثى:

مسألة الذكورية من ستة، للأب سهم، وما بقى بين الأولاد على خمسة صحيحة عليهم للبنت سهم، ولكل ابن سهمان، ومسألة الأنوثية من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة، ولكل بنت خمسة، وإحدى المسألتين تدخل فى الأخرى، لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين فى الحالتين تكن ثمانية وأربعين، للأب من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة، وهو أربعة وله من أعلى العددين أربعة فيكون له ثمانية وللابن من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ثمانية، وله من أعلى العددين عشرة فيكون له ثمانية عشر، وللبنت من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة، ومن أعلاهما خمسة فيكون لها تسعة، وللخنثى من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ثمانية، ومن أعلاهما خمسة يكن له ثلاثة عشر.

قول أبى حنيفة، ومحمد: المسألة من أربعة وعشرين، للأب أربعة وللابن عشرة، وللبنت خمسة، وللخنثى خمسة.

قول الشافعى: المسألة من ستة، للأب سهم، وللابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى سهم، ويبقى سهم يوقف، فإن بان أنه ذكر فهو له، وإن خرج أنثى قسم بينه، وبين أخيه[1] وبين أخته على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين. فهذا إذا كانت المسألتان متناسبتين بدأنا به لإشكاله، وقس عليه إن شاء الله.

(فصل منه) نذكر فيه إذا تماثلت المسألتان

امرأة وولد خنثى وعم:

قول أحمد: مسألة الذكورية من ثمانية للمرأة سهم، والباقى للابن، ومسألة الأنوثية

(١) غير موجودة فى (ب).

من ثمانية أيضًا للمـرأة سهم وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة. فتجزى إحـدى المسألتين عن الأخرى. فتضرب إحديهما فى الحـالين تكن ستة عشر. فكل من له شىء من المسألتين يجمـعه له فيكون للمـرأة سهمان، وللخنثى أحـد عشر، سـبعة من مسـألة الذكورية، وأربعة من مسألة الأنوثية، وللعم ثلاثة من مسألة الأنوثية.

قول أبى حنيفة، ومحمد: هى من ثمانية للمرأة سهم وللخنثى أربعة، وللعم ثلاثة.

قول الشافعى: هى من ثمانية أيضًا، للمرأة سهم، وللخنثى اليقين أربعة[١]، ويوقف ثلاثة. فإن كان الخنثى ذكرًا فهى له، وإن بان أنثى فهى للعم، وإن اصطلح الخنثى والعم على ذلك جـاز، قول سـفـيان: هى من اثنيـن وثلاثين للمرأة أربعـة، وللخنثى أحـد وعشرون[٢]، وللعم سبعة.

زوج وولد خنثى وعم:

مسألة الذكـورية من أربعة، ومسألة الأنوثيـة من أربعة أيضًا. فاضرب إحـديهما فى الحالتين تكن ثمانـية، للزوج منهما[٣] سهمـان، [وللخنثى منهما خمـسة أسهم، ثلاثة بالذكورية واثنان بالأنوثية وللعم سهم من مسألة الأنوثية هذا قول أحمد.

قول أبى حنيـفة هى من أربعـة للزوج سهم][٤] وللخنثى منهما[٥] سهمان، وللعم سهم. قول الشافعى: هى من أربعة أيضًا للزوج سهم، وللخنثى اليقين سهمان، ويبقى سهم موقوف بين العم والخنثى حتى يصطلحوا. قول سفيان: هى من ستة عشر، للزوج أربعة، وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر تسعة، وللعم ثلاثة.

أبوان وولد خنثى:

قول أحـمد ومن وافقه: مـسألته على أنه ذكـر من ستة، وعلى أنه أنثى من سـتة. فتضرب إحدى المـسألتين فى الحالين تكن اثنى عشر، وللخنثى منها سـبعة أربعة بكونه ذكرًا، وثلاثة بكونه أنثى، وللأب ثلاثة، وللأم سهمان.

قول أبى حنيـفة، ومـحمد: للأبوين السـدسان، وللخنثى النصـف، والباقى للأب

(١) فى (ب): (وللخنثى أربعة اليقين).
(٢) ثبت فى (ب): (عشرين).
(٣) سقط من (ب).
(٤) سقط من (ب).
(٥) سقط من (ب).

وتكون من ستة، قول الشافعى كذلك، إلا أنه يوقف السدس الباقى حتى يتبين حاله، أو يصطلحوا.

قول أهل الدعوى: أصلها من ستة، للأم السدس، وما بقى بين الخنثى والأب على ثلاثة، لأن الخنثى يدعى الثلثين، والأب يدعى الثلث فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللخنثى عشرة، وللأب خمسة.

بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وأخ للأب:

قول أحمد ومن وافقه: هى من ستة إن كان الخنثى ذكرًا، ومن اثنى عشر إن كان الخنثى أنثى. فتدخل الستة فى الاثنى عشر ثم تضرب فى الحالين تكن أربعة وعشرين، ومنها تصح للبنت اثنى عشر، وللخنثى خمسة أربعة بكونه ذكرًا، وهى الثلث، وبكونه أنثى نصف السدس[1]، وهو سهم، ولبنت الابن ثلاثة، سهمان، وهى السدس من مسألة الذكورية، وسهم وهو نصف السدس من مسألة الأنوثية، وللأخ أربعة من مسألة الأنوثية، ولا شىء له من مسألة الذكورية.

قول الثورى: هى من ثلاثين سهمًا، للبنت خمسة عشرة، وللأخ خمسة يبقى عشرة يقتسمان لولدى الابن للخنثى منها ثلاثة أخماسها، ولبنت الابن أربعة يقتسمان ما خصهما كما لو كانا منفردين. قول أبى حنيفة، ومحمد: للبنت النصف، ولولدى الابن السدس بينهما بالسوية، وللعم[2] ما بقى وتصح من اثنى عشر.

قول الشافعى كذلك إلا أنه يوقف ما بقى، ولا يسلمه إلى العم[3]. حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا.

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى:

قول أحمد ومن وافقه: إن[4] جعلنا الخنثى ذكرًا فهى من اثنى عشر، وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين، والمسألة الأولى تدخل فى الثانية فتضرب الثانية فى الحالين تكن ستة وتسعين، للزوج الربع أربعة وعشرون، وللأبوين السدسان اثنان وثلاثون يبقى أربعون سهمًا مقسومة بين الولد كما لو انفردوا، للابن ثمانية عشر،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ثبت فى (ب) (وللأخ).

(٣) ثبت فى (ب): (الأخ).

(٤) ثبت فى (ب): (إذا).

وللخنثى ثلاثة عشر، وللبنت تسعة. قول الثورى: هى من مائة وثمانية أسهم، للزوج سبعة وعشرون، وللأبوين ستة وثلاثون تبقى خمسة وأربعون مقسومة بين الولد على تسعة أسهم للخنثى ثلاثة أتساعها خمسة عشر، وللابن أربعة أتساعها عشرون، للبنت تسعه عشرة.

قول أبى حنيفة، ومحمد: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقى بينهم على أربعة لا يصح. فتضرب أربعة فى اثنى عشر تكن ثمانية وأربعين، للزوج اثنا عشر، وللأبوين ستة عشر، وللابن عشرة، وللبنت خمسة وللخنثى خمسة.

قول الشافعى: المسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وللابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى سهم، ويبقى سهم موقوف.

زوج وأم وولد أب خنثى:

قول أحمد ومن وافقه: إن كان الخنثى ذكرًا فهى من ستة، وإن كان أنثى فهى من ثمانية. فاضرب وفق إحدى المسألتين فى الأخرى تكن أربعة وعشرين، ثم اضرب ذلك فى الحالين تكن ثمانية وأربعين، للأم أربعة عشر، وللزوج إحدى وعشرون وللخنثى ثلاثة عشر، وذلك نصف نصيب كل واحد من الحالين.

قول أبى حنيفة، ومحمد: هى من ستة للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللخنثى ما بقى سهم، لأنه أسوأ حالتيه.

قول الشافعى: مسألة الذكورية من ستة، ومسألة الأنوثية من ثمانية. فتضرب وفق إحديهما فى الأخرى تكن أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة، وللأم سهمان من ثمانية، وذلك الربع فيكون لها ستة[1]، وللخنثى سدس الثمانية سهم وثلث، هى من أربعة وعشرين أربعة أسهم، ويبقى خمسة موقوفة.

فصل آخر منه

وإذا كان معك خنثيان فصاعدًا. فإن الثورى، وأحمد، وأبا يوسف، وطائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيله حالين يجعلوهم ذكورًا تارة، وإناثًا تارة، ثم يجعل لكل واحد منهم نصف ماله فى الحالين.

---

(١) سقط من (أ).

وقالوا: هو قياس قول ابن عباس، والثورى خالفهم فى ولد الميت. فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم، ولكل خنثى ثلاثة، ولكل بنت سهمين[1]، وقال محمد: قياس قول الشعبى أن تنزل الخنثى حالين والخنثيين[2] أربعة أحوال، والثلاثة ثمانية أحوال، والأربعة ستة عشر حالاً كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم. ثم نجمع نصيب كل واحد من جميع الأحوال ونقسمه[3] على عدد أحوالهم[4]. ثم نعطيه ما يخرج له بالقسم، وهو قول ابن أبى ليلى، وشريك، والحسن بن صالح، ويحيى، وضرار، وأهل مكة، وقول أبى حنيفة، ومحمد: يجعل لهم أسوأ الحالين من كونهم ذكوراً، أو إناثًا، ويجعل باقى المال للورثة.

قول الشافعى: يعمل على ما مضى من إعطاء اليقين، ويوقف الباقى. قول أهل الدعوى: يقسم المال بينهم على أكثر دعاويهم. فإن كان فى المسألة من لا يختلف فرضه دفع فرضه إليه، وقسم الباقى بين المدعين على مبلغ سهام ما يدعونه.

مسائل من ذلك

ولدان خنثيان وابن:

قول أحمد، وأبى يوسف: إن كانا ذكرين فلهما ثلثا المال، وإن كانا[5] ابنتين. فلهما النصف. فيدفع إليهما النصف من ذلك، وهو ثلث المال وربعه، والباقى للابن، وتصح من أربعة وعشرين، للابن عشرة، ولكل خنثى سبعة.

قول الثورى: للابن أربعة أسهم[6]، ولكل خنثى ثلاثة. فتكون المسألة من عشرة.

قول أبى حنيفة، ومحمد: أسوأ الحالين أن يكونا أنثيين وتكون من أربعة للابن سهمان، ولكل خنثى سهم.

قول الشافعى: إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة، وإن كانا أنثيين فهى من أربعة، وإن كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى فهى من خمسة ولا اتفاق بين المسائل. فتضرب بعضها

(١) فى (ب): (سهمان).
(٢) فى (ب): (والخنثايان).
(٣) فى (ب): (ونقسم).
(٤) فى : (على قدر).
(٥) فى (ب): (كان).
(٦) سقط من (ب).

فى بعض تكن ستين. ومنها تصح فتجعل لكل واحد اليقين، وللابن الثالث عشرون، ولكل خنثى الخمس اثنا عشر، وتوقف الباقى، وهو ستة عشر.

قول من نزل بالأحوال: إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة، وإن كانا أنثيين فهى من أربعة، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فهى من خمسة فى الحالين، فتضرب بعضها فى بعض تكن ستين، ومنها تصح فأجمع ما يصيبهما فى الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين، لأنه لهما بكونهما ذكرين أربعون، وبكونهما أنثيين ثلاثون، وبكون أحدهما ذكراً، والآخر أنثى ثلاثة أخماس الستين فى دفعتين يكون ذلك اثنين وسبعين. فلهما ربع ذلك، وهو خمسة وثلاثون ونصف بينهما نصفين، لكل واحد سبعة عشر، ونصف وربع. فاضرب المسألة فى الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين، ثم اضرب سهم كل واحد من الخنثيين فى أربعة تكن واحد وسبعين فهو له وما بقى للابن، وهو ثمانية وتسعون، ومن قال بالدعاوى قسم المال بينهم على ثلاثة عشر، للابن خمسة أسهم، لأنه يدعى النصف، ولكل خنثى أربعة، لأنه يدعى الخمسين[1]، ويكون أصلها من عشرة.

بنت وولدان خنثيان وأخ للأب:

قول أحمد وأبى يوسف ومن وافقهما: إن كانا ذكرين فهى من خمسة، وإن كانا أنثيين فمن تسعة. فاضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين. ثم فى الحالين تكن تسعين، للبنت من التسعة سهمان فى خمسة تكن عشرة، ولهما من الخمسة سهم فى تسعة. فيكون جميع مالها تسعة عشر، وللأخ من التسعة ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر. فذلك له ولا شيء له من الخمسة، وما بقى بين الخنثيين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون.

قول سفيان: هى من ثمانية وأربعين سهمًا للأخ السدس ثمانية يبقى أربعون بين الولد على ثمانية لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر، وللبنت ثمنها عشرة أسهم.

قول أبى حنيفة: هى من تسعة، لهم[2] الثلثان ستة لكل واحد سهمان، وما بقى للأخ[3].

---

(١) ثبت فى (ب) (الخمس).

(٢) ثبت فى (ب): (لهن).

(٣) ثبت فى (ب): (للعم).

قول الشافعى: إن كانا ذكرين فهى من خمسة، وإن كانا أنثيين فمن تسعة. فتضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين للبنت الخمس تسعة أسهم، ولكل خنثى التسعان، لأنه أسوأ حاليهما، وذلك عشرة، وتوقف الباقى خمسة عشر بين الأخ والأولاد، سهم بين الخنثيين والبنت.

قول من نزلهم بجميع أحوالهم: إن كانا ذكرين فهى من خمسة، وإن كانا أنثيين فمن تسعة، وإن كان الأكبر ذكراً فمن أربعة، وكذلك إن كان الأصغر ذكراً. فتضرب خمسة فى تسعة. ثم فى أربعة وتجزى عن الأخرى تكن مائة وثمانين، للبنت فى حال التسعين أربعة وأربعون سهمًا، وفى حال الربع خمسة وأربعون، وفى حال ثالث خمسة وأربعون، وفى حال رابع الخمس ستة وثلاثون. فيجتمع ذلك فتكون مائة ستة وستين. فلها ربع ذلك أحد وأربعون سهمًا ونصف، وللأخ فى حال الثلث ستون سهمًا، ولا شىء له فى ثلاثة أحوال، وله ربع ذلك خمسة عشر سهمًا، ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثيين. فاضرب الفريضة فى أربعة ليزول الكسر تكن سبعمائة وعشرين. فمن له شىء منها مضروب فى أربعة. فيكون للبنت مائة وستة وستون، وللأخ ستون، ولكل خنثى مائتان وسبعة وأربعون سهمًا.

ثلاثة أولاد خناثى وعم:

قول أحمد ومن نزلهم حالين: خمسة أسداس، وللعم السدس، لأن مسألة الأنوثية من تسعة، ومسألة الذكورية من ثلاثة، وثلاثة داخلة فى التسعة. فتضرب التسعة فى الحالين تكن ثمانية عشر، للخناثى فى حال الأنوثية اثنا عشر[1] وفى حال الذكورية ثلاثة تجمع لهم خمسة عشر، وللعم فى حال الأنوثية ثلاثة، ولا شىء له فى حال الذكورية.

قول أبى حنيفة: للخناثى الثلثان، والباقى للعم، وتصح من تسعة.

قول الشافعى: هى من خمسة عشر، للخناثى الثلثان عشرة لكل واحد الخمس من ذلك، وهو اليقين لو كان أنثى، وصاحباه ذكرين، وذلك ثلاثة أسهم، ويوقف[2] سهم بين الخناثى، لأنه لا يعلم لأيهم هو، وتوقف ثلث المال وهو خمسة بين العم والخناثى.

قول من نزلهم بجميع أحوالهم نقول: لهم المال فى سبعة أحوال، وهو إذا كانوا

(١) فى (ب): (اثنى).
(٢) فى (ب): (فتوقف).

ذكوراً أو كان الأكبر وحده ذكراً، أو كان الأوسط وحده ذكراً، أو كان الأصغر وحده ذكراً، أو الأكبر وحده أنثى، أو الأوسط وحده أنثى، أو الأصغر وحده أنثى، ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثًا. فيقسم مالهم فى الأحوال الثمانية، وذلك سبعة أحوال وثلثان على عدد أحوالهم الثمانية. فتصيبهم ثلاثة وعشرون سهمًا من جملة أربعة وعشرين سهمًا، وذلك مضروب ثمانية فى ثلاثة، للعم الثلث فى حال، ولا شىء له فى سبعة أحوال، فاقسم الثلث على عدد الأحوال نصيبه ثمن الثلث، وهو سهم من أربعة وعشرين.

وتلخيص هذا أن تنظر ما يصيب العصبة إذا كان الأولاد إناثًا فتقسمه على عدد أحوالهم. فتجعل للعصبة سهمًا واحدًا، لأنهم يرثون فى حال واحد، والباقى للأولاد، وكلما زاد عدد الخناثى واحد فاضعف المسألة واجعل للعصبة سهمًا منها.

فلو كان الخناثى أربعة، وعصبة لأصاب العصبة سهم من ثمانية وأربعين، ولو كان الخناثى خمسة وعصبة لأصاب العصبة سهم من ستة وتسعين، وعلى هذا يخرج قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه.

قول أهل الدعاوى: للخناثى الثلثان بيقين ، وهم يعدون الثلث فى سبعة أحوال والعم يدعيه فى حال. فنجعل الثلث بينهم أثمانًا.

ومن جعل دعوى الخناثى واحدة قسم الثلث بين العم والخناثى نصفين، فيكون للعم سدس جميع المال[١].

ومن جعل دعوى الخناثى على عدد رؤوسهم جعل الثلث بين العم والخناثى أرباعًا، فيكون للعم نصف سدس، وهو سهم من اثنى عشر.

ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعض خناثى وأخ لأب:

قول أحمد ومن نزلهم حالين: نقول: إن كانوا ذكوراً فالمال للأعلى، وإن كانوا إناثًا فللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقى للأخ، فيكون لكل واحد منهما نصف[٢] ما يخرج له. فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال، لأن لها فى الحالين مالاً[٣]، ونصفًا،

(١) مكررة فى (أ).
(٢) فى (ب): (لكل واحد).
(٣) فى (ب): (المال).

وللوسطى نصف وسدس[١]، لأن لها فى حال السدس، ولا شىء لها فى حال، والباقى للأخ، وهو السدس. قول أبى حنيفة: للعليا النصف، وللوسطى السدس، وللأخ ما بقى، ولا شىء للسفلى.

قول الشافعى: للعليا النصف، ويوقف السدس بين العليا والوسطى، ويوقف الثلث بين الجميع، قياس قول الشعبى فيما حكاه عنه محمد، ومن وافقه: للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد، والسدس بين العليا والوسطى لا يدعيه معهما أحد، والثلث الباقى بين الجميع أرباعًا. فيكون للعليا الثلثان، وللوسطى السدس، وللسفلى نصف سدس، وكذلك للأخ، وتكون من اثنى عشر.

ثم رجع عن ذلك، فقال: قياس قوله: أن تجعل للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد، والسدس لا يدعيه إلا العليا والوسطى، فهو بينهما والثلث الباقى هو للعليا أو للوسطى، أو للسفلى، أو للأخ فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس، وهو للوسطى، أو السفلى، أو الأخ. فللوسطى نصفه، ويبقى نصف سدس يدعيه الوسطى[٢]، والأخ فهو بينهما، فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال، وللوسطى سدس، وللسفلى ربع سدس، وللأخ ربع سدس، وتصح من أربعة وعشرين.

ومن نزلهم بجميع أحوالهم نقول: لهم ثمانية أحوال. إما أن يكونوا[٣] ذكورًا أو الأعلى وحده ذكرًا، أو الأوسط وحده، أو الأصغر وحده، أو الأعلى والأوسط ذكرين، أو الأعلى والأسفل ذكرين، أو الأوسط والأسفل ذكرين، أو كلهم إناثًا. فللأعلى المال كله فى أربعة أحوال، وله النصف فى أربعة أحوال فجميع ماله فى الثمانية أحوال ستة أحوال، فتعطيه ثمن ذلك ثلاثة أرباع مال، وللأوسط نصف المال فى حالين، وسدس المال فى حالين، ولا شىء له فى أربعة أحوال. فجميع ماله من الأحوال مال وثلث، فتعطيه ثمن ذلك وهو سدس المال، وللسفلى الثلث فى حال، ولا شىء له فى سبعة أحوال. فله ثمن ذلك، وهو ربع سدس، وللأخ كذلك فإن لم يكن مع الخناثى عصبة. فعلى قول أحمد، وأبى يوسف فى قوله الأخير: للعليا سبعة أثمان المال، وللوسطى الثمن.

(١) فى (ب): (نصف سدس).
(٢) فى (ب): (السفلى).
(٣) فى (ب): (يكونا).

وفى قول أبى حنيفة: للعليا ثلاثة أرباع المال، وللوسطى الربع.

وفى قول الشافعى: بيت المال بمنزلة العصبة.

ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خناثى وعم:

قول أحمد ومن نزلهم حالين: إن كانوا ذكورًا فهى من ستة، لولد الأم سهم، ولولد الأب والأم خمسة، وإن كانوا إناثًا فهى من ستة، لولد الأبوين ثلاثة، ولولد الأم سهم، ولولد الأب سهم، وللعم سهم، فاضرب إحدى المسألتين فى الحالين تكن اثنى عشر، ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية، ولولد الأم سهمان، ولولد الأب سهم، وللعم سهم(١).

قول أبى حنيفة: لولد الأم السدس، ولولد الأبوين النصف، ولولد الأب السدس، والباقى للعم فهى من ستة.

قول الشافعى: لولد الأم السدس، ولولد الأبوين النصف، ويوقف السدس بين العم، وولد الأبوين، وولد الأب، والسدس الآخر بين ولد الأب والأم، وولد الأب.
قول من نزلهم بالأحوال جميعًا ينزلون(٢)، أربعة أحوال، لأنهم بمنزلة خنثيين، لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكرهم وإناثهم فى الميراث سواء. فتكون المسألة من أربعة وعشرين، لولد الأب والأم ستة عشر، ولولد الأم السدس أربعة، ولولد الأب ثلاثة، وللعم سهم، وهذا سهم وهذا باب كثير الفروع متسع جدًا، وقد ذكرنا من فروعه طرقًا تقع بين الرياضة إن شاء الله.

* * *

(١) هذه الزيادة ليست فى (أ).

(٢) فى (ب): (ينزلونها).

باب تنزيل الخناثى

وهذا إنما يخرج على قول من نزلهم بجميع الأحوال، وقد تقدم بيان قوله، وأنه ينزل الخنثى حالين، والخنثيين أربعة أحوال، والثلاثة ثمانية أحوال، والأربعة ستة عشر حالاً.

وعلى هذا كلما زاد[١] واحد يضاعف عدد أحوالهم. فمتى أردت تنزيل أربع خناثى فلت إما أن يكونوا كلهم ذكوراً، أو يكون الأول وحده ذكراً، أو الثانى وحده ذكراً، أو الثالث وحده ذكراً، أو الرابع وحده ذكراً، أو الأول والثانى ذكرين، أو الأول والثالث ذكرين، أو الأول والرابع ذكرين، أو الثانى والثالث ذكرين، أو الثانى أو الثالث والرابع ذكرين، أو الأول والثانى والثالث ذكوراً، أو الأول والثانى والرابع ذكوراً، أو الأول والثالث والرابع ذكوراً، أو الثانى والثالث والرابع ذكوراً، أو الجميع إناثاً فهذه ست عشر[٢] حالاً:

---

(١) فى (ب): (وزادوا).

(٢) فى (ب): (ستة عشر).

(وصورة ذلك)

ذكر	ذكر	ذكر	ذكر	أول
ذكر	أنثى	أنثى	أنثى	ثانى
أنثى	ذكر	أنثى	أنثى	ثالث
أنثى	أنثى	ذكر	أنثى	رابع
أنثى	أنثى	أنثى	ذكر	خامس
ذكر	ذكر	أنثى	أنثى	سادس
ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	سابع
ذكر	أنثى	أنثى	ذكر	ثامن
أنثى	ذكر	ذكر	أنثى	تاسع
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	عاشر
أنثى	أنثى	ذكر	ذكر	حادى عشر
ذكر	ذكر	ذكر	أنثى	ثانى عشر
ذكر	ذكر	أنثى	ذكر	ثالث عشر
ذكر	أنثى	ذكر	ذكر	رابع عشر
أنثى	ذكر	ذكر	ذكر	خامس عشر
أنثى	أنثى	أنثى	أنثى	سادس عشر

فهذا[١] صفة تنزليهم. فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الخناثى، وإن كثروا، وقد قدمنا ببيان كيفية ميراثهم بالأحـوال فى ثلاث خناثى وعصبة فاعمل فى الأربع والخمس، وما زاد على ذلك توفق للصواب إن شاء الله.

* * *

(١) ثبت فى (ب): (فهذه).

باب ميراث المعتق بعضه

اختلفوا فى الشخص هل يصح أن يكون بعضه حرًا، وبعضه رقيقًا؟:

فقال ابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، واللؤلؤى: لا يصح ذلك بل يصير فى حال عتق بعضه حرًا جميعه، فإن كان معتقه موسرًا أعتق عليه، وإن كان معتقه معسرًا فباقى قيمته دين على العبد المعتق ويستسعى فيه، وحكوا ذلك عن ابن مسعود.

وروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وزيد، وعامة الفقهاء: أن عتق بعضه جائز إذا كان معتقه معسرًا[١].

ثم اختلفوا فى ميراثه، والإرث منه:

فقال على، وابن مسعود: يرث، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وبه قال الشعبى، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وعثمان البتى، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، والمزنى، وجماعة من أهل الظاهر[٢].

وروى عن زيد: أنه لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا يرث بحال[٣].

ثم هل يورث إذا مات [اختلفوا][٤]:

فقال أبو حنيفة: إذا أعتق بعضه عتق البعض، ويستسعى فى باقيه، وحكمه حكم المماليك مادام فى السعاية.

وقال مالك، والشافعى فى القديم: جميع ما فى يده لمالك باقيه لغلبة الرق عليه[٥].

(١) انظر: الوجيز فى الميراث (ص٨)، والمهذب (٢/ ٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٨٧، ٨٨) طبعة دار التراث، والمحلى (١/ ٢٠١)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٦) طبعة السعادة، والثمر الدانى (ص٥٤٥).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٣٤).

(٣) الوجيز فى الميراث (ص٨)، والمهذب (٢/ ٢٤)، والاختيار (٤/ ١٥٩)، حلية العلماء (٦/ ٢٦٦)، ونيل الأوطار (٦/ ٧٢)، المغنى لابن قدامة (٧/ ١٣٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ذلك أنه لا حق له فيما كسبه بجزئه الحر.

وقال ابن سريج: يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال[١].

وقال الشافعى فى الجديد: إن كان قد هايأه يصير باقيه مع ما فى يده لورثته الأحرار، وإن لم يكن هايأه فنصف ما فى يده لورثته، والنصف الباقى لمالك باقيه[٢].

مسائل منه

عبدين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته، وكان معسراً:

فعلى قول عمر، وعلى، ومن تابعهما: يعتق نصفه، ويكون للمعتق نصف ولائه، ويكون الباقى رقيقًا للشريك. قول ابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومن تابعهما: قد عتق جميعه فى الحال، وباقى قيمته دين على العبد يستسعى[٣] فيه.

فإن مات العبد وخلف مالاً قد اكتسبه بعد عتق[٤] بعضه نظرت فيه. فإن كان قد هاياه[٥] مالك بقيته، أو قاسمه كان ما فى يده للذى أعتقه، وإن كان[٦] لم يهاياه، فالمال بينهما على قول أحمد، والشافعى فى الجديد، وابن أبى ليلى، ومن وافقهم، وقول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى فى القديم: ما فى يده لمالك باقيه.

فإن مات العبد وقد هايأ مالك باقيه، وخلف ابنًا، فعلى قول أحمد، ومن وافقه، والشافعى فى الجديد: ما فى يده لابنه. وعلى قول مالك، والشافعى فى القديم: ماله لمالك باقيه. قول أبى حنيفة مثل قول مالك: إن كان فى حال الاستسعاء، وإن كان قد وفىّ فقد صار حرًا، وماله لابنه.

فإن مات قبل أن يقسم المال بينه وبين سيده ولا هايأه، وخلف بنتًا، وعمًا، فعلى قول أحمد، ومن وافقه، والشافعى فى الجديد: لمالك باقيه نصف ما فى يده، والباقى بين بنته وعمه نصفين[٧]، وتصح من أربعة. قول مالك، والشافعى فى القديم، وأبى حنيفة على ما تقدم.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٣٤).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٣٤).

(٣) فى (ب): (يستسعى).

(٤) ثبت فى (ب): (العتق بعضه).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) فى (ب): (نصفان).

فصل

حرٌّ مات وترك ابنين أحدهما حُرٌّ والآخر معتق نصفه:

قول على، وابن مسعود، وأحمد، ومن وافقهم: للحر: ثلاثة أرباع المال، وللمعتق نصفه: ربعه.

قول ابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، ومن وافقهم: المال بينهما بالسوية، لأنهما حران. وقول مالك والشافعى: للابن الحر جميع المال، وكذلك قول أبى حنيفة، إن كان المعتق فى السعاية، وإن كان[1] قد وفى، فالمال بينهما نصفين[2] كقول صاحبيه.

حرة ماتت وخلفت زوجًا وابنًا نصفه حر وعمًّا:

قول على، وابن مسعود، وأحمد بن حنبل، ومن وافقهم: للزوج ثلاثة أثمان المال، لأنه مع رق الابن يستحق[3] النصف، ومع حريته يستحق الربع، وأعطيناه نصف ذلك، لأنه تارة محجوب، وتارة غير محجوب، وللابن نصف الباقى، وللعم ما بقى.

وتصح من ستة عشر، لأن أقل مال له ثمن، ولما بقى منه نصف صحيح، فيكون للزوج ستة والابن خمسة وللعم خمسة.

وقول زيد، وأبى حنيفة، ومالك، والشافعى: للزوج النصف، والباقى للعم. قول ابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومن وافقهما: للزوج الربع، وما بقى للابن، لأنه حر. فإن كان بدل الزوج امرأة. فعلى قول على، ومن وافقه: للمرأة نصف الربع، ونصف الثمن لما بينا من أنها تستحق مع الرق الربع، ومع الحرية الثمن فلها نصف ذلك، فتكون المسألة من ستة عشر أيضًا لها منها ثلاثة، وللابن نصف ما بقى ستة ونصف.

فاضرب المسألة فى مخرج النصف ليزول الكسر تكن اثنين وثلاثين، ومن له شىء من ستة عشر مضروب فى اثنين.

قول مالك، والشافعى: للمرأة الربع، وللعم ما بقى. قول ابن أبى ليلى، ومن وافقه: للزوجة الثمن، والباقى للابن، قول أبى حنيفة كقول مالك، والشافعى: إن كان المعتق بعضه فى الاستسعاء، وقول ابن أبى ليلى: إن كان قد وفى فلا يحتاج إلى إفراد

(١) سقط من (ب).

(٢) فى (ب): (نصفان).

(٣) فى (ب): (مستحق).

الفتوى على قوله.

بنت نصفها حر وأخ حر:

قول على، ومن وافقه: للبنت الربع، لأنه نصف النصف، والباقى للأخ فهى من أربعة. قول مالك، والشافعى: المال للأخ، قول ابن أبى ليلى ومن وافقه: للبنت النصف، والباقى للأخ.

زوج وأم حران وابن ثلثه حر وعم حر:

قول على، ومن وافقه: للزوج الربع وثلثا الربع، لأن له الربع بيقين، والربع الآخر يحجبه عنه بحرية تامة فثلث حرية تحجبه عن ثلثه، وأقل مالٍ له ربع وثلثا ربع[1] اثنا عشر مضروب أربعة، وهى مخرج الربع فى ثلاثة، وهى مخرج الثلث، وللأم سدس بيقين، والسدس الآخر تحجب عنه بثلث حرية يبقى ثلثا سدس، وأقل مال له السدس، وثلثا سدس ثمانية عشر مضروب فى مخرج السدس فى مخرج الثلث، واثنا عشر وثمانية عشر يتفقان بالأسداس اثنين، فتضرب سدس أحدهما فى الآخر تكن ستة وثلاثين، للزوج خمسة عشر، لأن له خمسة من اثنى عشر مضروبة فى وفق ثمانية عشر، وهو ثلاثة، وللأم عشرة، لأن لها خمسة من [ثمانية عشر][2] مضروبة فى وفق الاثنى عشر، وهو اثنان يبقى أحد عشر؛ للابن ثلثها، لأنه يستحق جميعها بحرية تامة فله ثلث حرية ثلثها، وذلك منكسر، فاضرب ستة وثلاثين فى مخرج الثلث يكن مائة وثمانية، ومنها تصح، وكل من له شىء مضروب فى ثلاثة فيكون للزوج خمسة وأربعون، وللأم ثلاثون، وللابن أحد عشر، وللعم اثنان وعشرون. قول زيد، ومالك، والشافعى: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللعم ما بقى، فهى[3] من ستة. قول ابن أبى ليلى، ومن وافقه: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقى للابن، فهى من اثنى عشر.

امرأة ثلثاها حر وأم حرة وعم حر:

قول على، ومن وافقه: للمرأة ثلث الربع، لأن لها الربع بحرية تامة، وللأم الثلث، وللعم ما بقى فتضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع تكون اثنى عشر، للمرأة سهمان، وللأم أربعة، وللعم ستة. قول زيد، ومن وافقه: للأم الثلث والباقى للعم. قول ابن

(١) فى (ب): (وثلثا وربع اثنا عشر).

(٢) فى (أ): (ثمانية)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) فى (ب) من (أ).

أبى ليلى: للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللعم ما بقى أصلها من اثنى عشر.

فصل منه

أبوان نصفهما حر وعم حر:

قول على، ومن وافقه: المسألة من اثنى عشر، للأم السدس، لأن لها الثلث بحرية تامة فبنصف حرية نصف الثلث سهمان، وللأب خمسة ولأن له بقية المال لو كان حراً فله نصفه بنصف حريته، ويبقى خمسة للعم، قول زيد ومن وافقه: المال كله للعم، وقول ابن أبى ليلى، ومن وافقه: للأم الثلث، والباقى للأب.

بنت وأب نصفهما حر وأخ حر:

للبنت النصف بحرية كاملة، فلها نصف النصف بنصف حرية، وللأب نصف ما بقى، لأن له جميعه مع رق البنت، وله نصفه مع حريتها فلما حجبته حريتها عن نصف المال حجبه حرية نصفها من ربع المال تبقى ثلاثة أرباع المال، فهى له لو كان حراً، فإذا كان نصفه حراً استحق نصف ذلك، وهو ثلاثة أثمان المال، وأقل مال له ربع، وثمن ثمانية، فتكون للبنت منه سهمان، وللأب ثلاثة أسهم، وللأخ ما بقى، وهو ثلاثة، قول زيد، ومن وافقه: المال للأخ. قول ابن أبى ليلى: للبنت النصف والباقى للأب.

امرأة ثلثاها حر وابن نصفه حر وعم:

قول على، ومن وافقه: يقول للمرأة: لكِ ربع المال مع رق الابن، وثمنه مع حريته، فحريته تحجبك عن الثمن، ونصفها يحجبك عن نصفه فيبقى لكِ ثمن المال، ونصف ثمنه لو كنت حرة، فإن[1] كان ثلثاك حراً كان لك ثلث ذلك، وهو ثمن المال، وللابن نصف الباقى، لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق نصفها، والباقى للعم، وتصح من ستة عشر، لأنه أقل مال له ثمن، ولما بقى منه نصف صحيح، فللمرأة سهمًا، وللابن سبعة، وللعم سبعة.

أم وأخت لاب وأم حرتان وأخت لأب نصفها حر وعصبة:

قول على ومن وافقه: للأم الربع لأن لها مع رق أحد الأختين الثلث ومع حرية الأختين السدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها من حرية الأخت الثانية فنصف حريتها يمنعها عن نصفه فيبقى لها سدس ونصف سدس وهو الربع وللأخت من الأبوين

(١) ثبت فى (ب): (فأما).

النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها السدس بحرية كـاملة والباقى للعصبة وتصح من اثنى عشـر. قال ابن اللبان: الصحـيح أن للأم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحريتين كاملتين فأما بحرية ونصف فلا، قال: لأن الله تعالى إنما حجبها بالإخوة. ومن نصفه رق لا يتناوله اسم الأخ.

قال شـيخنا أبو عـبد الله: وما ذكـر وهم عندنا والصحـيح ما قـدمنا ذكره لأن الأم تحجب بالحريتين الكاملتين إلى السدس فبحرية ونصف تحجب إلى الربع، قال: وقد ذكر هذا حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله فى كـتاب الفرائض منصوصًا ولم يحك فيه عن أهل الكوفة خلافًا وهو المشـهور عن على: أنه كان يحجب بقدر مـا فيهم(١) من الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرها.

فصل منه آخر

اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فـيه من الحرية إذا كانا اثنين أو أكثر نصف كل واحد أو ثلثه أو ربعه حر هل نجمع حريتهم فتكمل أم لا فقياس؟

قول أحمـد ـ رحمه الله ـ يقتـضى جميع الحرية لأنه قـال: فمن عليه كفـارة يجزيه [أن](٢) يعتق نصـفى عبدين. ذكره الخـرقى فى مختصـره. وقد قال بجمـيع الحرية أبو يوسف ومحمد واللؤلؤى وأكثر الكوفيين وذكر أنه قياس قول على رضى الله عنه.

وقال صـاحبنا أبو بكر: لا يجزئ فى الكفـارة أن تعتق نصفى عبـدين فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحد بقدر ما فيه من [الحرية](٣).

وقال الثورى: هذا قياس قول على.

وعللوا ذلك [بأنا](٤) متى جـمعنا الحرية لم يدخلـها بالرق نقصٌ. وكلا الوجـهين محتمل.

وقد قال قوم فى ذلك بتنزيل الأحوال. وقال آخرون: يعطوه بالدعاوى كما بيناه فى باب الخناثى والتفريع على الوجهين الأولين.

(١) ثبت فى (ب): (فيهما).
(٢) سقط من (ب).
(٣) سقط من (ب).
(٤) فى (ب): (أننا).

مسائل منه

ابنان نصفهما حر وعم:

على الوجه الأول المال بين الاثنين [نصفين][١] وسقط العم. ومن قال بالوجه الثانى قال: نصف المال للابنين والباقى للعم.

ابنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ:

قول من جمع الابنين ثلثا المال بينهما [نصفين][٢] والباقى للأخ بمثابة ابن ثلثاه حر، ومن لم يجمع قال: ثلث المال بينهما [نصفين][٣] والباقى للأخ وتصح من ستة.

بنت وابن نصفهما حر وعصبة:

من جمع قال: لهـما ثلاثة أرباع المال لأن نصف حرية البنت كربع حـرية ابن فتصم إلى نصف حرية الابن والـباقى للعصـبة وتصح من أربعة للابن سـهمان ولـلبنت سهم والباقى للعصبة وهو سهم.

ومن[٤] لم يجمع قال: نصف المال بينهما على ثلاثة والباقى للعـصبة فتصح من ستة كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله فى كتابه المفرد لمذهب أحمد.

والصحـيح عندى أن يقال: لو كان الابن حـراً والبنت أمة لكان له جـميع المال ولو كانت البنت حرة لكان له ثلثاه فقد حجبته بحريتها عن ثلث المال فبنصف حريتها تحجبه عن نصف الثلث فـيبقى خـمسة أسـداس المال له لو كان حـراً فله نصف ذلك بنصف حريته ثم نقول: لو كانت البنت حرة والابن مملوكًا لكان لهما النصف ولو كان حراً لكان لهما الثلث، فقد حجبها بحريته عن السدس فبنصف حريته يحجبها عن نصف السدس يبقـى سدس وربع فلهـا بنصف حريتـها ثمن ونصف سـدس فينظر أقل مـال له نصف سدس وثمن فنجده أربعة وعشرين من ضرب نصف مـا يخرج منه السدس فيما يخرج منه الثمن فيكون للابن ربع أربعة وعشرين وسـدسها وذلك عشرة وللبنت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وما بقى [فهو][٥] تسعة للعصبة.

(١، ٢، ٣) فى (ب): (نصفان).

(٤) فى (ب): (من).

(٥) فى (ب): (وهو).

بنت حرة وابن نصفه حر وعم:

من جمع قال: المال للابن والبنت بينهما [نصفين][(١)] لأن حرية البنت نصف حرية ذكر فتحصل حرية ذكر تامة.

ومن لم يجمع قال: للبنت الربع والسدس لأن لها النصف مع كون الابن رقيقًا والثلث مع كونه حرًا فلها نصف ذلك بكونه نصف حرًا ونصفه رقيقًا وللابن الثلث لأن له [الثلثين][(٢)] لو كان حرًا [وله][(٣)] نصفه بكون نصفه حرًا والباقى للعم وتصح من اثنى عشر لأنه أقل مال له ربع وسدس وثلث.

بنت نصفها حر وبنت ثلثها حر وعم:

من جمع قال: قد اجتمع فيها خمسة أسداس حرية بنت فلها بذلك خمسة أسداس نصف المال والباقى للعم فتصح من اثنى عشر، لأنه أقل مال يخرج لنصفه سدس صحيح فيكون للبنت التى نصفها حر ثلاثة من اثنى عشر ومن ثلاثة أسداس [النصف][(٤)] والبنت التى ثلثها حر سهمان من اثنى عشر وهما [سدسا النصف][(٥)] والباقى وهو سبعة للعم.

من لم يجمع يقول: لو كانت التى نصفها حر جميعها حرة وأختها أمة استحقت النصف ولو كانت أختها حرة استحقت الثلث فقد حجبتها بحرية كاملة عن السدس وثلث حرية يحجبها عن ثلث السدس يبقى ثلث وثلثى سدس تستحقه لو كانت جميعها حرة وتستحق نصفه بنصف حرية، ونقول فى الأخرى كذلك إلا أنها تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس، يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه لو كانت جميعها حرة فيستحق ثلثه بثلث حرية فينظر أقل مال لسدسه سدس صحيح وذلك مخرج من ضرب ستة فى ستة فيكون ذلك ستة وثلاثين للتى نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك وهو ثمانية. وللتى ثلثها حر ثلث وسدس سدس خمسة والباقى وهو ثلاثة وعشرون للعم. وقال شيخنا أبو عبد الله: لهما الربع والباقى للعصبة فتكون من أربعة لهما سهم مقسوم

(١) فى (ب): (نصف).

(٢) فى (ب): (الثلثان).

(٣) فى (ب): (فله).

(٤) سقط من (ب).

(٥) فى (ب): (فصار ذلك خمسة أسداس النصف) والعبارتان مترادفتان.

على خمسة لا يصح فيضرب خمسة فى أربعة تكون عشرين للتى نصفها حر ثلاثة وللتى ثلثها حر سهمان وخمسة عشر للعم.

فصل

واختلفوا فى كل عصبتين يحجب أحدهما الآخر هل تكمل فيهما الحرية بالجمع أم لا؟

كابن وابن ابن نصفهما حر إذا أكملنا الحرية أسقط الابن ابن الابنِ فقال بعضهم: يكمل ويسقطه لأن نصفه الحر محجوب بنصف الابن الحر[1]. وقال بعضهم: لا يكمل بل يعطى الابن نصف المال وابن الابن ربعه والباقى للعصبة.

قال الشيخ أبو عبد الله: وهذا أشبه مذهب أحمد وفى ذلك نظر.

* * *

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٤٠).

باب ميراث المكاتب [١]

وإذا مات للمكاتب من يرثه المكاتب ولو كان حرًا فإنه لا يرثه ما دام مكاتبًا فى قول عمر، وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة، وبه قال عامة الفقهاء.

وروى عن على: أنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك. وعن ابن عباس إذا أكتب الصحيفة فهو حر ويرث ويورث، وعن ابن مسعود: وإذا أدى مقدار قيمته فهو حرٌ وتبقى بقية مال الكتابة فى ذمته.

مسائل منه

حرٌ مات وترك ابنًا حرًا وابنًا مكاتبًا لم يؤد من كتابته شيء: قول عمر ومن تابعه: المال لابنه الحر وهو قول على وابن مسعود أيضًا.

قول ابن عباس: المال بين الحر والمكاتب نصفين فإن ترك عمًا حرًا وابنًا مكاتبًا فقد أدى قدر قيمته.

فعلى قول عمر ومن تابعه: المال للعم.

وعلى قول ابن عباس وابن مسعود: المال للابن المكاتب.

قول على: ينظر كم قدر قيمته من مال الكتابة فيعتق منه بمقدار ذلك فيرث ويحجب به.

فإن ترك أخًا حرًا وابنًا مكاتبًا فقد أدى نصف كتابته وذلك جميع قيمته.

قول عمر ومن تابعه: المال للأخ، قول على: للأخ نصف المال وللابن نصفه

قول ابن عباس وابن مسعود: المال جميعه للمكاتب.

* * *

(١) الكتابة: هى إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه. انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٦٠).
واعلم أن المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ١٣١)، حلية العلماء للشاشى (٦/ ٢٦٧).

باب تركة المكاتب

اختلفوا فى تركة المكاتب إذا مات وترك مالاً:

فقال عمر وابن عمر، وزيد، وعائشة، وأم سلمة: هو عبد وما فى يده لسيده ولو بقى عليه من الكتابة درهم وبه قال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وأحمد بن حنبل فى رواية ابن منصور، وأبى الحارث، وبكر بن محمد عنه، والشافعى، وأبو ثور(١).

وقال على وابن مسعود: يؤدى من المال كتابته ويعتق ويكون بقية المال لورثته ميراثًا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد فى رواية حرب عنه واختارها صاحبنا أبو بكر صاحب الخلال(٢).

وقال مالك: إن ترك أولاداً دخلوا معه فى عقد الكتابة أو ولدوا له فى حال الكتابة أدوا من المال بمقدار الكتابة وكان الباقى لهم دون ورثته الأحرار وإن لم يكن ذلك فهو عبد وماله لسيده دون أولاده الأحرار(٣).

مسائل منه

مكاتب مات لم يخلف وفاءً وترك عمًا حراً وسيده: ما فى يده لسيده.

خلف مالاً يفضل عن كتابته وابنًا حراً وابنًا كوتب معه.

قول عمر ومن تابعه: المال لسيده.

قول على وابن مسعود وأهل العراق: يؤدى مال الكتابة والباقى بين الاثنين بالسوية.

قول مالك: الباقى لابنه الذى كوتب معه.

فإن خلف مالاً يفضل عن كتابته وعمًا حراً وابنا ولد فى حال الكتابة.

قول عمر ومن وافقه: المال لسيده، قول على ومن وافقه: يؤدى مال الكتابة والباقى لابنه وكذلك قول مالك.

(١) المهذب للشيرازى (٢/ ٢٤).

(٢) غرر الأحكام (٢/ ٢٢)، والروض المربع (ص٢٦٦).

(٣) الثمر الدانى (ص٥٤٠).

انظر: نصب الراية للشيخ الزيلعى (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).

باب الميراث بالولاء [١]

أجمع أهل العلم على التوريث بالولاء[٢] عند عدم المناسبين، لقول النبى ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب. . .»[٣].

(١) الولاء هو: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. انظر: التعريفات للجرجانى (ص٢٢٨).

(٢) اعلم أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، وهذا قول الجمهور. انظر: المغنى لابن قدامة (٧/٢٦٣)، مختصر المزنى بهامش الأم (٥/ ٣٧١).

(٣) هذا الحديث روى من حديث ابن عمر، وابن أبى أوفى، ومن حديث أبى هريرة.
أما حديث ابن عمر فله طرق: أحدها: عند ابن حبان فى صحيحه فى القسم، والثانى: عن بشر ابن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».
انظر: الإحسان بترتيب أحاديث ابن حبان (٧/ ٢٢٠) كتاب البيوع، باب ذكر العلة التى من أجلها نهى عن بيع الولاء (٤٩٢٩).
ورواه الإمام الشافعى فى مسنده: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبى يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به. ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى المستدرك فى الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى (٤/ ٣٤١). وعن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).
طريق آخر: أخرجه الحاكم أبو عبد الله فى كتاب (مناقب الشافعى) عن على بن سليمان الأحميمى حدثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو يوسف عن أبى حنيفة عن عبد الله بن دينار به.
طريق آخر: أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن محمد بن زياد حدثنا يحيى بن سليم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمر به.
وأما حديث ابن أبى أوفى: فأخرجه الطبرانى فى معجمه عن عبيد بن القاسم الأسدى عن إسماعيل بن أبى خالد عن ابن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». رواه ابن عدى فى الكامل وأعلَّه بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: كان كذابًا.
وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة. . .» إلى آخره سواء، وأعلَّه بيحيى بن أبى أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخارى، والنسائى، وأحمد، وابن المدينى، وابن معين، قال: وأخوه زيد بن أنيسة ثقة، وقال فى أخيه يحيى هذا: إنه كذاب، ووافقهم ابن =

واختلفوا فى تقديم المولى على ذوى الأرحام:

فقال عامة الصحابة[١]، والفقهاء: يقدم المولى على ذوى الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا هم عصبة، إلا ما روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود: أنهم قدموا ذوى الأرحام، وقد ذكرنا ذلك فى أول باب ذوى الأرحام.

وكذلك قال عامة العلماء: إن الميراث بالولاء مقدم على الرد إلا ما حكى عن عمر، وعلى، وابن مسعود: أنهم قدموا الرد على الميراث بالولاء، وقد تقدم ذكر ذلك فكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعًا أو دبره أو وصى بعتقه، أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده وزوجته المعتقة، وعلى معتقه ومعتقى أولاده وأولادهم، ومعتقهم أبدًا ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده، ولا خلاف فى جميع ذلك[٢].

فصل منه ثانى

اختلفوا فيمن أعتق عبده سايبة أو أعتقه فى كفارة، أو نذر، أو زكاة، أو أعتقه عن الغير، أو أعتق ذو الرحم عليه بالملك:

فقال الزهرى، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وأحمد بن حنبل، ومالك، ومكحول، وأبو العالية: ولاء السائبة لجماعة المسلمين، وكذلك إذا قال [أنت][٣] حر لا ولاء لى عليك الحكم فيهما[٤] سواء عند الفريقين.

وعن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: يعرض ماله على الذى أعتقه، فإن تَحَرَّجَ منه اشترى به رقابًا واعتقوا.

وعن ابن عمر نحو ذلك، وقال الشعبى، والنخعى، ومحمد بن سيرين، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وأهل العراق، والشافعى: ماله للذى أعتقه فأما إذا أعتقه عن

= عدى على ذلك، وقال: هذا الحديث ليس بمحفوظ. اهـ.

انظر: نصب الراية للشيخ الزيلعى (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٩١)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ثبت فى (ب) (فيهم).

كفارة أو زكاة أو نذر: فقال أحمد فى رواية الميمونى وأحمد بن هشام: يصرف ولاؤه فى مثل ذلك ومعناه يشترى به رقاب فيعتقون، وهو مذهب الحسن البصرى واختيار صاحبنا أبى بكر. وعنه رواية أخرى: يكون ولاؤه لمعتقه وهو قول أهل العراق والشافعى.

وقال مالك: ولاؤه لجماعة المسلمين. وقال العنبرى: يصرف ماله مصرف الصدقات وأما عتقه عن الغير فإن كان بعوض بذله له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بالاتفاق، وإن كان بغير عوض: نظرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنه فالولاء له أيضًا فى قول الأوزاعى والشافعى وأحمد فى رواية ابن منصور عنه، وأبى يوسف واختاره الخرقى. وعن أحمد رواية ثانية: ولاؤه للذى أعتقه وبه قال أبو حنيفة ومحمد[(١)].

وقال ابن عباس والحسن ومالك وأبو عبيد: ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حال.

وأما[(٢)] عتق ذى الرحم فكل من ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحه من النسب عتق عليه، سواء ملكه ببيع أو إرث أو غير ذلك وكان ولاؤه له فى قول أحمد وأهل العراق وعن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح يعتق عليه [كل ذى رحم محرم][(٣)] وقال الشعبى والشافعى: يعتق عليه آباؤه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا، ووافقهما مالك فى ذلك. وقال: يعتق عليه إخوته وأخواته أيضًا دون أولادهم.

وقال داود وأهل الظاهر: لا يعتق على المرء أحد إلا أن يتلفظ بعتقه، وحكى عن ابن عباس نحو ذلك[(٤)].

مسائل منه

رجل قال لعبده: أنت حر سائبة أو أنت حر لا ولاء لى عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالاً:

قول الزهرى وأحمد ومن وافقهما: ماله لبيت المال.

قول عمر وابن مسعود: يعرض ماله على سيده فإن أراده فهو وإلا اشترى به رقابًا

(١) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٩١)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٨ - ٤٩٩).
(٢) ثبت فى (ب) (فأما).
(٣) ثبت فى (ب) (كل ذو رحم محرم كان أو غير محرم).
(٤) انظر: المحلى (١٠/ ٣٩٥).

فأعتقوا[١].

قول[٢] الشعبى، والنخعى، والشافعى، وأهل العراق: ماله لمولاه الذى أعتقه فإن أعتقه عن كفارة ظهار، أو قتلٍ، أو يمين، أو نذر أن يعتق رقبة فأعتقه.

فقول الحسن، وأحمد فى إحدى الروايتين: يشترى بماله رقاب يعتقون، ولا يرثه مولاه.

قول مالك: ماله لجماعة المسلمين.

قول أهل العراق، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى: ماله لسيده.

قول العنبرى: ماله للفقراء، والمساكين، ومن يستحق الزكاة.

رجل أعتق عبده عن زيد بغير أمره:

قول أحمد، والشافعى، وأهل العراق: ماله للذى أعتقه.

قول ابن عباس، والحسن: ولاؤه للمعتق عنه، فإن أعتقه بإذن من غير عوض فماله للمعتق عنه. فى قول ابن عباس، والحسن، والأوزاعى، وأحمد فى رواية ابن منصور، وأبى يوسف.

قول أبى حنيفة، ومحمد، والرواية الأخرى عن أحمد. ماله للذى أعتقه على عوضٍ ذكره فأعتقه فماله للمعتق عنه فى قول الجميع.

رجل ملك أبويه بوصية، أو غنمهما، أو ورثهما:

فإنهما يعتقان عليه فى قول الجميع إلا قول داود، ويكن ولاؤهما له. فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد، ومالك، وأهل العراق وابن أبى ليلى: وولاؤه له.

وقال الشعبى، والشافعى، وداود: لا يعتق.

فإن ملك عمه[٣] أو خاله أو بنت أخيه فقول أحمد، وأهل العراق: يعتقون عليه وولاؤهم له. قول مالك والشافعى: لا يعتقون.

---

(١) ثبت فى (ب) (فاعتقهم).

(٢) فى (ب) (قال).

(٣) ثبت فى(ب) (عمته أو خالته).

فصل ثالث فى ولاء المكاتب

أجمعوا أنه إذا كاتب عبداً فأدى كتابته إلى السيد ولاءه للسيد، إلا ما روى عن عمرو بن دينار، وأبى ثور أنهما قالا: لا ولاء عليه بحال، ولا عمل على ذلك.

فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا فى ذلك فقال: الزهرى، وطاووس، وقتادة، وأحمد فى رواية حنبل: الولاء تابع للأداء. فإن أدى إلى السيد فولاؤه له، وإن أدى إلى الورثة فولاءه إلى الورثة، وإن أدى البعض إلى السيد، والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك، وقال عامة الصحابة والفقهاء: الولاء لسيده الذى كاتبه سواء أدى إليه، أو إلى ورثته، وقد نص على ذلك أحمد فى رواية ابن منصور، واختاره أبو بكر[1].

مسائل منه

رجل كاتب عبده فأدى إليه. ثم مات السيد، ومات المعتق بعده، وخلف مالاً وعصبة سيده: المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار، وأبى ثور: أنه لا ولاء للسيد عليه. فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة، وفيهم ذكور وإناث فعلى قول الزهرى، وطاووس، وأحمد فى رواية حنبل: ماله للذكور والإناث كما يرثون رقبة العبد لو لم يكاتب.

فى قول الباقين: المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة. فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة، وأدى إلى الورثة البقية فعلى قول الزهرى، ومن وافقه النصف لعصبة السيد، والنصف بين جميع الورثة، وقال الباقون: المال جميعه لعصبة السيد.

فصل رابع فى ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته

اختلفوا فيمن مات وله أم ولد، فقال عمر، وعثمان رضى الله عنهما: يعتق عليه من رأس المال ولاؤها له، ولا يجوز له بيعها فى حال حياته، وبه قال عامة الفقهاء.

وروى عن على وجابر بن عبد الله: له بيعها فى حال الحياة، ولا تعتق عليه بالموت،

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٥٩)، غرر الأحكام (٢/ ٣٤)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠)، وتكملة المجموع والمحلى (١٠/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والمغنى لابن قدامة (٦/ ٣٥٦).

وبه قال جابر بن زيد، وداود، وأهل الظاهر، وعن ابن عباس نحوه، وروى عن ابن مسعود: أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولاؤها له، وعن ابن عباس نحو ذلك، وحكم أولادها حكمها فى جميع ذلك، وولاؤهم تابع لولائها.

وإذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها حتى يسلم، أو يموت فتعتق، والولاء له فى قول أحمد، وعامة الفقهاء[(١)].

وعن مالك: أنها تعتق بنفس الإسلام، وقال أبو حنيفة[(٢)]: يستسعى فى قيمتها، وهى حرة، وقد روى عن أحمد نحو قوله، ومن ارتد عن الإسلام وله أم ولد ومدبرون لم يعتقوا عليه حتى الموت، أو يقتل، وقال أبو حنيفة: يعتقون وله ولاؤهم ويعتق المدبر، والمعلق عتقه بصفة من ثلث المال، وللسيد ولاؤهما، وفى هذا من البيان ما يغنى عن التفريع.

فصل خامس فى ثبوت الولاء مع اختلاف الدين

وإذا أعتق المرء عبدًا مباينًا له فى الدين، أو عتق عليه بالرحم، فله ولاءه بالاتفاق فى [قول أحمد][(٣)]، وعامة الفقهاء، وهل يرث به أم لا؟.

روى عن على، وجابر، وابن عمر رضى الله عنهم: أنه يرث به أيضًا مع اختلاف الدين، وبه قال أحمد بن حنبل، وعمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل الظاهر، وهذا ذكره شيخنا أبو يعلى فى الخلاف عن أحمد، وقال: رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل، وأبو طالب، والمروزى.

وقال فى المجرد: إذا أعتق المسلم عبدًا نصرانيًا فولاؤه لسيده يأخذه إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على غير سبيل الميراث نص عليه أحمد فى مواضع، قال أحمد: الولاء شعبة من الرق، والأول هو الصحيح، لأنه قد ذكره ابن سراقة، وغيره عن أحمد.

وقال زيد: ولاؤه له ولا يرثه لاختلاف الدين، ويرثه أقرب عصبة للسيد ممن هو

(١) سقط من (أ).
(٢) ثبت فى (ب) (مالك).
(٣) سقط من (ب).

على دين المعتق كالنسب سواء.

وعن على نحوه، وبه قال أهل العراق، والشافعى، ووافقهم مالك إذا كان السيد مسلمًا، والمعتق كافرًا، فأما إن كان السيد كافرًا، والعبد مسلمًا فلا ولاء له عليه ما دام على كفره إلا أن يكون والدًا، أو ولدًا، أو يكون قد أعتقه، وهو كافر ثم أسلم، فإن الولاء ثابت عليه[1].

فأما إذا أعتق المسلم عبدًا فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق، والولاء ثابتٌ لسيده بالاتفاق، فإن أعتق الحربى عبده فسباه المسلمون واسترقوه بطل ولاء الأول فلو أعتقه الثانى كان له ولاؤه دون الأول، وقيل: ولاؤه للأول، وقيل: يشتركان فى الولاء، والأول أصح وعليه عامة الفقهاء.

مسائل منه

مسلم أعتق عبدًا كافرًا ثم مات العبد، وترك مالاً، ومولاه المسلم، وأبا مولاه كافرًا:

قول أحمد: المال لمولاه المسلم. وقول أهل العراق، ومالك، والشافعى: المال لأبى مولاه، فإن أسلم العبد بعد العتق، ثم مات، فالمال لسيده المسلم بالإجماع.

فإن أعتق كافر عبدًا مسلمًا، ثم مات العبد، وترك مالاً ومولاه الكافر، وعم مولاه مسلمًا، قول أحمد: المال لمولاه. قول الباقين: المال لعم المولى المسلم.

كافر أعتق عبدًا كافرًا، فأسلم العبد ثم مات، وترك مالاً، ومولاه كافرًا، وأبا مولاه مسلمًا، قول أحمد: المال لمولاه وعن مالك نحوه. قال أهل العراق، والشافعى: المال لأبى مولاه.

فصل سادس فى بيان من يرث بالولاء

وإذا مات المولى قبل عبده المعتق، وخلف ورثة. فولاء العبد باقى للسيد لا يزول عنه إلى الورثة. كالنسب سواء لا يورث ولكن يورث به فإذا مات العبد بعد سيده فماله لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد، لأن المولى لو مات فى هذه الحالة لورثه أقرب

(١) انظر: حاشية الدسوقى (٤/ ٤١٦)، تكملة المجموع (١٦/ ٤٣)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

عصباته. فترتيب عصبات المولى على نحو ترتيب عصبات الميت. فأولاهم بنوا المولى ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أبوه، ثم بنو أبيه، أو جده. فإن اجتمعوا فسنذكر ذلك فيما بعد.

ثم بنو جده، وعلى هذا يكون ولد كل أب أولى من ولد ابنه. فإن استووا فأولاهم من كان لأب وأم.

فإن لم يبق للمولى عصبة من النسب كان ولاؤه لمولاه الذى أعتقه ثم لعصبة مولاه على ما ذكرنا من ترتيب عصبات المولى الأول، وعلى هذا أبداً كلما انقرض مولى وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى.

فإن لم يبق من الموالى وعصباتهم أحد. فمال العبد لبيت المال هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلى، وزيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبى بن كعب، وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهم، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، وابن سيرين، وقتادة، والشعبى، والنخعى، والزهرى، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأهل العراق، والشافعى، وداود، وهو معنى قولهم: الولاء للكبير[1].

وروى عن شريح أنه قال: الولاء موروث كما يورث المال[2] إلا أنه يرثه العصبات دون غيرهم، فعنده إذا مات المولى عن ابنين، ثم مات أحد الابنين عن ابن. ثم مات العبد المعتق كان ميراثه بين ابن المولى. وابن ابنه نصفين، وهكذا عنده فى سائر العصبات، وحكى الشعبى عن ابن مسعود مثل قوله، وقد حكى حنبل عن أحمد نحو قول شريح، والصحيح عنه ما ذكرناه أولاً مثل قول الجميع.

وحكى عن شريح، وطاوس: أنهما جعلا الولاء كالمال يرثه كل من يرث المال، وفيه بعد، والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن. هذا قول عامة أهل العلم، وهو الصحيح فى مذهب أحمد رضى الله عنه نص عليه فى رواية جماعة من أصحابه[3].

---

(١) انظر: الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، تكملة المجموع (١٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٩٤).

(٢) فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أنه كان يقول: الولاء بمنزلة المال. انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٢٩١) أثر (٣١٥٣٠).

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعى (٤/ ١٥٤)، المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٦٤).

وروى عن الخرقى فى ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها. قال: لأن النبى عليه السلام ورث ابنة حمزة من الذى أعتقه حمزة[1]، قال شيخنا فى المجرد: لم أجد هذه الرواية عن أحمد، وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولى لحمزة، أو لابنته؟ فقال: لابنته، فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها، لأنها كانت هى المعتقة[2].

مسائل منه

رجل أعتق عبدًا، ثم مات السيد، وترك ثلاثة بنين، فمات أحدهم، وترك ابنًا، ثم مات العبد المعتق، وترك مالاً:

قول من جعل الولاء للكبير، وهو قول عامة العلماء: المال بين ابنى المولى نصفين، وسقط ابن ابنه.

قول شريح، ورواية الشعبى عن ابن مسعود، وحنبل عن أحمد: المال بين الاثنين، وابن الابن أثلاثًا.

فإن مات الابنان، وترك أحدهما ابنين، والآخر ثلاثة بنين ثم مات العبد: فعلى قول الجمهور: المال بين الجميع بالسوية أسداسًا لكل واحد سدسه.

قول شريح: لولد كل ابن ثلث المال، وهو نصيب أبيه.

فإن مات الولى، وترك ابنًا، وابن ابن، ثم مات الابن، وترك ثلاثة بنين، ثم مات العبد: فماله من ولد الابنين أرباعًا فى قول الجمهور.

قول شريح: المال لثلاثة بنى الابن، ولا يرث ابن الابن الذى مات قبل المولى شيئًا.

فإن مات المولى، وترك ثلاثة إخوة مفترقين، ثم مات العبد: فماله لأخى المولى من أبيه وأمه.

فإن مات الأخ من الأب والأم، وترك ابنًا ثم مات العبد: فماله للأخ من الأب فى قول الجمهور.

قول شريح: هو لابن الأخ من الأب والأم، لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثه أبوه لو كان حيًا.

---

(١) أخرجه الدارقطنى.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٦٤).

فإن مات المولى، وترك أخًا لأب، وابن أخ لأب وأم، ثم مات الأخ وترك ابنًا ثم مات العبد: فماله لابن الأخ للأب والأم فى قول الجمهور.

قول شريح: هو لابن الأخ للأب.

مولاة أعتقت عبدًا وماتت وتركت ابنًا وأخًا، فمات ابنها وترك ابنًا ثم مات العبد:

فماله لابن الابن، فإن ترك الابن عصبة غير الابن ثم مات العبد فماله لأخى مولاته؛ لأن المرأة لو ماتت لورثها أخوها دون عصبة ابنها، وهو قول الجمهور.

قول شريح: المال لعصبة ابنها، وقد نص على هذا أحمد، وفى رواية جعفر بن محمد فى امرأة ماتت وخلفت ابنًا وأخًا، وخلفت مولى فمات الابن فإن كان للابن عصبة إلى عصبته ولا يرجع إلى الخال يعنى به أخا المعتقة.

وقد روى عن عمر، وعلى، وابن المسيب نحو هذا، وعن الحسن القولان معًا.

مولى مات وخلف ابنين مات أحدهما وخلف ابنًا وبنتًا ثم مات العبد:

قول الجمهور: المال لابن مولاه. قول شريح: المال بين ابن المولى، وابن ابنه نصفين دون بنت ابن المولى. وفى رواية أخرى عن شريح وطاوس: نصف المال لابن المولى، ونصفه بين ابن المولى، وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن مات المولى وخلف ابنًا وبنتًا، ثم مات العبد: قول الجمهور: المال لابن المولى دون أخته. رواية الخرقى عن أحمد: المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الرواية الأخرى عن شريح، وطاوس.

فإن ترك ابن عم مولاه ومولى مولاه: فالمال لابن العم فى قول الجميع.

فإن ترك مولى مولى مولاه، وأخا مولى مولاه: فالمال لأخى مولى مولاه.

فإن ترك بنت مولاه، ومولى مولاه: فالمال لمولى مولاه.

فصل سابع فى اجتماع المناسبين فى الولاء

قد ذكرنا الفصل الذى قبل هذا ترتيب عصبات المولى، ومعنى الكبر. فإن اجتمع مع ابن المولى، وإن سفل أبو المولى، أو جده، وإن علا. فعلى قول شريح، والنخعى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وأبى يوسف، وإسحاق: لأبى المولى السدس، وكذلك لجده، والباقى لابنه، فقال، زيد، وابن المسيب، وقتادة، وأهل العراق، ومالك، والشافعى، وعامة الفقهاء: المال لابن المولى دون أبيه وجده. فإن اجتمع جد المولى،

وأخوه ففى قول الأوزاعى، وعطاء، والثورى، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وأبى يوسف، ومحمد، وأحد قولى الشافعى: المال بينهما نصفين[(١)]، وعلى هذا متى كثر إخوة المولى حتى ينقصه الجد مقاسمة عن الثلث فرض له الثلث مثل حكمه من النسب، وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب وجد. فإنهما يعاودونه كالنسب سواء، هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى، وابن منصور: الولاء على الميراث، وحكاه شيخنا أبو عبد الله الونى عن أبى يوسف، ومحمد.

وعلى قول نعيم بن حماد، والزهرى، وعثمان بن عطاء وأهل العراق، وأبى ثور، وإسحاق، وداود، وكل من جعل الجد أبًا: المال لجد المولى دون أخيه[(٢)].

وقال مالك، والشافعى فى القول الآخر: إخوة المولى وبنوهم، وإن سفلوا أولى من جد المولى[(٣)].

وقال شريح: يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جد المولى يقاسم إخوته، وإن كثروا، وأن لا يعاد الإخوة من الأب والأم، وليس الأمر على ما ذكرنا.

مسائل منه

عبد مات وترك أبا مولاه وابن مولاه.

قول شريح، وأحمد، ومن تابعهما: سدس المال للأب، والباقى للابن. قول زيد، وابن المسيب، ومن تابعهما: المال جميعه لابن المولى.

فإن ترك جد مولاه، وابن ابن مولاه: فالحكم فيها كالتى قبلها.

فإن ترك أخا مولاه. وجد مولاه: ففى قول الأوزاعى، وعطاء، وأحمد ومن وافقهم: المال بينهما نصفين. قول الزهرى، وأهل العراق، ومن تابعهم: المال لجد المولى. قول مالك، والشافعى: المال لأخى المولى.

فإن ترك جد مولاه، وثلاثة إخوة مولاه: فقول أحمد، ومن وافقه: للجد الثلث وما بقى للإخوة وتصح من تسعة. قول من جعل: الجد أبًا المال له دون الإخوة. قول

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ١٩٢)، الدسوقى (٤/ ٤٢٠)، المهذب (٢/ ٢١)، الروض المربع (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الدسوقى (٤/ ٤٢٠)، المهذب (٢/ ٢١).

الشافعى، ومالك: المال للإخوة أثلاثًا.

فإن ترك جد مولاه وأخًا لأبوين، وأخًا لأب لمولاه: قول أحمد، ومن وافقه: للجد الثلث، والباقى للأخ للأبوين بالمعادة، قول من جعل الجد أبًا على ما تقدم. قول مالك، والشافعى: المال لابن أخى المولى. قول الباقين: المال لجد المولى.

فإن ترك جد مولاه وعم مولاه: فالمال لجده فى قول الجميع.

فإن ترك عم مولاه، وابن أخى مولاه. فالمال لابن أخى المولى.

فإن ترك جد أبى مولى، وعم مولى: فالمال لجد أبى المولى فى قول أحمد، ومن وافقه. وقال مالك. والشافعى: هو لعم المولى وبنيه، وإن سفلوا دون جد الأب. قال الشافعى: ومن جعل الجد والأخ سواء. فجد الأب والعم سواء، وجد الأب أولى من ابن العم.

فصل ثامن فى بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ

روى جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به»[1].

وروى عن عمر، وعلى، وعبد الله، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، كذلك وبه قال الحسن[2].

وابن سيرين[3]، والشعبى، وطاووس[4]، وسويد بن غفلة، وأحمد بن حنبل، ومالك، والشافعى، وأهل العراق[5].

وروى عن ميمونة زوج النبى ﷺ: أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار[6]، وكان مكاتبًا لابن أخيها ابن عباس، وعن عروة جواز بيع الولاء، وعن قتادة، وابن المسيب،

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٢٩٩) اثر (٣١٦١٤).
(٣) انظر: نفس المصدر السابق.
(٤) انظر: نفس المصدر السابق، أثر (٣١٦١٦).
(٥) انظر: المهذب (٢/ ٢١)، الثمر الدانى (ص٥١٧).
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٢٩٩) اثر (٣١٦١٧).

وعمرو بن دينار: جواز بيع ولاء المكاتب وهبته[١].

وعن عمرو بن حزم: أنه أعتق غلامًا له، ووهب ولاءه لابنه محمد بن عمرو، وأشهد على ذلك زيد بن ثابت،والشعبى والنخعى كانا لا يريان بأسًا ببيع ولاء السائبة.

وقال[٢] مكحول : إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز ، وعن سعيد بن عبدالعزيز نحوه. قال إبراهيم: لا بأس أن يوالى المعتق من شاء إذا أذن له مولاه.

فأما المنبوذ إذا التقط فهو حر، ولا ولاء عليه فى قول عامة الفقهاء، ويروى عن على[٣]، وابن عمر رضى الله عنهما ذلك، وعن أبى جميلة قال: وجدت منبوذًا فقال لى عمر رضى الله عنه: هو حر، ولك ولاؤه[٤].

قال إبراهيم: إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق، وإن نوى أن يعتقه عتق، ولا تفريع على هذا الفصل لوضوحه.

* * *

(١) فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه قال:حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة: وجدته فى مكان = = آخر. عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسًا ببيع الولاء، إذا كان من مكاتبه، ويكرهه إذا كان عتقًا. انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٣٠٠)، أثر (٣١٦٢٣).

(٢) زيادة يتم بها الكلام.

(٣) فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال على: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه، وإن أحب أن يوالى غيره والاه. انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٦/ ٢٩٥)، أثر (٣١٥٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٢٩٥)، أثر (٣١٥٦٩).

باب جر الولاء

اعلم أن كل من باشر بالعتق رقيقًا كان له عليه الولاء على ولده ومعتقيه لا يزول عنه أبدًا، ولا يجره مولى أبيه، ولا مولى ولده وجده. فلو مات المعتق وخلف عصبة مولاه، وإن بعدوا، ومولى أبيه. فماله لعصبة مولاه. فإذا انقرض عصبة مولاه. فلم يبق منهم أحد. فماله لبيت المال، ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال.

فأما إذا تزوج العبد بأمة فحملت منه. ثم أعتق الأمة سيدها فى حال كونها حاملاً. فإن حملها يعتق، ويصير حرًا وولاؤه لسيد الأمة لا يزول عنه لأنه هو المباشر له بالعتق. وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم بالحمل. فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت تلفظ بالعتق، كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول.

فأما إن أعتقها وهو لا يعلم بالحمل. فأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الولد حرًا، وكان ولاؤه لمولى أمه تبعًا لولاء أمه، لأن أمه لما أنعم عليها السيد بالعتق لحقت نعمته ولدها، فصار حرًا.

فإذا أعتق العبد سيده جَرّ ولاء هذا الولد من موالى أمه إلى موالى نفسه، لأن ولاءه تبع ولاء أمه لأن أباه مملوك لا يصلح أن يكون وليًا، ولا وارثًا ولابد للحر من عصبة يعقلون عنه ويرثونه. فجعلنا ذلك لموالى الأم ضرورة، واستحسانًا لأجل إنعامهم عليها.

فأما إذا أعتق الأب صار وليًا وارثًا. فرجع ولاء ولده إليه، لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم، وعصبة الأب عصبة الولد دون عصبة الأم، وموالى الأب هم عصبات الأب. فكانوا عصبات ولده، وفارق هذا إذا باشروا الولد بالعتق. فإنهم يكونون عصبات للولد لا على طريق التبع فلهذا لم يجر الأب الولاء عنهم إلى مواليه.

فإذا تقرر جر الولاء فى هذا الموضع الذى ذكرناه إلى موالى الأب ثم انقرض موالى الأب وعصباتهم. فلم يبق منهم أحد لم يرجع الولاء إلى موالى الأم بعد انتقاله عنهم، وكان لجماعة المسلمين.

هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلى، والزبير، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس، وبه قال الحسن، وابن سيرين، والنخعى، وأحمد بن حنبل، ومالك وأهل العراق،

والشافعى[١].

وروى عن رافع بن خديج، وأوس بن الحدثان: وإذا ثبت الولاء لموالى الأم لم ينتقل عنهم بحال فإذا انقرض موالى الأم وعصباتهم خلفهم المسلمون ولم ينتقل إلى موالى الأب بحال، وبه قال مجاهد، وعكرمة: وميمون بن مهران، والزهرى، وداود.

وروى عن ابن المسيب، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز القولان معًا[٢].

وروى عكرمة عن ابن المسيب: أن الأب يجر ولاء ولده إلى مواليه، وما دام حيًا. فإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالى الأم.

فأما ولد العبد الذى يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة المحدثة. فولاؤهم لسيد العبد فى قول عامة الصحابة، والفقهاء، وحكى ابن سراقة عن رافع بن خديج، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وقبيصة بن ذؤيب: أن ولاءهم لموالى الأمة أيضًا.

مسائل منه

عبد تزوج حرة معتقة فولدت له ابنًا، ثم أعتق فولدت له بنتًا.

قول عامة الصحابة، والفقهاء: ولاؤهما لموالى الأب.

قول رافع، وأوس، ومن تابعهما: ولاء الابن لموالى الأم، وولاء البنت لموالى الأب.

وفى حكاية ابن سراقة عن رافع، والزهرى، ومن تابعهما: ولاؤهما لموالى الأم.

فإن تزوج العبد بأمة فأعتقت، ثم جاءت بابن لأقل من ستة أشهر من حين العتق، وجاءت ببنت بعد ولادة الابن بسنة، ثم عتق العبد وولدت منه أولادًا بعد عتقه ولاء الابن الأول لموالى الأم لا يتحول عنهم فى قول الجميع، لأنهم باشروه بالعتق.

فأما ولاء البنت التى جاءت قبل عتق الأب، وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالى الأب فى قول الجمهور.

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/٣٨٨)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/٤١٧)، المهذب (٢/٢٢).

(٢) انظر: المحلى (١٠/٣٩٧).

وفى قول رافع وأوس ومن تابعهما: ولاء البنت لموالى الأم وولاء الأولاد لموالى الأب وفى حكاية ابن سراقة عن رافع، والزهرى، وقبيصة: ولاء الجميع لموالى الأم.

عبد تزوج بحرة معتقة فأولدها ابنًا ثم أعتق ومات ثم مات الابن وخلف موالى أمه وموالى أبيه:

قول الجمهور: المال لموالى أبيه. قول رافع ومن تابعه: المال لموالى أمه، وهى رواية عكرمة عن ابن عباس.

فصل فى جر الجد الولاء وغير ذلك

اختلفوا فى الجد أبى الأب إذا أعتق، والأب مملوك هل يجر الولاء من موالى الأم إلى مواليه؟:

فقال أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأصحابه[1]: لا يجر الجد الولاء سواء كان الأب حيًا أو ميتًا[2].

وقال شريح، والشعبى، ومالك: يجر الجد ولاءهم إلى مواليه[3]، فإذا أعتق الأب جره إلى مواليه، وقد روى الحسن بن ثواب عن أحمد، مثل قولهم.

والصحيح فى المذهب ما حكيناه أولاً، نص عليه فى رواية أبى طالب، وغيره.

وحكى قولهم عن ابن أبى ليلى، والأوزاعى، وابن المبارك، والحسن بن صالح، قال ابن سريج: قياس قول الشافعى يحتمله.

وقال اللؤلؤى، وزفر: لا يجر الجد الولاء ما دام الأب حيًا. فإن مات الأب مملوكًا جر الجد ولاءهم. قال المروزى، وابن اللبان: وهذا قياس قول الشافعى[4].

وإذا تزوج حر معروف النسب معتقة قوم فولدت له أولادًا. فلا ولاء على أولاده لموالى المعتقة بالإجماع.

فإن تزوج حر مجهول النسب معتقة فأولدها ولدًا فولاء الولد لموالى أمه فى قول أبى

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٦٢).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٦٢).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٦٢).

حنيفة، ومحمد. قال ابن اللبان، وقد قاله الشافعى نصًا، واختاره شيخنا أبو يعلى فى المجرد.

وقال أبو يوسف: لا يثبت لموالى الأم على ولد حر ولاء سواء جهل نسبه أو عرف، وهو الأشبة عندى بمذهب أحمد رحمه الله، قال ابن سريج: وهو قياس قول مالك، والشافعى.

مسائل منه

عبد تزوج معتقة قوم فأولدها ابنًا، وللعبد أب رقيق. فمات العبد رقيقًا. ثم أعتق الجد مولاه فمات الجد. ثم مات الابن، وخلف مولى أمه ومولى أبيه ومولى جده:

قول رافع، وأوس، وأحمد، وأهل العراق، ومن وافقهم: مال الابن لمولى أمه. قول شريح، ومالك، ومن تابعهما: المال لموالى الجد.

فإن أعتق الجد والأب حى باق على الرق. ثم مات الجد، ومات الابن بعده. فعلى قول رافع، وأحمد، ومن وافقهما: المال لمولى الأم، وكذلك قول زفر، واللؤلؤى.

قول شريح، ومالك: المال لمولى الجد.

فإن تزوج العبد معتقة فأولدها، ثم أعتق الجد، ثم أعتق الأب: كان المال فى قول من جر الولاء لموالى الأب، وفى قول رافع: لموالى الأم.

حر مجهول النسب تزوج معتقة قوم فأولدها أولادًا، ثم مات ومات أولاده بعده:

قول أبى حنيفة، ومحمد: مال الولد لموالى أمه.

قول أبى يوسف: المال لبيت مال المسلمين، وهو الصحيح عندى، لأن الولد لم يجر عليه رق بحال، وأبوه لا ولاء عليه لأحد. فصار كولد الحر المعروف النسب.

فصل ثالث فى رجوع ولاء المعتق إلى نفسه

وإذا تزوج العبد بمعتقته فولدت له ابنًا فهو حر، وولاؤه لموالى أمه.

فإن اشترى الابن أباه عتق عليه، وله عليه وعلى أولاده من الحرة معتقه، وعلى معتقه الولاء فى قول من جر الولاء إلى موالى الأب، فأما ولاء هذا الابن المشترى للأب. فهو باق لموالى امه لا يجره إلى نفسه فى قول عامة الفقهاء، لأن الانسان لا يصح أن يكون

مولى نفسه كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها[1].

وقال عمرو بن دينار: لا ولاء عليه، لأنه لما اشترى الأب جر إليه ولاء جميع أولاده، وهو واحد منهم. قال ابن سريج: وهو قياس قول الشافعي.

قال ابن اللبان: نص الشافعي على خلاف هذا، وأن ولاءه يكون لموالي أمه. فإذا ثبت أن ولاءه باق لموالى أمه فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقيه عائد إلى موالى الأم أيضًا ولا يرثه على قول ابن دينار، لأن جميع ذلك حق مولاهم الذى هو ابن مولاتهم المشترى أبًا، وهذا معنى دور الولاء سنفرد له بابًا إن شاء الله تعالى.

مسائل منه

عبد تزوج حرة معتقة، فأولدها ابنا فاشترى الابن أباه:

عتق عليه، وكان له ولاؤه على ما ذكرنا.

فإن لم يشتر أباه، ولكن اشترى الابن عبدًا فأعتقه فاشترى العبد المعتق أبا سيده فأعتقه، وكان له ولاء أبى سيده وولاء ولده فيصير له ولاء سيده لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضًا، ويكون الابن مولى العبد من فوق، لأنه أعتقه فيصير كل واحد منهما مولى للآخر من فوق، ومن أسفل فأى الثلاثة تأخر موته كان وارثًا لهما.

فإن مات الولد والأب ثم مات العبد كان ماله لموالى أم مولاه.

فإن ولدت منه بنتين فأعتقت إحداهما أبيها كان لها ولاؤه، وتجر إليها ولاء أختها، ولا تجر إليها ولاء نفسها.

فإن مات الأب فلبنته الثلثان بالنسب، والباقى للمعتقة فيصير لها ثلثا المال، ولأختها ثلثه.

فإن ماتت معتقة الأب كان لأختها النصف بالنسب، والباقى لمولى أمها، وإن لم تمت المعتقة، ولكن ماتت أختها كان لأختها النصف بالنسب، والباقى لها، لأنها مولاة أبيها.

فإن أعتقتا أباهما نصفين فالولاء بينهما نصفين، وتجر كل واحدة نصف ولاء أختها، ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالى أمها.

فإن مات الأب كان لهما الثلثان بالنسب، والباقى بالولاء.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٦٤).

فإن مات إحداهما فلأختها النصف بالنسب، ولها نصف الباقى يجر بالولاء.

فإن ماتت إحديهما يبقى الربع لموالى أمها.

فإن ماتت إحدى الابنتين، ثم مات الأب بعدها كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقى بكونها مولاة نصفه، ولموالى البنت الميتة، وهم أختها وموالى أمها النصف الآخر وهو الربع فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية، لأن لها نصفًا ولأختها بما جره الأب إليها فيصير لها سبعة أثمان المال، والثمن الباقى لموالى أم البنت الميتة.

* * *

باب دور الولاء

اعلم أن معنى دور الولاء هو: أن يخرج من مال الميت قسط إلى ميت آخر لما يستحقه عليه من الولاء أيضًا. ثم ترجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الأول لماله عليه من الولاء أيضًا فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما.

وقد اختلف فى ذلك:

فقال قوم: يكون هذا الجزء الدائر مردودًا على مولى أم الميت.

قال شيخنا أبو عبد الله الونى فى الكتاب الذى جرده لمذهب أحمد رحمه الله: يحتمل هذا قول أحمد.

وقال قوم: يجعل فى بيت المال، واختاره شيخنا أبو ليلى فى المجرد، وعلل بأنه لا يستحق له بالولاء فجعل فى بيت المال كالمال الذى لا يعلم له مستحق.

وقال آخرون: نرده على جميع الموالى على قدر سهامهم بالولاء.

ويسمى هذا المذهب قطع الدور، وفى قطعه طرق فى الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل إن شاء الله تعالى، ولا يقع الدور فى مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المعتق اثنين فصاعدًا.

والثانى: أن يكون قد مات فى المسألة اثنان أو أكثر.

والثالث: أن يكون الباقى منهم يحوز إرث الميت قبله.

مسائل منه

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين:

فالولاء بينهما للكبرى نصف ولاء الأب، ونصف ولاء الصغرى يجر الأب إليها ذلك، وللصغرى كذلك ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالى أمها.

فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها، فقد ذكرنا أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال، ولموالى الأم الباقى فى الباب الذى قبله.

فإن ماتت الأخرى كان مالها لمواليها، وهم أختها وموالى أمها بينهما بالسوية للأخت

نصفه، ولموالى الأم نصفه فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى لمواليها، وموالى الكبرى هم الأخت الصغرى، وموالى أمها فاجعل مالها الذى أخذته بالولاء من الصغرى، وهو النصف مقسومًا بالسوية بين الصغرى وموالى الأم، لموالى الأم نصفه وهو الربع، وللصغرى نصفه وهو الربع. فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى. ثم عاد إليها، لأنها موالاة لنصف أختها، وهو الجزء الدائر. فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة، سهمان لموالى أمها، وسهم لموالى أم الكبرى، وسهم لبيت المال، ومن جعله لموالى أم الميتة جعل ثلاثة أرباع المال لموالى أم الصغرى. وربعه لموالى أم الكبرى. ومن قال بقطع السهم الدائر ورده على المولى قسم مال الصغرى على ثلاثة أسهم، سهمان لموالى أمها سهم لموالى أم الكبرى. ومن لم يجر الولاء جعل المال كله لموالى أم الصغرى، وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال.

فإن ماتت الابنتان، ثم مات الأب بعدهما قسم ماله على ثمانية أسهم، نصفه وهو أربعة لموالى بنته الصغرى يقسم على ما ذكرنا من قسمة موالى الصغرى فى المسألة قبلها فيكون سهمان منه لموالى أمها سهم لموالى أم أختها، وسهم لبيت المال، وكذلك النصف الآخر الذى للكبرى، فيحصل لمولى أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب، ولبيت المال الربع، ومن جعل السهم الدائر لموالى الأم، أو رَدّ على سهام الموالى جعل المال نصفين بين موالى أم الاثنين.

ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثًا كان لكل واحدة منهن ثلث ولائه، وتجر إليها ثلث ولاء أختيها، ويبقى ثلث ولاء كل واحدة لموالى أمها.

فإن مات الأب فماله بينهم أثلاثًا.

فإن ماتت بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم، لأختيها الثلثان بالنسب والباقى وهو ثلاثة بين مواليها، وهم أختاها وموالى أمها. فلأختيها ثلث الباقى سهمان، ولموالى الأم سهم وهو التسع.

فإن ماتت الوسطى أيضًا قسم مالها على ثمانية عشر، لأختها الصغرى النصف بالنسب، والباقى لمواليها وهم أختاها، وموالى أمها فلأختها الباقية ثلث ذلك ثلاثة أسهم، ولموالى أمها ثلاثة أسهم. ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم يكون لمواليها وهم أختها ومولى أمها. فلأختها الباقى من ذلك سهم، ولموالى أمها سهم، ويرجع إلى الوسطى الميتة سهم، لأن لها ثلث ولاء الكبرى فهذا السهم الدائر، لأنه قد خرج من

مال الوسطى إلى الكبرى. ثم عاد إليها، فهو لبيت المال، وقد اجتمع للبنت الباقية ثلاثة عشر سهمًا، ولمولى أم الوسطى ثلاثة أسهم ولمولى أم الكبرى سهم ولبيت المال سهم، ومن جعل السهم الدائر لمولى الأم الميتة. فقد اجتمع لها أربعة أسهم. ومن جعله ردًا على سهام الموالى، فله فى ذلك طرق من الحساب أخصرها أن تقول: وجدت السهم الذى صار للميتة الأولى عن الثانية هو السدس، وهو ثلاثة أسهم، سهم لموالى أمها، وسهم للباقية من الأخوات، وسهم هو الدائر. فإذا قطعت السهم الدائر قسمت السدس نصفين. فضربت مخرج السدس فى اثنين فكان اثنى عشر فقسمت المال على ذلك فصار للباقية تسعة أسهم: ستة بالنسب وهو النصف، وثلث ما يبقى وهو سهمان بالولاء، وسهمان لمولى الوسطى، وسهمان للميتة الأولى سهم لموالى أمها وسهم للباقية.

فإن كان مولى الأم واحد حصل له ربع المال، وهو ثلاثة فتوافق التسعة بالأثلاث، ويرجع[1] سهم الباقية إلى ثلاثة وسهم مولى الأم إلى واحد.

وهذا باب متى تقصينا تفريعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبره، وفهمه إن شاء الله.

* * *

(١) ثبت فى (ب): (فيرجع).

باب ميراث الحليف والعقيل
والموالى وأهل الديوان والجار والموالى من أسفل
وإذا لم يخلف وارثًا وخلف أقرباء أرقاء

روى: عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود رضى الله عنهم: أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها.

وبه قال عطاء، ومكحول، والزهرى، وحماد، والحكم، وأبو حنيفة، وأصحابه[١]، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك[٢].

وروى عن عمر رضى الله عنه: أنه يستحق ميراثه لمجرد إسلامه على يديه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب[٣].

وقال ابن المسيب، والنخعى: إذا أسلم على يديه فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه[٤].

وقال مالك، وأحمد بن حنبل فى المشهور من مذهبه واختاره أصحابه، والشافعى، وداود: الميراث بجميع ذلك منسوخ لا حكم له[٥].

وعن الحسن، والشعبى: القولان معًا[٦]، وعن ابن مسعود فى رجل أسلم على يدى رجل، ومات: ماله لبيت المال.

وروى أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ[٧] ولم[٨] يخلف إلا غلامًا كان أعتقه.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٧/ ٢٦٣)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٩)، والاختيار للموصلى (٤/ ١٩١).
(٢) لم أجدها فى مظانها.
(٣) انظر: المغنى (٧/ ٢٧٨).
(٤) انظر: المغنى (٧/ ٢٧٨).
(٥) انظر: المغنى (٧/ ٢٧٨).
(٦) انظر: المغنى (٧/ ٢٧٨).
(٧) سقط من (ب).
(٨) ثب فى (ب): (فلم).

فقال النبى ﷺ[1]: «ادفعوا إليه ميراثه»[2] وعن عمر نحوه.

وعن عمر: إذا لم يخلف وارثًا فماله لمن يغضب لغضبه، ولمن يأخذ معه العطاء فى الديوان، وعنه أيضًا: أنه قال: ماله لجيرانه، وعن على فى مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان قال: يشتريان من ديته فيعتقان. ثم يقسم ماله بينهما لأمه خمساه، ولأخته ثلاثة أخماسه.

وعن ابن مسعود نحو ذلك، ويحتمل جميع ذلك أن يكون النبى ﷺ[3]، وعمر، وعلى، وغيرهم أعطوا المال لمن أعطوه على وجه المصلحة لا على طريق الميراث، والله أعلم، ولا يختلفون أن المولى المعتق وعصابته وذوى الأرحام يتقدمون على جميع من ذكرنا فى الإرث، وهذا أوضح فما نحتاج إلى تفريع.

* * *

(١) ثبت فى (ب): (عليه السلام).

(٢) أخرجه أبو داود فى الفرائض باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل (٢/ ٤٨)، والترمذى فى الفرائض باب ما جاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل (٢/ ٣٣)، والنسائى فى الكبرى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن وهب عن نعيم، والحاكم فى المستدرك فى كتاب المكاتب (٢/ ٢١٩).

(٣) سقط من (ب).

باب إقرار الورثة (١) بوارث يشاركهم فى الميراث

وإذا أقر جميع الورثة بوارث للميت ثبت نسبه سواء كان الورثة جماعة، أو واحداً(٢).

فإن أقــر بعضهم دون بعض لم يثـبت النسب إلى أن يشهــد منهم عدلان(٣) أنه ولد

(١) الإقرار لغة: الإثبــات من قر الشىء، أى ثبت. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٨٠)، المصــباح المنير (٢/ ٦٨١).

وشرعًا: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافًا أيضًا. انظر: مغنى المحتاج (٢/ ٢٣٨)، تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٩)، فتح العلام (٤٧٢).

والأصل فى الإقرار الكتاب والسنة والإجماع والعبرة.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين...﴾ إلى قوله: ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾.

وأما السنة: فــما روى عن النبى ﷺ أنه أقــر ماعز عنده بالزنا، فــرجمه رســول الله ﷺ، وكذا الغامدية؛ ولأن الأمة أجمعت على صحة الإقــرار، ومن طريق العبرة أن الإقرار إخبار على وجه تنتفى عنده التــهمة والريبة؛ لأن العــاقل لا يكذب على نفسه فيــما يضرها، ولهــذا كان آكد من الشهادة؛ لأن المدعى عليه إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة، وإنما الشهادة يحتاج إليها إذا أنكر.

انظر: الشامل لابن الصــباغ ـ من كتاب الإقرار (ل/ ١ب، ٢أ، أخ)، شــرح أبى الطيب الطبرانى على مختصر المزنى ـ الجزء الخامس ـ من كتاب الإقرار (ل/ اب، أخ).

(٢) فإذا أقر جــميع الورثة بنسب ثبت سواء كان الوارث جــماعة أو واحداً ذكــراً كان أو أنثى، وإليه ذهب أبو يوسف، ورواه جــماعــة عن أبى حنيفــة، وحُكى عن بعض الناس أنه قال: لا يثـبت النسب بالإقرار، وقــال مالك، وأبو حنيفة فى المشــهور عنه: لا يثبت بإقرار واحــد، وإنما يثبت بإقرار اثنين، أو رجل وامرأتين عند أبى حنيفة، ولم يعتبر العدالة. فأما من لا يثبت بإقرار الورثة تعلق بأنهم لا يملكون نفى النسب فكذلك الإثبات، ومن اعتبر العدد تعلق بأنه حمل النسب على الغيــر فاعتــبر فيــه العدد كالشــهادة. ودليلنا: أن ذلك حق يثـبت بالإقرار فلم يعتــبر فيــه العدد كالدين. فأمــا نفى النسب فلا يصح لأنه يكون نفيًا بين بعضــهم؛ ولأنه إثبات حق لهم بخلاف مسألتنا، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ولا العدالة، ومنهم من يقول بعض العدالة، ويبطل الإقرار بالدين فإنه إثبات على الموروث ويقبل.

انظر: الشامل لابن الصــباغ ـ من كتــاب الإقرار (ل/ ١٦ أخ)، شرح أبى الطيــب الطبرانى على مختصر المزنى ـ الجزء الخــامس ـ من كتاب الإقرار (ل/ ٣٠ أخ)، المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٢٦ ، ٣٢٧).

(٣) العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط. =

على فراش الميت، أو أنهم سمعوا إقراره به(١).

وإذا قلنا لا يثبت النسب(٢). فهل يستحق الإرث؟:

فقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال: يعطيه الذى أقرَّ به مما فضل فى يده من ميراثه، وبه قال أحمد بن حنبل، ومالك، وابن أبى ليلى، وشريك، والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وأهل البصرة(٣).

وطريق العمل فى ذلك أن تصحح الفريضة على الإنكار. ثم تصححها على الإقرار. ثم تضرب إحدى الفريضتين فى الأخرى إن تباينتا أو فى وفقهما إن اشتركتا فما يبلغ فمنه تصح المسألة. ثم كل من له شىء من فريضة الإقرار، وتضربه فى فريضة

= وفى اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى.
وفى اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل فى الطريق، والبول.
وقيل: العدل مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق.
انظر: التعريفات للجرجانى (ص١٢٨).

(١) اعلم أنه إذا كان الورثة جماعة فأقر اثنان عدلان ذكران لم يثبت النسب مع إنكار الباقين، وعند أبى حنيفة يثبت لأنهم بينة.
ودليلنا: أن ذلك إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب، ولو كان بينة لاعتبر لفظ الشهادة.
انظر: الشامل لابن الصباغ ـ من كتاب الإقرار (ل/ ١٦أ ، ٢ خ)، المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٣٣).

(٢) اعلم أن الإقرار بالنسب لا يخلو إما أن يقر على نفسه خاصة، أو عليه وعلى غيره. فإن أقر على نفسه مثل أن يقرَّ بولد اعتبر فى ثبوت نسبه أربعة شروط:
أحدها: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت وغيره، وقد لعن النبى ﷺ من انتسب لغير أبيه، أو تولى غير مواليه.
والثانى: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.
والثالث: أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.
والرابع: أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف. فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه. فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت فجرى ذلك مجرى من ادعى ملك عبد صغير فى يده وثبت بذلك ملكه، فلما كبر جحد ذلك ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف؛ لأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه.
انظر: المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٢٥).

الإنكار، أو فى وفقها، ومن له شىء من فريضة الإنكار تضربه فى فريضة الإقرار، أو فى وفقها. فإذا فعلت ذلك عرفت ما فى يد المقر من الفضل فأعطيته المقر له.

وقال أبو حنيفة: يعطيه المقر نصف ما فى يده[١].

وقال الشافعى: لا يشاركه المقر له فى شىء من الإرث أصلاً[٢].

مثال ذلك:

إذا خلف ابنين فاقتسما ماله، ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه، وأنكره الآخر:

فإنك تقول فريضة الإقرار من ثلاثة، وفريضة الإنكار من اثنين. فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة للمنكر من فريضة الإنكار بينهم مضروب فى فريضة الإقرار، وهى ثلاثة تكن ثلاثة. فهى له، وللابن المقر من فريضة الإقرار سهم فى فريضة الإنكار، وهى سهمان اثنان تكن اثنين. فهما له، ويبقى سهم فهو للمقر له.

وعن أبى حنيفة هى: من أربعة فيكون[٣] للمنكر سهمان، ولكل واحد سهم. فإن أقر أحدهما بأخت من أبيه، وأنكر الآخر ففريضة الإقرار من خمسة، وفريضة الإنكار من اثنين فاضرب إحديهما فى الأخرى تكن عشرة، للمنكر سهم فى خمسة تكن خمسة، وللمقر من فريضة الإقرار سهمان فى فريضة الإنكار، وهى سهمان تكن أربعة، ويبقى سهم فهو للأخت.

وقال أبو حنيفة: تصح من ستة، للمنكر ثلاثة، وللمقر سهمان، وللأخت سهم. فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه، وأقر الآخر بأخت من أبيه. فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثلاثة، وعلى إقرار صاحب الأخت من خمسة. فيضرب ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر. ثم اضربها فى فريضة الإنكار، وهى اثنان تكن ثلاثين، ومنها تصح فاجعل فى يد كل ابن خمسة عشر. فلما أقر صاحب الأخ بالأخ زعم أن له ثلث المال، وهو عشرة يبقى فى يده خمسة. فيردها على الأخ، ولما أقر الآخر بالأخت علم أن له خمس المال، وذلك اثنا عشر يبقى فى يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت.

---

(١) انظر: المغنى (٧/ ١٤٤).

(٢) انظر: المغنى (٧/ ١٤٤).

(٣) سقط من (أ).

فصل آخر منه

فإن[١] لم يكن فى يد المقر فضل عن حقه. بل كان الفضل فى يد غيره من الورثة، لم يستحق عليه شىء إذ ليس[٢] معه فى يده زيادة على ميراثه، ومتى أقر الوارث بوارثين، أو أكثر فى كلمة واحدة، وصدق بعض المقر بهم بعضًا، ولم يكن هنالك وارث سواء ثبت نسب الجميع، وإن كذب بعض المقر بهم بعضًا احتمل أن يثبت النسب ولا يضر تجاحدهم. فإن نسبهم ثبت فى حالة واحدة، فلا يعتبر بقولهم بعد ذلك، واحتمل أن لا يثبت نسب واحد منهم، لأنه لم يوجد الاتفاق فى جميع الورثة، وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه. فإن مذهب أحمد بن حنبل أن نسبه يثبت، ويأخذ جميع المال[٣].

مثاله: أن يترك الرجل أخًا لا وارث له غيره فيقر الأخ بابن للميت:

فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث، لأن الأخ كجميع الورثة. فإذا أقر ثبت النسب بإقراره، وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك الإرث.

ويحكى عن الشافعية وجهان: أحدهما: أنه يثبت النسب، ولا يدفع[٤] الأخ إليه من المال شيئًا[٥]، والثانى: كقولنا[٦].

وإذا قال رجل مجهول النسب لآخر مجهول النسب: مات أبونا وخلف هذا المال، فلك نصفه فقال المقر به فلان أبى، وليس أبيك فإن استحق جميع المال لم يقبل من المقر به إنكار، وقسم المال بينهما.

فإن قال المقر للمقر به: مات أبوك، وخلف هذا المال، وأنا أخوك. فقال: المقر به فلان أبى، ولست أخى. فالمال كله للمقر به، لأنه أضاف الأب إليه، وادعى هو نسبه فلم تثبت دعواه إلا ببينة.

---

(١) ثبت فى (ب): (وإن).

(٢) سقط من (ب).

(٣) وهذا اختيار ابن حامد والقاضى وقول أبى العباس بن سريج. انظر: المغنى (٥/ ٣٣٠).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الجلال المحلى على المنهاج (٣/ ١٦، ١٧)، مغنى المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

وكذلك لو قال رجل لـرجل: ماتت زوجتى فلانة، وأنت أخوها تـرث نصف مالها معى. فقال المقـر به: لست بزوج أختى بل المال جميعه لى. فـالقول قول الآخر. لأن النكاح يمكن إقامـة البينة عليه [فمـتى لم يقمها لم تقـبل دعواه عقد النكاح على مـيتة بخلاف النسب لأن الغالب تعذر إقامة البينة][1]. فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر هذا تفريع لا يتحمله مختصرنا هذا.

وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها، وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف فى الفرائض.

* * *

(١) سقط من (أ).

باب المناسخات

اعلم أن معنى المناسخات أن يموت المرء، ويترك مالاً فلا تقسم تركته حتى يموت أحد ورثته(١).

والوجه فى عمل ذلك أن ينظر فى ورثة الثانى. فإن كانوا يرثونه على حسب ميراث(٢) الأول. مثل أن يكونا عصبة لهما(٣). فإنك تقسم التركة بينهم، ولا تلتفت إلى مسألة الثانى، لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على حسب ميراثهم من الأول، وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول فلا فرق بين أن يموتوا معًا، أو يموت بعضهم بعد بعض(٤).

مسائل منه

امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم: فالمال بين الباقين أرباعًا، وكذلك إن مات ثانى. فإن المال بين الباقين أثلاثًا، وكذلك إن مات أربعة منهم قبل القسم(٥). فالمال جميعه للابن الباقى بميراثه من أمه وأخوته. خمسة إخوة، وخمس(٦) أخوات لأب وأم، لم تقسم التركة(٧) حتى غرق من الإخوة ثلاثة فى حالة واحدة. فالمال بين الباقين على تسعة لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم. فإن مات أخ بعد غرقهم وقبل القسمة. فالمال بين الباقين على سبع، وكذلك إن وقع على الأخوات حائط فمتن معًا فالمال جميعه للأخ الباقى.

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ١٩٧)، الإنصاف للمرداوى (٧/ ٣٢١)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١٧٧)، المبسوط للسرخسى (٣٠/ ٥٥)، التعريفات للجرجانى (ص ٢٠٠).
هذا معناه اصطلاحًا. وأما لغة فالنسخ: إبطال الشىء وإزالته. انظر: التعريفات للجرجانى (ص ٢٠٠).

(٢) ثبت فى (ب): (ميراثهم من الأول).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسى (٣/ ٥٥)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٦٧٧)، المغنى لابن قدامة (٦/ ١٩٧).

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٥) ثبت فى (ب): (يقسمه).

(٦) ثبت فى (ب): (وخمسة).

(٧) سقط من (ب).

نوع ثانى من المناسخات

فإن كان فى المسألة من يرث من الأول دون الثانى فأعطه سهمه واجعل الباقى بين ورثة الأول، والباقى على ما بينا[١].

مسائل منه

رجل مات وخلف امرأة وابنين وابنتين من غير المرأة، لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين:

للمرأة الثمن، والباقى بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين. فتصح من اثنين وثلاثين، للمرأة أربعة، وللابن أربعة عشر، ولكل بنت سبعة.

زوج وثلاثة إخوة وثلاث أخوات،لم تقسم التركة حتى مات أخوان فى حالة واحدة:

للزوج النصف، والنصف الآخر بين الأخ والأخوات على خمسة لا تصح. فتضرب خمسة فى المسألة تكن عشرة، ومنها تصح. فإن مات بعضهم بعد بعض قبل قسمة التركة فلم يبق منهم إلا الأخ. فالنصف للزوج، والنصف للأخ.

نوع ثالث منه

فإن لم يكن ورثة الثانى يرثونه على حسب ما ورثوا الأول فإنك تصحح مسألة الأول وتنظر سهام الثانى منها، فإن انقسما[٢] على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان مما صحت منه المسألة الأولى، فمن له شىء من الأولى فهو باق[٣] بحاله، ومن له شىء من الثانية فهو مضروب. فما خرج من قسمة سهام الأول أخذه الثانى على مسألته.

مسائل من ذلك

امرأة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلف ابنًا وبنتًا:

المسألة الأولى من أربعة، للمرأة سهم، وللأخ ثلاثة مقسومة بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين. فقد صحت سهامه على مسألته، وصحت المسألتان من أربعة.

---

(١) ثبت فى (ب): (بيناه).

(٢) ثبت فى (ب): (انقسمت).

(٣) ثبت فى (ب): (باقى).

زوج وأم وبنت وبنت ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت أبًا وجدة، وبنت أخ:

المسألة الأولى من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأم سهمان، ولبنت الابن سهمان ماتت البنت عن ستة، وخلفت أبا وجدة وبنت أخ مسألتها من ستة، للجدة السدس سهم، والباقى للأب فصار للزوج ثمانية من ثلاثة بكونه زوجًا، وخمسة بكونه أبًا، وللأم ثلاثة سهمان من الأولة[1]، وسهم من الثانية ولبنت الابن سهمان من الأولى.

زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت:

المسألة الأولى من ستة، وتعول إلى تسعة. فتصح من أربعة وخمسين ماتت الأخت للأبوين، وخلفت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب مسألتهما من ثلاثة، وتصح من تسعة ولها من المسألة الأولى ثمانية عشر مقسومة على مسألتهما فيخرج لكل سهم اثنان. فللزوج من الأولى ثمانية عشر باقية بحالها، ولا شىء له من الثانية، وللإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر، ومن الثانية ثلاثة مضروبة فى مخرج القسمة، وهو اثنان تكن ستة فتحصل لهم ثمانية عشر لكل واحد منهم ستة[2]، وللأختين من الأب من الأولى ستة، ومن الثانية ستة مضروبة فى مخرج القسمة. تكن اثنى عشر. فقد تحصل لهم ثمانية عشر لكل واحد تسعة.

امرأة وأبوان وثلاثة بنين وثلاث بنات لم تقسم التركة حتى ماتت الأم، وخلفت من خلفت:

المسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وستة عشر، فكل من له منها شىء مضروب فى تسعة للمرأة ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين، وللأبوين ثمانية فى تسعة تكن اثنين وسبعين، وللأولاد ثلاثة عشر فى تسعة تكن مائة وسبعة عشر، لكل ابن ستة وعشرون[3]، ولكل بنت ثلاثة عشر.

(١) ثبت فى (ب): (الأولى).

(٢) ثبت فى (أ): (سهم).

(٣) ثبت فى (أ): (وعشرين).

ماتت الأم عن ستة وثلاثين وخلفت زوجًا وثلاثة بنى ابن وثلاث بنات ابن:

أصل مسألتها من أربعة وتصح من اثنى عشر، وسهامها تنقسم على مسألتها[١]. فكل من له شىء من الأولى باق بحاله، ومن له شىء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأم على مسألتها، وذلك ثلاثة فتقول للمرأة من الأولى سبعة وعشرون، ولا شىء لها من الثانية، وللأب من الأولى ستة وثلاثون، وله من الثانية بكونه زوجًا ثلاثة مضروب فى ثلاثة تكن تسعة. فاجتمع له خمسة وأربعون، ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون، ومن الثانية سهمان فى ثلاثة تكن ستة. فصار لكل ابن اثنان وثلاثون، ولكل بنت ستة عشر.

أربع نسوة وأم وثلاث أخوات مفترقات، لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم، وخلفت زوجًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر فتصح من ستين فكل من له شىء مضروب فى أربعة. فتكون للنسوة اثنا[٢] عشر، وللأم ثمانية، وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب، وللأخت من الأبوين أربعة وعشرون ماتت عنها، وخلفت زوجًا وأمًا وأختًا لأب وأختًا لأم: مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها منقسمة على سهامها فكل من له شىء من الأولى باق بحاله، ومن له شىء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتها وذلك ثلاثة. فللنسوة من الأولى اثنا عشر، ولا شىء لهن من الثانية، وللأم من الأولى ثمانية، ولها من الثانية سهم فى ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر، وكذلك للأخت من الأم، وللأخت من الأب من الأولى ثمانية، ولها من الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة. فيجتمع لها سبعة عشر، وللزوج من الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة، ولا شىء له من الأولى.

نوع رابع

ومتى كانت سهام الثانى، ولا تنقسم على فريضته، ولا توافقها فصحح المسألة الثانية. ثم اضرب ما صحت منه فيما صحت منه المسألة الأولى. فما بلغ صحت منه المسألتان. ثم كل من له شىء من الأولى فمضروب فى المسألة الثانية، ومن له شىء من الثانية فمضروب فيما مات عنه الميت الثانى.

---

(١) ثبت فى (ب): (باقى).

(٢) ثبت فى (ب): (اثنى).

مسائل من ذلك

امرأة وبنت وأخ لم تقسم التركة حتى ماتت البنت، وخلفت من خلفت، المسألة الأولى من ثمانية ماتت البنت عن أربعة، وخلفت أمًا وعمًا:

فمسألتها من ثلاثة، وسهامها لا تنقسم عليها. فاضرب إحدى المسألتين فى الأخرى تكن أربعة وعشرين، ومنها تصح للمرأة من الأولى سهم فى المسألة الثانية، وهى ثلاثة تكن ثلاثة، ولها من الثانية سهم مضروب فيما ماتت عنه البنت، وهو أربعة فيجتمع لها سبعة، وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تسعة، ومن الثانية سهمان فى أربعة ثمانية. فيجتمع له سبعة عشر.

امرأة وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأم، وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفته:

المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة، وخلفت أمًا وأخوين لأم وأختين لأب، مسألتها من ستة، وتعول إلى سبعة وسهامها لا تنقسم على مسألتها. فاضرب مسألتها فى المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر، ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة فى المسألة الثانية، وهى سبعة تكن أحد وعشرين، وللأم من الأولى سهمان فى سبعة تكن أربعة عشر، ولها من الثانية سهم فيما ماتت عنه الميتة، وهو ستة تكن ستة فتجتمع لها عشرون، وللأخوين للأم من الأولى أربعة فى سبعة، تكن ثمانية وعشرين[1]، ومن الثانية سهمان فى ستة تكن اثنى عشر. فيحصل لهما أربعون وللأختين للأب سهمان من الأولى فى سبعة تكن أربعة عشر، ومن الثانية أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين فيحصل لهما ثمانية وثلاثون.

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم، وخلفت زوجًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من تسعة ماتت الأخت عن ثلاثة، وخلفت زوجًا وأمًا وأختًا لأم، وأختًا لأب، مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، ولا تنقسم سهامها على مسألتها، ولا توافقها. فاضرب مسألتها فى المسألة الأولى تكن اثنين وسبعبن، ومنها تصح. فمن

(١) ثبت فى (ب): (عشرون).

له شىء من الأولى مضروب فى ثمانية، ومن له شىء[1] من الثانية مضروب فى ثلاثة، لزوج الأولة[2] ثلاثة فى ثمانية تكن أربعة وعشـرين، وللأم من الأولى سهم فى ثمانية، ومن الثانيـة سهم فى ثلاثة فتجتـمع لها أحد عشـر، وكذلك للأخت من الأم، ولزوج الثانية ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة، ولا شىء له من الأولى وللأخت من الأب من الأولى سهم فى ثمانية، ومن الثانية ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة فتجتمع لها سبعة عشر.

نوع خامس

فإن كانت سهـام الثانى توافق فريضته، فاضرب وفق فريضـته فى الفريضة الأولى. فما بلغ صحت منه المسألتـان ثم كل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الفريضة الثانية، ومن له شىء من الثانية[3] مضروب فى وفق ما مات عنه الميت الثانى.

مسائل منه

زوج وأخوان مات الزوج وخلف أربعة بنين:

فالمسألة[4] الأولى من أربعـة، والثـانيـة أيضًا من أربعـة، وتركـتـه توافق مـسـألتـه بالأنصاف. فاضرب[5] نصف مسألته وهو اثنان فى المسألة الأولى تكن ثمانية، للأخوين من الأولى سهمـان فى وفق المسألة الثانية، وهو سـهمان تكن أربعة لكل واحـد منهما سهمـان، وللبنين من الثانية أربعـة فى وفق ما مات عنه أبوهم، وهو سـهم تكن أربعة لكل واحد منهم سهم.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقـات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأبوين، وخلفت زوجًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من خمـسة عشر ماتت الأخت عن سـتة، ومسألتها تعـول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فـاضرب نصف مسألتها فى المسألة الأولى تكن ستين، ومنها تصح فمن له شىء من الأولى مضروب فى وفق المسألة الثانية، وهو أربعة ومن له

(١) ثبت فى (أ): (فمن).

(٢) ثبت فى (ب): (الأولى).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ثبت فى (ب): (المسألة).

(٥) ثبت فى (ب): (فتضرب).

شىء من الثانية مضروب فى وفق التـركة، وهو ثلاثة فللمرأة من الأولى ثلاثة فى أربعة تكن اثنى عشر، وللأم من الأولى سـهمان فى أربعة تكن ثمانية، ولهـا من الثانية سهم فى ثلاثة فيجتمع لهـا أحد عشر، وللأخت للأم كذلك، وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى أربعة تكن ثمانية، ومن الثانية ثلاثة فى ثلاثة تكن تسـعة. فيجتمع لها سبعة عشر، ولزوج الثانية ثلاثة فى ثلاثة تسعة.

امرأة وأبوان وبنت وبنت ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنت، وخلفت ثلاث بنات ومن خلفت:

أصل المسألة الأولى من أربعـة وعشرين، وتعول إلى سـبعة وعشـرين. ماتت البنت عن اثنى عشـر، وخلفت ثلاث بنات وأمًا وجدًا، مـسألتهـا من ستة وتصح من ثمـانية عشر وتركـتها توافق مسألتهـا بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة. فتـضربها فى الأولى تكن إحدى وثمانين. فمن له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية، وهو ثلاثة ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه البنت وهو اثنان، فللمرأة من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تسعة، ومن الثانية ثلاثة فى اثنين تكن ستة. فيـجتمع لها خمسة عشر، وللأب من الأولى أربعـة فى ثلاثة تكن اثنى عشـر، ومن الثانيـة ثلاثة فى اثنين سـتة. فيجتمع له ثمانية عـشر، وللأم من الأولة أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عشر، ولا شىء لها من الثانيـة. لأن أم البنت وهى زوجة ابنهـا حجبـتها ، وكـذلك لبنت الابن ، ولبنات الثانية اثنـا عشر فى اثنين تكن أربعة وعـشرين، لكل واحدة[1] منهن ثمانية، ولا شىء لهن من الأولى.

المسألة المأمونية

وسميت بذلك، لأن المأمون طلب من يوليه قضاء البصرة. فوصف له يحيى بن أكثم فلما أحضره استـحقره فأحس يحيى بذلك فقال: يا أميـر المؤمنين سلنى ـ فإن المقصود علمى ـ لا خلقى، وكانوا يمتـحنون القضاة والعمال بالفرائض. فـقال له: ما تقول فى أبوين وابنتين لم تقسم التركة حـتى ماتت إحدى الابنتين، وخلفت من خلفت الأولى. فقال يحيى: أرجلاً كان الميت[2] أم امرأة. فعلم أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده[3]،

(١) ثبت فى (ب): (واحد).

(٢) ثبت فى (ب): (الميت الأولى أو امرأة).

وعملها أن تقول: إن كان الميت الأول رجلاً فقد علمت أن المسألة[١] الأولى من ستة، وقد خلفت البنت أختًا وجدًا وجدة هما أبوا أبيها. فعلى قول أبى بكر الصديق، ومن تابعه: للجدة السدس، والباقى للجد، ولا شىء للأخت. فمسألتها من ستة[٢]، وقد ماتت البنت عن سهمين وهما يوافقان مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها فى المسألة الأولى، وهى ستة تكن ثمانية عشر، للأب من الأولى سهم فى ثلاثة، ومن الثانية خمسة فى سهم يجتمع له ثمانية، وللأم من الأولى ثلاثة، ومن الثانية سهم فى سهم يجتمع لها أربعة، وللبنت الباقية من الأولى سهمان فى ثلاثة تكن ستة، ولم ترث من الثانية، وسهام الجميع متفقة بالأنصاف. فاردد السهام إلى نصفها. والمسألة إلى نصفها وعلى قول على، وابن مسعود: مسألة البنت من ستة للجدة سهم. ولأختها ثلاثة أسهم، وما بقى للجد وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالأنصاف. فاضرب ثلاثة فى المسألة الأولى تكن ثمانية عشر، للأب منها خمسة، وللأم أربعة، وللأخت تسعة، وعلى قول زيد: للجدة السدس، والباقى بين الأخت والجد على ثلاثة لا تصح. فاضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر، وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف. فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة فى المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين، للأب تسعة عشر، وللأم اثنا[٣] عشر، وللبنت ثلاثة وعشرون. فإن كانت الميتة الأولى امرأة. فإن الميتة الثانية قد خلفت أختًا، وجدة وأبًا وأمًا وهو غير وارث تبقى جدة وأخت فعلى قول على ومن تابعه فى الرد، وهو مذهب أحمد، وأهل العراق: المال بينهما على أربعة للجدة سهم، وللأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف، فاضرب اثنين فى المسألة الأولى تكن اثنى عشر، ومنها تصح للأب من الأولى سهم فى اثنين، ولا شىء له من الثانية، وللأم من الأولى كذلك، ومن الثانية سهم فى سهم، وللأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب اثنين فى المسألة الأولى تكن اثنى عشر، ومنها تصح للأب من الأولى سهم فى اثنين، ولا شىء له من الثانية يجتمع له ثلاثة، وللأخت من الأولى سهم واثنين، ولا شىء له فى الثانية[٤] يجتمع لها ثلاثة، وللأخت من الأولى سهمان فى سهمين تكن أربعة، ومن الثانية ثلاثة فى سهم يجتمع لها سبعة،

---

(١) ثبت فى (ب): (المسألة الأولى كانت من ستة).

(٢) سقط من (ا).

(٣) ثبت فى (ب): (اثنى).

(٤) سقط من (ب).

قول ابن مسعود، والمشهور عن ابن عباس: للجدة السدس والباقى للأخت بالفرض والرد، لأنه لا يرد على الجدة مع ذى الفرض[١]. فتكون المسألة من ستة فتضرب نصف المسألة فى الأولى تكن ثمانية عشر، للأب من الأولى خاصة ثلاثة، وللأم كذلك لها من الثانية سهم فى سهم يجتمع لها أربعة، وللأخت أحد عشر. قول زيد: للجدة السدس وللأخت النصف، والباقى لبيت المال. فتصح المسألة من ثمانية عشر أيضًا، للأب من الأولى خاصة ثلاثة، وللأم كذلك ولها من الثانية سهم، وللبنت من الأولى سهمان فى ثلاثة ستة، ومن الثانية ثلاثة فى سهم يجتمع لها تسعة، ولبيت المال من الثانية خاصة سهم فى سهمين.

باب ثانى من المناسخات

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصحح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا. ثم تنظر ما صار للثالث منهما، أو من أحدهما. فاقسم ذلك على مسألته. فإن انقسم قسمة صحيحة فقد صحت المسائل[٢] مما صحت منه الأوليان. فإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان، فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث وهكذا إن مات رابع، وخامس، وسادس، وأكثر من ذلك، فإذا أردت القسمة فكل من له شىء فى الأولى مضروب فى الثانية، أو فى وفقها. ثم فى الثالثة، أو فى وفقها[٣]. ثم فى الرابعة، أو فى وفقها، وعلى هذا أبدًا، وكل[٤] من له شىء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثانى، أو فى وفقه. ثم فيما بعده[٥] من المسائل، وكذلك[٦] من له شىء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الثالث، أو وفقه ثم فيما بعده من المسائل[٧]، وكذلك فى الرابع والخامس، وما زاد على ذلك، وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على ورثته قسمة صحيحة. فإنك لا تعتد بها، وتضرب ما قبلها فيما[٨] بعدها، ومن له

(١) ثبت فى (ب): (مع ذى فرض).
(٢) ثبت فى (ب): (المسائل الثلاث مما صحت).
(٣) سقط من (ب).
(٤) ثبت فى (ب): (فكل).
(٥) ثبت فى (ب): (ثم فيما بعد).
(٦) ثبت فى (ب): (وكذلك كل من).
(٧) ثبت فى (ب): (ثم فيما بعد).
(٨) ثبت فى (ب): (فاضرب ما قبلها فيما).

شىء منها مضروب فيمـا خرج من قسمة سهام ميتهم على مـسألته. ثم فى مسائل من مات بعده.

مسائل من هذا الباب

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات ماتت الأم، وخلفت عمًا، ومن خلفت. ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت:

أصل الأولى من اثنى عـشر، وتعـول إلى خمـسة عـشر، ماتـت الأم عن سهمـين وخلفت بنتين وعمًا، مسألتها من ثلاثة، وتركتـها لا تصح عليها ولا توافقها. فاضرب مسألتها فى المسألة الأولى تكن خمـسة وأربعين. فمن له شىء من الأولى مضروب فى المسألة الثانية، وهى ثلاثة، ومن له شىء من الثانية مضروب فيما مات عنه الثانى، وهو اثنان ثم ماتـت الأخت عن عشرين، ثمـانية عـشر من الأولى، وسهـمان من الثـانية، وخلفت زوجًا وأختًا لأم وأختًا لأب مسـألتها من ستة، وتعول إلى سبعـة، وتركتها لا تنقسم عليـها ولا توافقهـا. فاضرب مسـألتها فى المسألتـين الأولتين[1]، وهما خـمسة وأربعون تكن ثلاثمائة وخمسة عـشر ومنها تصح المسائل الثلاث[2]، للمرأة من الأولى ثلاثة مضـروبة فى المسألة الثانية، وهى ثلاثـة تكن تسعة. ثم فى المسألة الثـالثة، وهى سبعة تكن ثلاثة وستين، وللأخت من الأم من الأولى[3]، والثانية ثمانية فى سبعة تكن ستة وخمسين، ولها من الثالثة سهم فى عشـرين. فيجتمع لها ستة وسبعون، وللأخت من الأب من الأولى سهمـان فى الثانية وهى ثلاثة ثم فى الثالثة وهى سـبعة تكن اثنين وأربعين، ولهـا من الثالثة ثلاثة مضـروبة فى عشرين، تكن ستـين، فيجتمـع لها مائة واثنان، وللعم من الثانيـة سهم فيما مـاتت عنه الأم، ثم فى المسألة الثالثة وهى سـبعة تكن أربعة عشر، ولزوج الثالثة ثلاثة فيما ماتت عنه، وهو عشرون تكن ستين.

جدتـان وثلاث أخوات مـفتـرقات لم تقـسم التركـة حتى مـاتت الأخت من الأم، وخلفت زوجًا وعـمًا ومن خلفت. ثـم ماتت الأخـت من الأب، وخلفت زوجًا ومن خلفت:

أصل الأولى من ستـة، وتصح من اثنى عشـر ماتت الأخت من الأم عن سهـمين،

---

(١) ثبت فى (ب): (الأولى).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ثبت فى (ب): (وللأخت من الام من الأولى).

وخلفت زوجها وجدتها وأختًا لأم وعمًا. فمسألتها من ستة. وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها، وهو ثلاثة فى المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين. فكل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية، ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه الثانية، وهو سهم ثم ماتت الأخت من الأب، ولها من الأولى سهمان فى وفق الثالثة[١] تكن ستة، وخلفت زوجها وجدتها وأختًا من أب. فمسألتها من سبعة، وتركتها لا تصح على مسألتها، ولا توافق فاضرب مسألتها فى الأوليين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين، فكل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية ثم فى الثالثة، ومن له شىء من الثالثة[٢] مضروب فى وفق ما ماتت عنه الثانية، ثم فى الثالثة، ومن له شىء من الثالثة مضروب فيما ماتت عنه الثالثة فللجدة أم الأم من الأولى سهم فى ثلاثة تكن ثلاثة، ثم فى سبعة تكن إحدى وعشرين، ولها من الثانية سهم فى سهم، ثم فى سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثمانية وعشرون سهمًا، ولا شىء لها من الثالثة، وللجدة أم الأب من الأولى سهم فى ثلاثة. ثم فى سبعة تكن إحدى وعشرين، ولها من الثالثة سهم فى ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهمًا ولا شىء لها من الثانية[٣]، وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة فى ثلاثة، تكن ثمانية عشر، ثم فى سبعة تكن مائة وستة وعشرين، ولها من الثانية بكونها [أختًا لأم سهم فى سهم ثم فى سبعة ولها من الثالثة بكونها][٤] أختًا لأب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر، فاجتمع لها مائة وواحدٌ وخمسون سهمًا، ولزوج الثانية ثلاثة فى سهم، ثم فى سبعة تكن إحدى وعشرين، ولعمها سهم فى سهم، ثم فى سبعة تكن سبعة، ولزوج الثالثة ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر سهمًا.

امرأة وبنتان وأخ ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ثم ماتت البنت الأخرى وخلفت زوجًا وبنتًا ومن خلفت:

أصل الأولى من أربعة وعشرين. ماتت إحدى البنتين عن ثمانية، وخلفت أمًا وأختًا وعمًا، أصل مسألتها من ستة، للأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللعم سهم، وتركتها لا تنقسم على مسألتها، وتوافقها بالأنصاف، فترجع إلى ثلاثة فتضربها فى

(١) ثبت فى (ب): (الثانية).
(٢) ثبت فى (ب): (الثانية).
(٣) ثبت فى (ب): (الثالثة).
(٤) سقط من (أ).

المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين. فمن له شيء من الأولى مضروب فى وفق المسألة الثانية، وهو ثلاثة[١]، ومن له شيء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه، وهو أربعة فتكون للمرأة تسعة من الأولى، وثمانية من الثانية. فيجتمع لها سبعة عشر، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى، واثنا[٢] عشر من الثانية. فيجتمع لها ستة وثلاثون، وللعم خمسة عشر من الأولى، وأربعة من الثانية. فيجتمع لها تسعة عشر، ثم ماتت البنت الأخرى عن ستة وثلاثين وخلفت زوجًا وبنتًا وأمًا وعمًا، ومسألتها[٣] من اثنى عشر، وتركتها تنقسم على فريضتها للزوج الربع تسعة، وللبنت النصف ثمانية عشر، وللأم السدس ستة وللعم ما بقى. وذلك ثلاثة. فقد اجتمع للمرأة ثلاثة وعشرون سهمًا، وللأخ اثنان وعشرون، وللزوج تسعة، ولبنتها ثمانية عشر.

فصل منه

امرأة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تنقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم، وخلف بنتين ومن خلف. ثم مات الأخ الآخر، وخلف ابنًا ومن خلف، ثم ماتت الأم، وخلفت أبوين ومن خلفت:

أصل الأولى من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر، مات الأخ عن سهمين وخلف بنتين وأمًا وأخًا لأبويه. فمسألته[٤] من ستة لابنتيه أربعة، ولأمه سهم، ولأخيه سهم وتركته لا تنقسم على مسألته، وتوافقها بالأنصاف. فترجع مسألته إلى ثلاثة فتضربها فى الأولى، وهى سبعة عشر تكن إحدى[٥] وخمسين. فمن له شيء من الأولى مضروب فى وفق الثانية، وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية مضروب فى وفق تركته، وهو سهم فيكون للمرأة من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة، ولا شيء لها من الثانية وللأم من الأولى سهمان فى ثلاثة ستة، ومن الثانية سهم فى سهم يجتمع لها سبعة، وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية فى ثلاثة تكن أربعة وعشرين، ولا شيء لهما من الثانية، ولبنتيه من الثانية أربعة فى سهم تكن أربعة. مات الأخ الآخر عن سبعة، وخلف ابنًا وأمًا. مسألته من ستة، للأم سهم وللابن ما بقى وتركته لا تنقسم على

(١) سقط من (أ).

(٢) فى (ب): (اثنى).

(٣) ثبت فى (ب): (فمسالتها).

(٤) فى (ب): (ومسالته).

(٥) فى (ب) (احد).

مسألته. فتضربها فى الأولتين، وهما إحدى وخمسون تكن ثلاثمائة وستة، ومنها تصح للمرأة تسعة فى المسألة الثالثة وهى ستة تكن أربعة وخمسين، للأم سبعة فى ستة تكن اثنين وأربعين، ولها من الثالثة سهم فى سبعة. فيجتمع لها تسعة وأربعون، وللأختين من الأب أربعة وعشرون فى ستة تكن مائة وأربعة وأربعين، ولابنتى الثانى أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين، ولابن الثالثة خمسة فيما مات عنه أبوه، وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين. ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين، وخلفت أبوين وبنتى ابن وابن ابن. مسألتها من ستة، لأبويها السدسان، وما بقى بين ولد ابنيها بينهم على أربعة، لابن الابن سهمان، ولكل بنت ابن سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها، ولا توافقها. فاضرب مسألتها، وهى ستة فى المسائل، وهى ثلاثمائة وستة تكن ألفًا وثمان مائة وستة وثلاثين. فمن له شىء من المسائل الأول مضروب فى المسألة الرابعة، وهى ستة، ومن له شىء من الرابعة مضروب فيما ماتت عنه الأم، وهو تسعة وأربعون فيكون للمرأة أربعة وخمسون فى ستة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، وللأختين للأب مائة وأربعة وأربعون فى ستة تكن ثمانمائة وأربعة وستين، ولبنتى الأخ من الثانية أربعة وعشرون فى ستة تكن مائة وأربعة وأربعين، ومن الرابعة سهمان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين. فيجتمع لهما مائتان واثنان وأربعون، ولابن الأخ من الثالثة خمسة وثلاثون فى ستة تكن مائتين وعشرة، ومن الرابعة اثنان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين. فيجتمع له ثلاثمائة وثمانية ولأبوى الرابعة سهمان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة[1] حتى ماتت الأخت من الأم، وخلفت زوجها ومن خلفت، ثم ماتت الأم وخلفت زوجًا وعمًا ومن خلفت. ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجًا وأمًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من خمسة عشر. ماتت الأخت من الأم عن سهمين، وخلفت زوجًا وأمًا وأختًا لأم. فمسألتها من ستة، وتركتها توافق مسألتها[2] بالأنصاف. فاضرب نصف مسألتها فى الأولى تكن خمسة وأربعين، ومنها تصح المسألتان فماتت الأم، ولها من الأولى سهمان فى ثلاثة تكن ستة، ومن الثانية سهمان فى سهم تكن سهمين. فذلك ثمانية، وخلفت زوجًا وبنتًا وعمًا. فمسألتها من أربعة، وتركتها منقسمة على مسألتها.

---

(١) ثبت فى (ب) (المال).

(٢) سقط من (ب).

ثم ماتت الأخت من الأب، ولها ستة أسهم، وخلفت زوجًا وأمًا وأختًا لأب. فمسألتها من ثمانية، وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها، وذلك أربعة فى خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين، ومنها تصح المسائل الأربع. فكل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية، وذلك ثلاثة. ثم فى وفق الرابعة وذلك أربعة ولا تضرب فى الثالثة، لأن سهام الثالثة انقسمت على مسألتها، وكل من له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه الثانية، ثم فى وفق الرابعة، وكل من له شىء من الثالثة مضروب فيما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها، وذلك اثنان، ثم فى وفق الرابعة، وكل من له شىء من الرابعة مضروب فى وفق ما ماتت عنه الرابعة، وذلك ثلاثة فللمرأة من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة. ثم فى أربعة تكن ستة وثلاثين، وللأخت من الأبوين من الأولى ستة فى ثلاثة تكن ثمانية عشر. ثم فى أربعة تكن اثنين وسبعين، ولها من الثانية بكونها أختًا لأم سهم فى وفق ما ماتت عنه الثانية، وهو سهم. ثم فى وفق الرابعة، وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميتة سهمان مضروبان فيما خرج من قسمة سهام الميتة الثالثة على مسألتها، وذلك اثنان تكن أربعة. ثم فى وفق الرابعة تكن ستة عشر، ولها من الرابعة بكونها أختًا لأب ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة. فاجتمع لها من المسائل الأربع، مائة وسهم واحد، ولزوج الثانية ثلاثة فى سهم تكن ثلاثة. ثم فى أربعة تكن اثنى عشر، ولزوج الثالثة سهم فيما خرج من قسمة سهامها على مسألتها، وذلك اثنان. ثم فى وفق الرابعة تكن ثمانية، ولعمها مثل ذلك، ولزوج الرابعة ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة، ولأمها سهمان فى ثلاثة تكن ستة.

فصل آخر منه

امرأة وابنان وثلاث بنات مات أحد الابنين وخلف امرأة وأختًا لأم ومن خلف، ثم ماتت[1] إحدى البنات، وخلفت بنتًا ومن خلفت، ثم مات الابن الآخر، وخلف زوجة ومن خلف. ثم ماتت زوجة الميت الأول وخلفت أبوين ومن خلفت:

أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سهمين، وخلف امرأة وأمًا وأختًا لأم وثلاث أخوات وأختًا لأبوين، مسألته من اثنى عشر، وتركته توافق مسألته بالأنصاف فاضرب نصف مسألته، وهى ستة فى ثمانية، وهى المسألة الأولى تكن ثمانية وأربعين، ومنها

(١) فى (ب): (مات).

تصح ثم ماتت إحدى البنات عن سبعة، وخلفت بنتًا وأمًا وأخًا وأختين من أبوين، مسألتها من ستة وتصح من اثنى عشر، وتركتها لا تنقسم على مسألتها، ولا توافقها. فاضرب مسألتها فى الأوليين[١]، وهما ثمانية[٢] وأربعون تكن خمسمائة وستة وسبعين، ومنها تصح ثم مات الابن الآخر عن مائة واثنين وثمانين، وخلف زوجة وأمًا وأختين لأبوين وأخًا لأم، مسألته[٣] من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وتركته لا تنقسم على مسألته، ولا توافقها. فاضرب مسألته فى خمسمائة وستة وسبعين تكن ثمانية آلاف وستمائة وأربعين، ومنها تصح ثم ماتت زوجة الأول عن ألفين وأربعة عشر سهمًا، وخلفت أبوين وابنتين[٤] وابنًا، مسألتها من ستة، وتركتها لا تنقسم على مسألتها، وتوافقها بالأنصاف، فاضرب نصف مسألتها، وهو ثلاثة فى الذى صحت منه المسائل الأربع، وهو ثمانية آلاف وستمائة وأربعين تكن خمسة وعشرين ألفًا وتسع مائة وعشرين، ومنها تصح جميع المسائل فمن له شىء من الأولة مضروب فى وفق الثانية، وهو ستة ثم فى الثالثة، وهى اثنا[٥] عشر. ثم فى الرابعة، وهى خمسة عشر. ثم فى وفق الخامسة، وهو ثلاثة، ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق تركته، وهو سهم. ثم فى الثالثة ثم فى الرابعة. ثم فى وفق الخامسة، ومن له شىء من الثالثة مضروب فى تركتها، وهى سبعة. ثم فى الرابعة، ثم فى وفق الخامسة، ومن له شىء من الرابعة مضروب فى تركة الرابع، وهى مائة واثنان وثمانون. ثم فى وفق الخامسة، ومن له شىء من الخامسة مضروب فى وفق تركتها، وهو ألف وسبعة لزوجة الثانى من مسألته ثلاثة فى سهم تكن ثلاثة. ثم فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين. ثم فى خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا وستمائة وعشرين، ولأخيه من أمه فى مسألته سهمان فى سهم يكن سهمين. ثم فى اثنى عشر تكن أربعة وعشرين. ثم فى خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا وثمانين، وله من المسألة الرابعة سهمان أيضًا مضروبة فى ما مات عنه الرابع، وهو مائة واثنان وثمانون تكن ثلاثمائة وأربعة وستين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا واثنين وتسعين، وله من الخامسة سهمان

(١) فى (ب): (وهى).

(٢) فى (ب): (فى ستة).

(٣) فى (ب): (فمسألته).

(٤) فى (ب): (وبنته).

(٥) فى (ب): (اثنى).

أيضًا فى وفق ما ماتت عنه الخامسة، وهو ألف وسبعة. فيكون ألفين وأربعة عشر. فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائة وستة وثمانون، ولابنتى الميت الأول من المسألة الأولة[١] سهمان مضروبان فى وفق الثانية، وهو ستة تكن اثنى عشر. ثم فى الثالثة، وهى اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين. ثم فى الرابعة[٢]، وهى خمسة عشر تكن ألفين ومائة وستين. ثم فى وفق الخامسة، وهو ثلاثة تكن ستة آلاف وأربعمائة وثمانين، ولهما من الثانية[٣] سهمان فى وفق تركة الثانى، وهو سهم يكن سهمين. ثم فى اثنى عشر تكن أربعة وعشرين. ثم فى خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا وثمانين، ولهما من الثالثة سهمان أيضًا فيما ماتت عنه الثالثة، وهو سبعة تكن أربعة عشر ثم فى خمسة عشر تكن مائتين وعشرة. ثم فى ثلاثة تكن ستمائة وثلاثين، ولهما من الرابعة ثمانية مضروب فيما مات عنه، وهو مائة اثنان وثمانون تكن ألفًا وأربعمائة وستة وخمسين. ثم فى ثلاثة تكن أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين، ولهما من الخامسة سهمان فى وفق التركة، وهو ألف وسبعة، تكن ألفين وأربعة عشر. فقد اجتمع لهما من المسائل الخمسة أربعة عشر ألفًا وخمسمائة واثنان وسبعون، ولبنت الثالثة من مسألتها ستة فى تركة الثالثة، وهى سبعة تكن اثنين وأربعين. ثم فى خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا وثمان مائة وتسعين، ولزوجة الرابع من مسألته ثلاثة فى تركته، وهى مائة واثنان وثمانون[٤] تكن خمسمائة وستة وأربعين. ثم فى ثلاثة تكن ألفًا وستمائة وثمانية وثلاثين، ولأبوى الخامسة من مسألتها سهمان فى وفق تركتها، وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهمًا، وعلى هذا يكن عملك فى الأموات، وإن كثروا توفق [للصواب إن شاء الله تعالى][٥].

باب ثالث من المناسخات

ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثانى، وورثة الثانى لا يرثون من الثالث، وورثة كل ميت ينفردون بميراثه، ولا يشاركهم غيرهم فيه. فإنك لا تحتاج إلى ما ذكر من

(١) فى (ب): (الأولى).
(٢) سقط من (ب).
(٣) فى (ب): (الثانى).
(٤) فى (ب): (وثمانين).
(٥) سقط من (ب).

العلم، ولكنك تصحح المسألة الأولى. ثم تنظر ما لكل ميت من السهام فتقسمه على مسألته. فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها كأعداد انكسرت عليك. فضربت بعضها فى بعض إن تباينت، أو وفق بعضها فى بعض إن اتفقت. فما اجتمع ضربته فى المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسائل كلها. فإذا أردت القسمة فكل من له شىء من المسألة الأولى مضروب فى العدد المضروب فى المسألة الأولى، وكل من له شىء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثانى. ثم فى مسائل المتوفين مسألة بعد مسألة، أو فى ما وافق منها حتى ينتهى إلى آخره،، وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيما مات عنه ذلك الميت. ثم فى مسائل من مات معه مسألة بعد مسألة ما عدا المسألة الأولى، وفى القسمة وجه آخر، وهو أن تنظر كل من له شىء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها، فما بلغ فهو له. فإن كان حيًا أخذه، وإن كان ميتًا قسمته على مسألته. فما خرج ضربته فى سهام كل واحد من ورثته. فافهم ذلك.

مسائل من هذا الباب

امرأة وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم، وخلفت زوجًا وابنًا وبنتًا. ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم، وخلفت [جداً وابنًا ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم وخلفت][1] ثلاثة بنين، وبنتًا:

المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين، ومسألتها من أربعة، وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف. فترجع مسألتها إلى اثنين. ثم ماتت الأخت الأخرى منهما، وتركت جداً وابنًا، فمسألتها من ستة، وتركتها سهمان، وهى توافق مسألتها بالأنصاف. فترجع مسألتها إلى ثلاثة. ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم عن أربعة، ومسألتها تصح من سبعة، ولا توافق تركتها مسألتها. فاضرب الاثنين فى الثلاثة تكن ستة. ثم فى سبعة تكن اثنين وأربعين. ثم فى المسألة الأولى، وهى خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين، ومنها تصح المسائل الأربع، للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها، وهو اثنان وأربعون[2] تكن مائة ستة وعشرين، ولكل[3] أخت

(١) سقط من (أ). .

(٢) فى (ب) (واربعين)، والصواب بالرفع.

(٣) سقط من (ب).

من الأبوين، منها أربعة فى اثنين وأربعين يكن مائة ثمانية وستين، ولزوج الثانية من مسألتها سهم فى وفق تركتها، وهو سهم تكن سهمًا. ثم فى وفق الثالثة، وهو ثلاثة تكن ثلاثة، ثم فى الرابعة، وهو سبعة تكن إحدى وعشرين، ولابنها منها سهمان فى سهم تكن سهمين. ثم فى ثلاثة تكن ستة. ثم فى سبعة تكن اثنين وأربعين، ولبنتها نصف ذلك، وهو أحد وعشرون سهمًا بينهما، ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب فى وفق تركتها، وهو سهم يكن سهمًا. ثم فى وفق الثانية، وهو اثنان تكن اثنين. ثم فى الرابعة، وهى سبعة تكن أربعة عشر، ولا تضرب فى الثالثة، لأنها مسألتها، ولابنها منها خمسة فى سهم. ثم فى اثنين تكن عشرة. ثم فى سبعة تكن سبعين، ولكل واحد من بنى الميتة الرابعة من مسألتها سهمان فيما ماتت عنه، وهو أربعة يكن ثمانية. ثم وفق الثانية، وهو اثنان يكن ستة عشر. ثم فى وفق الثالثة، وهو ثلاثة يكن ثمانية وأربعين، ولبنتها أربعة وعشرون، وهو نصف نصيب كل[1] ابن.

امرأة وأم وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم، وخلفت زوجًا وابنًا ومن خلفت. ثم ماتت الأخرى منهما، وخلفت بنتًا وعمًا، ومن خلفت. ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين، وخلفت زوجًا وبنتين ومن خلفت. ثم ماتت الأخرى منهما وخلفت زوجًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين، وخلفت زوجًا وأمًا وابنًا، مسألتها من اثنى عشر، وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف. فترجع مسألتها إلى ستة. ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتًا وأمًا وعمًا، مسألتها من ستة، وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف. فترجع المسألة إلى ثلاثة. ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة، وخلفت زوجًا وبنتين وأمًا، أصل مسألتها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. ثم ماتت الأخرى منهما عن أربعة، وخلفت زوجًا وأمًا وأختين من أب، مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وتركتها توافق مسألتها بالأرباع. فترجع المسألة إلى اثنين. فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى ستة ثلاثة وثلاثة عشر واثنان. فالثلاثة والاثنان داخلة فى الستة. فاضرب الستة فى ثلاثة عشر تكن ثمانية وسبعين، وهو جزء السهم. فاضربه فى المسألة الأولى، وهى سبعة عشر تكن ألفًا وثلاثمائة وستة وعشرين. فمن له شيء من الأولى مضروب فى جزء السهم. فللمرأة ثلاثة فى جزء السهم، وهو المضروب فى المسألة الأولى وقدره ثمانية

(١) سقط من (ب).

وسبعون. تكن مائتين وأربعة وثلاثين، وللأم سهمان فى جزء السهم تكن مائة ستة وخمسين، ولولد الأم أربعة فى جزء السهم تكن ثلاثمائة واثنى عشر، ولولد الأب والأم ثمانية فى جزء السهم تكن ستمائة أربعة وعشرين. فاقسم سهام الأولى من ولد الأم وهى مائة ستة وخمسون سهمًا على مسألتها، وهى اثنا عشر. فتخرج بالقسم ثلاثة عشر. فمن له شىء من مسألتها مضروب فى ثلاثة عشر. فلزوجها ثلاثة فى ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين، ولأمها سهمان فى ثلاثة عشر تكن ستة وعشرين، ولابنها سبعة فى ثلاثة عشر تكن إحدى وتسعين. ثم اقسم سهام الأخرى منهما، وهى مائة وستة وخمسون أيضًا على مسألتها، وهى ستة فتخرج بالقسم ستة وعشرون. فمن له شىء من مسألتها مضروب فى ستة وعشرين. فيكون لأمها سهم فى ستة وعشرين، ولبنتها ثلاثة فى ستة وعشرين يكن ثمانية وسبعين، ولعمها سهمان فى ستة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسم سهام الأولة من ولد الأبوين، وهى ثلاثمائة واثنا عشر على مسألتها، وهى ثلاثة عشر يخرج بالقسم أربعة وعشرون. فمن له شىء منها مضروب فى أربعة وعشرين. فيكون لزوجها ثلاثة فى أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، ولأمها اثنان فى أربعة وعشرين تكن ثمانية وأربعين، ولكل بنت منهما أربعة فى أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين. ثم اقسم سهام الثانية من ولد الأبوين، وهى ثلاثمائة واثنا عشر على مسألتها، وهى ثمانية يخرج بالقسم تسعة وثلاثون فمن له شىء منها مضروب فى ذلك. فلزوجها منها ثلاثة فى تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر، ولأمها منها سهم فى تسعة وثلاثين. فيكون ذلك لها ولولد الأب منها أربعة فى تسعة وثلاثين تكن مائة وستة وخمسين فيكون ما اجتمع للأم من جميع المسائل مائتان وخمسة وتسعين. فهذا بيان لما ذكرنا فى الباب من الطريقين. فافهمه واعمل على ذلك تصيب الحق إن شاء الله تعالى.

باب اختصار مسائل المناسخات

ويقع الاختصار فى ذلك من وجهين:

أحدهما: قبل القسمة، وهو على ما بينت لك فى أول باب المناسخات من أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول، وورثة الميت الثالث هم ورثة الميت الثانى، والأول، وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركهم فى ذلك غيرهم. فإنك لا تحتاج إلى قسمة وتنظر إلى آخر من بقى فتقسم المال بينهم على ما يوجبه الحال، ولا يعتد بما كان

قبل ذلك، وهذا اختصار، لأنك لو صححت المسائل لوجدتها تعود بالموافقة إلى هذه القسمة.

وبيان هذا إذا قيل لك: رجل مات وخلف ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقسموا المال حتى مات أحد البنين، وخلف من خلف. ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت. ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت:

فالمال بين الباقين، وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار، فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة، فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقى من المسألة الأولى سبعة، ومال هذا الميت الثانى ينقسم بينهم على سبعة أيضًا. فلما ماتت إحدى البنات، ولها سهم بقى نصيب الباقين بينهم على ستة، ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك فلما ماتت الأخرى عن سهم أيضًا بقى نصيب الباقين على خمسة، وتجب قسمة تركة الميت بينهم على خمسة. فقد علمت أنه لا فائدة فى التصحيح، لأن سهامهم سهم من المسألة الحادثة تستوى مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فما يفيدنا التصحيح إلا عناء.

والوجه الثانى من الاختصار: يقع بعد القسمة، وهو أن تصحح المسائل. ثم تنظر فى سهام الورثة. فإن اتفقت بجزء من الأجزاء قبل أن يكون لجميعها نصف صحيح، أو ثلث، أو ربع، أو خمس، أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى وفقها، وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء. فيكون ذلك أخصر لك.

وسنذكر بعد هذا باب فى كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله.

مسائل من ذلك (١)

امرأة وابن مات الابن وخلف من خلف وعمًا، أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سبعة، وخلف أمًا وعمًا:

مسألته من ثلاثة، ولا تصح سهامه على مسألته، ولا توافقها فاضرب ثلاثة فى ثمانية تكن أربعة وعشرين، يكون للمرأة من الأولى سهم فى المسألة الثانية، وهى ثلاثة، ومن الثانية سهم فيما مات عنه الابن، وهو سبعة. فيجتمع لها عشرة، وللعم

(١) سقط من (ب).

من الثانية سهمان فى سبعة تكون أربعة عشر. فوافق بين سهامهما بالأنصاف. فيرجع سهم كل واحد منهما إلى نصفه. وترجع المسألة إلى اثنى عشر.

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم، وخلفت عمًا ومن خلفت. ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجًا ومن خلفت:

أصل الأولى[1] من ستة، وتعول إلى تسعة، ماتت الأخت من الأم عن سهم، وخلفت أمًا وأختًا لأم وعمًا، مسألتها من ستة، وتركتها لا تصح على مسألتها، ولا توافقها. فاضرب مسألتها فى المسألة الأولى، وهى تسعة تكن أربعة وخمسين. ثم ماتت الأخت من الأبوين عن تسعة عشر سهمًا، وخلفت زوجًا وأمًا وأختًا لأب، مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وتركتها لا تصح عليها، ولا توافقها. فاضرب ثمانية فى أربعة وخمسين تكون أربعمائة واثنين وثلاثين. فمن له شىء من الأولى مضروب فى المسألة الثانية، وهى ستة. ثم فى الثالثة، وهى ثمانية، ومن له شىء من الثانية مضروب فيما ماتت عنه الثانية. ثم فى الثالثة، ومن له شىء من الثالثة مضروب فى تركة الثالثة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر. ثم فى ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين، وللأخت من الأب من الأولى سهم فى ستة تكن ستة. ثم فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثالثة ثلاثة فى تسعة عشر تكن سبعة وخمسين. فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم، وللأم من الأولى سهم فى ستة. ثم فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ولها من الثانية سهمان فى تركة الثانية، وهى سهم تكن سهمين. ثم فى ثمانية تكن ستة عشر، ولها من الثالثة سهمان فى تسعة عشر تكن ثمانية وثلاثين. فيجتمع لها مائة واثنان، ولعم الثانية من مسألتها ثلاثة أسهم فى تركتها، وهى سهم تكن ثلاثة. ثم فى ثمانية تكن أربعة وعشرين، ولزوج الثالثة ثلاثة فى تركتها، وهى تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فوافق بين سهام الورثة تجدها توافق بالأثلاث. فرد المسألة إلى ثلثها، وهو مائة وأربعة وأربعون، وترجع سهام كل وارث إلى ثلثها. فترجع سهام الزوج إلى ثمانية وأربعين، وترجع سهام الأخت من الأب إلى خمسة وثلاثين، وترجع سهام الأم إلى أربعة وثلاثين، وترجع سهام عم الثانية إلى ثمانية، وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشرة.

(١) فى (ب) (الأولة).

امرأة وابنان وبنت مات أحد الابنين وخلف من خلف. ثم ماتت البنت وخلفت من خلفت:

أصل[1] الأولى من ثمانية، وتصح من أربعين مات الابن عن أربعة عشر سهمًا، وخلف أمًا وأختًا وأختًا لأبوين، مسألته من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركته توافق مسألته بالأنصاف. فترجع المسألة إلى نصفها، وهو تسعة فتضربها فى أربعين تكن ثلاثمائة وستين. فمن له شىء من الأولة مضروب فى وفق الثانية، وهو تسعة، ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق تركة الثانى، وهو سبعة فيكون للمرأة من الأولى خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين، ومن الثانية ثلاثة فى سبعة تكن إحدى وعشرين. فيجتمع لها ستة وستون، وللابن من الأولى أربعة عشر فى تسعة تكن مائة ستة وعشرين، ومن الثانية عشرة فى سبعة تكن سبعين. فيجتمع له مائة ستة وتسعون، وللبنت نصف ذلك ثمانية وتسعون، وسهام الجميع توافق بالأنصاف. فترجع المسألة إلى نصفها، وهو مائة وثمانون، وترجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين، وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين، وسهام البنت إلى تسعة وأربعين ماتت عنها. وخلفت أمًا وأخًا، مسألتها من ثلاثة، وتركتها لا تقسم على مسألتها، ولا توافقها. فاضرب مسألتها فى مائة وثمانين تكن خمسمائة وأربعين. فمن له شىء من الأوليين مضروب فى ثلاثة، ومن له شىء من الثالثة مضروب فى تسعة وأربعين. فيكون للأم من الأوليين ثلاثة وثلاثون فى ثلاثة تكن[2] تسعة وتسعين، ولها من الثالثة سهم فى تسعة وأربعين. فيجتمع لها مائة ثمانية وأربعون. وللابن من الأوليين ثمانية وتسعون فى ثلاثة تكن مائتين وأربعة وتسعين، ومن الثالثة سهمان فى تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين. فيجتمع له ثلاثمائة واثنان وتسعون، وسهام الأم توافق سهام الابن بالأرباع. فترجع المسألة إلى ربعها، وهو مائة وخمسة وثلاثون، وترجع سهام الأم إلى ستة وثلاثين[3]، وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين.

* * *

(١) فى (ب) (أصل المسألة الأولى).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ثبت فى (ب) (تسعة وثلاثين).

باب فى [1] كيفية الموافقة بين سهام الورثة
يسهل عليك ذلك

اعلم أن أصول الأجزاء فى الموافقة ثلاثة عدد زوج، وعدد فرد، وعدد أصم. فأصل الأزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة. فمتى أردت الموافقة نظرت فى سهام الورثة هل لها نصف صحيح أم لا؟ فإن لم تجد لـها نصفًا صحيحًا علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سـدس صحيح ولا ثمن صحيح ولا عشـرًا ولا أجزاء اثنى عشر، ولا نسبة من عدد زوج بحال، لأن كل عـدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين. ثم تنظر هل لها ثلث صحيح؟ فإن لم تجد لـها ثلث علمت أنك لا تجد لها تسعًا ولا جزءًا من أجزاء ثمانية عشر، ولا جزء من أجزاء سبعة وعشرين. ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة. ثم تنظر هل لهـا خمس صحيح. فـإن لم تجده لم تجد ما يكون من تـضاعيف الخمس وخمسة عشر وخمـسة وعشرين، وما أشبه ذلك[2]. ثم تنظر بعـد ذلك هل لها سبع صحـيح. فإن لم تجده لم تطلب ما يأتـلف من تضاعيف السبع. مـثل أجزاء أحد وعشرين وتسعة وأربعين. وما أشبه ذلك فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئـذ إلى طلب الموافقـة بالأجزاء الصم، فـتطلب أجزاء أحد عـشر. فـإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر، ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر فسبعة عشر. فإن لم تجد فأحـد وثلاثين. ثم سبعة وثلاثين. ثم أحد وأربعين ثم أحـد وسبعين. ثم ثلاثة وسبـعين. ثم تسعـة وسبعـين. ثم ثلاثة وثمانين، ثم تسعـة وثمانين. ثم سبـعة وتسـعين، وعلى هذا أبدًا كلمـا لم تجد عـددًا لم تطلب مـا يكون من تضاعـيف ذلك العدد، ومتى فهـمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام، وسـهل عليك الاختصار إن شاء الله.

* * *

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ب).

باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم، وهى ثمانية وأربعون حبة فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه فى أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط. ثم أضعفه لتعرف أجزاء الدانق[1]. فإذا فهمت ذلك نظرت سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدانق. ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو حبات فما بقى مما لا يبلغ حبة نسبته من أجزاء الحبة. فإن كان فى أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضًا ثم نسبتها من ذلك على ما بينا.

مسائل من ذلك

امرأة وابنان وبنت، والمرأة ليست أمهم لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجًا وابنًا:

أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين ماتت البنت عن سبعة، وخلفت زوجًا وابنًا، مسألتها من أربعة وتركتها لا تنقسم عليها، ولا توافقها فاضرب أربعة فى أربعين تكن مائة وستين فمن له شىء من الأولى مضروب فى المسألة الثانية، وهى أربعة، ومن له شىء من الثانية مضروب فى تركة الثانية، وهى سبعة للمرأة من الأولة خمسة فى أربعة تكن عشرين ولا شىء لها من الثانية، وللابنتين من الأولة ثمانية وعشرون فى أربعة تكن مائة واثنى عشر، ولزوج الثانية سهم فى سبعة تكن سبعة، ولابنها من مسألتها ثلاثة فى سبعة تكن إحدى وعشرين. فاقسم ما صحت منه المسألتان وهو مائة وستون على حبات الدرهم يخرج وهو مائة وستون على حبات الدرهم يخرج لكل حبة ثلاثة وثلث فتضرب ذلك فى أربعة لتعرف أجزاء القيراط فيكون ثلاثة عشر وثلث فتضعفه لتعرف أجزاء الدانق فيكون ستة وعشرين وثلثين. فيكون للمرأة بعشرين ست حبات، ولكل ابن ستة وخمسين دانقًا، وأربعة أخماس حبة، ولزوج الثانية بسبعة حبتان وعشر حبة، ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخمس حبة وعشر حبة.

---

(١) وهو سدس الدرهم. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣/ ٢٣٣).

امرأة وأم وثلاث أخوات مفـترقات، ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجًا وابنًا ومن خلفت:

المسألة الأولى من خـمسة عشـر ماتت الأخت عن سهـمين وخلفت زوجها وأمـها وابنها، مـسألتها من اثنـى عشر، وتركتـها توافق مسـألتها بالأنصاف. فـاضرب نصف مسـألتها فى الأولى تكن تـسعين، ومنهـا تصح للمرأة من الأولى ثلاثة فى سـتة تكن ثمانية عشر، وللأخت من الأبوين ستـة فى ستة تكن ستة وثلاثين، وللأخت من الأب سهمان فى سـتة تكن اثنى عشر، وللأم من الأولى اثنا عشرة، ومن الثانيـة سهمان فى سهم فيجـتمع لها أربعة عشر، ولزوج الثانية منهـا ثلاثة فى سهم، تكن ثلاثة، ولابنها سبعة فـى سهم تكن سبعة فاقـسم سهام المسألتين، وهى تسعـون على حبات الدرهم. يخرج بالقسم سهمًا وسبعة أثمان سهم. فـهذا جزء الحبة فاضربه فى أربعة لتعرف جزء القيـراط تكن سبعة أسـهم ونصفًا. فاضعـفه لتعرف جـزء «الدانق» تكن خمسة عـشر سهمًا، فللمرأة ثمـانية عشر دانقًا بخمسة عـشر. وحبة بسهم وسبعـة أثمان سهم يبقى سهم وثمن سـهم. فانسب ذلك من الحـبة على ما ذكـرنا، وهو أن تبسط أجزاء الحـبة أثمانًا فيكون خمسة عشر. وتبسط السـهم والثمن أثمانًا. فيكون تسعة فانسب تسعة من خمســة عشرة تجدها ثلاثة أخماســها. فصار نصيب المرأة دانقًا، وحبـة، وثلاثة أخماس حبة، وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطًا بسبعة أسهم ونصف، وتبقى أربعة أسهم ونصف وحبتان بثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم، وتبـقى ثلاثة أرباع سهم فتبسطها أثمانًا تكن ستة أثمـان. فانسبهـا من أجزاء الحبة تكن خمـسى حبة. فصـار للأم ست حبات وخمسا حـبة، ولها من الثانية سهمـان، وهما حبة وثلث خمس حبة. فـصار لها سبع حبات وخمس حبة وسدس حبـة وعشر حبة، وللأخت من الأبوين ستة وثلاثون دانقان بثلاثين وثلاث حـبات بخمسـة أسهم وخمسـة أثمان سهم، وتبقى ثلاثة أثمـان سهم. فانسبـه من أجزاء الحبة تكن خمـسها. فصـار لها دانقان وثلاث حبات وخـمس حبة، وللأخت من الأب اثنا عشر، وقد بينا أنها ست حبات وخمسا حبة، ولزوج الثانية ثلاثة وهى حبة وثلاثة أخـماس حبة، ولابنها سبـعة أسهم وهى ثلاث حبات، وخمـسا حبة وثلث خمس حبة. فإذا جمعت ذلك ووجدته درهمًا فقس على ما بينا ما يرد عليك من المسائل ففيه كفاية.

* * *

باب قسمة التركات

ومتى أردت قسمة التركة وكانت دراهم أو دنانير، أو ما فى معناهما مما يكال ويوزن ويذرع ويعد. فالوجه فيه أن تصحح الفريضة. ثم تضرب سهام كل وارث فى عدد التركة فما بلغ قسمته على سهام المسألة فما خرج بالقسم فهو نصيبه، وفيه وجه آخر وهو: أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام فما خرج بالقسم ضربته فى سهام كل وارث. فما اجتمع فهو نصيبه. فإن كان بين المسألة والتركة موافقة أخذت وفقيهما، وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل فى أصليهما.

مسائل من ذلك

زوج وأم وأختان لأب والتركة خمسة وثلاثون ديناراً:

أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة مضروبة فى التركة، وهى خمسة وثلاثون تكن مائة وخمسة مقسومة على المسألة، وهى ثمانية يخرج بالقسم ثلاثة عشر ديناراً وثمن دينار، وللأم سهم فى التركة تكن خمسة وثلاثين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، وللأختين أربعة فى التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم سبعة عشر ديناراً ونصفاً[1]، لكل واحدة منهما ثمانية ونصف وربع، على الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة. فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار، فهو جزء السهم. فاضرب فيه سهام الزوج وهى ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثمنًا. فاضرب سهم[2] الأم. فيخرج أربعة وثلاثة أثمان. واضرب فيه سهم[3] كل أخت يخرج ثمانية ونصفًا وربعًا على ما خرج بالوجه الأول سواء. فإن كانت التركة ستة وثلاثين ديناراً وافقت بينها وبين سهام[4] المسألة بالأرباع. فترجع المسألة إلى اثنين والتركة إلى تسعة، للزوج ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين مقسومة على

---

(١) اعلم أنه إذا لم تكن التركة مدينة فإن قسمتها جائزة بلا خلاف، وإن كانت فيها وصية فإن الاقتسام يكون بين الورثة والموصى له من غير ضرر ولا ظلم فيما بينهم، وإن بغى بعضهم على بعض استعان بالقضاء للنصفة. انظر: أحكام التركات والمواريث لأبى زهرة (ص٦١).

(٢) ثبت فى (ب) (سهام).

(٣) ثبت فى (ب) (سهام).

(٤) سقط من (أ).

اثنين يخرج بالقسم ثلاثة عشر ونصف، وللأم سهم فى تسعة تكن تسعة[١] مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف، وللأختين أربعة فى تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة، ولو قسمت تسعة على اثنين، وضربت سهام كل واحد من الورثة فيها لخرج بالقسم[٢] على ما ذكرنا.

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة ثلاثة وخمسون درهمًا:

أصلها من ستة[٣]، وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة فى التركة تكن مائة تسعة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسمة[٤] خمسة عشر درهمًا وتسعة أعشار درهم، وللأم سهم فى التركة يكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولد[٥] الأم سهمان فى التركة تكن مائة وستة مقسومة على المسألة يخرج بالقسم عشرة وستة أعشار درهم، لكل واحدة منهما خمسة وثلاثة أعشار درهم، ولولد الأبوين أربعة من التركة تكن مائتين، واثنى عشر مقسومة على المسألة يخرج بالقسم أحد وعشرون وخمس درهم، لكل واحدة عشرة وستة أعشار درهم، وعلى الوجه الآخر يقسم ثلاثة وخمسين على المسألة يخرج خمسة وثلاثة أعشار. فكل من له شيء فى المسألة مضروب فى ذلك فما بلغ فهو له. فإن كانت التركة خمسة وخمسين، فإنها توافق المسألة بالأخماس، وترد[٦] المسألة إلى اثنين، والتركة إلى إحدى عشرة. ثم تضرب سهام الزوج، وهى ثلاثة فى إحدى عشرة يكن ثلاثة وثلاثين. فتقسمها على وفق المسألة وهو اثنان يخرج بالقسم ستة عشر ونصفًا، وللأم سهم فى إحدى[٧] عشرة مقسومة[٨] على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف، ولولد الأم سهمان فى أحد عشر يكن اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين إحدى[٩]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ثبت فى (ب) (القسم).

(٣) فى (أ): (تسعة)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى (ب): (بالقسم).

(٥) سقط من (أ).

(٦) فى (ب): (ترد).

(٧) فى (ب): (أحد).

(٨) فى (ب): (بالقسم).

(٩) فى (ب): (أحد).

عشرة لكل واحدة منهما خمسة ونصف، ولولد الأبوين أربعة فى إحدى[1] عشرة تكن أربعة وأربعين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم اثنين وعشرين[2]، لكل واحدة[3] منهما أحد عشر، وعلى الوجه الآخر يقسم إحدى[4] عشرة على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف. فكل من له شىء فى المسألة مضروب فى خمسة ونصف. فما بلغ فهو له.

امرأة وأم وابنتان، واثنا عشر أخًا لأب معهم أخت لأب، والتركة ستمائة دينارًا:

للمرأة الثمن خمسة وسبعون دينارًا، وللأم السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار، ولولد الأب ما بقى وهو خمسة وعشرون دينارًا، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار، وتسمى الدينارية، لأن امرأة جاءت إلى على رضى الله عنه[5]. وقيل: إلى شريح. وقيل: إلى عبد الملك بن مروان فقالت: إن أخى مات وخلف ستمائة دينار، ولا دين عليه، ولا وصى بوصية فلم يعطونى من ماله إلا دينارًا. فقال لها: لعل أخاك خلف امرأة وأمًا وابنتين واثنى عشر أخًا وأنت. فقالت: هو كذلك. فقال: ما ظلموك، وسميت الدينارية لأجل ذلك.

نوع آخر من التركات

فإن كانت المسألة من عدد أصم[6] كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين، وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة، والتركة أقل من ذلك أو أكثر. فاضرب سهام كل وارث فى التركة فما بلغ فاقسمه على المسألة. فإن بقى ما لا يبلغ دينارًا. فابسطه قراريط بأن تضربه فى عدد قراريط الدينار. ثم اقسمه على الفريضة. فإن بقى ما لا يبلغ قيراطًا. فابسطه حبات بأن تضربه فى ثلاثة ثم اقسمه على الفريضة. فإن بقى ما لا يبلغ حبة. فابسطه أرزات بأن تضربه فى أربعة. ثم اقسمه على الفريضة فما بقى معك فانسبه من أجزاء الأرز. فإن كان فوق الدنانير قراريط وحبوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولاً. ثم بسطت الكسور من جنس أقلها. ثم ضربت سهام كل وارث فى

(١) فى (ب): (أحد).

(٢) فى (ب): (اثنا وعشرون).

(٣) فى (ب): (واحد).

(٤) فى (ب): (أحد).

(٥) فى (ب): (عليه السلام).

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٢٠٠).

بسط الكسور، وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا.

مسائل من ذلك

زوج وأم وابنتان والتركة ثلاثون ديناراً:

المسألة من ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة. مضروبة فى التركة تكن تسعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ستة دنانير بثمانية وسبعين، وبقى اثنا عشر. فابسطها قراريط بأن تضربها فى عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر، تخرج ثمانية عشر قيراطًا مائتين وأربعة وثلاثين، يبقى ستة قراريط[1]. فابسطها حبات بأن تضربها فى ثلاثة تكن ثمانية عشر. فخذ منها ثلاث عشرة حبة تبقى خمسة. فابسطها أرزات بأن تضربها فى أربعة تكن عشرين. فخذ منها ثلاثة عشر أرزة تبقى سبعة. فابسطها أجزاء من المسألة من أرزة. فيكون للزوج ستة دنانير وثمانية عشر قيراطًا وحبة وأرزة وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة، وللأم سهمان فى ثلاثين تكن ستين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج باثنين وخمسين أربعة دنانير، وتبقى ثمانية. فابسطها قراريط تكن مائة وستين قيراطًا مقسومة على ثلاثة عشر يخرج مائة وستة وخمسين اثنا عشر قيراطًا، تبقى أربعة ابسطها حبات تكن اثنى عشر. فابسطها أرزًا تكن ثمانية وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات، وتبقى تسعة أجزاء من الأرزة. فيكون للأم أربع دنانير واثنا عشر قيراطًا وثلاث أرزات، وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة. وللبنتين ثمانية فى التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج مائتين وأربعة وثلاثين: ثمانية عشر ديناراً، ويبقى ستة فابسطها قراريط تكن مائة وعشرين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج[2] بمائة وسبعة عشر تسعة[3] قراريط، يبقى ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة. ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بستة وعشرين أرزتان، تبقى عشر أجزاء فيكون حق البنتين ثمانية عشر ديناراً وتسعة[4] قراريط وأرزتين وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً أرزة جمعت ذلك وجدته ثلاثين ديناراً.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) فى (أ): (تسع).

(٤) فى (أ): (تسع).

أم وست أخوات مفترقات والتركة عشرة دنانير ونصف:

أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة. ثم تبسط التركة، والمسألة من جنس ذلك[١] الكسر. فتجعلها أنصافًا تكن إحدى وعشرين، للأم سهم فى أحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينارًا ونصفًا. فهو حقها، ولولد الأم سهمان فى إحدى وعشرين تكن اثنين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ثلاثة دنانير، ولولد الأبوين أربعة فى إحدى وعشرين يكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ستة دنانير.

زوج وثلاث أخوات مفترقات، والتركة ثلاثة عشر دينارًا وثلث:

الوجه فى ذلك أن تبسط التركة أثلاثًا تكن أربعين، وتبسط المسألة أثلاثًا تكن أربعة وعشرين، للزوج من أصل المسألة ثلاثة فى أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسمة خمسة دنانير فذلك نصيبه، ولولد الأب وللأم مثله، وللأخت من الأب سهم فى أربعين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسم دينارًا وثلثين، وللأخت من الأم مثل ذلك.

زوج وأبوان وابنتان والتركة وعشرون دينارًا وخمسة قراريط وحبة:

للزوج ثلاثة فى عشرين تكن ستين مقسومة على المسألة، وهى خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة دنانير. ثم ابسط الخمسة قراريط وحبة حبات تكن ست عشرة حبة. فاضرب سهام الزوج فيها تكون ثمانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر تخرج ثلاث حبات وخمس حبة. فيكون للزوج أربعة دنانير وقيراط وخمس حبة، وللأبوين أربعة مضروبة فى عشرين تكن ثمانين مقسومة على خمسة عشر تخرج خمسة دنانير وثلث[٢]. ثم اضرب سهامها فى بسط الحبات، وهو ستة عشر تكن أربعة وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج أربع حبات وسدس حبة وعشر حبة، وللبنتين ثمانية فى عشرين تكن مائة وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج عشرة دنانير وثلثى دينار. ثم اضرب نصيبهما فى الحبات تكن مائة ثمانية وعشرين. فاقسمها على خمسة عشر تخرج ثمانى حبات وثلث حبة وخمس حبة فصار لهما عشرة دنانير، وستة عشر قيراطًا، وثلث حبة وخمس حبة. فإذا أردت امتحان صحة العمل فاجمع أنصباء الورثة.

(١) سقط من (أ).

(٢) فى (أ): (وثلثا).

فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح، وإن زادت أو نقصت فقد غلطت فارجع فى القسمة، واعمل على ما ذكرنا. فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله.

فصل منه

فإن كانت التركة من الموزونات بالأمنان، أو الأرطال، أو من المكيلات، كالحنطة أو الشعير، أو المذروع كالثياب، أو الممسوح كالجربان فالعمل فى ذلك كله كالعمل فى الدنانير سواء، غير أنك تجعل موضع الدينار منًا أو قفيزًا أو ذراعًا أو جريبًا، وموضع القراريط أواقى وموضع الحبات أرباع أواقى، وهى القياسات، وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز، وموضع القيراط المكوك، وموضع الحبات الكوالج، وموضع الأرزات الأرباع، وكذلك فى الذراع والجريد، وما أشبه ذلك فافهمه، واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة.

مثاله:

زوج وست أخوات مفترقات والتركة عشرون قفيزًا حنطة:

أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة فى عشرين تكن ستين مقسومة على تسعة يخرج بالقسمة ستة أقفزة وثلثى قفيز فذلك له، وإن شئت قلت ستة أقفزة بأربعة وخمسين تبقى ستة. فابسطها مكاكيك بأن تضربها فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين مقسومة على تسعة تخرج بخمسة وأربعين خمسة مكاكيك، وتبقى ثلاث. فابسطها كوالج[1]، بأن تضربها فى ثلاثة تكون تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة[2]. فيكون له ستة أقفزة، وخمسة مكاكيك وكيلجة وكذلك إن كانت التركة عشرين منًا[3] عسلاً خرج بأربعة وخمسين ستة أمنان تبقى ستة تبسطها أواقى. بأن تضربها فى أربعة وعشرين. فتكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة يخرج ست عشرةج أوقية. فقد صار له ستة أمنان، وستة عشر أوقية، وكذلك يفعل فى سهام بقية الورثة.

(١) ثبت فى (ب) (كهاليج).

(٢) اعلم أن الكيلجة مكيال. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ٢٠٥).

(٣) المَن بفتح الميم هو كيل أو ميزان أو رطلان. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٢٧٢).

نوع آخر منه

ومتى كانت التركة عقاراً أو حيوانًا أو شيئًا مما لا ينقسم كالحمام والرحى، والجوهرة، وما أشبه ذلك فصحح المسألة، واجعل لكل وارث من التركة مثل نسبة سهامه من المسألة.

مثال ذلك:

زوج وأم وأختان لأب وأم والتركة حمامًا:

أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة هى من المسألة ربع وثمن. فله من الحمام ربعه، وثمنه، وللأم سهم هو ثمن المسألة. فلها ثمن الحمام، وللأختين أربعة وهى نصف المسألة. فلها نصف الحمام.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار:

أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة للزوجة ثلاثة، هى من المسألة خمسها. فلها خمس الدار، وللأم سهمان من خمسة عشر هما ثلثا خمس المسألة. فلها ثلثا خمس الدار، وكذلك للأخت من الأب، والأخت من الأم، وللأخت من الأبوين ستة هى من المسألة خمساها. فلها خمسًا الدار.

فصل منه

فإن كانت المسألة من عدد أصم لا ينقسم[١]. فاجعل العقار والحيوان بمنزلة الدرهم، واضرب سهام كل وارث فى حبات الدرهم وهى ثمانية وأربعون، واقسم ذلك على المسألة. فما كان له[٢] من العقار مثل نسبة ذلك.

مثاله:

زوج وأم وابنتان والتركة فرس:

أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم. ثم اضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى ثمانية وأربعين تكن مائة أربعة وأربعين مقسومة على

(١) ثبت فى (أ): (ينتسب).

(٢) ثبت فى (ب) (فما خرج كله له).

ثلاثة عشر تخرج إحدى عشرة حبة، وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة. فنقول: للزوج من الفرس دانق وثلاث حبات وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة، وللأم سهمان مضروبان فى ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على ثلاث عشرة حبة يخرج سبعة حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة، ولكل بنت أربعة فى ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج أربع عشرة حبة، وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة، يكون من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة.

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة دار:

أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للمرأة ثلاثة فى ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثمانى حبات، وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة. فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهماً. فهى منها دانق، وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة، وللأم سهمان فى ثمانية وأربعين تكن ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج خمس حبات وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من حبة، ولكل أخت من الأم كذلك، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة فى ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج لها إحدى عشر حبة وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة، وذلك من الدار دانق، وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة.

فقس على ذلك ما يرد عليك ترشد إن شاء الله.

* * *

باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذ بعض الورثة نصيبه

وطريق العمل فى ذلك من وجهين:

أحدهما: أن تسقط سهام الذى أخذ المجهول من المسألة. كأن لم يكن. ثم تنظر ما بقى من المسألة. فتجعله الجزء المقسوم عليه. ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث فى المعلوم من التركة. فما بلغ قسمته على ذلك الجزء. فما خرج فهو نصيبه، وهو قيمة المجهول. فإن أردت امتحان ذلك ضممت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة. ثم ضربت سهامه فى جميع ذلك. ثم قسمته على سهام الفريضة. فإن خرج مثل الأول. فقد صح العمل وإلا عددت فيه.

والوجه الآخر من طريق الجبر والمقابلة: أن تجعل المجهول شيئًا استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة فتستحق بقية الورثة بقية السهام كذا كذا شيئًا. فتجعل لكل شىء مثل سهام من أخذ المجهول. ثم تجمع الأشياء التى حصلت لبقية الورثة فتقومها بمعلوم التركة فما خرج قيمة كل شىء علمت أنه قيمة المجهول.

مثال ذلك:

زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوب، أخذ الثوب الزوج بحقه. كم قيمته؟

أصل المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة تبقى خمسة فهو الجزء المقسوم عليه. ثم تضرب[1] سهام الزوج فى معلوم التركة، وهى ثلاثون ديناراً تكن تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسمة ثمانية عشر ديناراً. فذلك قيمة الثوب، وهى قدر نصيب الزوج. فإن أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين. ثم ضربت فيها سهام الزوج تكن مائة وأربعة وأربعين. فإذا قسمتها على المسألة وهى ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضًا، ومن طريق الجبر تقول معنا ثلاثون وشىء وأخذ الزوج بثلاثة سهام[2] الشىء، تبقى خمسة سهام بها شىء، وثلثا الشىء يعدل ثلاثين ديناراً. فقيمة الشىء ثمانية عشر أيضًا.

(١) ثبت فى (ب): (فاضرب).

(٢) ثبت فى (ب): (اسهم).

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبد. أخذ الزوج بميراثه العبد:

أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة تبقى سبعة، وهى الجزء. ثم تضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة. فتقسمها على سبعة تخرج بالقسم خمسة عشر. فهى قيمة العبد ونصيب الزوج. فلو اعتبرت ذلك. بأن تضيف الخمسة عشر إلى خمسة وثلاثين تكن خمسين. ثم تضرب فيها سهام الزوج، تكن مائة وخمسين. فتقسمها على المسألة، وهى عشرة فخرج بالقسم خمسة عشر أيضًا، والجبر أن تقول: إذا كان الشىء ثلاثة أسهم فبسبعة أسهم شيئان وثلث تعدل خمسة وثلاثين. فالشىء بخمسة عشر أيضًا.

نوع منه ثان

فإن أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير. فضم الدنانير التى ردها إلى معلوم التركة. ثم اضرب سهام الوارث فى جميع ذلك فما بلغ فاقسمه على الجزء. فما خرج فهو نصيب الوارث فأضف إليه ما رده على الورثة من الدنانير. فما صار فهو قيمة المجهول.

مثال ذلك:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ستون ديناراً ودار، أخذت الأم الدار، وردت خمسة دنانير:

أصل المسألة من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للأم سهمان وتبقى ثلاثة عشر فهى الجزء المقسوم عليه، فأضف الخمسة إلى الستين، ثم اضرب فيهما سهمى الأم تكن مائة وثلاثين. فاقسمها على الجزء تخرج بالقسم عشرة فهى نصيب الأم فزد عليها الخمسة المردودة تصير خمسة عشر. فهى قيمة الدار. فإن أردت امتحان ذلك. فأضف الخمسة عشر إلى ستين. ثم اضرب فيهما سهمى الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة، وهى خمسة عشر يخرج بالقسم عشرة أيضًا، وإن عملت بالجبر قلت: بسهمين شىء إلا خمسة فبثلاثة عشر سهمًا ستة أشياء ونصف إلا اثنين وثلاثين ديناراً ونصف يعدل خمسة وستين ديناراً فالشىء إلا خمسة بعشرة. فقيمة الشىء خمسة عشر أيضًا، وإن أردت جبرت الأشياء باثنين وثلاثين ديناراً ونصف، وأضفت مثل ذلك إلى معلوم

التركة تكن سبعة وتسعين ونصف دينار تعدل ستة أشياء ونصفًا. فقيمة الشىء خمسة عشر دينارًا أيضًا.

امرأة وأبوان وابنتان والتركة تسعون دينارًا وخاتم، أخذ الأب الخاتم ورد عليهم دينارين:

أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، للأب أربعة تبقى ثلاثة وعشرون وهى الجزء. فأضف الدينارين المردودين إلى تسعين. ثم اضرب فيها سهام الأب وهى أربعة تكن ثلاثمائة وثمانية وستين. فاقسمها على ثلاثة وعشرين يخرج بالقسم ستة عشر فهى حق للأب، فزد على ذلك دينارين يكن ثمانية عشر فهى قيمة الخاتم. فإن عملت بالجبر قلت: الشىء إلا دينارين بأربعة أسهم فبثلاثة وعشرين سهمًا خمسة أشياء، وثلاثة أرباع شىء إلا أحد عشر دينارًا ونصفًا تعدل ما حصل فى أيديهم من التركة، وهى اثنان وتسعون دينارًا فاجبر الأشياء بأحد عشر ونصف، وأضف إلى معلوم التركة مثل ذلك يصير مائة وثلاثة دنانير ونصف يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع الشىء. فقيمة الشىء ثمانية عشر دينارًا، وكذلك متى ما[1] حصل معه أشياء ناقصة تعدل دنانير أو دراهم، أو غير ذلك. فاجبر نقصان الأشياء وأضف مثل الذى جبرت به إلى المعلوم من التركة. ثم انظر قيمة كل شىء بعد ذلك.

نوع ثالث منه

فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه دنانير. فألق ما أخذ من العين. ثم اضرب سهامه فى الباقى، واقسم ذلك على الجزء فما خرج بالقسم فهو نصيبه فألق منه الدنانير التى أخذها، وانظر ما بقى فهو قيمة المجهول.

مثال:

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارًا وسيف، أخذ الزوج السيف وأخذ معه دينارًا:

أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة تبقى سبعة، وهى الجزء. فألق من الخمسين دينارًا تبقى تسعة وأربعون. فاضرب فيها سهام الزوج، وهى ثلاثة تكون مائة وسبعة وأربعين. فاقسمها على الجزء يخرج بالقسمة أحد وعشرين فهى نصيب

(١) سقط من (أ).

الزوج. فألق منها دينارًا تبقى عشرون فهى قيمة السيف. فإن امتحنت ذلك بأن تضيف إحدى وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين. ثم تضربها فى ثلاثة تكن مائتين وعشرة. فتقسمها على المسألة وهى عشرة فتخرج بالقسم أحد وعشرين أيضًا، وإذا عملت بالجبر قلت: الشىء ودينار بثلاثة أسهم، فبسبعة أسهم شيئان وثلث وديناران وثلث يعدل تسعة وأربعين فألق دينارين وثلثًا بمثلها من تسعة وأربعين تبقى ستة وأربعون دينارًا وثلثان يعدل شيئين وثلث شىء. فقيمة الشىء عشرون دينارًا.

فصل من معانى ما تقدم

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارًا وثوب وخاتم، أخذت الأم الثوب، وأخذ الزوج الخاتم:

أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. فأسقط سهام الزوج والأم، وهى أربعة يبقى خمسة وهى الجزء. ثم اضرب سهام الزوج فى التركة تكن تسعين. فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر فهى حق الزوج وقيمة الخاتم. ثم اضرب سهم الأم فى ثلاثين. فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ستة. فهى حق الأم، وقيمة الثوب وطريق الجبر أن تقول: أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئًا فسهام بقية الورثة غير الأم شىء وثلثا شىء يعدل: ثلاثين. فالشىء ثمانية عشر. ثم تقول: أخذت الأم بسهم شيئًا فسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء يعدل ثلاثين. فالشىء ستة، ولو شئت أن تقول: أخذ الزوج والأم أربعة أشياء فسهام الورثة غير الزوج خمسة أشياء بأربع سهام تجعل ما أخذ الزوج كالذى أخذت الأم بسهم شيئًا فسهام بقية الورثة خمسة يعدل ثلاثين. فالشىء ستة ومع الزوج ثلاثة أشياء ثمانية عشر.

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارًا ودار وعبد، أخذت الزوجة العبد وردت عليهم اثنى عشر دينارًا، وأخذت الأم الدار ومعها ديناران:

أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة، وللأم سهمان تبقى عشرة، وهى الجزء. ثم ردت الزوجة اثنى عشر، وأخذت الأم دينارين يبقى المردود وعشرة تضيفها إلى الخمسين تكن ستين. فاضرب فيها سهام الزوجة تكن مائة وثمانين. فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر فهى[1] حق الزوجة. فأضف إليها اثنى

(١) ثبت فى (ب): (فهو).

عشر، وهى المردودة تكن ثلاثين فهى قيمة العبد. ثم تقول: للأم سهمان فى ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء يكن اثنى عشر. فهى حق الأم، فأسقط منها دينارين تبقى عشرة، فهى قيمة الدار. فإذا أردت امتحان ذلك زدت على معلوم التركة، وهى الستون حق الزوجة والأم، وذلك ثلاثون تكن تسعين. ثم ضربت فيها سهامهم، وهى خمسة تكن أربعمائة وخمسين مقسومة على المسألة، وهى خمسة عشر تخرج بالقسم ثلاثين، للأم خمساها اثنى عشر، وللزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر كما بينا وبالجبر تقول: إذا أخذت الزوج والأم بخمسة أسهم شيئًا إلا عشرة دنانير. فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئًا إلا عشرين دينارًا، أو اجبر الشيئين بعشرين. ثم زد على الستين مثلها تكن ثمانين تعدل شيئين. فقيمة الشىء أربعون. فكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم. فأسقط من ذلك ما فضل مما زدت الزوجة على ما أخذت الأم، وهو عشرة تبقى ثلاثون للزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر تزيد عليها ما ردته وهو اثنا عشر تكن ثلاثين. فهو قيمة ما أخذت من الشىء، وللأم خمساها اثنا عشر ينقص منها ما أخذت، وهو ديناران تبقى عشرة. فهو قيمة ما أخذت من الشىء.

نوع رابع

فإن كان فى التركة مجهولان قيمتهما سواء. فأخذ أحد الورثة أحد المجهولين. فألقه من التركة وألق الآخر معه وألق من المسألة سهام الوارث الذى أخذ المجهول، ومثل سهامه فما بقى فهو الجزء المقسوم عليه. فاضرب السهام فى معلوم التركة، واعمل على ما ذكرنا، وإن كان هناك أَخْذٌ أو رَدٌّ فاعمل فيه، وفى المجهول الآخر كما وصفناه.

مثال ذلك:

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة أربعون دينارًا وعبدان قيمتهما سواء، أخذ الزوج بميراثه أحد العبدين:

أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة. فألقها ومثلها تبقى أربعة فهى الجزء. ثم اضرب ثلاثة فى أربعين تكن مائة وعشرين. فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهى قيمة العبد الذى أخذ الزوج، وقيمة العبد الآخر كذلك. فإن أردت امتحان ذلك قلت: معى عبدان قيمتهما ستون مضافة إلى معلوم التركة وهى أربعون تكن مائة. فاضرب سهام الزوج فى مائة تكن ثلاثمائة. ثم اقسمها على عشرة يخرج

بالقسم ثلاثون كما تقدم، وبالجبر تقول: إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئًا فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء. فألق شيئًا بإزاء شيء يبقى شيء، وثلث شيء يعدل أربعين. فالشيء قيمته ثلاثون. فإن أخذ الزوج أحد العبدين ورد عليهم دينارين فأضف إلى دنانير التركة دينارين. ومثلها تصير أربعة وأربعين. ثم اضرب فيها سهام الزوج تكن مائة اثنين وثلاثين. فاقسمها على الجزء وهو أربعة تخرج بالقسم ثلاثة وثلاثين فهى نصيب الزوج فأضف عليها دينارين، وهما اللذان ردهما تكن خمسة وثلاثين فذلك قيمة العبد. فإن أردت امتحان ذلك قلت: معى عبدان قيمتهما سبعون وأربعون ديناراً. فيكون الجميع مائة وعشرة مضروبة فى سهام الزوج تكن ثلاثمائة وثلاثين مقسومة على عشرة تخرج بالقسم ثلاثة وثلاثين كما ذكرنا وبالجبر تقول: معى أربعون وشيئان أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئًا إلا دينارين فلبقية[1] الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء إلا أربعة دنانير وثلثى دينار يعدل ذلك اثنين وأربعين ديناراً وشيئًا فاجبر الشيئين وثلث شيء بأربعة دنانير وثلثى دينار، وزد على الاثنين وأربعين مثل ذلك تكن ستة وأربعين، وثلثى دينار. فألق شيئًا بإزاء الشيء الذى مع التركة يبقى شيء وثلث شيء يعدل ستة وأربعين ديناراً وثلثى دينار. فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلاثين، وذلك خمسة وثلاثون ديناراً. فإذا أسقطت منها ما رده وهو ديناران تبقى ثلاثة وثلاثون، وهى نصيب الزوج كما بينا. فإن أخذ العبد وأخذ معه دينارين فأسقط من الأربعين دينارين، ومثلها تبقى ستة وثلاثون فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية مقسومة على أربعة تخرج بالقسم سبعة وعشرين. فهى حق الزوج. فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران، تبقى خمسة وعشرون. فهى قيمة العبد. فإن أردت امتحان ذلك قلت: معى عبدان قيمتهما خمسون وأربعون يكن الجميع تسعين مضروبة فى ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم سبعة وعشرين أيضًا، وبالجبر تقول: إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئًا ودينارين فلباقى الورثة بسبعة أسهم شيئان وثلث شيء وأربعة دنانير وثلثا دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيئًا. فأسقط شيئًا بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلثى دينار بمثلها من التركة تبقى ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار يعدل شيئًا وثلث شيء. فالشيء خمسة وعشرون.

---

(١) ثبت فى (ب): (فالباقى).

نوع خامس

ومتى كان بين المجهولين تفاضل فى القيمة فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى يتساوى قيمة المجهولين. ثم اعمل على ما ذكرنا من العمل.

مثاله:

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة خمسون ديناراً وثوبان. أحدهما تزيد قيمته على قيمة الآخر خمسة دنانير، أخذت الأم بميراثها الثوب الأدون:

أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر. فأسقط سهمى الأم ومثلهما يبقى أحد عشر، وهى الجزء المقسوم عليه. ثم أضف إلى التركة مقدار الفاضل وهو خمسة دنانير تكن خمسة وخمسين. فاضرب فيها سهمى الأم تكن مائة وعشرة فاقسمها على أحد عشرة تخرج بالقسم عشرة. فهى قيمة الثوب الأدون، ونصيب الأم فتكون قيمة الثوب الأرفع خمسة عشر ديناراً. فإن أردت امتحان ذلك قلت: معى ثوبان قيمتهما خمسة وعشرون وخمسون. فيكون الجميع خمسة وسبعين فتضرب فيها سهمى الأم تكن مائة وخمسين، تقسمها على المسألة يخرج بالقسم عشرة على ما ذكرنا، وبالجبر لما أخذت الأم بسهمين شيئًا استحق باقى الورثة ثلاثة عشر سهمًا ستة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين ديناراً وشيئًا. فالق شيئًا بإزاء شىء يبقى خمسة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين. فقيمة الشىء عشرة.

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة تسعون ديناراً وعبدان بينهما فى القيمة زيادة عشرة. فأخذت الأم العبد الأدون، وردت دينارين:

أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر. فأسقط سهمى الأم مثلها تبقى ثلاثة عشر، وهى الجزء. ثم زد على التركة الفاضل بين العبدين وهو عشرة، والمردود ومثله وهو أربعة تصير مائة وأربعة. فاضرب فيها سهمى الأم تكن مائتين وثمانية فاقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، وزد على ذلك دينارين وهما المردودان تكن ثمانية عشر فهى قيمة العبد الأدون، وتكون قيمة الأرفع ثمانية وعشرين. وبالجبر تقول: لما أخذت الأم بسهمين شيئًا إلا دينارين فلباقى الورثة بخمسة عشر سهمًا سبعة أشياء ونصف شىء إلا خمسة عشر ديناراً تعدل مائة ودينارين. فاجبر الأشياء بخمسة عشر ديناراً، وزد مثلها على التركة تصير مائة وسبعة عشر وشيئًا. فأسقط شيئًا بإزاء شىء

تبقى ستة أشياء ونصف تعدل مائة وسبعة عشر ديناراً. فالشىء ثمانية عشر. فإن أخذت إحدى الأختين من الأبوين العبد الأدون وأخذت معه خمسة دنانير. فأسقط سهامها ومثلها من المسألة تبقى تسعة وهى الجزء المقسوم عليه. ثم أسقط من المائة خمسة وهى التى أخذتها، وأسقط مثلها للعبد الآخر تبقى تسعون فاضربها فى سهامها وهى أربعة تكن ثلاثمائة وستين. فاقسمها على تسعة تخرج بالقسم أربعين وهى نصيبها. فأسقط منها خمسة تبقى خمسة وثلاثون وهى قيمة العبد الأدون. فتكون قيمة العبد الأرفع خمسة وأربعين. فإن أردت الجبر فقل: لما أخذت الأخت أربعة أسهم شيئًا وخمسة دنانير فلباقى الورثة ثلاثة عشر سهمًا ثلاثة أشياء وربع شىء وستة عشر ديناراً وربع دينار. فأسقط الدنانير بمثلها من التركة تبقى ثمانية وسبعون ديناراً وثلاثة أرباع دينار وشىء يعدل ثلاثة أشياء وربع شىء. فأسقط الشىء بإزاء شىء يبقى شيئان وربع شىء يعدل ثمانية وسبعين ديناراً وثلاثة أرباع دينار. فالشىء بخمسة وثلاثين. فإذا امتحنت ذلك قلت: معى عبدان بثمانين تضاف إلى معلوم التركة تكن مائة وسبعين. فتضرب فيها سهام الأخت تكن ستمائة وثمانين. فإذا قسمتها على سبعة عشر خرجت بالقسم أربعين كما ذكرنا.

(فصل) منه آخر:

امرأة وأبوان وابنتان والتركة ثلاثون ديناراً وثلاثة خواتم، بين كل خاتمين خمسة دنانير، أخذ الأب بميراثه الخاتم الأدون:

أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة، وقيمة الخاتم الأرفع أكثر من قيمة الأدون بعشرة. فأضف الفاضل بين الخواتم إلى معلوم التركة، وذلك خمسة عشر يصير معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتم معروفة القيمة. فألق من التركة الخاتم الذى أخذه الأب، وألق سهامه وهى أربعة من المسألة. ثم ألق الخاتمين للأبوين، وألق معهما تسعة أسهم تبقى من المسألة خمسة عشر، وهى الجزء المقسوم عليه. ثم اضرب سهام الأب فى معلوم التركة، وهى خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين. فاقسم ذلك على خمسة عشر تخرج على القسم اثنى عشر ديناراً. فذلك نصيب الأب وهى قيمة الخاتم الأدون، وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر ديناراً، وقيمة الأعلى اثنين وعشرين ديناراً. فإذا أردت امتحان ذلك جمعت قيمة الخواتيم، وذلك أحد وخمسون. فأضفها إلى ما خلفه الميت من الدنانير.

فيكون جـميع ذلك إحدى وثمـانين. فاضـرب سهام الأب فيـها تكن ثلاثمـائة وأربعة وعشرين. فاقسم ذلك على سهام المسألة يخـرج بالقسم اثنا عشر أيضًا، وبالجبر تقول: لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيـئًا استحق باقى الورثة بثلاثة وعشرين سهمًا خـمسة أشياء بثلاثة أرباع شىء تعدل الخمسة وأربعين ديناراً وشيئـين. فأسقط شيئين بإزاء شيئين تبقى بثلاثة أشـياء وثلاثة أرباع شىء يعدل خـمسة وأربعـين. فقيـمة الشىء اثنا عشـر. فإن أخذت الأم بميراثها الخـاتم الأوسط كان الجزء خمسة عشـر أيضًا، والتركة ثلاثين، لأنه قد قـابل زيادة الأرفع نقصان الأدون فسـقط ذلك. فاضرب سـهام الأم فى ثلاثين تكن مائة وعشرين. فـاقسمها على خمسة عـشر يخرج بالقسمة ثمانيـة وهى قيمة الأوسط. فقيمة الخاتم الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر. فإن أردت امتحان ذلك فاجمع قيمة الخواتيم وهى أربعة وعشرون، وضـمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخمـسين فاضربها فى سهام الأم تكن مـائتين وستة عشـرة. فاقسمهـا على سبعة وعشـرين تخرج بالقسم ثمانيـة أيضًا، وبالجبـر تقول: لما أخـذت الأم بأربعة أسـهم خاتمًا فلبـقية الورثـة بثلاثة وعشرين سهمًا خمسة خـواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين وخاتمين. فأسقط خاتمين بمثلهما تبقى ثلاثة خواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين ديناراً فـبقية الخاتم ثمانية دنانير كما ذكرنا ذلك. فـإن قيل: أخذت الزوجة بميراثها الخاتم الأرفع. فـالمسألة محال، لأن حق الزوجة من جـميع التركـة ثمن وهو تسع بالعول، وأكثـر ما يجوز أن يجـتمع فى التركـة أحد وثمانون لها تسـعها وهى تسعـة. فكيف يجوز أن تأخذ خـاتمًا يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقها تسـعة؟ ويوضح هذا أنك لو عملت لأسقطت من التركة ما بين الخواتيم من الفضل، وهو خمسة عشر تبـقى من الدنانير خمسة عشر، ويسقط من المسألة سهام الزوجة، ومثلها وذلك تسعة تبـقى ثمانية عشر، ويبقى الجزء. فإذا ضربت سهام الزوجة وهى ثلاثة فى خمسة عشر كانت خمسة وأربعين. فإذا قسمتها على ثمانية عشر خرج بالقسم دينارين ونصفًا. فإذا كان ذلك قيمة الأرفع كان العمل باطلاً والمسألة محال، لأن الأرفع يفـضل على الأدون بعشرة. فمتى خرجت قـيمتها بعشـرة فما دون فالعمل محال.

فتدبر هذا فيـما يرد عليك من المسائل. فمتى وجدت ما أخـذه أحدُ الورثة أكثر من حقه. فاعلم أن المسألة مستحيلة فلا تشغل نفسك بعمل باطل.

* * *

باب
كيفية العمل فيمن أخذ جزءًا من التركة بدينه وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءًا من التركة كثلثها أو ربعها أو خمسها، أو ما أشبه ذلك. فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك الوارث. فما بقى فاضربه فى مخرج الجزء الذى أخذه الوارث. فما ارتفع منه فهو التركة. ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذى أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ. فما بقى فاضربه فيما صحت منه المسألة. فما بلغ فهو الميراث، وما بقى من التركة فهو الدين، هذا طريق حساب هذا الباب، فأما عمل ذلك بالجبر فسنذكره فى عمل مسائله إن شاء الله.

مسائل من ذلك

أبوان وابنتان أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة:

فصحح المسألة تجدها من ستة. فأسقط منها نصيب الأب وهو سهم تبقى خمسة. فاضربها فى مخرج الربع تكن عشرين فذلك التركة. فإن أردت معرفة الدين فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من الأربعة وهى مخرج الربع تبقى ثلاثة أسهم. فاضربها فى سهام المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر فذلك الميراث، والباقى وهو ديناران الدين. فإذا أخذهما وأخذ سدس الثمانية عشر بالميراث اجتمع له خمسة دنانير، وذلك ربع التركة، وبالجبر تقول: كان معى ستة دنانير ودرهم، أخذ الأب بدينه الدرهم وميراثه دينارًا يعدل ذلك ربع التركة. فاضرب الدرهم والدينار فى مخرج الربع تكن أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل ستة دنانير ودرهمًا. فأسقط الدرهم بإزاء درهم وأربعة دنانير بإزاء أربعة دنانير تبقى ديناران بإزاء ثلاثة دراهم. فيكون الدينار بدرهم ونصف. فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار، تضيفهما إلى الأربع تصير ستة دنانير وثلثى دينار. فأبسطها أثلاثًا تكون عشرين دينارًا وهى التركة. فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة. فأسقط سهمها فى المسألة تبقى خمسة فاضربها فى مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهى التركة. فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسة تبقى أربعة. فاضربها فى المسألة تكن أربعة وعشرين فهى الميراث، وقد فضل دينار فهو الدين. فإذا أخذته الأم وأخذت سدس الأربعة وعشرين، اجتمع لها خمسة، وذلك خمس التركة، وبالجبر

تجعل المسألة دراهم تكون ستة دراهم، والدين دينار. فإذا أخذت الأم الدين وسدس التركة فقد أخذت درهمًا وديناراً يعدل خمس التركة. فاضرب الدرهم والدينار المأخوذ فى مخرج الخمس فتكون خمسة دنانير، وخمسة دراهم تعدل ستة دراهم وديناراً. فأسقط الدينار بإزاء دينار وخمسة دراهم بإزاء خمسة دراهم يبقى درهم بإزاء أربعة دنانير. فالدينار بربع درهم فيحصل بخمسة دنانير درهم وربع درهم مضافًا إلى الخمسة دراهم التى كانت مع الدنانير. فيصير ذلك ستة دراهم وربعًا. فابسط الدراهم من جنس الكسر وهو الربع، واجعل موضع كل ربع ديناراً. فيكون خمسة وعشرين ربعًا فهى التركة. فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة، وأخذ الأب بميراثه ودينه خمس التركة. فأسقط سهامهما من المسألة تبقى أربعة. فاضربها فى مخرج الربع والخمس وذلك عشرون يكون ثمانين فهى التركة. ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة تبقى أحد عشر. فاضربها فى المسألة، وهى ستة تكن ستة وستين. فذلك الميراث وما فضل وهو أربعة عشر دينهما. فإذا أردت معرفة دين كل واحد منهما قلت: ربع التركة عشرون، وللأم بميراثها منها أحد عشر تبقى تسعة فذلك دينها، وخمس التركة ستة عشر، للأب بميراثه أحد عشر تبقى خمسة فذلك دينه. فإن عملت بالجبر قلت: معى ستة دراهم ودينار وشىء، أخذت الأم بميراثها الشىء وبدينها درهمًا. فيكون معها شىءٌ ودرهم يعدل ربع التركة. فاضرب المأخوذ فى مخرج الربع يكن أربعة أشياء، وأربعة دراهم تعدل ستة دراهم وشيئًا وديناراً. فأسقط شيئًا بإزاء شىء، وأربعة دراهم بإزاء أربعة دراهم يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمين ودينار فالشىء يعدل ثلث دينار وثلثى درهم. فنجعله موضع الشىء فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار. ثم تقول: أخذ الأب بميراثه درهمًا، وبدينه الدينار الذى معه الستة يعدل ذلك خمس التركة. فاضرب ذلك فى خمسة تكون خمسة دراهم وخمسة دنانير. فأسقط خمسة دراهم بخمسة من الستة دراهم وثلثى درهم يبقى درهم وثلثان. فأسقط ديناراً وثلثًا بإزاء الدينار وثلث تبقى من الدنانير ثلاثة دنانير وثلثا دينار فى مقابلة درهم وثلثى درهم. فأبسط الدنانير أثلاثًا تكن أحد عشر، والدراهم أثلاثًا تكن خمسة. ثم اجعل الدنانير دراهم والدراهم دنانير يكون أحد عشر درهمًا وخمسة دنانير. فذلك قدر دين الأب وميراثه. فأضف أحدهما إلى الآخر تكن ستة عشر، وهى خمس التركة وربعها عشرون أيضًا وهى للأم.

فصل آخر منه

فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة ومثل ربع دينها قلت: التركة ستة وشيء، أخذت الأم بدينها الشيء وبميراثها ديناراً. فيكون معها دينار وشيء يعدل خمس التركة ومثل ربع الشيء. فأسقط من الشيء ربعه تبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعدل خمس التركة. فاضربه في خمسة تكن خمسة دنانير وثلاثة أشياء، وثلاثة أرباع شيء يعدل ستة دنانير وشيئًا. فأسقط شيئًا بإزاء شيء وخمسة دنانير بإزاء خمسة دنانير، يبقى شيئان وثلاثة أرباع شيء في مقابلة دينار. فأبسط الأشياء أرباعًا من جنس كسرها تكن أحد عشر. فأبسط الدينار أرباعًا تكن أربعة. ثم اقلب الدنانير أشياء تكن أربعة أشياء، واقلب الأشياء دنانير تكن أحد عشر ديناراً. فاضربها في المسألة تكن ستة وستين. فأضف إليها الأشياء الأربعة تصير سبعين، وذلك جملة المال والدين. ثم قد علمت أن ميراثها أحد عشر ودينها أربعة. فيكون الجميع خمسة عشر وذلك خمس التركة ومثل ربع دينها، لأن خمس السبعين أربعة عشر وربع دينها واحد. فيكون خمس عشر كما ذكرنا.

امرأة وابن، أخذت المرأة بميراثها وصداقها ثلث المال ومثل ثلث صداقها:

فالمسألة من ثمانية. فاجعلها دراهم، واجعل الصداق شيئًا وزد على الثمانية دراهم تكن ثمانية دراهم وشيئًا، فهذا جملة التركة. فأسقط من ذلك الصداق وهو الشيء ودرهم، وهو ميراث المرأة يبقى سبعة دراهم فهي ميراث الابن، وذلك يعدل ثلثي المال إلا مثل ثلث الصداق، لأن المرأة لما أخذت ثلث المال ومثل ثلثا الصداق بقي ثلثا المال إلا مثل ثلث الصداق، فأضف إلى السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء. فتصير معك سبعة دراهم وثلث شيء يعدل ثلثي المال، وكمل المال بأن تزيد على السبعة وثلث شيء مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء، فهذا جميع المال وذلك يعدل ثمانية دراهم وشيئًا. فأسقط الثمانية دراهم بمثلها من العشرة ونصف. وأسقط نصف شيء بإزاء النصف شيء الذي مع العشرة يبقى درهمان ونصف يعدل نصف شيء. فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصداق. فأضف ذلك إلى الثمانية تكن ثلاثة عشر، فهذا جملة مال الميت فأعط المرأة من ذلك ثلثه وهو أربعة دراهم وثلث، ومثل ثلث الصداق وذلك درهم وثلثان يجتمع لها ستة دراهم، ولك مقدار ثلث المال وثلث

صداقـها. فإن أخـذت ثلث المال إلا مثل ثلث الصـداق فالمسألة ثمـانية دراهم وشيء. فأنقص منهـا ميراثها، وهو درهم وصـداقها وهو الشيء يبـقى سبعة دراهم. فـهى ثلثا التركة، ومثل ثلث الصداق، فأنقص من ذلـك ثلث الصداق يبقى سبعة دراهم إلا ثلث شيء، وذلك ثلثـا المال فجملة المال عـشرة دراهم ونصف درهم إلا نصـف شيء تعدل ثمانيـة دراهم وشيئًا فـقابل كـما ذكرنا يخـرج قيمـة الشيء درهمًا وثلثى درهم، وهو الصداق. فأضـفه إلى الثمانية تكن تسـعة دراهم وثلثى درهم فهو جملة التـركة. فأعط المرأة درهمًا بميراثهـا ودرهمًا وثلثى درهم بصداقها يحـصل معها درهمـان وثلثا درهم، وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق. فـإن أخذت ثلث المال ودرهمًا فأسـقط سهمـها من المسألة تبـقى سبعـة فهى ثلث المال إلا درهمًا وثلثـاه ثمانية فكمل المـال. بأن تزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعـة تكن اثنى عشر، وذلك جـملة التركة. فـإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهمًا كان خـمسـة دراهم بالميراث وأربعـة بالصداق. فإن أخـذت ثلث المال إلا درهمًا. فأسقط سهـمها تبقى سبعة ودرهم هى ثلثـا المال ودرهم. فأسقط الدرهم تبقى ستة هى ثلثا المال فجميع المال تسعة فثلثه إلا درهمًا ـ درهمان. فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكون ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المال إلا المسألة حـتى يصح الاستثناء، وأقل ذلك سـتة وخمسـون، لأنك إذا أنقصت ثمن ذلك وعشرة تبقى تسعة وثلاثون، وذلك ثلثا المال فالمال جميعه ثمانية وخمسون ونصف وثلثا ذلك تسعة عشـر ونصف. فأنقص منه عشرة تبقى تسعة ونصف سبـعة بالميراث، لأنها ثمن ستة وخمسين يبقى درهمان ونصف فهى الصداق.

باب آخر من المجهولات فى غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين أحدهمـا أكثر قيمة من الآخـر بدينارين. فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع:

فسوى بين قيمتهما، بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة يكن ثوبين ودينارين لكل واحد منهمـا ثوب ودينار. فإذا أخذ أحدهما ثـلاثة أرباع الأرفع فقدره ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف، وهو يعدل دينارًا وثوبًا. فأسـقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذى مع الدينار، وأسـقط الـدينار الذى مع الثـوب بمثله من الديـنار ونصف الذى مع الثـلاثة أرباع الثوب يبـقى نصف دينار بإزاء ربع ثوب، فالثـوب يعدل ديـنارين وقيـمة

الأرفع أربعة.

فإن ترك ثوبًا وخاتمًا فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب، فمعلوم أن كل واحد منهما يستحق نصف خاتم ونصف ثوب فلما أخذ أحدهما بثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ زيادة ربع خاتم مما كان يستحقه، وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه. فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب، فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثى ثوب. فاجعل الثوب أى عدد شئت واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه. فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة. فقيمة الخاتم ديناران والتركة خمسة، وإن جعلت قيمة الثوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة، وإن جعلت قيمة الثوب تسعة فقيمة الخاتم ستة والتركة خمسة عشر. فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم ونصف الثوب. فالمسألة محال، لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب، فإذا أخذ ثلاثة أرباع الخاتم فقد أخذ زيادة على ما يستحقه بربع خاتم.

فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوبًا وعبدًا وخاتمًا. فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد. فاجعل قيمة اثنين منهما متساوية. ثم اعمل على ما ذكره لك فى هذه المسألة، وذلك أن تقول: كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة [دراهم فاجعله][1] سهم، فيصير اثنا عشر فإذا أخذ سدس الثوب وذلك درهم وأخذ ربع الخاتم، وذلك درهم ونصف بقى له من حقه منهما درهم ونصف، لأن حقه من اثنى عشر أربعة دراهم. فقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد درهم ونصف وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم. فقد علمت إذا أن ثمن الثوب والخاتم بإزاء سدس العبد. فالعبد كاملاً يعدل ثلاثة أرباع الثوب والخاتم. فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما، وذلك تسعة. فأضف ذلك إلى قيمة الثوب والخاتم فتكون جميع التركة إحدى وعشرين درهمًا، لكل ابن سبعة دراهم، وقد أخذ أحدهم سدس الثوب وهو درهم وربع الخاتم وهو درهم، ونصف العبد وهو أربعة دراهم ونصف. فكان الذى اجتمع معه سبعة دراهم وذلك نصيبه من التركة، ولو جعلت قيمة كل واحد من الثوب والخاتم أكثر من ستة أو أقل جاز، وخرج قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتهما. فعلى هذا فقس جميع ما يرد من هذه المسائل.

* * *

(١) سقط من (أ).

باب من عويص المسائل

مسألة:

رجل وأمه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب، هذا رجل زوج بنته من ابن أخيه. فأولدها ابنًا. ثم مات ابن الأخ. ثم مات العم بعد ذلك. فلبنته النصف وما بقى لابن ابن أخيه وهو ابن بنته، وفيهما يقول الشاعر(١):

سألت الفارضين بكل أرض ... بما يفتون فى ذكر وأمه
فقد اقتسما جميع مال ميت ... على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الأم نصف ... فتأخذ أمه سهمًا كسهمه

جوابه:

سألت فخذ جوابك إن هذا ... هُديت فتى تزوج بنت عمه
فمات الزوج ثم أتته بابن ... ومات العم وهو رضيع أمه
فبنت العم تحرز عنه نصفًا ... ويحوى الطفل باقيه بقسمه
وبالتعصيب يأخذ لا يفرض ... كفرض الأم فاستمعوا لعلمه

ثانية:

ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب أصاب أحدهم نصف المال، والآخر ثلثه، والآخر سدسه؟

هم: أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم آخر أخذ ابن العم الذى هو أخ النصف، وأخذ أخوه الثلث، وأخذ الأخ للأم السدس.

ثالثة:

أفتنا أيها الفقيه فإنا ... قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحد عن فقيد ... واحتوى آخر على الثلثين

هذه: امرأة ماتت وخلفت ابنى عم أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها. فلزوجها ثلثا المال، ولأخيها ثلثه.

---

(١) ثبت فى (ب): (لقول الشاعر).

رابعة:

ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
فلو أخذ ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى تبقى وما يبقى نصيب الرابع

هذه: الأكدرية وهى زوج وأم وأخت لأب، وجد أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. ثم تجمع سهام الأخت وهى ثلاثة مع سهام الجد فتقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة لا تصح. فتضرب ثلاثة فى تسعة تكن سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

خامسة:

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم لم يظلموا ذا نصيب حين يستهواه
وشاركوا أختهم فالأخت ثامنة فيما حووه من الميراث فاقتسموا
لم يفضلوها بسهم عن تراثهم وليس من إرثهم فضل فيغتنموا

هذه: فى رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها. فولدت زوجة الأب[1] سبعة بنين. ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته وهى أخت بنى الابن. فلها الثمن، وما بقى يقسم أسباعًا:

سادسة:

امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فحصل معها من إرثهم نصف جميع ما لهم؟

هم: ثلاثة إخوة، تزوجها الأول وماله أربعون وأخواه مال كل واحد منهما دينار، فلما مات الأول ورثت منه عشر وورث كل أخ منه خمسة عشر. فصار معه ستة عشر. ثم تزوجها الثانى فمات عن ستة عشر لها ربع ماله أربعة، وللأخ الباقى اثنا[2] عشر فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون. فلما تزوجها ومات عنها ورثت ربع ماله سبعة. فصار معها أحد وعشرون، وهى نصف مالهم.

سابعة:

امرأة تزوجت أربعة فأصابها بميراثهم نصف مال الجميع؟

(١) سقط من (ب).
(٢) ثبت فى (ب) (وللأخ الثانى اثنا).

[قال فيها بعضهم:

ووارثـة بعْلاً وبعْلين بعـده ... وبعْلاً أخـوة حـائر متحسر

فصار لها من ذلك المال نصفه ... بذلك يقضى الحازم المتفكر][١]

هم: أربعة إخـوة مال الأول ثمانيـة، ومال الثانى سـتة، ومال الثـالث ثلاثة، ومال الرابع دينار، تزوجها الأول فمـات وورثت منه الربع دينارين، وما بقى بين إخوته أثلاثًا لكل واحد ديناران. ثم تزوجها الثاني ومـات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضًا، وما بقى بين أخويه لكل واحد ثلاثة فصار بيدها أربعة وبيد الثالث ثمانية، وبيد الرابع ستة. ثم تزوجها الثـالث ومات عنها فورثت ربع مـاله دينارين. فصار معهـا ستة ومع الرابع اثنى عشـر. ثم تزوجهـا الرابع ومات عن اثنى عـشر فلها من إرثه ثلاثة فـاجتـمع لها تسعة، وهى نصف ما لهم، لأنه ثمانية عشر ديناراً.

ثامنة:

ووارثة بعلاً فكان نصيبها من ... المـال دينـار عتيـق ودرهم

وكان جميع المال عشرين درهمًا ... وعشرين دينـاراً كذلك تقسم

هى: أربع[٢] نسوة وأختان لأم وأختان لأب، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجات ثلاثة وهى الخمس فلهن خمـس التركة أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم.

تاسعة:

معشر الفراض قولـوا فى امرئ ... تاه فى قصتـه كل فقيـه

رجل مات وخلف رجلاً هو[٣] ... ابن عم ابن أخى عم أبيه

أله الثلث أم النصف له ... خبرونا ببيـان القـول فيـه

جوابها:

صـار مـال المتوفى كلـه ... بإجماع القول من كل فقيـه

للذى سميت منه رجلاً هو[٣] ... ابن عم ابن أخى عم أبيه

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ثبت فى (أ). (اربعة).

(٣) سقط من (أ).

ذا ابن عم الأب فاعلم علمه ولـه المال ولا مرية فيه

عاشرة:

رجل دخل على مريض يعوده[١] فقال له: أوصى، فقال: بما أوصى إنما ترثنى زوجتاك وجدتاك وعمتاك وخالتاك وأختاك وأخواك ولا تستحق أنت شيئًا من الميراث.

جوابها:

بأن يتزوج المريض بجدتى الصحيح. أم أمه وأم أبيه فتلد له كل واحدة منهما بنتين. فابنتاه من أم أم الصحيح خالتا الصحيح، وابنتاه من أم أبى الصحيح عمتا الصحيح، [وقد كان المريض اشترك هو وأبو الصحيح فى صهر جارية بينهما فوطئاها وهما جاهلان بتحريم ذلك. فولدت بنتين فادعياهما فهما بنتا المريض، وأختا الصحيح لأبيه زوجتا الصحيح. فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن، وست بنات فلهن الثلثان، وأم فلها السدس، وأخت لأب فلها ما بقى، وأصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائة أربعة وأربعين][٢].

حادية عشر:

رجل أتى قومًا يقتسمون ميراثًا فقال: لا تعجلوا فلى زوجة غائبة. فإن كانت باقية ورثت معكم، وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم؟

هذه: امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًا وأختها لأمها وهى الغائبة، وعمها هو زوج الغائبة، أصلها[٣] من ستة وهى للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية، لأنه سدس المال، وإن كانت ميتة فهو للعم الذى هو زوجها.

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعكوفين هكذا ثبت فى (أ). وفى (ب) هكذا:

وقد كان الصحيح تزوج بجدتى المريض أم امه وأم أبيه فهما زوجتا الصحيح وجدتا المريض، وقد كان ابن المريض تزوج بأم الصحيح فأولدها بنتين وابنًا، فهم أختان الصحيح واخوه من أمه، وهم أولاد ابن المريض فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وعن أربع بنات فلهن الثلثان وعن جدتين فلهما السدس وعن أولاد ابنه وهم بنتان وابن. أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجتين الثمن اثنا عشر وللبنات الثلثان أربعة وستون، وللجدتين السدس ستة عشر، ولأولاد الابن ما بقى أربعة للابن سهمان ولكل بنت سهم.

(٣) ثبت فى (أ) بعد قوله: (أصلها) قوله: (مسألة) والصواب حذفها كما فى (ب).

ثانية عشر:

امرأة جاءت قومًا[1] يقتسمون ميراثًا فقالت: لا تعلجوا فإنى حامل. فإن ولدت ابنًا لم يرث معكم، وإن ولدت ابنا وبنتًا لم يرثا معكم، وإن ولدت بنتًا ورثت معكم؟

فهى[2]: امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأختًا لأبوين فجاءت امرأة أبيها، وهى حامل من الأب فقالت ذلك. فإن ولدت عصبة كان للزوج النصف، وللأخت النصف وسقطوا. فإن ولدت بنتًا أخذت السدس تكملة الثلثين، وعالت إلى سبعة.

وتخرج من وجه آخر، وهى[3]: أن تموت المرأة وتخلف زوجًا وأبوين وبنتًا وامرأة ابن حاملاً فإن ولدت عصبة لم يرثوا لأن المسألة تعول إلى ثلاثة عشر وإن ولدت أنثى ورثت السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر.

ثالثة عشر:

امرأة قالت لقوم: لا تقتسموا المال فإنى حامل فإن ولدت بنتًا فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابنًا فلا شىء له؟

فهذه مسألة: امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًا وأخوين لأم وامرأة أب حاملاً وهى المتكلمة فمتى ولدت ابنًا لم يرث لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولد بنتًا أخذت النصف وعالت المسألة إلى تسعة فيكون لها ثلاثة منها وهى ثلث جميع المال، فإن قالت: إن ولدت بنتًا لم ترث وإن ولدت ابنًا ورث فهى تخرج من ستة أوجه. أحدها: أن تكون المتكلمة امرأة ابن الميت وقد خلف الميت بنتين، أو تكون امرأة أبيه وقد خلف الميت أختين لأبوين، أو تكون امرأة جده أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه فإنها فى جميع ذلك إن ولدت بنتًا لم ترث وإن ولدت ابنًا ورث.

رابعة عشر:

رجل قال لرجل: أنت ابنى ولك من مالى ألفا درهم ولو كنت ابن عمى لكان لك عشرة آلاف درهم؟

فهذا: رجل ماله ثلاثون ألفًا وله ثمانية وعشرون بنتًا وابنًا نصيب ابنه مثل نصيب

(١) ثبت فى (ب): إلى قوم).

(٢) ثبت فى (ب): (هو).

(٣) سقط من (ب).

بنتين ألفا درهم ولو كان ابن عم لأخذ البنات الثلثين عشرين ألفًا وبقى له الثلث وهو عشرة آلاف.

خامسة عشر:

امرأة قالت لقوم: إنى حامل فإن ولدت بنتًا فمال هذا الميت بينى وبينها نصفين بالسوية وإن ولدت ابنًا فلى الثمن وله الباقى، وإن لم ألد شيئًا فلى جميع المال؟

هذه: امرأة اشترت عبدًا فأعتقته وتزوجته فأحبلها ثم مات فإن ولدت بنتًا كان لها النصف وما بقى لها الثمن منه حق الزوجية والباقى بالولاء وإن ولدت ابنًا فلها الثمن والباقى للابن وإن لم تلد شيئًا فلها الجميع بالولاء.

سادسة عشر:

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية.

هذه: امرأة أعتقت وأخوها عبدًا لها ثلثه ولأخيها ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء والباقى للأخ. وفيها قول الشاعر:

ألا أيها القاضى المصيب قضاوه ... أعندك من علم فتخبرنا وصفًا

بوارثةٍ من زوجها نصف ماله ... به جرت الأقلام ما ظلمت حرفًا

سابعة عشر:

امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثًا: ألا تقسموا فإنى حامل فإن ولدت بنتًا لم ترث معكم شيئًا وإن ولدت ابنًا فله نصف خمس المال وكذلك إن ولدت بنتين.

هذه: امرأة توفيت وخلفت أختًا لأبوين وجدًا وامرأة أب حاملاً فإن ولدت امرأة الأب بنتًا فالمسألة على قول زيد من أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب ليكمل لها النصف وإن ولدت ابنًا أو بنتين فالمسألة من خمسة ثم تأخذ الأخت من ولد الأب سهمًا ونصفًا تكملة النصف ويبقى نصف سهم وهو نصف خمس المال.

ثامنة عشر:

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى ... ورثن مال ميت بالسوية

هن: أربع جدات وثلاث زوجات وستة عشر بنتًا وأخت لأب فالمسألة من أربع

وعشرين لكل واحدة سهم.

تاسعة عشر:

أيها العالمون فى الأرض كونوا للذى جاء مستغيثًا غياثًا
ما تقولون فى أب وابنتيه ورثوا المال بينهم أثلاثًا

جوابها:

أن هذا تزوج ابنة عم ما رأت منه فى الصلاح التياثا[1]
فأتت بابنتين منه وماتت فاحتوى وابنتاه عنها التراثا
ثلثاه سهمان بين ابنتيه وله الثلث فاستوى أثلاثا
حقه الربع ، والبقية بالتعصيب يحويه كله ميراثا

عشرون:

يا من يشارك وارثى ميت وما ميت كحى
لو لم يكن لتناصفا ميراثه فاسمع إلى
ولقد دخلت عليهما فعجبت حتى قلت وى
فحوى نصيبك واحدًا فبقيت أنت بغير شىء
فبغير رشد قد نفعت كما ضررت بغير غى
فاذهب فإن إمام هذا القول لم يذهب على

هذا: مذهب زيد فى المعادة فى أخ لأبوين، وأخ لأب وجد يقتسمون المال أثلاثًا. ثم يأخذ الأخ للأبوين سهمًا للأخ من الأب ويسقطه.

* * *

(١) أى شدة وقوة. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٤).

باب
آخر منه فى متشابه النسب

الأولى:

أعجوبة قد أتتك منى أراك خالى وخال ابنى

هذا: رجل تزوج بنت رجل وتزوج الآخر بجدته أم أمه. فولد لكل منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت، لأنه أخو أمه لأمها، وخال ابنه، لأنه أخو زوجته لأبيها.

ثانية:

أغربت يا قوم فى سؤالى ابنى بلا شك خال خالى

جوابها:

أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخو أمه من أبيها فتلد له ابنًا فهو ابنه وخال خاله.

ثالثة:

رجل قال لخاله: ابنك عمى؟

هذا: رجل تزوج خاله بأم أبيه. فولدت له ابنًا فهو عم الرجل، وأبوه خاله. قال الشاعر:

طريفة أودعت مقالى عمى يا قوم ابن خالى

رابعة:

رجلان كل واحد منهما عم الآخر؟

فهذان: رجلان تزوج كل واحد منها بأم الآخر. فولدت له ابنًا فكل واحد من الاثنين عم الآخر لأبيه لأمه.

خامسة:

رجلان كل واحد منهما خال صاحبه؟

هذان: رجلان تزوج كل واحدٍ منهما بنت صاحبه فولدت له ابنًا. فابن كل واحد

منهما خال لابن الآخر، لأنه أخو أمه لأبيها.

سادسة:

رجل هو خال رجل وعمه؟

هذا: رجل تزوج جده أبو أبيه بجدته أم أمه. فأولدها ابنًا، فهذا الابن هو عم الرجل، لأنه أخو أبيه لأبيه، وهو خاله لأنه أخو أمه لأمهما.

ووجه ثانى: أن يكون رجل تزوج جده أبو أمه بجدته أم أبيه. فأولدها ابنًا فالولد خال الرجل، لأنه أخو أمه لأبيها، وعمه لأنه أخو أبيه لأمه.

ووجه ثالث: أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه فتلد له ولدًا، فهذا خال المولود لأم وعمه لأب.

ووجه رابع: أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه فتلد له ولدًا فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأب.

سابعة:

رجل هو عم خاله؟

هو: رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولدها ابنًا، فهذا المولود هو خال الرجل، لأنه أخو أمه لأمها، والرجل عم المولود، لأنه أخو أبيه لأبيه، ويعايا بها فيقال: رجل خلف خالاً وعمًا، فورث المال خاله دون عمه فهو فى هذه المسألة: وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله، وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عمًا فابن أخيه أحق بالمال من عمه.

ثامنة:

رجل خلف أخاه وأخا زوجته فورث ماله أخو زوجته دون أخيه؟

هذا: رجل زوج ابن ابنه حماته أم زوجته فأولدها ابنًا فهذا المولود أخو زوجته، وهو ابن ابن[1] ابنه.

(١) سقط من (ب).

تاسعة:

رجل ورثه ابن بنته دون عمه؟

هو: رجل زوج بنته بابن أخيه فـولدت له ابنًا. فهذا المولود هو ابن بنته، وهو أولى من عمه بالإرث.

عاشرة:

رجلان أحدهما عم أبى الآخر، والآخر خال أبيه؟

هما: رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبـى أبى الآخر، وتزوج الآخر بأم أم أبيه. فولد كل واحدٍ منهما ابن. فابن الأول عم أبى الثـانى لأنه أخو الجد لأمه، والثانى خال أبى الأول، لأنه أخو جدته أم أبيه لأبيها، وفيه شعر:

ولى نسـب فاضـل وعـالم بالأدب　　　أصبحت عمًا لأبيه وهو خال لأبى

* * *

باب آخر منه ينتفع به جداً

إذا كـان معك بنات ابن بعـضهن أنزل مـن بعض. فنسب إلى إحداهن أخـوها، أو أختها، أو ابن عمها، أو بنت عمهـا، أو عمة ابن أخيها، أو ابن وابنه وأخى عمها [أو عمتها] أوخال وخالة ابن أخيها[1]، أو ابن أخت خالها، وخالتها، وليس لخالها وخالتها أخت غـير أمهـا. فاعلم أنـهم بإزائها فى النسب. فـإن نُسب أحدُ ممن ذكـرنا إلى أبى إحداهن، أو عمهـا، أو عمتها. فاعلم أنهم أعلى منهـا بدرجة. فإن نسب أحدهم إلى جد إحداهن، أو عم أبيهـا، وعمتها. فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتـين. فإن نسبوا إلى ابن أخى إحداهن أو ابن أختـها، أو ابن وابنة عمها. فـإنهم أنزل منها بدرجة، وهؤلاء جمـيعهم أقرباء المنسـوب إليه على ما ذكـرنا. فإن النسب إلى إحداهن عم وعـمة ابن أختها، أو خال، وخالة ابن أخيها، فهم أجانب منها.

فافهم هذا الفصل فإنه يعينك على كـثير من عويص المسائل، وقد ذكرنا فى أول هذا المختصر شيئًا من مسائل هذا الفصل، ونحن نذكر هاهنا طرفًا آخر ينتفع به إن شاء الله.

مسائل منه

ثلاث بنات بعضهن أنزل من بعض مع العليا ابنة عمـها، وثلاث أخوات مفترقات، ومع السفلى عمها، ومع الوسطى ابن عمها:

للعليا وأخـتها لأبويهـا وأختهـا لأبيها وبنت عـمها الثلثان، والـباقى للوسطى وابن عمها، وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثين فإن كان مع كل واحدة ثلاث بنـات أعمام مـفترقـين، ومع السفلى ابن أخى جـدها، وجد ابن أخيها. فللعليا، وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب الثلثان، والباقى للثانية، وابنة عمها لأبوين، وابنة عـمها لأب، وجـد ابن أخى الثالثـة، وابن أخى جدها للذكـر مثل حظ الأنثيين. أصلها من ثلاثة، وتصح من ثلاثة وستين، هذا إذا كان الميت رجلاً. فإن كان امرأة سقطت ابنة عمها العليا لأبيها لأنها ابنة ربيب الميتة وترث مكانها ابنة عمها لأمها. فإن كان مع العليا ثلاث عمـات مفترقات، ومع السفلى خال وخالة ابن أخـتها. فلعمة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان، وتسقط العمة لأم، لأنها ربيبة الميت إن كان رجلاً،

(١) ثبت فى (أ): (أو خالة ابن أخيها).

وإن كانت امرأة سقطت عمة الأب، وورثت مكانها العمة للأم، لأنها ابنتها، [والباقى للوسطى][١]، وخال، وخالة ابن أختها، [وتصح من خمسة عشر][٢]. فإن كان مع العليا ثلاثة بنى بنى أعمام مفترقين، وخالة ابن أختها، وعمة ابن أخيها. فإن كان الميت رجلاً. فللعليا، وخالة ابن أختها، وعمة ابن أخيها الثلثان، والباقى للوسطى [وابنى][٣] ابنى عم العليا لأبويها ولأبيها على خمسة، أصلها من ثلاثة، وتصح من خمسة وأربعين،) وإن كان الميت امرأة، فلابنى ابن عم العليا لأبويها ولأمها المال، ويسقط ابن ابن عمها لأبيها، لأنه ابن ربيب بنت الميتة. فإن كان مع كل واحدة عمة عمتها، ومع السفلى ابن أخت خالها، فلعمة عمة الوسطى النصف، لأنها ابنة الميت، وللعليا وعمة عمة السفلى السدس، والباقى للسفلى، وابن أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها. فإن كان لخالها أخت غير أمها. فإن الباقى لعمة عمة العليا، لأنها أخت الميت إن كان رجلاً، ويسقط ابن أخت خال السفلى، لأنه يحتمل أن يكون من خالة السفلى. هذا على قول أهل المدينة، والكوفة، لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما يمكن، وعلى قول أهل البصرة يجعلون عمة عمة السفلى كأنها هى العليا، لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن.

بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع كل واحدة أمها، وأم أبيها ومع السفلى جد ابن عمها:

للبنت النصف ولأمها أم أبى العليا الثمن، لأنهما زوجتا الميت على قول أهل المدينة والكوفة، وعلى قول أهل البصرة يجعلون أم أبى العليا هى أم البنت، ولأم أبى البنت السدس، والباقى للعليا وجد ابن عم السفلى. فإن كان الميت امرأة. فالمسألة محال لأن أم البنت لا تكون ميتة حية. فإن كان مع البنت خالتها وعمتها فللبنت النصف، وللعليا السدس، والباقى لعمة البنت، لأنها أخت الميت إن كان رجلاً. فإن كانت امرأة فالباقى لخالة البنت، لأنها أخت أمها.

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا خال وخالة ابن أختها وعم وعمة ابن أختها، ومع السفلى خال وخالة ابن أخيها وعم وعمة ابن أختها:

---

(١) ثبت فى (ب): (والباقى للعليا والوسطى والسفلى).

(٢) فى (ب): (ثمانية عشر).

(٣) فى (ب): (وابنة).

فللعليا وخال وخالة ابن أختها المال كله. فإن لم يكن مع العليا خال وخالة ابن أختها فللعليا النصف، وللوسطى السدس، والباقى للسفلى وعم وعمة ابن أخيها وسقط الباقون، لأنهم أجانب من الميت. فإن ترك الميت خال ابنة عمته وعمة ابن خاله، فيحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه، وتكون عمة ابن الخال أمه أو خالته. فإن كان أبوين فللأم الثلث، والباقى للأب، وكذلك إذا كان الخال عمًا يكون الباقى له، وإن كانت العمة خالة فالمال كله لخال ابن عمته.

خال ابن عم وعمة ابن خال: هما أجنبيان من الميت.

ابن بنت معه خاله وعمه وبنت ابن معها خالها وعمها: المال للخال ابن الميت، وعم بنت الابن، لأنهما ابنا الميت.

فصل منه

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأب:

للأخت من الأم السدس وأخوها أجنبى، وللأخت من الأبوين النصف، والباقى للأخت للأب وأخيها لأبيها وأخى الأخت للأب والأم لأبيها، ويحتمل أن يكون أخو الأخت من الأب لأبيها أخا الميت لأبيه وأمه. فيكون للأخت للأم السدس، والباقى للأخت للأبوين وأخى الأخت للأب الذى لأبيها. فإن كان مع كل واحدة أخ لأم. فللأخت للأم وأخيها وأخى الأخت للأبوين الثلث، وللأخت لأبوين النصف، وللأخت للأب السدس وأخوها أجنبى ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذى لأمها أخا الميت لأبوين. فيكون للأخت للأم وأخى الأخت للأبوين الثلث، والباقى للأخت للأبوين وأخى الأخت للأم لأمها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع كل واحدة أخ لأبوين، فللأخت من الأم وأخيها الثلث، والباقى للأخت لأبوين وأخيها.

أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات: المال للأخ وأخته لأبيه وأخته لأبويه للذكر مثل[1] حظ الأنثيين، ويحتمل أن تكون أخته لأبيه أختًا لأب وأم. فيكون لها النصف والباقى له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين. فأما أخته لأمه فهى أجنبية.

أخت لأبوين معها ثلاثة إخوة مفترقين لأخيها:

لأمها السدس، والباقى لها ولأخيها لأبويها. فإن كان معها ثلاثة بنى إخوة مفترقين.

(١) سقط من (ب).

فإن كان الميت رجلاً احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبويها، لأنه ابن الميت، واحتمل أن يكون لها النصف، والباقي لابن أخيها لأبويها، وإن كان الميت امرأة فللأخت النصف، والباقي لابن أخيها لأبويها.

ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال مفترقون:

الأخوال أجانب منه، ويحتمل أن يكون المال[1] للعم للأب، لأنه أخ الميت لأبويه، ويحتمل أن يكون للعم للأب والعم للأبوين، لأنهما أخوان لأب وسقط العم للأم، لأنه أجنبي.

ابن أخت[2] لأم[3] معه ثلاثة أعمام[4]، أو ثلاثة أخوال مفترقين:

الأعمام أجانب منه، ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين، لأنه أخ للميت لأبويه، ويحتمل أن يكون للخال للأبوين، والخال للأب، لأنهما أخوان لأب والخال للأم أجنبي.

ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعمام وثلاث عمات وثلاثة أخوال وثلاث خالات مفترقين:

لا ميراث لأخواله وخالاته ولعمه وعمته من الأم الثلث، والباقي لعمه وعمته من الأبوين، لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات، وهذا باب يطول تفريعه جداً فيخرج كتابنا متى تقصيناه عما شرطنا من الاجتهاد، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله، آخر كتاب الفرائض [والحمد لله رب العالمين].

* * *

(١) سقط من (أ).

(٢) ثبت في (ب): (لأب).

(٣) ثبت في (ب): (ثلاثة أعمال مفترقين).

(٤) سقط من (ب).

كتاب الوصايا (١)

اعلموا وفقكم الله أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائض، ومتى أردنا أن

(١) جمع وصية وهى: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع، سواء كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع. والوصية والوصايا اسمان. كذا فى التعريفات. انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢)، التعريفات للجرجانى (ص١٧٤).

وفى الدرر: الوصية: اسم بمعنى المصدر، ثم سمى به الموصى به. انظر: الدرر (٢/ ٤٢٦).

وقال صاحب الاختيار: وهى جمع وصية وهو طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى، أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك. انظر: الاختيار (٥/ ٩٢).

وقال فى الدر: والإيصاء لغة: طلب شىء من غيره ليفعله فى غيبه حال حياته وبعد وفاته.

وشرعًا: تستعمل تارة باللام. يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته. وتستعمل أخرى بإلى. يقال: فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصيًا يتصرف فى ماله وأطفاله بعد موته.

وفى الصحاح: أوصيت له بشىء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم: الوِصاية والوَصاية، وأوصَيْتُه ووصيتُهُ بمعنى واحد، والاسم الوصاة، وتواصى القوم أى: أوصى بعضهم بعضًا. انظر: الصحاح: (٦/ ٢٥٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/ ٤٠٣)، لسان العرب (٦/ ٤٨٥٤)، المصباح المنير (١٠٢٧٢)، تاج العروس (١٠/ ٣٩٢).

واعلم أن الوصية قضية مشروعة وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء:١١].

وأما السنة: أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرض بمكة فعاده النبى ﷺ بعد ثلاث فقال: يا رسول الله: إنى لا أخلف إلا بنتًا، أفأوصى بجميع مالى؟ قال: «لا». قال: أوصى بثلثى مالى؟ قال عليه السلام: «الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». أخرجه أصحاب الكتب الستة من كتاب الوصايا. انظر: صحيح البخارى مع الفتح (٥/ ٣٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠)، سنن النسائى (٦/ ١ ـ ٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤).

وقال عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعمالكم زيادة فى أعماركم تضعون حيث شئتم» وفى رواية: «حيث أحببتم». رواه الإمام أحمد من طريق أبى الدرداء، وابن ماجه من طريق أبى هريرة، والدارقطنى من طريق معاذ بن جبل، وفى بعض طرقه مقال.

انظر: سنن ابن ماجه فى كتاب الوصايا (٢/ ٩٠٤)، والدارقطنى فى كتاب الوصايا (٤/ ١٥٠)، ومسند الإمام أحمد (٦/ ٤٤١)، نصب الراية للزيلعى (٤/ ٣٩٩).

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين، والسلف الصالح أوصوا ـ وعليه الأمة إلى يومنا هذا، لأن =

نستوفى بيانه ونتقصى تفريعه ونذكر اختلاف طرق الحساب فى ذلك احتاج إلى إفراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا فعدلنا إلى ذكر طرف منه فى هذا المختصر لا يستغنى عنه من نصب نفسه للفتوى، وحساب المواريث ليكمل الغرض فيه، وتعم المنفعة به إن شاء الله وبه نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

باب الوصية بثلث المال
وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة

لا خلاف أن الوصية للأجانب بالثلث فما دونه صحيحة[1] فأما الوصية بما زاد على الثلث. فإن أجاز ذلك[2] الورثة[3] جاز، وكان تنفيذاً منهم فى قول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه[4]، وفى القول الآخر[5]: يكون ذلك هبة مبتدأة من جهتهم[6].

= الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك. فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب فى ذلك غيره، والوصى نائب عنه فى ذلك ـ واعلم أنه قد أجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست له أمانة يجب عليه الخروج منها ـ ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ـ وليست عنده وديعة بغير إشهاد، ومن كانت ذمته متعلقه بهذه الأشياء. فإن الوصية بها واجبة عليه.

انظر: الإشراف (٢/ ٧٠)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٤١٣)، الكافى (٢/ ١٠٢٣)، مغنى المحتاج (٣/ ٤٦)، البهجة فى شرح التحفة للغرناطى (٢/ ٣١٠).

شرح ميارة على تحفة الحكام (٢/ ٢١٦)، حاشية الأمير الصنعانى على العدة (٤/ ١٥٣)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٣)، كتاب الحدود والأحكام الفقهية لمصنفك (ق١٢٦٧ خ).

(١) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٢٨)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩)، غرر الأحكام لمنلاخسرو (٢/ ٤٢٧).

(٢) ثبت فى (ب): (إن أجار الورثة ذلك).

(٣) لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» أخرجه الدارمى فى سننه فى الوصايا. قال فى الفتح: رجاله ثقات ولكنه معلول. انظر: فتح البارى (٥/ ٤٣٨)، نيل الأوطار (٦/ ٤٠).

(٤) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٦٩)، المبدع لابن مفلح (٦/ ١١)، نيل الأوطار (٦/ ٣٨١).

(٥) ثبت فى (ب) (وفى القول الآخر قال يكون).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٨)، المحلى على المنهاج (٣/ ١٦١).

وحكى عن مالك وداود: أنه لا يجوز من الوصيـة أكثر من الثلث سواء أجاز الورثة ذلك، أو لم يجيزوا فـيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصى فإن استـغرق ما وصى له به الثلث فلا شىء لمن وصى له بعده، وإن بقى من الثلث بقـية كانت لمن وصى له بعده، والهبة والعتق والمحاباة فى المرض كالوصية.

وقال داود. جميع ذلك من رأس المال(١).

فإذا تقـرر هذا فطريق العمـل فى ذلك أن تنظر أقل عدد يخـرج منه أجزاء الوصـية فتأخذه، ثم يدفع الجزء الذى وصى به إلى من وصى له به وتقسم الباقى من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها. فإن انقسم فقد صحت المسألة من العدد الذى أخذت، وإن لم ينقسم ذلك ضربت فريضة الورثة فى العـدد المأخوذ فما بلغ فمنه تصح المسألة. فإذا أردت القـسمة ضـربت سهام أهل الوصـية فى فريضـة الورثة. فما بلغ فـهو لهم وضربت سهام كل وارث فيما فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فما بلغ فهو له.

مسائل منه

إذا خلف بنتين وعمًا، وأوصى لرجل بربع ماله، فإنك تأخذ مخرج الربع وهو أربعة فتدفع إلى الموصى له الـربع سهمًا. فيبـقى ثلاثة للبنتين ثلثاها سهـمان، وللعم ما بقى وهو سهم. فقد صحت المسألة(٢) من العدد المأخوذ.

فإن خلف أمًا وابنًا وأوصى لرجل بثمن ماله. فإنك تأخـذ مخرج الثمن وهو ثمانية فتـدفع إلى الموصى له منه سهـمًا تبقى سبـعة للأم والابن على ستـة، لأن للأم سدس والباقى للابن لا يصح ذلك فتـضرب ستة فى ثمانية تكن ثمانيـة وأربعين، ومنها تصح للموصى له سهـم فى فريضة الورثة، وهى ستة تكن سـتة فذلك له، وللأم سهم فـيما فضل من العدد وهو سبعة فذلك لها وللابن خمسة فى سبعة تكن خمسة وثلاثين.

فـإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث مـاله، ثم لآخـر بربعه، وأجـاز الورثة، فخذ مخرج الثلث والربع، وذلك اثنا عـشر. فادفع إلى الموصى له بالثلث أربعة، وإلى الموصى له بالربع ثلاثة يبقى خـمسة بين البنين على ثلاثة لا تصح. فـيضرب ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستـة وثلاثين، ومنه تصح للموصى له بالثلث أربعة فى ثلاثة تكن اثنى

(١) انظر: الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٤١٥).
(٢) ثبت فى (ب) (المسألتين).

عشـر، وللموصى له بالربع ثلاثة فى ثلاثة تكن تسـعة، وللبنين ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عـشر لكل واحد خمسة، وعلى مـا حكى عن مالك: للموصى له بالثلث ثلث المال، والبـاقى للـورثة، ولا شىء للمـوصى له بالربـع، لأن حق الموصى له أولاً قـد استغرق الثلث، وتصح من أربعة.

فصل منه آخر

فإن كـانت مسألة الورثة توافق الفـاضل من العدد بعد الوصـية بجزء. فاردد مـسألة الورثة، والفـاضل من العدد إلى ذلك الجـزء ثم اعمل فى ذلك عـملك فيمـا لا يوافق الضرب فى القسمة.

مسائل منه

إذا تركت المرأة زوجًا وابنتين وعـمًا، وأوصت لرجل بخمس مالها، ولآخـر بثمنه. فخذ أقل مال له خمس وثمن، وذلك أربعون فأعط ثمنها خمسة، وخمسها ثمانية يبقى سبـعة وعـشرون مـقسومـة على فريضـة الورثة وهى من اثنى عشـر لا تصح، وتوافق بالأثلاث فترجـع المسألة إلى أربعة، والعدد إلى تسـعة. فتضرب أربعـة فى أربعين تكن مائة وستـين، للموصى له بالخمس ثمانية فى أربعـة تكن اثنين وثلاثين، وللموصى له بالثمن خـمسة فى أربعة تكن عـشرين، وللزوج ثلاثة فى تسعـة تكن سبعة وعـشرين، وللبنتين ثمانية فى تسعة تكن اثنين وسبعين، لكل واحدة ستة وثلاثون، وللعم سهم فى تسعة.

فإن خلفت زوجًا وأبوين وابنتين، وأوصت لرجل بثمن مالهـا، ولآخر بتسعه. فأقل مال له ثمن وتسع اثنان وسبعون. فأعط صاحب الثـمن تسعة، وصاحب التسع ثمانية، يبقى خمسـة وخمسون مقسـومة على مسألة الورثة وهى خمسـة عشر لا تصح وتوافق بالأخماس فترجع مسألتهم[1] إلى ثلاثة، والعدد إلى أحد عشـر فاضرب ثلاثة فى اثنين وسبعين تكن مائتـين وستة عشر، لصاحب الثمن تسعة فى ثلاثة تكن سـبعة وعشرين، ولصاحب التسع ثمانية فى ثلاثة تكن أربعة وعشرين، وللزوج ثلاثة فى أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين، وللأبوين أربعة فى أحـد عشر تكن أربعة وأربعين، وللابنتـين ثمانية فى أحد عشر تكن ثمانية وثمانين.

(١) ثبت فى (ب): (مسألة الورثة).

فإن خلفت أمًا وبنتًا وثلاثة بنى ابن وأوصت بسدس مالهـا، ولآخر بعشره فأقل مال له سدس وعشر ثلاثون. فأعط صاحب السـدس منها خمسة، وصاحب[1] العشر ثلاثة تبقى اثنان وعـشرون على مسـألة الورثة، وهى تصح من ثمانية عـشر لا تصح وتوافق بالأنصاف. فترجع المسألة إلى تسعة، والعدد إلى أحـد عشر. فتضرب تسعة فى ثلاثين تكن مائتـين وسبعـين، ومنها تصح لصـاحب السدس خمـسة فى تسـعة تكن خمـسة وأربعين، ولصـاحب العشر ثلاثة فى تسعـة تكن سبعة وعشـرين، وللأم ثلاثة فى أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين، وللبنت تسعة فى أحد عـشر تكن تسعة وتسعين، ولبنى الابن ستة فى أحد عشر تكن ستة وسـتين، لكل واحد اثنان وعشرون، وعلى هذا فقس كلما ورد عليك فى هذا الباب[2].

* * *

(١) ثبت فى (ب): (ولصاحب).

(٢) سقط من (أ).

باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة

ومتى وصى بوصية تجاوز الثلث فلم يجزها الورثة. فإنك ترد الوصايا إلى الثلث[١] وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم يضرب فيه كل واحد بنصيبه كما يفعل فى مسائل العول، وطريق العمل فى ذلك أن تأخذ مخرج الوصايا فتأخذ منه الوصايا فتجعلها ثلث المال، ويجعل ثلثى المال مثله ذلك وتقسمه على الورثة. فإن انقسم استغنيت عن الضرب، وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيها أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألة، فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت فى الوفق مثل عملك فى الأصل. فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الوصية مضروب فى فريضة الورثة، أو وفقها إن كانت وافقت، ومن له شيء من فريضة الورثة مضروب فى الثلثين، أو وفقها كذلك، هذا قول أحمد، والشافعى، ولا فرق بين أن يوصى لواحد بأكثر من الثلث، أو بالثلث فما دون. وقال أبو حنيفة: كقولهما إذا كانت الوصية بالثلث فما دون، فأما إن وصى لواحد بما زاد على ثلث ماله. فإنه يبطل ما زاد على الثلث. ويجعله معهم ضاربًا بالثلث فقط[٢].

مسائل منه

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بسدسه. فلم يجز الورثة فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر ربعه ثلاثة وسدسه سهمان تكن خمسة أسهم. فهذا ثلث المال، وثلثاه عشرة مقسومة بين الابنين نصفين. فقد صحت المسألة[٣] من أصلها وهو خمسة عشر.

فإن ترك ثلاثة بنين وبنتًا وأوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بسدسه فقد علمت أن الربع والسدس خمسة من اثنى عشر، وهى ثلث المال فيكون جميع المال خمسة عشر. فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم تصح، ولم توافق فاضرب سبعة فى خمسة عشر تكن مائة وخمسة، ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة فى سبعة تكن

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) انظر: الاختيار للموصلى (٤/ ١٤٢)

(٣) سقط من (أ).

واحد وعشرين. وللموصى له بالسدس سهمًا فى سبعة تكن أربعة عشر، ولكل ابن سهمان فى عشرة تكن عشرين، وللبنت سهم فى عشرة.

فإن ترك أمًا وبنتًا وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدسه [فأقل][1] مال له ثلث وسدس ستة ثلثها وسدسها ثلاثة فهى ثلث المال وثلثاه ستة على فريضة الورثة وهى أربعة بالفرض والرد ولا تصح وتوفق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلثا المال إلى ثلاثة فتضرب اثنين فى تسعة تكن ثمانية عشر، للموصى له بالثلث اثنان. فى اثنين تكن أربعة، وللموصى له بالسدس سهم فى اثنين يكن اثنين، وللأم سهم فى ثلاثة وللبنت ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة. هذا قول أحمد، وأبى حنيفة. فأما مذهب الشافعى فإنه لا يرى الرد فيجعل مسألة الورثة من ستة فتصح عليهم ثلثًا. فتعطى الأم سهمًا، والبنت ثلاثة، وبيت المال سهمين.

* * *

(١) من هنا حتى نهاية الكتاب سقط من (ب).

باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون

وطريق العمل فى ذلك أن تعمل المسألة على أنهم لم يجيزوا كما بينا فى الباب الذى قبله. ثم يرجع أهل الوصايا على من أجـاز لهم فيقولون قدر الوصايا الـتى أجزتها كذا وكذا فى أيدينا منها كذا. فقد بقى لنا كذا لو أجاز جميع الورثة. فإن لم يجيزوا وجب عليك بمقدار نصيبك من الفريضة فيأخذون ذلك.

مثال ذلك:

إذا ترك ثلاثة بنيـن وأوصى لرجل بثلث، ولآخـر بسـدسـه. فـأجـاز أحـد البنين الوصيتين، وأبى الآخران. فإنك تأخذ أقل مـال له ثلث وسدس وهو ستة ثلثه وسدسه ثلاثة فثلثـاه ستة بيـن الورثة على ثلاثة، لكل واحد سهـمان. ثم يرجع الموصى لهـما فيـقولان للذى أجاز لهمـا: قد أجزت لنا جـميع الثلث والسدس والمال وهو تسـعة لا سدس لها، ولكن توافق مـخرج السدس بالأثلاث. فيضرب ثلث السـتة فى تسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها تسعة. فقد أخذنا من ذلك ستة وثلثا المال بين الورثة لكل واحد أربعة بقى لنا من حقنا ثلاثة، لو أجاز أخواك. فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهمًا بينهمـا أثلاثًا لا يصح. فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين سهمًا، ومنها تصح فكل من له شىء مضروب فى ثلاثة فللموصى لهما ثمانية عشر، وللبنين ستة وثلاثين، ولكل ابن اثنا عشر سهمًا، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم، وذلك الربع وكذلك أخذوا من حقه سهمًا من أربعة، وعلى هذا قس جميع هذا الباب.

* * *

باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا

والوجه فى ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجيزوا. ثم يرجع الذى أجازوا له عليهم فيأخذ من يد كل واحد منهم بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما أوصى له به.

مثال ذلك:

إذا ترك ابنين وابنتين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه. فأجاز الورثة لصاحب الثلث، ولم يجيزوا لصاحب النصف. فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث وهو ستة. فنصفه وثلثه خمسة. فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة بين الورثة على ستة لا تصح وتوافق بالأنصاف فيضرب نصف الستة فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، للموصى له بالنصف تسعة، وللموصى له بالثلث ستة، ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة. ثم يرجع الذى أجيز له فيقول: لى ثلث هذا المال وهو خمسة عشر. فإذا أخذت ستة بقى لى تسعة على كل ابن ثلث ذلك، وعلى كل بنت سدسه، ولا سدس للسبعة، ولكن يوافق مخرج السدس بالأثلاث. فتضرب ثلث الستة اثنين فى خمسة وأربعين تكن تسعين. ثم كل من له شىء مضروب فى اثنين، فللموصى له بالنصف ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنا عشر، ولكل ابن عشرون، ولك بنت عشرة. ثم تقول للذى أجيز له: لى ثلاثون من المال قد أخذت من ذلك اثنى عشر يبقى لى ثمانية وعشر على كل ابن بنت ثلث وهو ستة تؤخذ مما فى يده، وعلى كل بنت سدس ذلك ثلاثة تؤخذ مما فى يدها. فيصير ثلاثون من تسعين، وذلك ثلث المال.

* * *

باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا

فالوجه فى ذلك أن تعمل على ما ذكرنا فى الأبواب المتقدمة سواء... ويطالب من أجيز له لمن أجاز فيأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة.

مثاله:

إذا ترك ثلاثة بنين وبنتين، وأوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بسدسه. فأجازت إحدى البنتين لصاحب السدس. فخذ النصف والسدس من ستة، وذلك أربعة فذلك الثلث والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم. ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت. فيقول: قد أجزت لى السدس وهو سهمان فى يدى من ذلك سهم استحقه لو أجاز بقية الورثة. فإذا لم يجيزوا استحق ثمن ما فى يدك، ولا ثمن له. فاضرب مخرج الثمن فى اثنى عشر تكن ستة وتسعين ومنها تصح، فللموصى له بالنصف أربعة وعشرون، وللموصى له بالسدس ثمانية، وتبقى أربعة وستون، لكل ابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية. فيأخذ الذى أجازت له البنت من حقها ثمنه، وهو سهم تبقى معها سبعة، ويصير معه تسعة، وعلى ذلك فاعمل.

* * *

باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

وإذا أوصى الرجل بمثل نصيب أحد ورثته. فمذهب أحمد، والشافعى، وأهل العراق، وأهل البصرة، وعامة الفقهاء: أن تجعل الموصى له كأحد الورثة، ويقسم المال على ذلك[١].

وقال مالك، وداود، وابن أبى ليلى، وزفر: يعطى الموصى له بمثل نصيب أحدهم لو لم تكن وصية[٢].

مثاله:

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه. فإن أحمد، والشافعى، وأبا حنيفة، ومن وافقهم يعطون الموصى له سهمًا، وكل ابن سهم وتكون من أربعة، وأما مالك فيقول: للموصى له الثلث كأنه الابن الثالث. فيعطى سهمًا من ثلاثة يبقى سهمان، يقسم على البنين. فلا تصح فتضرب عددهم فى المسألة تكن تسعة، للموصى له ثلاثة، ولكل ابن سهمان.

فإذا ترك ثلاث بنات وعمًا، وأوصى لرجل بمثل نصيب إحدى البنات فعلى قول أحمد، ومن وافقه: الفريضة من غير وصية تصح من تسعة. لكل واحدة من البنات سهمان، وللعم ثلاثة فرد على الفريضة مثل نصيب إحدى البنات تصير أحد عشر، ومنها تصح للموصى له سهمان، وللبنات ثلثا ما بقى ستة، وللعم الباقى ثلاثة، وعلى قول ابن أبى ليلى، ومالك وزفر، وداود: يكون للموصى له سهمان من تسعة كما تأخذ إحدى البنات لو لم تكن وصية، وتبقى سبعة بين الورثة على تسعة لا تصح. فاضرب تسعة فى تسعة تكن إحدى وثمانين، للموصى له سهمان فى تسعة تكن ثمانية عشر، ويبقى ثلاثة وستون، للبنات ثلثاها اثنان وأربعون لكل واحدة أربعة عشر، وللعم أحد وعشرون ولو جعلت للبنات ثلثى المال، وذلك أربعة وخمسون لكان لكل واحدة منهن ثمانية عشر، وهذا المسألة تسمى الخالدية، لأنها ألقيت على خالد بن طليق قاضى البصرة بين يدى المهدى.

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ٧٣)، المغنى لابن قدامة (٦/ ٣٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٤٤٧).

باب إذا وصى بمثل نصيب وارث لو كان

والوجه فى عمل ذلك أن تنظر فى مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الوارث ثم تنظرها مع الوارث من كم تصح. ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى. ثم تقسمها على مسألة وجود الوارث. فما خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب المسألتين. ثم دفعته إلى الموصى له، وقسمت الباقى بين الورثة[1].

مثاله:

إذا خلف خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن سادس لو كان ـ فقد علمت أن مسألة الورثة مع عدم الوارث الآخر من خمسة ومع وجوده من ستة. فتضرب ستة فى خمسة تكن ثلاثين. فتقسمها على مسألة الوجود فيخرج لكل واحد خمسة. فتضيف ذلك إلى المسألة. ثم تدفعه إلى الموصى له، وتقسم الباقى على البنين يخرج لكل ابن ستة.

* * *

باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته بمثل نصيب وارث لو كان

وإذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، والآخر بمثل نصيب خامس لو كان. فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث، ومن خمسة مع وجوده. فتضرب أربعة فى خمسة تكن عشرين. فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لو كان أربعة. فتكون تسعة وعشرين، ومنها تصح للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة، وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدوم أربعة، ولكل ابن خمسة.

* * *

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ٧٥ ـ ٧٧).

باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا بنصيب وارث لو كان

ومثاله:

أن يترك ثلاثة بنين، ويوصى لرجل بمثل نصـيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان. فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث، ومع وجوده من أربعة. فاضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثنى عـشر لكل واحد من بنيه الموجودين مـن ذلك أربعة. فلو كان معهم رابع لكان له ثلاثة. فيقال للموصى له: قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة يبقى لك سهم. فيضاف إلى سهام الفريضـة وهى اثنا عشر. فتكون ثلاثة عشر، ومنها تصح للموصى لـه سهم، ولكل ابن أربعة، وليـس هذا فى معنى استـثناء الأكثـر دائمًا كأنه وصى له بشىء. ثم رجع فى بعضه وترك البعض.

والله أعلم فـعلى هذا فاعـمل بما ورد من مسـائل الوصايا فـفيـه كفايـة إن شاء الله تعالى.

* * *

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا

كتبه: عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمه الله

وذلك فى جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة

* * *

الفهرس

الموضـــــوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
ترجمة المصنف	٥
اسم الكتاب ونسبته إلى أبى الخطاب	١٧
منهج أبى الخطاب فى تأليف الكتاب	١٨
وصف النسخ	١٩
مقدمة المصنف	٢٥
باب ما يبدأ به بعد الموت	٢٨
باب بيان أصناف الورثة	٣٣
باب بيان حقوق الورثة	٣٤
باب الحجب	٣٧
باب العصبات	٤١
باب معرفة أصول المسائل	٤٦
باب معرفة تصحيح المسائل	٥٢
باب كيفية عمل المسائل الموقوفات	٥٧
مسائل من ذلك تسمى الموقوفات	٥٨
باب مسائل فيها موقوفان	٥٩
باب كيفية الموافقة بين العددين	٦٢
باب فى اختصار مسائل التصحيح	٦٤
باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة	٦٦
فصل: فإن انكسر على فريقين	٦٦
فصل: فإن كانا متناسبين	٦٦
فصل: فإن كانا متفقين	٦٧
فصل: فإن كانا متباينين	٦٨
باب الاختلاف فى الجد مع الإخوة والأخوات	٦٩
فصل آخر	٧٣
نوع آخر من باب الجد	٧٤
فصل منه آخر	٧٥
نوع آخر من باب الجد	٧٧
فصل آخر منه	٨٠
فصل فى ميراث الأم مع الجد	٨٥

الموضوع	الصفحة
فصل فى المعادة	٩٣
القسم الأول	٩٣
القسم الثانى	٩٥
القسم الثالث	٩٦
فصل منه	٩٨
فصل منه	١٠١
القسم الرابع	١٠٢
باب الجدات	١٠٧
فصل آخر منه	١٠٩
فصل منه	١١١
فصل فى ميراث الجدة مع ابنها	١١٢
فصل منه آخر	١١٥
فصل منه آخر	١١٥
فصل فى معرفة تنزيل الجدات	١١٨
باب تنزيل الجدات الوارثات	١٢١
باب فى تنزيل جدات الأبوين	١٢٣
فصل آخر	١٢٤
باب الرد	١٢٥
باب كيفية العمل فى مسائل الرد	١٢٩
فصل منه آخر	١٣٣
باب منه آخر يذكر فيه عمل المسائل بطريقتين	١٣٤
فصل منه آخر يذكر فيه الكسر على جنسين	١٣٥
فصل منه آخر يذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس	١٣٧
باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب	١٣٩
فصل منه	١٤٣
فصل فى الكلالة	١٤٥
باب ما انفرد به عبد الله بن العباس رضى الله عنهما	١٤٧
فصل منه	١٥٢
فصل آخر	١٥٣
باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	١٥٤
فصل منه آخر	١٥٨
باب كيفية العمل فى مسائل الإضرار	١٥٩

الموضـــــــــوع الصفحة

فصل ثان منه ١٦٠
فصل ثالث منه ١٦٠
فصل رابع منه ١٦١
فصل خامس منه ١٦١
فصل منه آخر ١٦١
باب اختلافهم فى ذوى الأرحام الذين ليسوا بذى سهم ولا عصبة ١٦٣
نوع ثان منه ١٦٧
نوع ثالث فى ولد البنات ١٧٠
نوع رابع منه فى أولاد الأخوات المفترقات والإخوة المفترقين ١٧٢
فصل آخر ١٧٤
نوع خامس فى تنزيل العمة ١٧٥
نوع منه سادس فى أولاد الأجداد ١٧٦
نوع منه سابع فى اجتماع أولاد الأجداد ١٧٨
نوع منه ثامن فى أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم ١٨٠
فصل آخر ١٨١
فصل آخر ١٨٢
فصل آخر ١٨٣
نوع منه تاسع فى ميراث أبى الأم ١٨٤
فصل منه ١٨٥
نوع عاشر فى أجداد الأبوين ١٨٥
فصل منه ١٨٧
فصل منه ١٨٧
فصل فى ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم ١٨٨
فصل آخر منه ١٨٩
فصل آخر منه ١٩٠
نوع حادى عشر فى ميراث القريب والبعيد ١٩١
فصل آخر منه ١٩٤
فصل آخر منه ١٩٥
نوع ثانى عشر فى متشابه النسب من ذوى الأرحام ١٩٧
نوع ثالث عشر فى توريث ذوى الأرحام بقرابتين ١٩٩
نوع رابع عشر فى ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة ٢٠١
نوع خامس عشر فى العول فى مسائل ذوى الأرحام ٢٠٤
باب ميراث المتلاعين ٢٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
باب ميراث ولد الملاعنة	٢٠٧
فصل آخر من ميراث ابن ابن الملاعنة	٢١٠
فصل فى ولد بنت الملاعنة	٢١٢
فصل منه آخر	٢١٣
فصل فى ميراث توأم الملاعنة من أخيه	٢١٥
باب فى ميراث ولد الزنا	٢١٦
باب ميراث المجوس	٢١٧
فصل منه	٢٢٠
فصل منه آخر	٢٢١
باب مواريث أهل الملل	٢٢٣
باب ميـراث المرتد	٢٢٥
باب ميراث الكفـار بعضهم من بعض	٢٢٧
باب فيمن أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه	٢٣٠
باب أحكام الحمل فى الميراث	٢٣٣
باب الاستهلال	٢٣٧
فصل منه	٢٣٨
باب ميراث الغرقى	٢٣٩
فصل منه آخر	٢٤٢
باب المفقود والأسير	٢٤٤
فصل منه	٢٤٩
فصل فى الأسير	٢٥١
باب ميراث القاتل	٢٥٢
فصل منه فى ميراث القاتل بالسبب أو نحوه	٢٥٤
فصل منه فى الصبى والمجنون والمغلوب إذا قتلوا موروثهم	٢٥٦
فصل فيمن يرث من الدية	٢٥٨
باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض	٢٥٩
فصل فى الطلاق	٢٦٠
فصل آخر	٢٦٢
باب الخناثى	٢٦٣
باب الخنثى المشكل الذى لا يرجى انكشاف حاله	٢٦٥
فصل منه	٢٦٨
فصل آخر منه	٢٧١
باب تنزيل الخناثى	٢٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
باب ميراث المعتق بعضه	٢٨١
فصل	٢٨٣
فصل منه	٢٨٥
فصل آخر منه	٢٨٦
فصل	٢٨٩
باب ميراث المكاتب	٢٩٠
باب تركة المكاتب	٢٩١
باب الميراث بالولاء	٢٩٢
فصل منه ثان	٢٩٣
فصل ثالث فى ولاء المكاتب	٢٩٦
فصل رابع فى ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته	٢٩٦
فصل خامس فى ثبوت الولاء مع اختلاف الدين	٢٩٧
فصل سادس فى بيان من يرث بالولاء	٢٩٨
فصل سابع فى اجتماع المناسبين فى الولاء	٣٠١
فصل ثامن فى بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ	٣٠٣
باب جر الولاء	٣٠٥
فصل فى جر الجد الولاء وغير ذلك	٣٠٧
فصل ثالث فى رجوع ولاء المعتق إلى نفسه	٣٠٨
باب دور الولاء	٣١١
باب ميراث الحليف والعقيل والموالى وأهل الديوان والجار والمولى من أسفل	٣١٤
باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم فى الميراث	٣١٦
فصل آخر منه	٣١٩
باب المناسخات	٣٢١
نوع ثان من المناسخات	٣٢٢
نوع ثالث منه	٣٢٢
نوع رابع	٣٢٤
نوع خامس	٣٢٦
المسألة المأمونية	٣٢٧
باب ثان فى المناسخات	٣٢٩
فصل منه	٣٣٢
فصل آخر منه	٣٣٤
باب ثالث من المناسخات	٣٣٦
باب اختصار مسائل المناسخات	٣٣٩

الموضـــــــوع	الصفحة
باب كيفية الموافقة بين سهام الورثة	٣٤٣
باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم	٣٤٤
باب قسمة التركات	٣٤٦
نوع آخر من التركات	٣٤٨
فصل منه	٣٥١
نوع آخر منه	٣٥٢
فصل منه	٣٥٢
باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذ بعض الورثة نصيبه	٣٥٤
نوع منه ثان	٣٥٥
نوع ثالث منه	٣٥٦
فصل في معاني ما تقدم	٣٥٧
نوع رابع	٣٥٨
نوع خامس	٣٦٠
فصل منه آخر	٣٦١
باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءاً من التركة بدينه وميراثه	٣٦٣
فصل آخر منه	٣٦٥
باب آخر من المجهولات في غير الديون	٣٦٦
باب في عويص المسائل	٣٦٨
باب آخر منه في متشابه النسب	٣٧٥
باب آخر منه ينتفع به جداً	٣٧٨
فصل منه	٣٨٠
كتـاب الوصايا	٣٨٢
باب الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة	٣٨٣
فصل منه آخر	٣٨٥
باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة	٣٨٧
باب إذا أجاز بعض الورثة ولم يجز الباقون	٣٨٩
باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا	٣٩٠
باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا	٣٩١
باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته	٣٩٢
باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان	٣٩٣
باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان	٣٩٣
باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا بنصيب وارث لو كان	٣٩٤
الفهرس	٣٩٥